جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب و العلوم الإنسانية
ظهر المهراز - فاس

وحدة البحث:
تحقيق تراث الغرب الإسلامي ودراسته بين مناهج القدماء والمحدثين

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان

حاشيةُ العلّامة عبد الرحمن بن جاد البنانيّ (ت 1198 هـ)

على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع للإمام السُّبكيّ

من بداية الحاشية إلى نهاية مبحث "العامّ".

تقديـــــم وتحقـــيـــق

الجزء الرابع

إعداد الطالب
مونـــعيم

تحت إشراف الأستاذة
د. سعدة

السنة

[مَعَانِي إِذَا]

السابع: إِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ حَرْفًا وِفَاقًا لِلْأَخْفَشِ وَابْنِ مَالِكٍ. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ وَابْنُ عُصْفُورٍ ظَرْفُ مَكَانٍ.

(السَّابِعُ إِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ) بِأَنْ تَكُونَ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ ثَانِيَتُهُمَا ابْتِدَائِيَّةٌ (حَرْفًا وِفَاقًا لِلْأَخْفَشِ وَابْنِ مَالِكٍ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ وَابْنُ عُصْفُورٍ ظَرْفُ مَكَانٍ

قوله: **(السَّابعُ "إذا" للمُفاجَأَة)** أَيْ موضوعةٌ لِلْمُفَاجَأَة معَ كونِها حَرْفًا، أوْ ظرفَ زمانٍ، أوْ مكانٍ. ولهذا أَطْلَق الْمُفَاجَأَة وَذَكَر الْخِلَافَ فِي كونِها حَرْفًا، أوْ ظَرْفَ زمانٍ، أوْ مكانٍ.

قوله: **(بأنْ تكونَ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ)** قَال فِي الْمُغْنِي: "وَتَخْتصُّ بالجُملِ الاسميَّةِ، ولا تحتاجُ إِلَى جوابٍ ولا تقعُ فِي الابتداء، ومعناها الحالُ لاَ الاسْتِقْبَال."[1] اهـ.

قولُه: **(حرفاً وفاقاً للأَخْفشِ2 وابنِ مالِكٍ3)** قالَ فِي المُغْني:"ويُرَجّحُهُ قَولُهُم (خرجتُ فَإِذَا إنَّ زيداً بالبابِ) بِكَسْرِ "إنّ" لأَنَّ "إنَّ" لا يَعمَلُ مَا بَعدَهَا فيمَا قَبْلَهَا."[4] اهـ.

---

[1] مغني اللبيب، ابن هشام،48/2.

[2] انظر: معاني القرآن ،الأخفش الأوسط، 475/2، تحقيق الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي،القاهرة، ط1990/1، حيث جعل "إذا" بمنزلة الفاء.

[3] شرح التسهيل، ابن مالك ، 210/2.

[4] مغني اللبيب ، ابن هشام ،49/2.

وَالزَّجَّاجُ والزَّمَخْشَرِيُّ: ظَرْفُ زَمَانٍ،

وَالزَّجَّاجُ وَالزَّمَخْشَرِيُّ: ظَرْفُ زَمَانٍ) مِثَالُ ذَلِكَ خَرَجْت فَإِذَا زَيْدٌ وَاقِفٌ أَيْ فَاجَأَ وُقُوفُهُ خُرُوجِي أَوْ مَكَانَهُ أَوْ زَمَانَهُ وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ

قولُه: **(والزَّمَخشريُّ1 ظرفُ زَمانٍ)** قَال فِي الْمُغْنِي : "وزعم – أَيْ الزمخشري– أَنّ عَامِلهَا فِعْل مُقَدَّر مشتق مِنْ لَفْظ الْمُفَاجَأَة، وَقَال فِي قَوْله تعالى: **{ثُمَّ إِذَا دَعاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ}**[2] التقديرُ: ثُمَّ إذا دَعاكُم فاجَأتُم[3] الخُروجَ فِي ذلكَ الوقتِ. ولا يُعرَفُ (أ/140/و)هَذا لِغَيرِهِ[4]، وإنما ناصِبُها عِنْدهمْ الخبرُ الْمَذْكُور فِي نَحْو: "خَرَجت فإذا زَيْد جَالِس"، أوْ الْمُقَدَّر فِي نَحْو "فإذا الْأَسَد" أَيْ حَاضِر، وإن قدَّرتَ أنَّها الْخَبَر فَعَامِلُهَا "مُستقِرٌّ" أوْ "استقَرَّ"،[5] وإذا قُلتَ "خرجتُ فإذا الأسد" صحَّ كونُها عندَ المبرّد[1] خبَراً، أيْ فَفِي

---

[1] انظر شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن يعيش الموصلي (ت643هـ)، 120/3،تحقيق إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية،2001/1.

[2] [سورة الروم،الآية: 25].

[3] قوله (فاجأتم) بيان للعامل.

[4] قال أبو حيان في البحر المحيط (378/9-379) :" ولا نعلم نحويا ذهب إلى ما ذهب إليه هذا الرجل[يقصد الزمخشري]، من أن إذا الفجائية تكون منصوبة بفعل مقدر تقديره فاجأ[...] وما ادعاه الزمخشري من إضمار فعل المفاجأة، لم ينطق به ولا في موضع واحد. ثم المفاجأة التي ادعاها لا يدل المعنى على أنها تكون من الكلام السابق، بل المعنى يدل على أن المفاجأة تكون من الكلام الذي فيه إذا."

[5] حذف العبادي من هذا الموضع من المغني (52/2) قوله : "ولم يقع الخبر معها في التنزيل إلا مصرَّحا به،نحو: (فإذا هي حية تسعى)،(فإذا هم خامدون)، (فإذا هي بيضاء)، (فإذا هم بالساهرة) "

.....

فَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَو الزَّمَانِ وُقُوفُهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَيَانِ مَعْنَى الظَّرْفِ وَتَرَكَ مَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ، وَهَل الْفَاءُ فِيهَا زَائِدَةٌ

الحَضْرةُ الأسَدُ، ولمْ يَصحَّ عِندَ الزّجَّاجِ[2] لأَنَّ الزَّمانَ لا يُخبَرُ بِه عَنِ الجُثَّةِ، وَلا عِندَ الأَخفَشِ[3] لأَنَّ الحَرفَ لَا يُخبرُ بِه ولا عَنهُ، فإذا قلتَ "فإذا الْقِتَال" صحّت خبريتُها عِنْدَ غَيْر الْأَخْفَش، وتقول "خَرَجت فإذا زَيْد "جَالس" أوْ "جَالساً" فَالرَّفْع عَلَى الْخَبَرِيَّة، وإذا نُصِب بِه، وَالنَّصْب عَلَى الْحَالِيَّة، وَالْخَبَر "إِذَا" إن قِيل إنها [ظَرْفُ][4] مكانٍ وإلا فهو محذوفٌ، نعم يصحُّ أنْ تقدِّرها خبراً عن الجُثَّةِ معَ قولِنا: إنَّها زَمان، إذا قدّرتَ حذفَ مُضافٍ كأنْ تقدِّر فِي نحوِ "فإذا الأسدُ" أيْ "فإذا حُضورُ الأسدِ".[5] اهـ من سم.

قولُه: **(فَفِي ذَلكَ المَكَانِ الخ)** مفعولُ قدَّرَ، أيْ فمَنْ قدَّر هَذا اللَّفظَ.

قوله: **(وتَرَكَ مَعنَى المُفاجَأَةِ)** أيْ تَرَكَهُ مَعَ كَونِه مُراداً. قولُه: **(وَهَلِ الفَاءُ فِيها زائِدَةٌ)** قَدْ تُوَجَّهُ الزيادةُ بِتزْيينِ اللَّفظِ.

---

[1] على أنها ظرف مكان عامله محذوف تقديره مستقر أو استقر، وظرف المكان يجوز أن يخبر به عن الجثة.

[2] لا يصح عند الزجاج لأن "إذا" ظرف زمان ولا يصح الإخبار به عن الجثة دون تأويل.

[3] لأن إذا عند الأخفش حرف.

[4] كلمة (ظرف) غير موجودة لا في المغني 53/2،ولا في الآيات البينات، طبعة دار الكتب العلمية،226/2، ولا طبعة 1890 م،172/2، كما أنها غير واردة في النسخ (ب) و(أ) و(هـ) ، وهي مثبتة في (ط) كما أنها أثبتت في نسخة البنهاوي تصحيحا .

[5] الآيات البينات،226/2. وأصله في مغني اللبيب 51/2-52-53.

وَتَرِدُ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضَمَّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا

لَازِمَةٌ أَوْ عَاطِفَةٌ قَوْلَانِ، (وَتَرِدُ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضَمَّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا) فَتُجَابُ بِمَا يُصَدَّرُ بِالْفَاءِ نحو {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ} الْآيَةَ .وَالْجَوَابُ فَسَبِّحْ إلخ وَقَدْ لَا تُضَمَّنُ مَعْنَى الشَّرْطِ نحو آتِيكَ إِذَا احْمَرَّ الْبُسْرُ أَيْ وَقْتَ احْمِرَارِهِ

قولُه: **(أو عاطِفَة)** الظَّاهِر أَنّ الْعَطْف غيرُ مَقْصُود من التَّرْكِيب الْمَذْكُور، وَعَلَى أَنَّه مَقْصُود فَالتَّعْقِيب الْمُفَاد بِه مستغنى عَنْهُ بِالْمُفَاجَأَةِ، ولهذا اسْتَظْهَرَ بَعْضهمْ كَوْنهَا زَائِدَة.

قوله: **(مُضمَّنةً مَعْنَى الشَّرْط)** قالوا [إنها][1] مَعْمُولَة لِلْجَوَاب فَانْظُرْهُ حَيْثُ صَدَّر الْجَوَاب بِالْفَاء فإن فَاء السَّبَبِيَّة لاَ يَعْمَل مَا بَعْدهَا فِيما قَبْلهَا.

قوله: **(فتُجابُ بِمَا يُصَدَّر بِالْفَاء)** مَعْنَاهُ كَمَا هُوَ ظَاهِر أَنّ هَذا الْحُكْم مِنْ فُرُوع تَضَمُّنهَا مَعْنَى الشَّرْط، وَلَيْس فِي هَذه الْعِبَارَة حَصْر جَوَابهَا فِيما يُصَدَّر بِالْفَاء، فقولُ شَيْخ الإِسْلَام: "إِنَّ هذا قَيْد مُضِرّ"[2] ممنوعٌ، إذ لَمْ يُذْكَر عَلَى وَجْه الْقَيْدِيَّة بَلْ عَلَى وَجْه التَّفْرِيع. وَالْجَوَاب الذِي يجب تَصْدِيره بِالْفَاء (أ/140/ظ) هُوَ الذِي لاَ يصلح جَعْله شَرْطًا بِأَن يكُون جُمْلَة اسمية، أَوْ فِعْلِيَّة فِعْلهَا طَلَب، أَوْ جَامِد، أَوْ مَقْرُون بقد، أَوْ بِحَرْف تَنْفِيس، أَوْ مَنْفِي بما، أَوْ لَنْ، أَوْ إِنَّ، وَقَد نُظِم ذَلِكَ فِي قَوْل بَعْضهمْ :

اِسميَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجامِدٍ ــــ وبِما، وقَد، وبِلَنْ، وبِالتَّنْفيسِ.

[1] في (ط) : لأنها.

[2] حاشية الأنصاري،95/2.

(وَنَدَرَ مَجِيئُهَا لِلْمَاضِي) نحو {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا} الْآيَةَ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ وَالِانْفِضَاضِ (وَالْحَالِ) نحو {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} فَإِنَّ الْغِشْيَانَ مُقَارِنٌ لِلَّيْلِ

قوله: **(ونَدَرَ مَجيئُهَا لِلْماضِي)** هَذا مُحْتَرَز قَوْله (للمستقبل)، فقوله (غَالباً) رَاجِع إليه أَيْضًا، فَعُلِمَ أَنّ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى صرَّحَ بِمُحْتَرَز قَوْله (للمستقبل) دُون قَوْله لِلشَّرْط.

قولُه: **(نَحو {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}[1])** " في كَوْن هَذا لِلْحَال نَظَر، لِأَنّ "الليل" لَمْ يُرَد بِه ليلٌ مَوْصُوف بِحَال ولا بِغَيْرِهِ فكذا "إِذَا يغشى". وَقَوْل الشَّارِح (فإنَّ الْغِشْيَانَ مُقَارِن للَّيل) لاَ يَظْهَر بِه مَعْنَى الْحَال الذِي هُوَ أَحَد الْأَزْمنَة الثَّلَاثَة بِدَلِيل مُقَابَلَته بِالاسْتِقْبَال وَالْمَاضِي. وَاعْلَمْ أَنّ "إِذَا" هُنَا تتعلَّقُ بِمَحْذُوف أَيْ "وَعَظمة اللَّيْل إِذَا يغشى" لاَ بِفِعْل الْقَسَم لِفَسَاد الْمَعْنَى كَمَا لاَ يخفى، أَوْ بَدَل من اللَّيْل كَمَا قَاله السَّعْد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى."[2] اهـ سم. وَعِبَارَة السَّعْد فِي التَّلْوِيح: " "إذ" قَدْ تستعمل لِمُجَرَّد الظَّرْفِيَّة مِنْ غَيْر اعْتِبَار شَرْط وَتَعْلِيق كَقَوْله تعَالِى: **{واللَّيلِ إذا يَغْشَى}**[3] أَيْ أُقْسِم بِاللَّيْل وَقْت غِشْيَانه عَلَى أَنَّه بَدَل من اللَّيْل، إِذْ لَيْسَ الْمُرَاد تعليقَ الْقَسَم بِغِشْيَان اللَّيْل وَتَقْيِيدَه لذلك الْوَقْت."[4] اهـ.

---

[1] [سورة الليل،الآية: 1]

[2] الآيات البينات،2/226-227.

[3] [سورة الليل ، الآية :1]

[4] التلويح ،2/224.

قــلتُ: ووجهُ فَسَاد الْمَعْنَى عَلَى تَعَلُّق "إِذَا يغشى" بِفِعْل الْقَسَم كَمَا قَاله سم ظَاهِر

.....

.....

لاقتِضائِهِ أَنّ وقتَ الغِشْيان ظرفٌ لِلْقَسَم ووقتٌ له وَهُو ظَاهِرُ الْفَسَاد، إذ الْوَقْت الْمَذْكُور مُقْسَم بِه لاَ ظرفٌ لِلْقَسَم ووقتٌ له، وبهذا يَظْهَر تَوْجِيهُ قولِ التفتازاني قَدَّس الله سِرّه، إِذْ لَيْسَ المرادُ تعليقَ الْقَسَم بِغِشْيَان اللَّيْل وتقييدَه بِذَلك (أ/141/و) الْوَقْت.

[مَعانِي البَاءِ]

الثامن : الْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا وَالتَّعَدِّيَةِ

(الثَّامِنُ الْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ حَقِيقَةً) نحو بِهِ دَاءٌ أَيْ أُلْصِقَ بِهِ (وَمَجَازًا) نحو مَرَرْت بِزَيْدٍ أَيْ أَلْصَقْت مُرُورِي بِمَكَانٍ يَقْرُبُ مِنْهُ (وَالتَّعَدِّيَةِ) كَالْهَمْزَةِ نحو {ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ} أَيْ أَذْهَبَهُ

قَولُه: **(أَيْ أَلْصَقْتُ[1] مُرورِي بِمَكانٍ يَقرُبُ مِنْهُ)** بيانٌ لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ، أَيْ أَنّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ لقَوْلنَا مَرَرت بِزَيْد هُوَ إِلْصَاق الْمُرُور بِالْمَكَان الذِي يَقْرُب مِنْه، فما أفاده قولنا "مَرَرت بِزَيْد" مِنْ إِلْصَاق الْمُرُور بِنَفْس زَيْد مَجَاز، [وهذا الْمَجَاز عَقْلِيٌّ، لأنه أَسْنَد الْإِلْصَاق الْمَفَاد من الْبَاء إِلَى زَيْد وحقُّه أن يُسْنَد لِلْمَكَان الذِي يَقْرُب مِنْه.

قولُه: **(والتَّعديَةُ كَالهَمْزَةِ)**[2] أشار بِذَلك إِلَى أَنّ الْمُرَاد بالتعدية التَّصْيِيرَ، أَيْ تَصْيِير مَا كَانَ فَاعِلًا مَفْعُولًا، وَجَعْل مَا كَانَ لَازِمًا متعدياً كَمَا تَرَاه فِي قَوْله تعالى: **{ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِمْ}**[3] إِذْ الأَصْلُ "ذَهَبَ نُورُهم" فَجَعلَ الفاعلَ مفعولاً، واللازمَ مُتعدِّياً؛ وَقيلَ "ذَهَبَ اللهُ بِنورِهِم" كَمَا يَفعَلُ ذَلكَ بِالهَمزةِ الَّتِي هِيَ الأَصلُ فِي ذَلكَ، فيُقالَ "أَذْهَبُ اللهُ

[1] الإلصاق قد يكون حقيقة وهو الأكثر وقد يكون مجازا ، انظر تشنيف المسامع 254/1.

[2] قال الزركشي :" مذهب الجمهور أن باء التعدية بمعنى همزة النقل لا تقتضي مصاحبة الفعل للمفعول في الفعل، فإذا قلت : قمت بزيد،فالمعنى جعلته يقوم، ولا يلزم أن يقوم معه، وذهب المبرد والسهيلي والزمخشري إلى اقتضائها المصاحبة بخلاف الهمزة." تشنيف المسامع 255/1.

[3] [سورة البقرة،الآية:17]

(وَالِاسْتِعَانَةِ) بِأَنْ تَدْخُلَ عَلَى آلَةِ الْفِعْلِ نحو كَتَبْت بِالْقَلَمِ

نورَهم"، وأمَّا التعدية بِمَعْنَى إيصال مَعْنَى الْفِعْل إِلَى الاسم فَيَشْتَرِك فيها كلُّ حرفِ جرٍّ [يتعلق][1] وَهُو مَا لَيْسَ بِزَائِد ولا شَبِيهًا بِزَائِد.

قوله: **(والاستِعانةُ)** "لمْ يذكُرْهَا ابنُ مَالكٍ في تَسهيلِهِ، وَأَدْرجهَا فِي السَّبَبيَّةِ[2]، وَقالَ فِي شَرحِه[3]: " النحويون يُعَبِّرُونَ عَنْ هَذه بِالاسْتِعَانَةِ، وآثرت التَّعْبِير بِالسَّبَبِيَّةِ لِأَجْل الْأَفْعَال الْمَنْسُوبَة إِلَى اللهُ تَعَالَى، فإنّ اسْتِعْمَالهَا فيها جَائِز بِخِلَاف الاسْتِعَانَة فيها."[4] شَيْخ الإِسْلَام.

[قوله: **(بِأَنْ تَدخُلَ علَى آلةِ الْفِعْلِ)**" أَيْ حقيقةً، ك"كَتبتُ بِالقلَمِ"، أوْ مَجَازاً كَقولِه تَعالى: **{وَاسْتَعينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ}**[5]."[6] شَيْخ الإِسْلَام.][7]

---

[1] في (ب) : متعلق.

[2] ونسب السيوطي إلى أبي حيان قوله : "ما ذهب إليه ابن مالك من أن باء الاستعانة مدرجة في باء السببية قول انفرد به، وأصحابنا فرقوا بينهما فقالوا : باء السببية هي التي تدل على سبب الفعل نحو :مات زيد بالجوع ..وباء الاستعانة هي التي تدل على الاسم المتوسط بين الفعل ومفعوله الذي هو آلة نحو : كتبت بالقلم .. إذ لا يصح جعل القلم سببا للكتابة .." شرح الكوكب الساطع ص 347 ، انظر : ارتشاف الضرب :ص 1696. وشرح لمحة أبي حيان ، البرماوي، ص:157،تحقيق عبد الحميد محمود حسان الوكيل ، ط1986/1.

[3] شرح التسهيل،150/3.

[4] حاشية الأنصاري،98/2.

[5] [سورة البقرة،الآية: 45]

[6] حاشية الأنصاري،98/2.

[7] ساقطة من (هـ) و (ب).

(وَالسَّبَبِيَّةِ) نحو {فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ} (وَالْمُصَاحَبَةِ) نحو {قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ} أَيْ مُصَاحِبٍ لَهُ (وَالظَّرْفِيَّةِ) الْمَكَانِيَّةِ أَوْ الزَّمَانِيَّةِ نحو {وَلَقَدْ نَصَرَكُمْ اللَّهُ بِبَدْرٍ} {نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ}

قولُه: **(والسَّبَبِيَّة)** " استغنى بِهَا عَنْ ذِكْر التَّعْلِيل، لِأَنّ الْعِلَّة وَالسَّبَب وَاحِد، وَغَايَرَ ابنُ مَالِك بَيْنهُمَا، ومثَّل لِلتَّعْلِيلِيَّة بِقَوْلِهِ سُبْحَانه وتعالى: **{فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا [حرَّمْنَا]**[1] **}**[2] وَالْفَرْق بَيْنهُمَا عِنْدَ مَنْ غاير بَيْنهُمَا (أ/141/ظ) أَنّ الْعِلَّة موجبةٌ لِمَعْلُولهَا بِخِلَاف السَّبَب فإنه كَالْأَمَارَة."[3] شَيْخ الإِسْلَام.

قـلتُ: إن أَرَاد بِقَوْلِهِ "موجبة لِمَعْلُولهَا" أَنّهَا مُؤَثِّرَة فيه بذاتها فَهُو خلافُ مَا عَلَيه أَهْل الْحَقّ، وإن أَرَاد أَنّهَا مُعَرِّفَة له بِمَعْنَى أَنّهَا علامةٌ عَلَيه – كما هُوَ قَوْل جُمْهُور أَهْل الْحَقّ– فهي السَّبَب، فَالْفَرْق الْمَذْكُور غَيْر مُتّجِه.

قوله: **(والمُصاحَبَةُ)** وَيُعَبَّر عَنْهَا بِالْمُلَابَسَةِ أَيْضًا، وَهِي التِي يصلح فِي مَحَلهَا لَفْظَة "مع"، أَوْ يُغْنِي عَنْهَا وَعَنْ [مَضْمُونهَا][4] الحالُ، نحوَ قولِه تَعالى: **{قَدْ جَاءَكُم الرَّسولُ بِالْحَقِّ}**[5] أيْ مَعَ الْحَقِّ أَوْ مُحِقًّا.

---

[1] زيادة من (ط).

[2] [سورة النساء،الآية: 160]

[3] حاشية الأنصاري، 98/2.

[4] في (ط) : مصحوبها.

[5] [سورة النساء،الآية: 170]

(وَالْبَدَلِيَّةِ) كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنْت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ وَقَالَ لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِك فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا ، أَيْ بَدَلَهَا} رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ، وَأُخَيَّ ضُبِطَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مُصَغَّرًا لِتَقْرِيبِ الْمَنْزِلَةِ؛ (وَالْمُقَابَلَةِ) نحو اشْتَرَيْت الْفَرَسَ بِأَلْفٍ

قولُه: **(والبدَليَّةِ)** هيَ الَّتِي [يَصلُحُ][1] فِي مَوْضِعهَا لَفْظَة بَدَل، وَالْفَرْق بَيْنهَا وَبَيْن الْمُقَابَلَة كَمَا قَال بَعْضهمْ: إِنَّ الْبَدَلِيَّة أَخْذ شَيْء بَدَل شَيْء مِنْ غَيْر أن يُعْطَى الآخذُ شَيْئًا، بِخِلَاف الْمُقَابَلَة فإنها أَخْذ شَيْء وإعطاء شَيْء آخر فِي مُقَابَلَته، وَأَيْضًا فَالشَّيْئَان فِي الْبَدَلِيَّة يُمْكِن أَخْذهُمَا معاً بِخِلَاف الْمُقَابَلَة.

قولُه: **(فقَال كَلِمَةً)** ضَمِير "قَال" لِعُمَر رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَقَوْله **(كَلِمة)** خَبَر مَحْذُوف أَيْ هِيَ كَلِمَة وأراد بِالْكَلِمَةِ قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لاَتنسَنا ياَ أخيّ مِنْ دُعَائِك"[2] فأَطلَقَ الْكَلمَةَ عَلَى الكَلامِ مَجازاً شَائِعاً.

قولُهُ: **(لِتَقْرِيبِ الْمَنْزِلَةِ)** أي مَنْزِلَة سيدنا عُمَر، أَيْ رُتْبَته ومكانته مِنْه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرف وعظم.

---

[1] ساقطة من (هـ) و (ب).

[2] أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة،باب الدعاء،80/1،والترمذي في سننه،كتاب الدعوات،باب في دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،380/5،وابن ماجه في سننه،كتاب المناسك،باب ما يوجب الحج،401/4، ومدار هذا الحديث على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، غير أن الترمذي قال عن الحديث :حسن صحيح.والله أعلم.

(وَالْمُجَاوَزَةِ) كَعَنْ نحو {وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ} أَيْ عَنْهُ (وَالِاسْتِعْلَاءِ) نحو {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ} أَيْ عَلَيْهِ (وَالْقَسَمِ) نحو بِاَللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا

قوله: **(والمُجَاوزَةِ ك"عن")** لَمْ يبين مَعْنَى الْمُجَاوَزَة، فِي شَرْح الْكَافِيَة لِلْفَاضِل الْجَامِيّ: "أَيْ مجاوزة شَيْء [لِشَيْء][1] وتعديته عَنْ شَيْء آخر، وَذَلك إِمَّا بِزَوَالِه عن الشَّيْء الثَّانِي وَوُصُوله إِلَى ثَالِث نَحْو "رَمَيت السَّهْم عن الْقَوْس إِلَى الصَّيْد"، أَوْ بِالْوُصُول وَحْده [2] نَحْو "أَخَذت عَنْهُ العلم"،(أ/142/و) أَوْ بِالزَّوَال وَحْده نَحْو "أديت عَنْهُ الدَّيْن"."[3] اهـ. وَقَوْله: "أَوْ بِالْوُصُول وَحْده فَقَط" أَيْ بِوُصُول الشَّيْء إِلَى آخَر مِنْ غَيْر أن يزُول مَضْمُون ذَلِكَ عَنْ الشَّيْء الأول، فإن الْعِلْم قَدْ وَصَل إِلَى الآخذ من الْمَأْخُوذ عَنْهُ مِنْ غَيْر أن يزُول عَنْ الْمَأْخُوذ عَنْهُ اتِّصَافه بِالْعِلْم.

قوله: **(نَحو {وَقَدْ أَحْسَنَ بِي}[4])** أَيْ إليّ، أَيْ جَعَلنِي مُنْتَهَى إِحْسَانه فإن الإحسان الصَّادِر مِنْه تعالى قَدْ وَصَل وَانْتَهى إليه.

---

[1] غير موجودة في الفوائد الضيائية.

[2] في (ط) زيادة : فقط ، وهي غير موجودة في النسخ التي بين يدي،وغير موجودة في الفوائد الضيائية. ص: 299.

[3] الفوائد الضيائية في شرح الكافية الحاجبية، عبد الرحمن بن محمد الجامي، ص :299، القسطنطينية،1271هـ.

[4] [سورة يوسف ،الآية:100]

(وَالْغَايَةِ) كَإِلَى نحو {وَقَدْ أَحْسَنَ بِي} أَيْ إِلَيَّ (وَالتَّوْكِيدِ) نحو {كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} {وَهُزِّي إِلَيْك بِجِذْعِ النَّخْلَةِ} وَالْأَصْلُ كَفَى اللَّهُ، وَهُزِّي جِذْعَ (وَكَذَا التَّبْعِيض) كَمِنْ (وِفَاقًا لِلْأَصْمَعِيِّ وَالْفَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ) نحو {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ} أَيْ مِنْهَا وَقِيلَ لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ وَيَشْرَبُ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى يُرْوَى أَوْ يَلْتَذُّ مَجَازًا وَالْبَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ.

قوله: **(والتَّوكيدُ)** "مَثّلَ [للزِّيادَةِ][1] لِلتوكيدِ بِمِثالَيْنِ، إِشَارَة إِلَى أَنّهَا تُزاد مع الْفَاعِل ومع الْمَفْعُول، وَقَد تزاد أَيْضًا مع المبتدإ نَحْو "بحسبك دِرْهَم"، ومع الْخَبَر نَحْو قَوْله تعالى: **{أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ}**[2]."[3] شَيْخ الإِسْلَام. ووجهُ كَوْنهَا لِلتَّوْكِيد فِيما ذَكَر كَوْنهَا بِمَنْزِلَة التَّكْرِير، فَالْمَعْنَى فِي قَوْلنَا "بحسبك دِرْهَم" [حسبُك حسبُك دِرْهَم] [4] ، وعلى هَذا القِياسُ.

قوله: **(وفاقاً للأصمَعي5)** هُوَ بِفَتْح الْمِيم لاَ بِضَمِّهَا كَمَا يَجْرِي عَلَى الْأَلْسِنَة.

قَوْله: **(مجازا)** أَيْ لِعَلَاقَة السَّبَبِيَّة لِتَسَبُّب الرَّيّ وَالالْتِذَاذ عن الشُّرْب.

---

[1] في حاشية الأنصاري : لزيادة الباء.

[2] [سورة الزمر،الآية: 36]

[3] حاشية الأنصاري،100/2.

[4] في (ط) ونسخة البنهاوي (ق 157): حسبك درهم حسبك درهم.

[5] نقله عنه المرادي في الجنى الداني ص 43، وابن هشام في المغني،140/2.

والأصمعي هو : عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع ،أبو سعيد الأصمعي البصري اللغوي.أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والملح والنوادر، من مصنفاته : غريب القرآن، وخلق الإنسان، والأجناس، والأنواء، والهمز، والمقصور والممدود، والصفات، وخلق الفرس، والإبل، والخيل، والشاء، والميسر والقداح،والأمثال، وفعل وأفعل، والاشتقاق، وما اتفق لفظه واختلف معناه، وكتاب الفرق، وكتاب الأخبية، وكتاب الوحوش، وكتاب الأضداد، وكتاب الألفاظ، وكتاب السلاح، وكتاب اللغات، وكتاب مياه العرب، وكتاب النوادر، وكتاب أصول الكلام،و كتاب القلب والإبدال، وكتاب جزيرة العرب، وكتاب معاني الشعر، وكتاب المصادر، وكتاب الأراجيز، وكتاب النخلة، وكتاب النبات، وكتاب نوادر الأعراب، وغير ذلك.ومات سنة 216هـ وقيل 215هـ، عن 88 سنة رحمه الله. انظر ترجمته في بغية الوعاة، 112/2.

[مَعَانِي بَلْ]

التاسع: بَلْ لِلْعَطْف

(التَّاسِعُ بَلْ لِلْعَطْفِ) فِيمَا إذَا وَلِيَهَا مُفْرَدٌ سَوَاءٌ أُولِيَتْ مُوجَبًا أَمْ غَيْرَ مُوجَبٍ فَفِي الْمُوجَبِ نحو جَاءَ زَيْدٌ بَلْ عَمْرٌو وَاضْرِبْ زَيْدًا بَلْ عَمْرًا تَنْقُلُ حُكْمَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ إلَى الْمَعْطُوفِ وَفِي غَيْرِ الْمُوجَبِ نحو مَا جَاءَ زَيْدٌ بَلْ عَمْرٌو وَلَا تَضْرِبْ زَيْدًا بَلْ عَمْرًا تُقَرِّرُ حُكْمَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَتَجْعَلُ ضِدَّهُ لِلْمَعْطُوفِ

قولُه:**(مُوجباً الخ)** أَشَار بِالْأَمْثَلَةِ إِلَى أَنّ الْمُرَاد بالموجب مَا يَشْمَل الْخَبَر وَالْأَمْر، وَبِغَيْر الموجب مَا يَشْمَل النَّفْي وَالنَّهْي.

قوله: **(كَأَنَّه مَسْكُوت)** كَأَنَّ هُنَا لِلتَّحَقُّق.

قوله: **(فيما إِذَا وَلِيهَا جُمْلَة)** قَيْد كَوْنهَا لِلْإِضْرَاب بِذَلك لِأَجْل تَقْسِيم الْإِضْرَاب إِلَى الْإِبْطَالِيّ وَالانْتِقَالِيّ، فلا يُنَافِي أَنّ مَعْنَى الْإِضْرَاب حاصلٌ لها فِيما إِذَا عطفت الْمُفْرَد، لَكِن لَيْسَ هُوَ المُنْقَسِم إِلَى هَذَيْنَ الْقِسْمين فإن الْإِضْرَاب معه لاَ لِلْإِبْطَال، بَلْ لِجَعْل مَا قَبْلهَا مَسْكُوتًا عَنْهُ، وَإِثْبَات الْحُكْم لما بَعْدهَا فِي الإيجاب، وأما فِي غَيْر الإيجاب فللانتِقال."[1] قالَه شَيْخ الإِسْلَام. وَقَد يقال: " يُمْكِن إِجْرَاء الانْقِسَام إِلَى (أ/142/ظ) الْإِبْطَالِيّ وَالانْتِقَالِيّ فِي الْمُفْرَدَات أَيْضًا، نَظَرًا إِلَى أَنّهَا فيها فِي الْإِثْبَات لِإِبْطَال الْحُكْم أَيْ حُكْم الْمُتَكَلِّم لاَ الْمَحْكُوم بِه فليتأمل."[2] قالَه سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

[1] حاشية الأنصاري،102/2 بتصرف.

[2] الآيات البينات،228/2 بتصرف قليل.

(وَالْإِضْرَابِ) فِيمَا إذَا وَلِيَهَا جُمْلَةٌ (إمَّا لِلْإِبْطَالِ) لِمَا وَلِيَتْهُ نحو {أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ} فَالْجَائِي بِالْحَقِّ لَا جُنُونَ بِهِ (أَوْ لِلِانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إلَى آخَرَ) نحو {وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا} فَمَا قِيلَ بَلْ فِيهِ عَلَى حَالِهِ.

وقولُه: **(إذا ولِيَهَا جُمْلَة)** أَيْ وليست عَاطِفَة حينئذ كَمَا هُوَ قَوْل الْجُمْهُور مِنْ أَنّهَا إنما تَعْطِف الْمُفْرَدَات، وَيَحْتَمِل أن يريد مع كَوْنهَا عَاطِفَة بناءً عَلَى قَوْل ابْن مَالِك [1] إنَّها تَعطفُ الجُمَلَ أَيضاً.

قولُه: **(للإبْطالِ لِمَا وَلِيته الخ)** فيهِ ردٌّ عَلى قَول ابنِ مَالكٍ[2] إنَّ بَلْ الْإِضْرَابِيَّة لاَ تَقَع فِي التَّنْزِيل إلاَّ لِلانْتِقَال، وَسَبَقه إلَى ذَلِكَ جَمَاعَة مِنْهُمْ أَبُو حَيَّان [3] وابنُ هِشام[4]

[1] قال ابن مالك :" وأما بل فللإضراب، وحالها فيه مختلف،فإن كان الواقع بعدها جملة فهي للتنبيه على انتهاء غرض واستئناف غيره،ولا تكون في القرآن إلا على هذا الوجه" شرح الكافية الشافية لابن الحاجب،1233/3،تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث ط1982/1م.

[2] انظر شرح الكافية الشافية 1233/3. والقول المقصود قد أوردته قبل.

[3] انظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي ، 1994/4، تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد، مطبعة المدني ،مصر ط1998/1م.

[4] مغني اللبيب ، 184/2.

.....

.....

والمُرادِيّ[1] فَإِنَّهُم رَدّوا عَليهِ بِهذهِ الآيَة[2] وبِقَولِه تَعالى: **{وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمنُ وَلَداً سُبْحانَهُ بَلْ عِبادٌ مُكْرَمونَ}**[3] وأجيب عَنْهُ بِأَنّ الْإِضْرَاب فِي الآيتين لاَ يتعيّن كَوْنه لِلْإِبْطَال لِاحْتِمَال أَنَّه لِلانْتِقَال مِنْ جُمْلَة الْقَوْل لاَ مِنْ جُمْلَة الْمَقُول، وَجُمْلَة [القول][4] إخبارٌ من اللهُ تَعَالَى عَنْ مَقَالِتهمْ وَهُو صِدْق لَمْ يُبْطِلهُ الْإِضْرَاب، وإنما أَفَاد[5] الانتقالَ مِنْ إخبارٍ عن الْكُفَّار إِلَى إخبارٍ وَقَع الْوَصْف فيه من النَّبِي وَالْمَلَائِكَة صَلَوَات الله عَلَيهمْ أَجْمَعين."[6] شَيْخ الإِسْلَام.

قلتُ: لم يدَّعِ أَبُو حَيَّان وَمَن معه تعيُّن كَوْنهَا فِي الآيتين الْمَذْكُورَتَيْنِ لِلْإِبْطَال حَتَّى يُجاب بما ذُكِر، بَلْ مُجَرَّد صِحَّة كَوْنهَا فيهما لِلْإِبْطَال وَهُو كافٍ فِي الرَّدّ عَلَى ابْن مَالِك فِي قَوْله بِتَعّين كَوْنهَا لِلانْتِقَال، هَذا وكونُها فِي الآيتين الْمَذْكُورَتَيْنِ لِلْإِبْطَال هُوَ الظَّاهِر الذِي يفِيدهُ ذَوقُ الْكَلَام؛ فتأمّل.

---

[1] انظر: الجنى الداني،المرادي، ص:235-236. والمرادي هو الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المولد الآسفي المحتد النحوي اللغوي الفقيه البارع بدر الدين المعروف بابن أم قاسم، وهي جدته أم أبيه؛ واسمها زهراء.من مصنفاته : شرح التسهيل، شرح المفصل، شرح الألفية، الجنى الداني في حروف المعاني،وشرح الاستعاذة والبسملة؛ مات يوم عيد الفطر سنة 749هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. انظر ترجمته في :بغية الوعاة ،517/1.

[2] أي قوله تعالى :{أم يقولون به جنة،بل جاءهم بالحق} [سورة المومنون،الآية:70].

[3] [سورة الأنبياء،الآية: 26]

[4] ساقطة من (أ).

[5] في حاشية الأنصاري،103/2، "أفاد الإضراب الانتقال."

[6] حاشية الأنصاري،103/2.

[مَعانِي بَيْدَ]

العاشر: بَيْدَ بِمَعْنَى غَيْرَ وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ وَعَلَيْهِ بيد أني من قريش .

(الْعَاشِرُ بَيْدَ) اسْمٌ مُلَازِمٌ لِلنَّصْبِ وَالْإِضَافَةِ إلَى أَنَّ وَصِلَتُهَا (بِمَعْنَى غَيْرَ) ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ يُقَالُ إنَّهُ كَثِيرُ الْمَالِ بَيْدَ أَنَّهُ بَخِيلٌ (وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ) ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ

قولُه: **(اسمٌ مُلازِمٌ للنَّصْبِ الخ)** ظَاهِرُ صَنِيعه أَنّهَا اسم مُلَازِم لِلنَّصْب سواءً كانت بِمَعْنَى غَيْر الاستثنائية [أو بِمَعْنَى مِنْ أَجْل. وَحَاصِلُ الْقَوْل فيها أَنّ الذِي اختاره ابْنُ هِشَام [1] وغيرُه[2] أنها اسمٌ مُلَازِم لِلنَّصْب وَالْإِضَافَة وَهِي بِمَعْنَى غَيْر الاستثنائية ،][3] واختارَ ابْنُ مَالِك أَنّهَا حَرْفُ استثناءٍ، قال: "لِأَنّ مَعْنَى "إلا" مفهومٌ (أ/143/و) مِنْهَا ولا دَلِيل عَلَى اِسميَّتِها "[4]. وأما إِذَا كانت بِمَعْنَى "مِنْ أَجْل" فَالظَّاهِر أن يُقال فيها حينئذٍ إنها حَرْف تَعْلِيل مَبْنِي عَلَى الْفَتْح.

قوله: **(بمَعْنَى غَيْر)** أَيْ وَكَوْنهَا بِمَعْنَى غَيْر" لاَ يستلزم أن يُثْبِت لها سَائِر أَحْكَامهَا كَمَا لاَ يخفى، وَيُوَضِّح عَدَم الاسْتِلْزَام أَنّ القضايا فِي كُتُب التَّصَانِيف كَثِيرًا مَا يراد بِهَا الْإِهْمَال وإن كانت بِصُورَة الْكُلِّيَّة."[5] قالهُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

[1] مغني اللبيب،199/2 وما بعدها.

[2] ارتشاف الضرب ،1545/3-1546.

[3] ساقطة من (أ).

[4] شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات جامع الصحيح، ابن مالك، ص:156،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار العروبة،القاهرة.

[5] الآيات البينات ،228/2 بتصرف.

(وَعَلَيْهِ) حَدِيثُ {أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ} أَيْ الَّذِينَ هُمْ أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِهَا وَأَنَا أَفْصَحُهُمْ وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِعُسْرِهَا عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِ وَالْمَعْنَى أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ وَبِهَذَا اللَّفْظِ إلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ

قوله: **(بيْدَ أَنّي الخ)** يُقالُ بَيْدَ بِالباءِ وبِالمِيم بَدَلَها.

قوله: **(وأنا أَفْصَحُهُم)** أَيْ فيلزم أن يكُون صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفصحَ جَمِيع الْعَرَب، وهذه الْمُقَدِّمَة – أعني قَوْل الشَّارِح (وأنا أَفْصَحهُمْ) – مُسْتَفَادَة مِنْ قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنا أَفْصَح مَنْ نَطَق بِالضَّادّ "[1] فإن "مَن" مِن صِيغ الْعُمُوم فَشَمَل قُرَيْشًا وغيرَهم، فَالْمَعْنَى حينئذ "أنا أَفْصَح مَنْ نَطَق بِالضَّادّ مِنْ جَمِيع الْعَرَب لأني مِنْ قُرَيْش وأنا أَفْصَحُهُمْ، ويُستنبط حينئذ مِنْ ذَلِكَ قياسٌ من الشَّكْل الأول نَظْمه هكذا : أنا أَفْصَح قُرَيْش، وَقُرَيْش أَفْصَح الْعَرَب، فينتج: أنا أَفْصَح الْعَرَب ؛ دَلِيل الصُّغْرَى قَوْله "أنا أَفْصَح مَنْ نَطَق بِالضَّاد" لِأَنّ مَعْنَاهُ كَمَا تقدم أَنَّه أَفْصَح مِنْ جَمِيع الْعَرَب، وَدَلِيل الْكُبْرَى قَوْله "بَيْد أَنِّي مِنْ قُرَيْش" كَمَا أَشَار له الشَّارِح بِقَوْلِهِ (أَيْ الذين هُمْ الخ).

قولُه: **(إلى آخِرِ ما تَقَدَّمَ)** أيْ وَهُوَ قَوْله: "بيدَ أَنِّي مِنْ قُرَيش" .

[1] قال السخاوي : "معناه صحيح لكن لا أصل له"، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ص:167، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط1985/1م. انظر أيضا : الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، علي القاري، ص:116،تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة، بيروت.

أَوْرَدَهُ أَهْلُ الْغَرِيبِ وَقِيلَ أَنَّ بَيْدَ فِيهِ بِمَعْنَى غَيْرَ وَأَنَّهُ مِنْ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ.

قولُه: **(أهلُ الغَريبِ)** أَيْ الْعُلَمَاء الذِينَ تقيدوا بِذِكْر الْأَحَادِيث الْغَرِيبَة وَشَرْحهَا، وَالْغَرِيب مَا انفرد بِه راوٍ واحدٌ كَمَا أَشَار له فِي الْأَلْفِيَّة[1] [بقوله][2]: وَقُلْ غَرِيب مَا رَوَى راوٍ فَقَط.

قولُه: **(وإنَّهُ مِنْ تَأكيدِ المَدْحِ بِمَا يُشبِهُ الذَّمَّ)** وَجْه ذَلِكَ أَنَّه لَيْسَ هناك شَيْء يُمْكِن استثناؤه مِن الْمَدْح بِالْفَصَاحَةِ إلاَّ كَوْنه مِنْ قُرَيْش إن كَانَ ذَمًّا، ومعلومٌ أَنَّه لَيْسَ من(أ/143/ظ) الذَّمّ فَهُو مِنْ غَايَة الْمَدْح، فَالْمَعْنَى لَيْسَ هناك مَا يُمْكِن استثناؤه فَهُو أَبْلَغ فِي الْمَدْح.

[1] أي المنظومة البيقونية، والبيت هو : وَمُرْسل مِنه الصحَابي سَقط ***وقل غريبٌ ما روى راوٍ فقط
انظر المنظومة البيقونية بشرح أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي المسمى :الجواهر السليمانية ، ص:23، دار الكيان ، الرياض، ط2006/1.

[2] زيادة من (ط) .

[مَعانِي ثُمَّ]

الحادي عشر: ثُمَّ حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ وَالْمُهْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلِلتَّرْتِيبِ خِلَافًا لِلْعَبَّادِيِّ .

(الْحَادِيَ عَشَرَ ثُمَّ حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ) فِي الْإِعْرَابِ وَالْحُكْمِ (وَالْمُهْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلِلتَّرْتِيبِ خِلَافًا لِلْعَبَّادِيِّ) تَقُولُ جَاءَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرٌو إذَا تَرَاخَى مَجِيءُ عَمْرٍو عَنْ مَجِيءِ زَيْدٍ وَخَالَفَ بَعْضُ النُّحَاةِ فِي إفَادَتِهَا التَّرْتِيبَ كَمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي إفَادَتِهَا الْمُهْلَةَ قَالُوا لِمَجِيئِهَا لِغَيْرِهِمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا} وَالْجَعْلُ قَبْلَ خَلْقِنَا

قولُه: **(في الإعْرابِ والحُكم)** المُراد بِالْحُكْم الْمَحْكُوم بِه كَمَا هُوَ وَاضِح.

قوله: **(والمَهلة)** بِفَتْح الْمِيم معناها التَّأَنِّي فِي الشَّيْء، وأما بِضَمِّهَا فَعكارَةُ الزَّيْت كذا قرَّرهُ بَعْضهمْ [1].

قوله: **(وخالفَ بَعْضُ النُّحاةِ[2] فِي إفَادَتِها التَّرتيبَ)** لاَ يخفى أَنّ هَذا يستلزم الْمُخَالَفَة فِي الْمَهْلَة لِأَنّ التَّرْتِيب أَعَمّ، وَنَفْيُ الأعمِّ يستلزمُ نَفْيَ الأخص، فقوله (كَمَا خالف بَعْضهمْ فِي إفَادَتهَا الْمَهْلَة) يَعْنِي فَقَط دُون أَصْل التَّرْتِيب. وَقَوْله (قَالوا) أَيْ البعضانِ (لمجيئها لِغَيْرهمَا) أَيْ لِغَيْر التَّرْتِيب وَالْمَهْلَة، يَعْنِي قَال الْبَعْض لمجيئها لِغَيْر التَّرْتِيب اللَّازِم مِنْه مجيئها لِغَيْر الْمَهْلَة أَيْضًا، وَقَال الْبَعْضُ الآخر: لمجيئها لِغَيْر الْمَهْلَة مع إِفَادَتهَا أَصْل التَّرْتِيب، وَلَيْس الْمُرَادُ اتِّفَاق الْبَعْضَيْنِ عَلَى أَنّهَا جاءت لِغَيْر الْمَعْنَيين كَمَا قَدْ يُتوهّم لِأَنّ الثَّانِي إنما يَنْفِي

[1] بل قال الجوهري :" المهلُ بالتحريك: التؤدَةُ، وأمهله: أَنْظَرَهُ ومهَّله تَمْهيلاً. والاسم : المهْلة بالضم.. وقوله تعالى: (يغاثوا بماء كالمهل) ، يقال: هو النحاسُ المذابُ. وقال أبو عمرٍو: المهْلُ: دُرْدِيُّ الزَيْتِ. قال: والمهْلُ أيضاً: القَيْحُ والصَديدُ." الصحاح ، 1822/5.

[2] منهم الفراء والأخفش ، انظر تشنيف المسامع 468/1.

.....

وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:جَرَى فِي الْأَنَابِيبِ ثُمَّ اضْطَرَبَ = كَهَزِّ الرُّدَيْنِيِّ تَحْتَ الْعَجَاجِ

وَاضْطِرَابُ الرُّمْحِ يَعْقُبُ جَرْيَ الْهَزِّ فِي أَنَابِيبِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ تَوَسَّعَ فِيهَا بِإِيقَاعِهَا مَوْقِعَ الْوَاوِ فِي الْأَوَّلِ وَالْفَاءِ فِي الثَّانِي وَتَارَةً يُقَالُ إِنَّهَا فِي الْأَوَّلِ وَنَحْوِهِ لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ.

المَهلة فقط.

قوله: **(كَهَزِّ الرُّدَيْنِيِّ[1])** أيْ الرمح الرُّدَينِيِّ نِسْبةً إِلى رُدَينَةَ امرأة[2] كانتْ تقوِّمُ الرِّماحَ بِخَطِّ هَجَر، والعَجَاجُ الغُبارُ، وَالأنابيبُ جمعُ أُنبوبَةٌ وَهِيَ مَا بينَ العُقدَتَيْنِ.

قوله:**(وتارةً يقالُ إنَّها فِي الأوَّلِ ونَحوِه للتَّرتيبِ الذِّكْرِي[3])** " أي الإخباريِّ لا الوجودِيِّ، [أي ترتيب][4] الخبَرِ لا المُخبَرِ عنهُ، كقولِ الشَّاعِر:[5]

إنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ـــــ ثُمَّ قَدْ سَادَ [بَعْدَ][6] ذَلِكَ [جَدُّهُ][7]

---

[1] والبيت المذكور منسوب لأبي داود جارية –ويقال جويرية– بن الحجاج الأيادي في شرح شواهد المغني للسيوطي ،ص:126.

[2] قال السيوطي :"كانت وزوجها سمهر يقومان القنا بخط هجر."شرح شواهد المغني ،ص:126.

[3] انظر جنى الداني ،429-430.

[4] في حاشية الأنصاري 109/2 : بأن ترتّب.

[5] البيت (من الخفيف) لأبي نواس الحسن بن هانئ ، انظر ديوان أبي نواس، شرَحَ غريبَه محمود أفندي واصف، ص122، ط1898/1م، المطبعة العمومية بمصر، ونصه كما يلي :

قـــل لمـــن ســـاد ثم ســـاد أبـــوه قبلـــه ثم قبـــل ذلـــك جـــده

وهو في مدح العباس بن عبيد الله بن أبي جعفر .

[6] في حاشية الأنصاري : قبل.

[7] ساقطة من حاشية الأنصاري 109/2.

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْعَبَّادِيِّ فَمَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ كَمَا فِي فَتَاوَى الْقَاضِي الْحُسَيْنِ عَنْهُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ وَقَفْت هَذِهِ الضَّيْعَةَ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّعَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ أَنَّهُ لِلْجَمْعِ كَمَا قَالَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِيمَا لَوْ أَتَى بَدَلَ ثُمَّ بِالْوَاوِ

لكن هَذا الْجَوَاب يفوتُ بِه التَّرَاخِي، إِذْ لاَ تراخيَ بَيْنَ الْإِخْبَارين، هَذا وَقَد أُجيب عن الآية بِأَجْوِبَة أُخَر[1]، منها أَنّ الْعَطْف عَلَى مَحْذُوف أَيْ مِنْ نفسٍ وَاحِدَة أَنْشَأهَا ثَمَّ جَعَل مِنْهَا زَوْجهَا. وَمِنهَا أَنّ الْعَطْف عَلَى وَاحِدَة بِتَأْوِيلِهَا بتوحدت أَيْ انفردت. وَمِنهَا أَنّ الذُّرِّيَّة أُخرجت مِنْ ظَهْر آدَم (أ/144/و) كَالذَّرّ ثُمّ خُلِقت حَوَّاء مِنْ [قصيره][2]."[3] قَاله شَيْخ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعنَا بِه. وَأَشَار الشَّارِح بِقَوْلِهِ (وتارة يقال الخ) إِلَى أَنّ الْجَوَاب الأول هُوَ الشَّائِع.

قوله: **(وأما مُخالفَةُ العَبَّادِي4)5** مُقَابِل لِمَحْذُوف، أَيْ أَمَّا مُخَالَفَة بَعْض النُّحَاة

[1] انظر هذه الأجوبة وغيرها في مغني اللبيب 223/2.

[2] في حاشية الأنصاري : قصيراه ، 109/2 .وهو الأصوب فالقصيرى:أسفل الضلع،انظر الصحاح 793/2.

[3] حاشية الأنصاري،108/2-109.

[4] هو العلامة أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي العبادي الشافعي ، له من المصنفات: الزيادات، وزيادات الزيادات، والمبسوط، والهادي، وأدب القضاء الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتابه الإشراف على غوامض الحكومات، و طبقات الفقهاء، وكتاب الرد على القاضي السمعاني،وغير ذلك. ولد سنة 375هـ، وتوفي سنة 458هـ رحمه الله. انظر ترجمته في:ابن السبكي، طبقات الشافعية،105/4.

[5] قال الزركشي :"في إطلاق حكاية هذا عن العبادي نظر،فإنه إنما قاله في موضع خاص،لا في مدلول "ثمّ"،نقل القاضي الحسين عنه في باب الوقف: أنه لو قال:وقفت على اولادي ثم على أولاد اولادي بطنا بعد بطن فهي للترتيب،وقال العبادي هو للجمع.انتهى.ولعل مأخذه أن "وقفت" إنشاء فلا مدخل للترتيب فيه." تشنيف المسامع،468/1.

.....

قَائِلِينَ أَنَّ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ فِيهِ بِمَعْنَى مَا تَنَاسَلُوا أَيْ لِلتَّعْمِيمِ وَإِنْ قَالَ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ لِلتَّرْتِيبِ.

فَصَرِيحَة، وأما مُخَالَفَة الْعَبَّادِيّ فَمَأْخُوذَة، أَيْ فَضِمْنِيَّة مَأْخُوذَة الخ.

قوله: **(قَائلين)** حالٌ مِنْ هُوَ وَغَيْره.

قوله: **(فيه)** أَيْ فِي التَّرْكِيب الْمَذْكُور الذِي أَتَى فيه بالواو بَدَل ثُمّ.

قوله: **(وإن قَال الْأَكْثُر إنه الخ)** مُبَالَغَة عَلَى قَوْله (هُوَ وغيره) ، وضمير "إنه" لِقَوْله بَطْنًا بَعْد بَطْن.

[مَعَانِي حَتَّى]

ٱلثَّانِي عَشَرَ: حَتَّى لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ غَالِبًا

(ٱلثَّانِي عَشَرَ حَتَّى لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ غَالِبًا) وَهِيَ حِينَئِذٍ إمَّا جَارَّةٌ لِاسْمٍ صَرِيحٍ نَحْوَ {سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} أَوْ مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ مِنْ أَنْ وَالْفِعْلِ {لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إلَيْنَا مُوسَى} أَيْ إلَى رُجُوعِهِ

قَوْلُهُ: (**لِٱنْتِهَاءِ الْغَايَةِ**)[1] أَيْ آخِرِ ٱلمُغَيَّا. وَقَوْلُه (**غَالِباً**) حَالٌ مِنَ ٱنْتِهَاء، أَيْ حَالَ كَوْنِ ٱنْتِهَاءِ ٱلغَايَةِ غَالِباً عَلَيْهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ ٱلمَعَانِي ٱلَّتِي لَهَا.

قَوْلُهُ: (**وَهِيَ حِينَئِذٍ**) أَيْ حِينَ إذْ تَكُونُ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ (إمَّا جَارَّةً إلَخ)أَيْ فَكَوْنُهَا لِٱنْتِهَاءِ ٱلْغَايَةِ جِنْسٌ تَحْتَهُ هَذِهِ ٱلْأَنْوَاعُ ٱلثَّلَاثَةُ، وَفِي كَلام المُغْنِي[2] مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (**نَحْو { سَلامٌ هِيَ }**[3]) أَيْ ذَاتَ سَلامٍ، أَيْ تَسْلِيمٌ مِنَ ٱلْمَلائِكَةِ، فَإِنَّهُمْ لا يَمُرُّونَ بِأَحَدٍ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَيْلَتَهَا إلا سَلَّمُوا عَلَيْهِ.

وَقَوْلُه (**{سَلامٌ هِيَ}**) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَمُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ.

---

[1] استدرك السيوطي على السبكي قائلا (من الرجز) :

وفي دخول الغاية الأصح لا ... تدخل مع إلى وحتى دخلا

رابعها إن كان جنسه ففي ... ذين وفي العاطفة الخلف نفي

وحيثما دل دليل صالح ... عليه أو عدمه فواضح

وشرح الأبيات قائلا: هذه الأبيات أيضا من زيادتي ، بينت فيها حكم دخول الغاية وعدمه، وهي مسألة مهمة **عجبت لصاحب جمع الجوامع كيف أغفلها**، وقد ذكرتها في كتابي –جمع الجوامع في العربية– فقلت في باب حروف الجر: مسألة : متى دلت قرينة على دخول الغاية وعدمه، وإلا فثالها الأصح تدخل مع حتى ، دون إلى ، ورابعها تدخل معها إن كان من الجنس؛ فإن كانت حتى عاطفة دخلت وفاقا . **وهذا جمع وإيجاز وتحرير لا تجده في غير هذا الكتاب** ، وقد ضمنت ذلك في النظم ." شرح الكوكب الساطع 356/1 .

[2] مغني اللبيب ،260/2.

[3] [سورة القدر،الآية:5]

وَإِمَّا عَاطِفَةٌ لِرَفِيعٍ أَوْ دَنِيءٍ نحو مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْعُلَمَاءُ وَقَدِمَ الْحُجَّاجُ حَتَّى الْمُشَاةُ، وَإِمَّا ابْتِدَائِيَّةٌ بِأَنْ يُبْتَدَأَ بَعْدَهَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ

قَوْلُهُ:(**وَإِمَّا عَاطِفَةً**) سَكَتَ عَنْ حُكْمِ تَرْتِيبِهَا حِينَئِذٍ .وَقَدْ قَالَ الْعلاَّمَةُ ابْنُ الْحَاجِب: "إِنَّهَا فِيهِ كَالْفَاءِ"[1]. وَقَالَ ابْنُ مَالِك :"كَالْوَاوِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: " حَفِظْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى سُورَةَ الْبَقَرَةِ" وَإِنْ كَانَتْ أَوَّلَ مَا حَفِظتَ."[2] وَقَالَ ابْنُ إِيَازْ[3]: "إِنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ لا كَتَرْتِيبَ"الْفَاءِ"وَ"ثُمَّ"لِأَنَّهُمَا يُرَتَّبَانِ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ وَهِيَ تُرَتَّبُ فِي الْوُجُود مُطْلَقاً حَتَّى يَتَرَتَّبَ مَابَعْدَهَا عَلَى مَاقَبْلَهَا ذِهْناً ، مِنَ الأَضْعَفِ إِلَى الأَقْوَى أَوْ بِالْعَكْسِ، وَإِنْ كَانَتْ مُلابَسُتُهُ لِغَيْرِهِ،أَوْ مَعَهُ ، نَحْوَ: (مَاتَ كُلُّ أَبٍ لِي حَتَّى آدَم)، وَنَحْوَ : (جَاءَ الْقَوْمُ حَتَّى خَالِدٌ) إذا(أ/144/ظ) جَاؤُوا مَعًا وَخَالِدٌ أَضْعَفُهُمْ أَوَ أَقْوَاهُمْ ، وَهَذَا مَا قِيلَ فِيهِ ، لَكِنَّ الأَوْجَهَ اعْتِبَارُ الْتَّرْتِيبِ الْذِّهْنِيِّ فَقَطْ ، وَإِنْ جَاء مَعَهُ الْتَّرْتِيب الْخَارِجِيُّ بِتَعْقِيبٍ أَوْ مُهْلَة فِي صُوَرٍ."[4] شَيْخ الإِسْلَام.

---

[1] قاله في الكافية ، انظر شرح الرضي للكافية ،381/4.

[2] ذكر ذلك في عمدة الحافظ ،ونصه كما يلي:"وهي [أي حتى] في عدم التعرض للترتيب كالواو، وزعم بعض المتأخرين أنها تقتضي الترتيب، وليس بصحيح.بل يجوز أن يقال: حفظ فلان القرآن حتى سورة البقرة،وإن كانت سورة البقرة أول ما حفظ أو متوسطا حفظها." شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، ص:616، تحقيق عدنان عبد الرحمن الدوري،مطبعة العاني،بغداد،سنة 1977م.

[3] قال ابن إياز : اعلم أن الترتيب الذي تقتضيه "حتى" ليس على نحو ترتيب "الفاء" و"ثم" ،وذلك أنهما يرتبان أحد الفعلين على الآخر في الوجود ، وهي ترتب الغاية والنهاية،وشرطها أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها،ولا يحصل ذلك إلا بذكر الكل قبل الجزء." المحصول شرح الفصول، ص:676،تحقيق محمد صفوت محمد علي، جامعة الأزهر،كلية اللغة العربية .

[4] حاشية الأنصاري،111/2-112.

نَحْو: فَمَا زَالَت الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا بِدِجْلَةَ حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلَ
أَوْ فِعْلِيَّةٌ نحو مَرِضَ فُلَانٌ حَتَّى لَا يَرْجُونَهُ (وَلِلتَّعْلِيلِ) نحو أَسْلِمْ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَأَيْ لِتَدْخُلَهَا (وَنَدَرَ لِلِاسْتِثْنَاءِ)
نحو:لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنْ الْفُضُولِ سَمَاحَةً حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْك قَلِيلُ[1]
أَيْ إلَى أَنْ تَجُودَ وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ وَيُؤْخَذُ مِنْ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ مَجِيئَهَا لِلتَّعْلِيلِ لَيْسَ بِغَالِبٍ وَلَا نَادِرٍ.

قَوْلُهُ: (**نَحْوَ [فَمَا][2] زَالَتِ الْقَتْلَى اِلَخْ**) الْبيتُ لِجَرِيرٍ [3] ، وَدجْلَةَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا نَهْرٌ بِبَغْدَادَ، وَ"الأَشْكَلُ" ماَ خَالَطَ بَيَاضَهُ حُمْرَةٌ.

قَوْلُهُ: (**وَنَدَرَ لِلِاسْتِثْنَاءِ**) يَنْبَغِي هُنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْغَايةِ، لأَنَّ الْغَايَةَ صَالِحَةٌ لِلدُّخُولِ، وَلِذَا ذَكَرَ السّيُوطِيّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الْغَايَةَ دَاخِلَةٌ مَعَ "حَتّى" الْجَارَّةِ عَلَى الأَصَحِّ، وَمَعَ الْعَاطِفَةِ اتِّفَاقاً، دُونَ "إِلَى" عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ."[4] اهـ. وَالِاسْتِثْنَاءُ يَقْتَضِي الإِخْرَاجَ مِنَ الحُكْمِ فَلْيُتَأَمّل.

قَوْلُهُ: (**لَيْسَ بِغَالِبٍ وَلاَ نَادِرٍ**) أَيْ بَلْ هُوَ مُتَوَسِّطٌ.

---

[1] البيت من البحر الكامل، للمقنع الهندي، انظر ديوان الحماسة للمرزوقي 1734/4.

[2] في (هـ) و(ب) و(أ) : وما ، والمثبت من (ط) وهو موافق للشرح 283/1.

[3] هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي، أبو حزرة، من تميم.أشعر أهل عصره، ولد ومات في اليمامة، وعاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم فلم يثبت أمامه غير الفردق والأخطل.كان عفيفاً، وهو من أغزل الناس شعراً. وقد جمعت (نقائضه مع الفرزدق – ط) في ثلاثة أجزاء، و (ديوان شعره – ط) في جزأين. وأخباره مع الشعراء وغيرهم كثيرة جدا.وكان يكنى ب أبي حَزْرَة. ولجميل سلطان (جرير، قصة حياته ودراسة أشعاره – ط) . توفي سنة 110هـ ، انظر ترجمته في ديوان الإسْلَام 63/2، والأعلام 119/2.

[4] همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي ،429/2، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية ،مصر،.

[معاني رُبّ]

الثالث عَشَرَ: رُبَّ لِلتَّكْثِيرِ وَلِلتَّقْلِيلِ، وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا خِلَافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ .

(الثَّالِثَ عَشَرَ رُبَّ لِلتَّكْثِيرِ) نحو {رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} فَإِنَّهُ يَكْثُرُ مِنْهُمْ تَمَنِّي ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا عَايَنُوا حَالَهُمْ وَحَالَ الْمُسْلِمِينَ (وَلِلتَّقْلِيلِ) كَقَوْلِهِ:

أَلَا رُبَّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ ... وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلْدَهُ أَبَوَانِ

أَرَادَ عِيسَى وَآدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا خِلَافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ) زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ دَائِمًا

قَوْلُهُ: **(الثَّالِثَ عَشَرَ رُبَّ)**[1] هِيَ حَرْفٌ خِلَافاً لِلْكُوفِيِّينَ فِي دَعْوَى أَنَهَا اِسْمٌ، قَالَهُ اِبْنُ هِشَام[2]."[3] شَيْخ الإِسْلَام.

قَوْلُهُ: **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** ظَرْفٌ لِيُكْثِرَ.

وَقَوْلُهُ **(إِذَا عَايَنُوا)** بَدَلٌ مِنْ يَوْمِ، بَدَلَ بَعْضٍ مِنْ كُلٍ.

قَوْلُهُ: **(لَمْ يَلْدَهُ)** هُوَ بِسُكُونِ اللَّامِ وَفَتْحِ الدَّالِ أَوْ ضَمِّهَا، وَأَصْلُهُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الدَّالِ، ثُمَ خُفِّفَ بِسُكُونِ اللاَّمِ فَالْتَقى سَاكِنَانِ فَحُرِّكَتِ الدَّالُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ بِالفَتْحَةِ تَخْفِيفاً أَوْ بِالضَّمِ اتِّبَاعاً لِلْهَاءِ."[4] شَيْخ الإِسْلَام.

---

[1] قال السيوطي :" (رُب) وفي معناها ثمانية أقوال،حكيتها في كتابي جمع الجوامع، واقتصر ابن السبكي منها على ثلاثة ." راجعها في شرح الكوكب الساطع 358/1.

[2] مغني اللبيب ،ص: 179.

[3] حاشية الأنصاري،114/2.

[4] حاشية الأنصاري،115/2.

.....

وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَذَا الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ، وَآخَرُ أَنَّهَا لِلتَّقْلِيلِ دَائِمًا وَقَرَّرَهُ فِي الْآيَةِ بِأَنَّ الْكُفَّارَ تُدْهِشُهُمْ أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا يُفِيقُونَ حَتَّى يَتَمَنَّوْا مَا ذُكِرَ إلَّا فِي أَحْيَانٍ قَلِيلَةٍ، وَعَلَى عَدَمِ الِاخْتِصَاصِ قَالَ بَعْضُهُمْ التَّقْلِيلُ أَكْثَرُ ، وَابْنُ مَالِكٍ نَادِرٌ.

قَوْلُهُ: **(وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَذَا الْبَيْتِ[1])** أَيْ لِعَدِّهِ إِيَّاهُ شَاذّاً.

قَوْلُهُ: **(وَقَرَّرَهُ فِي الْآيَةِ اِلَخْ)** قَدْ يُقَالُ: الْآيَةُ مَسوقَةٌ لِلتَّخْوِيفِ، وَهُوَ إِنَّمَا يُنَاسِبُهُ التَّكْثِيرُ؛ قَالَه ابْنُ هِشَام[2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: **(فُلَا يُفِيقُونَ)** هُوَ بِضَمِّ اليَاءِ مِنْ أَفَاقَ.

قَوْلُه: **(وَابْنُ مَالِكٍ[3] نَادِرٌ)** هُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ لِلتَّقْلِيلِ قَلِيلاً وَلِلتَّكْثِيرِ كَثِيراً.

---

[1] البيت لرجل من أزده السراة ،وقيل لعمرو الجنبي، والبيت موجود في كتاب سيبويه 341/1؛ و 258/2، وفي شرح شواهد المغني للسيوطي ،398/1.

[2] مغني اللبيب ، ص:180.

[3] قال ابن مالك : " والذي دل عليه كلام سيبويه من أن معنى (رُبّ) التكثير هو الواقع في غير النادر من كلام العرب نثره ونظمه ." شرح التسهيل ، 178/3.

[معاني : على]

الرابع عَشَرَ : (عَلَى) الْأَصَحُّ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ اسْمًا بِمَعْنَى فَوْقَ وَتَكُونُ حَرْفًا لِلِاسْتِعْلَاءِ وَالْمُصَاحَبَةِ وَالْمُجَاوَزَةِ كـ (عن) وَالتَّعْلِيلِ وَالظَّرْفِيَّةِ وَالِاسْتِدْرَاكِ وَالزِّيَادَةِ، أَمَّا عَلَا يَعْلُو فَفِعْلٌ.

(الرَّابِع عَشَرَ: "عَلَى" الْأَصَحّ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ) أَيْ بِقِلَّةٍ (اسْمًا بِمَعْنَى فَوْقَ) بِأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا "مِنْ" ، نحو: غَدَوْت مِنْ عَلَى السَّطْحِ ، أَوْ مِنْ فَوْقِهِ (وَتَكُونُ) بِكَثْرَةٍ

قوله: **(الأصحُّ أنّها قد تكونُ اسمًا)** إنما قدَّم الكلامَ عَلَى اسميتها مع أَنّ حرفيتها الْأَصْل[1]، لِقَلَّة الْكَلَام عَلَى كَوْنهَا اسماً، (أ/145/و) وَقَد جرت العادةُ بِتَقْدِيم مَا يقِلّ الْكَلَام عَلَيه كَمَا هُوَ مشهورٌ، وَكَوْن الاسمية أَهَمّ بِالْبَيَان لِغَرَابَة اسميتها.

قوله: **(بأنْ تدخلَ عليها "مِن")** أَيْ بِسَبَب دُخُول "مِنْ" عَلَيهَا، وإنما كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا دَالًّا عَلَى اسميتها [2]، لما تقرر مِنْ عَدَم صِحَّة دخولِ حرفِ الجرِّ عَلَى حرفِ جرٍّ.

قوله: **(نحو: غدوتُ الخ) أي** نزلتُ وقتَ الغُدوة.

قوله: **(وتكونُ بِكثرة حرفاً الخ)** عطفٌ على قولِه **(قدْ تكونُ)** ولا حَاجَة لِجَعْله مَعْطُوفًا عَلَى (تكون) فتكون (قد) مُسَلَّطَة عَلَيه، وَقَيْد الْكَثْرَة مَأْخُوذ مِنْ قَدْ الدَّاخِلَة عَلَى الْمُضَارِع فإنها قَدْ تفِيد التَّكْثِير كَقَوْله تعالى: **{قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ}**[3] لَكِن لاَ بُدّ مِنْ قَرِينَة حَالِيَّة أَوْ قَالِيَّة

---

[1] انظر الخلاف في اسمية على وحرفيتها في : الجنى الداني في حروف المعاني،ص: 472 وما بعدها.

[2] انظر : كفاية الـمُـعاني في حروف الـمَـعاني ، عبد الله الكردي البيتوشي، ص : 169 وما بعدها، شرح وتحقيق شفيع برهاني، دار اقرأ ،دمشق ، ط2005/1.

[3] [سورة النور،الآية: 64]

.....

(حَرْفًا لِلِاسْتِعْلَاءِ) حِسًّا نحو {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} أَوْ مَعْنًى نحو {فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}

أَوْ خَارِجِيَّة كَمَا هُنَا، كذا لِبَعْضهمْ، ولا حَاجَة إليه كَمَا تقدم، وَجَعْل "قد" فِي الآية لِلتَّكْثِير قَدْ يقال إنه خِلَاف الظَّاهِر، بل الظَّاهِر أَنَّهَا لِلتَّحْقِيق.

قوله: **(للاستعلاء)** أَيْ الْعُلُو، فالسين وَالتَّاء زَائِدَتَانِ. فإن قلتَ: إنها اسماً معناها الْعُلُو أَيْضًا لأنها بِمَعْنَى فَوْق. قلتُ: قَدْ يفرق بِأَنّ معناها اسماً مُطْلَق الْعُلُو أَيْ الْمَفْهُوم الْكُلِّيّ، ولا كذلك إِذَا كانت حَرْفًا فإن معناها عُلُو جُزْئِي، لِأَنّ مَعَانِي الْحُرُوف جُزْئِيَّة لما تقرر، وتأتي "عَلَى" بِمَعْنَى "الباء" كَقَوْله تعالى: **{حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولَ}**[1] الخ، وبمعنى "مِن" كقوله تعالى: **{إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ}**[2] ومنه خبر: «بُني الإِسْلَامُ على خَمس»[3] أي بُنِيَ بمعنى رُكِّبَ منها؛ وبهذا يجابُ[4] عما يُقال: إنَّ الخمس هي

---

[1] [سورة الأعراف،الآية: 105]

[2] [سورة المطففين، الآية: 2]

[3] البخاري، الجامع الصحيح،كتاب الإيمان، باب قول دعاؤكم إيمانكم،63/1؛ ومسلم، الصحيح،كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإِسْلَام،260/1.

[4] انظر هذا القول والجواب عنه في : حاشية السيوطي على سنن النسائي، السيوطي، 108/8، مكتب المطبوعات الإِسْلَامية ، حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

وقال المباركفوري:" قال القسطلاني (على) في قوله بني الإِسْلَام على خمس بمعنى (من) وبهذا يحصل الجواب عما يقال إن هذه الخمس هي الإِسْلَام فكيف يكون الإِسْلَام مبنيا عليها والمبني لا بد أن يكون غير المبني عليه،ولا حاجة إلى جواب الكرماني بأن الإِسْلَام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه انتهى، قلت إن ثبت مجيء على بمعنى من

(وَالْمُصَاحَبَةِ) كَ"مَعَ"، {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} أَيْ مَعَ حُبِّهِ

الإِسْلَام، فكيف يكون الإِسْلَامُ مبنياً عليها، والمبنيُّ غيرُ المبنى عليه؟ وأجاب عنه الكرماني[1] بأنَّ الإِسْلَام هو المجموعُ، [والمجموع][2] غيرُ كلِّ واحدٍ من أركانه."[3] شَيْخ الإِسْلَام.

قوله: **(مع حبِّه)** أي حبِّ المال.

وقوله **(والمُصاحبة ك "مع")** إِشَارَة إِلَى أَنّ "مع" أصلٌ فِي(أ/145/ظ) الْمُصَاحَبَة، وكذا الْقَوْل فِي كُلّ مَا دَخَلت عَلَيه الْكَاف مِنْ قَوْله (كعن). وقوله (كَفِي) الخ. وَحَاصِله أَنّ "مع" أَصْل فِي الْمُصَاحَبَة، و"عن" أَصْل فِي الْمُجَاوَزَة، و"في" أَصْل فِي الظَّرْفِيَّة، و"لكن" أَصْل فِي الاسْتِدْرَاك، وَاسْتِعْمَال "عَلَى" فِي هَذه الْمَعَانِي بِطَرِيق الْحَمْل عَلَى تِلْكَ الْحُرُوف وَالتَّبَعِيَّة لها فِي ذَلِكَ.

فحينئذ لا حاجة إلى جواب الكرماني، وإلا فلا شك أن إليه حاجة لدفع الاعتراض."تحفة الأحوذي، 286/7، دار الكتب العلمية، بيروت.

[1] هو العلامة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني،كان فقيها محدثا أصوليا مفسرا نحويا متكلما، من مصنفاته : الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري،وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح مواقف الإيجي وغيرها، توفي رحمه الله سنة 786هـ،انظر ترجمته في شذرات الذهب 505/8.

[2] ساقطة من (هـ) و (ب).

[3] حاشية الأنصاري،117/2.

.....

(وَالْمُجَاوَزَةِ) كَ"عَنْ"، نحو رَضِيت عَلَيْهِ أَيْ عَنْهُ (وَالتَّعْلِيلِ) نحو {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} أَيْ لِهِدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ (وَالظَّرْفِيَّةِ) كَفِي نحو {وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا} أَيْ وَقْتَ غَفْلَتِهِمْ (وَالِاسْتِدْرَاكِ) كَلَكِنَّ نحو فُلَانٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِسُوءِ صَنِيعِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَيْ لَكِنَّهُ (وَالزِّيَادَةِ) نحو حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَيْ يَمِينًا،

قوله: **(رضيتُ عَليهِ أي عنهُ)** لا يصدق مَعْنَى الْمُجَاوَزَة الْمُتَقَدِّم عَلَى هَذا، كَمَا لاَ يخفى عَلَى مُتَأَمِّل. نَعَم، يُمْكِن ذَلِكَ بِاعْتِبَار مَا يتسبب عن الرضا مِنْ إِزَالَة الْعُقُوبَة الْمُتَرَتِّبَة عَلَى الذَّنْب عَنْهُ بِسَبَب الرضا، فَالْمَعْنَى أَنّ الْعُقُوبَة الْمَذْكُورَة تجاوزته بالرضا أَيْ أزيلت عَنْهُ بِه.

قوله: **(والتعليل)** إنما لَمْ يقل كَاللَّام كَمَا قَال فِي الْمُصَاحَبَة **(كمع)** وَفِي الْمُجَاوَزَة **(كَعَن)** إِشَارَة إِلَى أَنّ أَصَالَة التَّعْلِيل ليست مختصةً بِاللَّام، بل "اللام" وَغَيْرُهَا ك"الباء" و"من" فِي ذَلِكَ سَوَاء.

قوله: **(وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ}[1])** الْمُرَاد بِهَا مَدِينَة فِرْعَوْن وَهِي [مُنُف] [2].

قوله: **(والزيادة)** أَرَاد بِهَا التَّأْكِيد وإلا فَالزِّيَادَة ليست من الْمَعَانِي كَمَا يوهمه الْعَطْف.

قوله: **(لا أحلِفُ على يمينٍ أيْ يمينا)** أَبْقَاهُ بَعْضهمْ عَلَى ظَاهِره وَاسْتَدَلَّ بِه

[1] [سورة القصص، الآية:15]

[2] مضبوطة هكذا في (أ) :بضم الميم و النون.

وَقِيلَ هِيَ اسْمٌ أَبَدًا لِدُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهَا وَقِيلَ هِيَ حَرْفٌ أَبَدًا وَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِ حَرْفِ جَرٍّ عَلَى آخَرَ (أَمَّا عَلَا يَعْلُو فَفِعْلٌ) وَمِنْهُ {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ} فَقَدْ اسْتَكْمَلَتْ عَلَى فِي الْأَصَحِّ أَقْسَامَ الْكَلِمَةِ.

عَلَى صِحَّة إِطْلَاق الْيَمِين عَلَى الْمَحْلُوف عَلَيه، وَبَعْضهمْ :" بِتَضْمِين (أحلف) مَعْنَى الاستعلاء، أَيْ لاَ أَحْلِف مُسْتَعْلِيًا عَلَى يمين"، ذَكَر هَذا الثَّانِي شَيْخُ الإِسْلَام [1] ولا يخفى بُعده.

قوله: **(وقيلَ هيَ حرفٌ أبدًا)** أَيْ فِي جَمِيع أَحْوَالهَا، وهذا قَوْل السيرافي [2].

قوله: **(ولا مانعَ منْ دُخولِ حرفِ جرٍّ علَى آخَرَ)** أَيْ فِي اللَّفْظ، لَكِن يُقدَّر لذلك الحرفِ مَجْرُور محذوفٌ كَمَا ذَكَرهُ بَعْضهمْ، فيُقال فِي نَحْو "غَدَوت مِنْ عَلَى السَّطْح" أَيْ مِنْ شَيْء عَلَى السَّطْح، فَيُقَدَّر له مَجْرُور وهكذا.

قوله: **({عَلَا فِي الْأَرْضِ}[3])** أَيْ تعَاظَم وَتَكَبّرَ فيها.

وقوله: **(أما عَلا يَعلو ففِعل)** (أ/146/و) أَيْ اتِّفَاقًا، وَلَيْس ذَلِكَ مِنْ مَحَلّ النِّزَاع، ولذا أخره الشَّارِح عَنْ حِكَايَة الْأَقْوَال مع تَغْيِير أسلوب التَّعْبِير، وحينئذ فَالْقَوْل بِأَنّهَا اسم أبداً، وَالْقَوْل بأنها حَرْف أبداً مَخْصُوص بِغَيْر هَذا.

---

[1] حاشية الأنصاري،118/2.

[2] هو العلامة أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضي،كان عالما بالنحو واللغة والفقه والشعر،أخذ النحو على ابن السراج ومبرمان، من مصنفاته : شرح كتاب سيبويه،و أخبار النحويين البصريين، توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سنة 368هـ، انظر ترجمته في : بغية الوعاة 507/1-508.

نقل عنه هذا القول في :التحبير شرح التحرير ،645/2.

[3] [سورة القصص، الآية:4]

الخامس عَشَرَ :الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ لِلتَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِيِّ وَالذِّكْرِيِّ وَلِلتَّعْقِيبِ فِي كُلِّ شيء بِحَسَبِهِ وَلِلسَّبَبِيَّةِ .

(الْخَامِس عَشَرَ الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ لِلتَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِيِّ وَالذِّكْرِيِّ وَلِلتَّعْقِيبِ فِي كُلِّ بِحَسَبِهِ) تَقُولُ قَامَ زَيْدٌ فَعَمْرٌو إذَا عَقَبَ قِيَامُ عَمْرٍو قِيَامَ زَيْدٍ وَدَخَلْت الْبَصْرَةَ فَالْكُوفَةَ إذَا لَمْ تُقِمْ فِي الْبَصْرَةِ وَلَا بَيْنَهُمَا وَتَزَوَّجَ فُلَانٌ فَوُلِدَ لَهُ إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ التَّزَوُّجِ وَالْوِلَادَةِ إلَّا مُدَّةُ الْحَمْلِ مَعَ لَحْظَةِ الْوَطْءِ وَمُقَدِّمَتِهِ وَالتَّعْقِيبُ مُشْتَمِلٌ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِيِّ وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ لِيَعْطِفَ عَلَيْهِ الذِّكْرِيَّ وَهُوَ فِي عَطْفٍ مُفَصَّلٍ عَلَى مُجْمَلٍ

قوله: **(تقول قام زيد الخ)** كرَّر الأمثلةَ لأنَّ **الأوّلَ** ليس فيه تخللُ زمنٍ طويل، **والثانيَ** فيه ذلك معَ الشروعِ في الفعلِ، **والثالثَ** فيه ذلك مع عدمِ الشروعِ.

[قوله: **(والتعقيبُ مشتملٌ على الترتيبِ المعنويِّ وإنّما صرَّح به الخ)** قضيّتُه أنَّه إنما صرَّح به لأجلِ العطفِ المذكورِ وأنَّه يُمكن الاستغناءُ عن ذكرِه، وفيه نظرٌ، لأنّه مع السكوتِ عنه لا يُعلم أنّه معنى وضعيٌّ للفاءِ، إذ لا يلزمُ، بل ولا يتبادر من كونه لازماً لمعناها أنها موضوعة له أيضاً."[1] سم.][2]

قوله: **(وهو)** أي الترتيبُ الذِّكري في عَطفِ مُفَصَّلٍ على مُجملٍ، تبِع فيه ابنَ هِشام[3] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وهو لا يختصُّ بذلك كما أفاده قولُ الرَّضي[4]: التَّرتيب الذكري أنْ يكونَ المذكورُ بعدَ الفاءِ كلاماً مُرتَّباً في الذِّكرِ عما قبلها، سواءً كانَ ما بعدَها تَفصيلاً لما

[1] الآيات البينات ،233/2.

[2] ساقطة من (هـ) و(ب) و (أ).

[3] مغني اللبيب، ص: 213.

[4] شرح كافية ابن الحاجب،365/2.

{إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا} {فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً} (وَلِلسَّبَبِيَّةِ) وَيَلْزَمُهَا التَّعْقِيبُ نحو {فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ} {فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ} وَاحْتَرَزَ بِالْعَاطِفَةِ عَنْ الرَّابِطَةِ لِلْجَوَابِ فَقَدْ تَتَرَاخَى عَنْ الشَّرْطِ نحو إنْ يُسْلِمْ فُلَانٌ فَهُوَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَقَدْ لَا يَتَسَبَّبُ عَنْ الشَّرْطِ نحو {إنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ}

قبلها أو لم يكن، نحو: **{اُدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ}**[1] الآية. ونحو: **{وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ [حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ]**[2]**}**[3] الآية. فإنَّ ذمَّ الشيءِ ومدحَه يصحُّ بعدَ جَريِ ذِكره."[4] شَيْخ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ونفعنا به.

[قوله: **({إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً}**[5]**)** أي أوجدناهُنَّ إيجاداً مِن غيرِ ولادةٍ وهذا مجملٌ تفصيلُه قوله: **{فَجَعَلْنَاهُنَّ الخ}**. وقوله **{عُرُباً}** جمع عَروب وهي الحسناءُ أو المتحبِّبَةُ إلى زوجؤها.][6]

[قوله: **(ويلزمها التعقيبُ)** أشارَ به إلى تحريرِ ما أطلقهُ ابنُ الحاجبِ في أماليه[7] من قوله ." فاءُ السببيةِ لا تستلزمُ التّعقيب بِدليلِ صحَّة قولِك "إن يُسْلم فهو يدخل الجنة" ومعلومٌ

---

[1] [سورة الزمر الآية 72]

[2] زيادة من (ب).

[3] [سورة الزمر الآية: 74]

[4] حاشية الأنصاري،119/2-120.

[5] [سورة الواقعة، الآية:35]

[6] وردت بعد الفقرة التي تليها في كل من (هـ) و (أ).

[7] أمالي ابن الحاجب ، 123/1،دراسة وتحقيق الدكتور فخر صالح سليمان قداره، دار الجيل ،بيروت ،دار عمار، عمان، طبعة سنة 1989م.

{إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا} {فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً} (وَلِلسَّبَبِيَّةِ) وَيَلْزَمُهَا التَّعْقِيبُ نحو {فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ} {فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ} وَاحْتَرَزَ بِالْعَاطِفَةِ عَنْ الرَّابِطَةِ لِلْجَوَابِ فَقَدْ تَتَرَاخَى عَنْ الشَّرْطِ نحو إنْ يُسْلِمْ فُلَانٌ فَهُوَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَقَدْ لَا يَتَسَبَّبُ عَنْ الشَّرْطِ نحو {إنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ}

ما بينهما مِن المهلة، فإنَّ السببيةَ في كلامِه تشملُ العاطفةَ والرابطةَ للجواب بالشرط، وانفكاكها عن التعقيب إنما هو في الثانية كما نبه عليه الشارح.

وقوله (ويلزمها التعقيب) اقْتَصَرَ عَلَيه مع اسْتِلْزَامهَا التَّرْتِيب أيضاً (أ/146/ظ) لِاسْتِلْزَام التَّعْقِيب له، وإنما ذَكَرهُمَا الْمُصَنِّف [مع اسْتِلْزَامهَا لهما][1] لِلْخِلَاف فيهما وَلِأَنّ الْفَاء ترد كَثِيرًا لهما مُجَرَّدين عن السَّبَبِيَّة."[2] شَيْخ الإِسْلَام.][3]

قوله: (**{فَوَكَزَهُ مُوسَى}**[4]) الوكزُ الضربُ بجمعِ كفِّه.

قوله: (**نحو {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ}**[5]) الاستشهادُ مبنيٌّ على أنَّ الجوابَ هو قوله (**فَإِنَّهُمْ عِبَادُك**)، أمّا على أنه علةٌ للجوابِ المحذوف كما للبيضاوي[6] وغيرِه، والمعنى: إنْ تُعذبهم فلا اعتراضَ عليك فإنّهم عبادُك، فَلا ؛ لأنَّ الجوابَ حينئذٍ متسببٌ عنِ الشّرط.

---

[1] زيادة من (ط).

[2] حاشية الأنصاري، 2/120-121.

[3] ساقطة من (ب) .

[4] [سورة القصص، الآية:15]

[5] [سورة المائدة،الآية : 118]

[6] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، 2/151،تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1/ 1418 هـ .

[معاني : في]

السادس عَشَرَ : (فِي) لِلظَّرْفَيْنِ وَالْمُصَاحَبَةِ وَالتَّعْلِيلِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالتَّوْكِيدِ وَالتَّعْوِيضِ وَبِمَعْنَى الْبَاءِ وَإِلَى وَمِنْ .

(السَّادِسَ عَشَرَ فِي لِلظَّرْفَيْنِ) الْمَكَانِيِّ وَالزَّمَانِيِّ نحو {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} (وَالْمُصَاحَبَةِ) كَمَعَ نحو {قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ} أَيْ مَعَهُمْ (وَالتَّعْلِيلِ) نحو {لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ} أَيْ لِأَجْلِ مَا (وَالِاسْتِعْلَاءِ) نحو {وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ} أَيْ عَلَيْهَا (وَالتَّوْكِيدِ) نحو {وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا} وَالْأَصْلُ ارْكَبُوهَا، (وَالتَّعْوِيضِ) عَنْ أُخْرَى مَحْذُوفَةٍ نحو زَهِدْت فِيمَا رَغِبْت وَالْأَصْلُ زَهِدْت مَا رَغِبْت فِيهِ

قوله[1]: **(للظَّرفين)** فيه تسمُّحٌ، [وحقيقةُ][2] العبارةِ للظَّرفيتين، لأنَّ الكلامَ في عدِّ المعاني، ولا يخفى أنَّ المعنى هو الظرفيةُ لا الظرفُ، والفرقُ بينهما أنَّ الظرفَ هو اسمُ الزمانِ أو المكانِ ك"يوم"، وهنا مثلاً قال صاحبُ الخلاصةِ: "الظرف وقتٌ أو مكانٌ الخ"[3]، والظرفيةُ كونُ الشيءِ مُستقراً فيه غيرُه، أو كونُ الشيءِ زماناً أو مكاناً لغيره.

قوله: **(والأصل اركبوها)** هذا إذا لم يُضمَّن (اركبوا) معنى (حلوا)، وإلا فلا زيادةَ ولا تأكيدَ كما هو بيّن.

قوله: **(والأصلُ زهدت ما رغبت فيه)** أي لأن "زهَد" فيه متعدٍّ بنفسه وهو بفتحِ الهاءِ

---

[1] قال ابن نور الدين : في حرف جر ، ومعناه: الظرف،قيل: وإن انتشرت معانيه فهي راجعة إليه، وذكروا له أحد عشر معنى ..." انظر المصابيح المغاني ،ص:314 وما بعدها ؛ وانظر أيضا : حروف المعاني والصفات، عبد الرحمن الزجاجي، ص:12،تحقيق علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة – بيروت ط1/ 1984م؛ و معاني الحروف، علي بن عيسى الرماني، ص:96، تحقيق عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق، جدة ط1981/2.

[2] في (ط) : وحقُّ.

[3] البيت (من الرجز) وهو :

الظـــرف وقـــت أو مكـــان ضـــمّنا ... في باطّـــراد كهنـــا امكـــث أزمنـــا

انظر ألفية ابن مالك ، ص:30.

.....

(وَبِمَعْنَى الْبَاءِ) نحو {جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنْ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ} أَيْ يُكْثِرُكُمْ بِسَبَبِ هَذَا الْجَعْلِ (وَإِلَى) نحو {فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ} أَيْ إلَيْهَا لِيَعَضُّوا عَلَيْهَا مِنْ شِدَّةِ الْغَيْظِ (وَمِنْ) نحو هَذَا ذِرَاعٌ فِي الثَّوْبِ أَيْ مِنْهُ يَعْنِي فَلَا يُعَيِّنُهُ لِقِلَّتِهِ.

بِمَعْنَى حَزَر، وَقَد رَأَى حَزَرت وقدّرت مَا رَغِبت فيه، وليست "زهد" فيه بِكَسْر الْهَاء ضِدّ رَغِب فإنها إنما تتعدى بفي، وَكَان الْأَوْلَى لِلشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعنَا بِه التَّمْثِيل بما مثَّل بِه ابْنُ هِشَام [1] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَهُو "ضربت فيمن رَغِبت" وَالْأَصْل "ضَرَبت مَنْ رَغِبت فيه" لِأَنّ مَا مثّل بِه يَحْتَمِل أَنّ زهدَ فيه ضِدّ رَغِب وَأَنّ مَا بَعْدهَا مَنْصُوب بِإِسْقَاط الْخَافِض. (أ/147/و)

قوله: **(أي يُكثِرُكُم بِسَبَبِ هَذَا الْجَعْلِ)** جعلَ صاحبُ الكشافِ "في" هُنا للظَّرفيَةِ المجازية حيث قال: "جعل هذا التدبير كالمنبع والمعدن للبثّ والتّكثير، مثل: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}**[2]"[3] قال في المُغني[4] بعد حكايتِه كونَها للسببية: "الأظهرُ قولُ الزمخشريّ" أي لأنَّه أبلغُ.قوله: **(هذا ذراعٌ في الثوب)** يعني إذا رأيتَ قدرَ ذراعٍ من ثوبٍ فيه عيبٌ فأردتَ تعييبَه يُقال لك هذا كما أشارَ إلى ذلكَ الشارحُ بقولِه (يَعني فلا يعيبه لقِلَّته).

---

[1] مغني اللبيب، ص:225.

[2] [سورة البقرة الآية: 179]

[3] الكشاف،97/4.

[4] مغني اللبيب،ص224.

[معاني كي]

السَّابع عَشَرَ: كَيْ لِلتَّعْلِيلِ وَبِمَعْنَى أَنْ الْمَصْدَرِيَّةِ .

(السَّابِعَ عَشَرَ كَيْ لِلتَّعْلِيلِ) فَيُنْصَبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا بِأَنْ مُضْمَرَةٍ نَحْو جِئْت كَيْ أَنْظُرَكَ أَيْ لِأَنْ

قوله: **(فيُنصَبُ المضارعُ بعدها)** هذا إذا دَخلت "كَي" على "أنْ" المصدريَّةِ مضمرَةً كما مثَّلَ به، أو ظاهرةً في ضرورةِ الشعرِ كقوله[1]:

فَقَالَتْ أَكُلَّ النَّاسِ أَصْبَحْتَ مَانِحًا ـــــ لِسانَكَ كَيْمَا أَنْ تَغُرَّ وَتَخْدَعَا

بخلاف ما إذا دخلت على "ما" الاستفهاميّة نحو "كَيْمَه" أي "لِمَه" في السؤال عن علة الشيء، أو على "ما" المصدريّة كقوله[2]:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَنْفَعْ فَضُرَّ فَإِنَّمَا ـــــ يُرْجَى الْفَتَى كَيْمَا يَضُرّ وَيَنْفَع . "[3] شَيْخ الإِسْلَام.

---

[1] البيت لجميل بثينة ، انظر ديوان جميل بثينة، ص:79،دار صادر ،بيروت ؛ وشرح شواهد المغني ،508/2.

[2] البيت لعبد الأعلى بن عبد الله على الأصح، وقيل غير ذلك ، انظر: خزانة الأدب،591/3، وشرح شواهد المغني،507/2، ومعجم الشواهد النحوية 223/4.

[3] حاشية الأنصاري،127/2.

.....

(وَبِمَعْنَى أَنْ الْمَصْدَرِيَّةِ) بِأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا اللَّامُ نَحْو جِئْت لِكَيْ تُكْرِمَنِي أَيْ لِأَنْ.

قوله: **(بأن تدخل عليها اللام)** أي ولو كانت تعليلية لم يصحّ دخول حرف التعليل عليها. "وقد تكون "كي" مختصرة من "كيف" كقوله[1]:

كَيْ تَجْنَحُونَ إِلَى سِلْمٍ وَمَا ثُئِرَت[2] قَتْلَاكُمْ وَلَظَى الْهَيْجَاءِ تَضْطَرِمُ."[3] شَيْخ الإِسْلَام.

[1] البيت مجهول القائل، ونسبه السيوطي إلى كتاب سيبويه فقال: " هو من أبيات الكتاب" ،شرح شواهد المغني ،المطبعة البهية، مصر،ص 172. وقد نفى ذلك عبد القادر البغدادي قائلا:" وأما قوله: كي تجنحون..البيت،فقد زعم العيني أنه من شواهد سيبويه وتبعه خَدَمةُ هذا الكتاب، وهو غير موجود في كتاب سيبويه فإن شواهده مضبوطة معدودة وقد شرحها جماعة من أكابر العلماء ولم أر من أدرجه فيها." شرح أبيات مغني اللبيب، 152/4، تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق، ، ط1414/2 ، دار الثقافة العربية،بيروت .

[2] قال عبد القادر بن عمر البغدادي (ت 1093هـ) : "وثئرت بالبناء للمفعول وقتلاكم نائب الفاعل من ثأرت القتيل إذا طلبت دمه وقتلت قاتله ، والثأر مهموز " شرح أبيات مغني اللبيب، 152/4، وقد أثبت محقق حاشية زكريا الأنصاري كلمة (ثبرت) بالباء ، وقال إن ذلك هو الصواب،وهو مخالف للصواب.

[3] حاشية الأنصاري،127/2.

[مَعَانِي كُلّ]

الثامن عَشَرَ :كُلٌّ اسْمٌ لِاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ الْمُنَكَّرِ وَالْمُعَرَّفِ الْمَجْمُوعِ وَأَجْزَاءِ الْمُعَرَّفِ الْمُفْرَدِ .

(الثَّامِنَ عَشَرَ كُلٌّ اسْمٌ لِاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ) الْمُضَافِ إِلَيْهِ (الْمُنَكَّرِ) نَحْو {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ}

قوله: **(اسمٌ لاستغراقِ أفرادِ المنكر)** " شمِل المنكر الموصوفَ والمضافَ نحو: **{كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ}**[1] بتنوين "قلب"[2] وتركه، كما يشمله مجرداً عن ذلك."[3] قاله شَيْخ الإِسْلَام. وُفَّي سم مَا يُخَالِفهُ، وَنَصّ عبارته: "قال فِي المغني: "فإذا قلتَ (أَكَلت كلَّ رَغِيف لِزَيْد) كانت لِعُمُوم الْأَفْرَاد، فإن أضفتَ الرَّغِيف إِلَى زَيْد صارت لِعُمُوم أَجْزَاء فَرْد وَاحِد، وَمِنْ هُنَا وجبَ فِي قِرَاءَة غَيْر أَبِي عمرو وابنِ ذَكْوَان:**{ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ }**[4] بَتَرك تنوين(أ/147/ظ) "قلب" تقديرُ "كل" بَعد "قلب" ليَعُمّ أفرادَ القلوبِ كَمَا عمَّ أجزاءَ الْقَلْب."[5] اهـ. وقوله: "فإن أضفت الرَّغِيف الخ" أَيْ بِأَن قلت: "أَكَلت كُلّ رَغِيف زيد"؛ وقوله " لِعُمُوم أَجْزَاء فَرْد وَاحِد" قَدْ يُخَالِفهُ مَا يأتي مِنْ أَنّ الْمُفْرَد الْمُضَاف إِلَى مَعْرِفَة يفِيد الْعُمُوم فإن قَضِيَّة ذَلِكَ عُمُوم رَغِيف الْمُضَاف إِلَى زَيْد فِي الْمِثَال، وَأَنّ المعنى: أَكَلت كُلّ فَرْد

---

[1] [سورة غافر الآية: 35]

[2] قرأ بتنوين (قلبٍ) كلّ من أبي عمرو البصري وابن ذكوان عن ابن عامر الشامي، وقرأ باقي القراء بترك التنوين. انظر البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرى، عبد الفتاح القاضي، ص:279،دار الكتاب العربي، بيروت.

[3] حاشية الأنصاري ،128/2.

[4] [سورة غافرالآية: 35]

[5] المغني ،ص:255-256.

مِنْ أَفْرَاد الرَّغِيف الْمَنْسُوبَة إِلَى زَيْد، وَالْفَرْق بَيْنَ نَحْو هَذا الْمِثَال وَمَا فِي الآية ظَاهِر، لِأَنّ الْقَلْب فيها لَمْ يضف إِلَى مَعْرِفَة حَتَّى يعُمّ ؛ فليُتأمل."[1] اهـ.

قـلـتُ: ولعل الظَّاهِر مَا قَاله شَيْخ الإِسْلَام، كَمَا أَنّ الظَّاهِر مَا يأتي مِنْ أَنّ الْمُفْرَد الْمُضَاف إِلَى مَعْرِفَة يفِيد الْعُمُوم فِي الْأَفْرَاد لاَ فِي الْأَجْزَاء. وَقَوْل الْمُصَنِّف (اسم لِاسْتِغْرَاق الخ) ظاهِر فِي أَنّ اسْتِغْرَاق الْأَفْرَاد مَدْلُول لِكُلّ دُون الْمُضَاف إليه وَهُو الْمُوَافِق لما يأتي فِي "مبحث الْعُمُوم" مِنْ عدّ "كلّ" مِنْ صِيغ الْعُمُوم، فيكون مَدْلُول الْمُضَاف إليه نَفْس الْحَقِيقَة، وَمَدْلُول "كل" اسْتِغْرَاق أَفْرَادهَا، نَعَم الْمُنَاسِب لِطَرِيق الْمَنَاطِقَة أن يكون الاسْتِغْرَاق مَدْلُولًا لِلْمُضَاف إليه لِأَنّهمْ يَجْعَلُونَ "كلاً" لِمُجَرَّد التَّسْوِير، والمحكومُ عَلَيه هُوَ الْمُضَاف إليه كل."[2] سم.

قوله: (**{كلُّ حزبٍ بِما لَدَيْهِم فَرِحُونَ}**[3]) جمَعَ [الخبر][4] باعتبار معنى المضاف إلى "كل"، ومثله قوله: (كلُّ العبيد جاؤوا) كما وحَّدَه باعتبار لفظ "كل" في قوله: (كلُّ الدراهم صِرْف).

---

[1] الآيات البينات،239/2.

[2] الآيات البينات،239/2.

[3] [سورة المومنون،الآية :53.]

[4] في (ب) : الحزب.

.....

(وَالْمُعَرَّفِ الْمَجْمُوعِ) نَحْو كُلُّ الْعَبِيدِ جَاءُوا وَكُلُّ الدَّرَاهِمِ صَرْفٌ وَمِنْهُ {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} {وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا} (وَ) لِاسْتِغْرَاقِ (أَجْزَاءِ) الْمُضَافِ إِلَيْهِ (الْمُفْرَدِ الْمُعَرَّفِ) نَحْو كُلُّ زَيْدٍ أَوْ الرَّجُلِ حَسَنٌ أَيْ كُلُّ أَجْزَائِهِ.

قوله: **(كلُّ العبيدِ جاؤوا الخ)** أي ف"كل" فيهما لاستغراقِ أفرادِ المعرّف الْمَجْمُوع، وَاسْتَشْكَلَهُ السُّبكي [1] بأنّ مَا أفاده "كل" مِنْ إحاطةِ الأفرادِ أفادهُ الجمعُ الْمُعَرَّف قَبْل دُخُولهَا عَلَيه. وأجاب بأنّ "أل" تفِيد الْعُمُوم فِي مَرَاتِب مَا دَخَلت (أ/148/و) عَلَيه، وكلٌّ مفيدة لِلْعُمُوم فِي أَجْزَاء كُلّ مِنْ تِلْكَ الْمَرَاتِب، وَمَا أَجَاب بِه قولٌ مردودٌ لأنه يَقْتَضِي عَدَم جَوَاز استثناء زَيْد فِي نحو: "جَاءني الرِّجَال إلاَّ زيداً" إِذْ لَمْ يَتَنَاوَلهُ لَفْظ الْجَمْع، وَلِأَنّ الْمُحَقِّقين قالوا فِي نَحْو قَوْله تعالى: **{والله يحبُّ المُحْسِنِين}**[2] إِنَّ مَعْنَاهُ كُلّ فَرْد لاَ كُلّ جَمْع، وَالْجَوَاب المرْضيّ أَنّ الجمعَ الْمُعَرَّف يفِيد ظُهُور الْعُمُوم فِي الاسْتِغْرَاق ،و"كل" الدَّاخِلَة عَلَيه تفِيد النَّصّ فيه."[3] شَيْخ الإِسْلَام.

[1] وذلك في رسالته المسمّاة (أحكام "كلّ" وما عليه تدلّ) ، وهي ملحقة بآخر كتاب "تلقيح الفهوم" للعلائي ، ص 587.

[2] [سورة آل عمران الآية: 134]

[3] حاشية الأنصاري،129/2.

[مَعَانِي اللَّام]

التاسع عَشَرَ :اللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ، وَالِاسْتِحْقَاقِ، وَالِاخْتِصَاصِ، وَالْمِلْكِ،

(التَّاسِعَ عَشَرَ اللَّامُ) الْجَارَّةُ (لِلتَّعْلِيلِ) نَحْو {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْك الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ} أَيْ لِأَجْلِ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ (وَالِاسْتِحْقَاقِ) نَحْو النَّارُ لِلْكَافِرِينَ (وَالِاخْتِصَاصِ) نَحْو الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ (وَالْمِلْكِ) نَحْو {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}.

قوله:[1] **(للتَّعليل)** أَيْ بِحَسَبِ الْظَّاهِرِ وَعُرْفِ التَّخَاطُبِ، وَإِلاَّ فَهِيَ فِي الآيَةِ [2] الشَّرِيفَةِ الْمَذْكُورَةِ لِبَيَانِ الحِكْمَةِ، لأَنَّ أَفْعَالَ اللهُ تَعَالَى لَيْسَتْ لِعِلَّةٍ بِمَعْنَى ٱلبَاعِثِ عَلَى ٱلشَّيْءِ، لأَنَّ ٱلفَاعِلَ لِعِلّةٍ لاَ يَكُونُ مُخْتَاراً، كَيْفَ وَهُوَ الفَاعِلُ المُخْتَارُ؟ فَالعِلَّةُ إِذَا أُسْنِدَتْ إِلَى فِعْلِهِ تَعَالَى كَانَ ٱلمُرَادُ بِهَا ٱلحِكْمَةُ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ.

قوله: **(والاستِحْقَاقِ الخ)** اِعْلَمْ أَنَّ بَيْنَ الاِسْتِحْقَاقِ وَالاِخْتِصَاصِ عُمُوماً وَخُصُوصاً مُطْلَقاً، فَالاِسْتِحْقَاقُ أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ الاِخْتِصَاصِ، فَكُلُّ اخْتِصَاصٍ اسْتِحْقَاقٌ وَلاَ يَنْعَكِسُ كَمَا تَرَاهُ فِي الْمِثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، فَإِنَّ النَّارَ مَعَ كَوْنِهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِلْكُفَّارِ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِهَا بَلْ يُشَارِكُهُمْ فِيهَا عُصَاةُ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانَ تَأْبِيدُهَا مُخْتَصًّا بِالْكُفَّارِ، بِخِلاَفِ الْجَنَّةِ فَإِنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ مُسْتَحَقَّةٌ لَهُمْ، وَأَمَّا الْملك فَهُوَ أَخَصُّ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مُطْلَقاً، فَكُلُّ مَمْلُوكٍ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِمَالِكِهِ وَمُسْتَحَقٌّ لَهُ وَلاَ عَكْسُ.

---

[1] قال ابن نور الدين للام أحد وعشرون معنى ، راجعها في المصابيح المغاني ،ص:370 ، وانظر معاني اللام عند الرماني ، معاني الحروف ، 51 وما بعدها.

[2] أي قوله تعالى : {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْك الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ} [سورة النحل، الآية:44]

وَالصَّيْرُورَةِ: أَيْ الْعَاقِبَةِ، وَالتَّمْلِيكِ وَشبهِهِ، وَتَوْكِيدِ النَّفْيِ، وَالتَّعْدِيَةِ، وَالتَّأْكِيدِ، وَبِمَعْنَى إلَى، وَعَلَى، وَفِي،

(وَالصَّيْرُورَةِ أَيْ الْعَاقِبَةِ) نَحْو {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا} فَهَذِهِ عَاقِبَةُ الْتِقَاطِهِمْ لَا عِلَّتُهُ إذْ هِيَ التَّبَنِّي (وَالتَّمْلِيكِ) نَحْو وَهَبْت لِزَيْدٍ ثَوْبًا أَيْ مَلَّكْته إيَّاهُ (وَشبهِهِ) نَحْو {وَاَللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً} (وَتَوْكِيدِ النَّفْيِ) نَحْو {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ} {لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ} فَهِيَ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ لِتَوْكِيدِ نَفْيِ الْخَبَرِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ الْمَنْصُوبِ فِيهِ الْمُضَارِعُ بِأَنْ مُضْمَرَةٍ (وَالتَّعْدِيَةِ (نَحْو مَا أَضْرَبَ زَيْدًا لِعَمْرٍو وَيَصِيرُ ضَرَبَ بِقَصْدِ التَّعَجُّبِ بِهِ لَازِمًا يَتَعَدَّى إلَى مَا كَانَ فَاعِلَهُ بِالْهَمْزَةِ وَمَفْعُولَهُ بِاللَّامِ. (وَالتَّأْكِيدِ) نَحْو {إنَّ رَبَّك فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ} الْأَصْلُ فَعَّالٌ مَا (وَبِمَعْنَى إلَى) نَحْو {فَسُقْنَاهُ إلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ} أَيْ إلَيْهِ (وَعَلَى) نَحْو {يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا} أَيْ عَلَيْهَا. (وَفِي) نَحْو {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} أَيْ فِيهِ

قولُه: **(أيْ العاقِبَةُ)** تَفْسِيرُ الصَّيْرُورَةِ بِالعَاقِبَةِ لَيْسَ حَقِيقِياً، إذْ الصَّيْرُورَةُ هِيَ الاِنْتِقَالُ مِنْ شَيْءٍ إلَى شَيْءٍ، وَالْعَاقِبَةُ نَفْسُ الشَّيْءِ الْمُنْتَقَل إلَيْهِ، فَهُوَ(أ/148/ظ) مُجَازٌ مِنْ إطْلَاقِ الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الاِنْتِقَالُ مِنْ شَيْءٍ إلَى شَيْءٍ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ الَّذِي هُوَ ذَلِكَ الشَّيْء المُنْتَقَل إلَيْهِ لِعَلاَقَةِ التَّعَلُّقِ.

قَوْلُهُ :**(وَشِبْهِهِ)** أَيْ شِبْه التَّمْلِيكِ مِنْ حَيْثُ الْحَجْرُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ :(نَحْوَ **{وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُم[1]} الخ)** وَجْهُ التَّأْكِيدِ فِيهِ عندَ الكوفيّين أَنَّ أَصْلَ "مَا كَانَ لِيَفْعَل" "ما كانَ يفعلُ "، ثُمَّ أُدْخِلَتِ اللاَّمُ زِيَادَةً لِتَقْوِيَةِ النَّفْيِ كَمَا دَخَلَتِ الْبَاءُ فِي "مَا زَيدٌ بِقَائِم" لِذَلِكَ، فَعِنْدَهُمْ هِيَ حَرْفٌ زَائِدٌ مُؤَكِّدٌ غَيْرُ جَارٍّ بَلْ نَاصِبٌ،، ولو كان جارّاً لمْ يتعلَّق بشيءٍ لزيادتِه، فكيفَ وهو غيرُ جارّ؟ ووجهُه عند البصريّين أنّ الأصلَ ما كانَ قاصداً

[1] [سورة الأنفال،الآية: 33]

.....

.....

لِلْفِعلِ، وَنَفْيُ قَصْدِ الفعل أبلغُ مِن نَفْيِهِ ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ حَرْفُ جَرٍّ مُتَعَلِّقٌ بِخَبَرِ كَانَ الْمَحْذُوفِ، وَالنَّصْبُ بِأَنْ مُضْمِرَةً وُجُوباً."[1] اهـ. وَبِهِ يُعْلِمُ أَنَّ كَوْنَهَا لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ ثَابِتٌ عَلَى المَذْهبَين،[2] وَعَلَى زِيَادَةِ اللاَّمِ وَعَدَمِ زِيَادَتِهَا، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ :قَضِيَّةُ تَوْجِيهِ التَّوْكِيدِ عِنْدَ البَصَرِيِّينَ أَنَّ المُفِيدَ لَهُ تَقْدِيرُ القَصْدِ دُونَ اللاَّم.[3] اهـ. سم رَحِمَهُ اللهُ..

قـلـتُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَتِ اللاَّمُ وَاسِطَةً فِي تَقْدِيرِ الخَبَرِ لِوُقُوعِ الخَبَرِ جَارًّا وَمَجْرُوراً وَهُوَ مُوجِبٌ لِتَقْدِيرِ المُتَعَلِّقِ نُسِبَ ذَلِكَ لَهَا وَفِيهِ نَظر، وَقَدْ يُنَاقَشُ فِي التَّوْجِيهِ المَذْكُورِ بِأَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ المُتَعَلِّقِ قَاصِداً يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ فَاعِلاً، فَلاَ يَكُونُ فِيهِ تَأْكِيدٌ حِينَئِذ، فَلَعَلَّ الوَجْهَ مَا قَالَهُ الكُوفِيُّونَ فَتَأَمَّل . وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ تَعْلمُ مَا فِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ **(فَهِيَ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ لِتَوْكِيدِ نَفْيِ الخَبَرِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ)** ظَاهِرٌ فِي طَرِيقَةِ الكُوفِيِّينَ، وَقَوْلُهُ **(المَنْصُوبُ فِيهِ المُضَارِعُ بِأَن الخ)** ظَاهِرٌ فِي طَرِيق البَصْرِيِّينَ؛ وَظَاهِرٌ أَيْضاً (أ/149/و) فِي نِسْبَةِ التَّوْكِيدِ للاَّمِ عَلَى قَوْلِ البَصْرِيِّينَ بَلْ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، إلاَّ أَن يُجَابَ عَنْ هَذَا الثَّانِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَتَأَمَّل.

---

[1] الآيات البينات،239-240.

[2] أي مذهب الكوفيين ومذهب البصريين.

[3] الآيات البينات،239-240.

وَعِنْدَ، وَبَعْدَ، وَمِنْ ،وَعَنْ.

(وَعِنْدَ) نَحْو " بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لِمَا جَاءَهُمْ " بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ فِي قِرَاءَةِ الْجَحْدَرِيِّ أَيْ عِنْدَ مَجِيئِهِ إِيَّاهُمْ (وَبَعْدَ) نَحْو {أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} أَيْ بَعْدَهُ (وَمِنْ) نَحْو سَمِعَتْ لَهُ صُرَاخًا أَيْ مِنْهُ (وَعَنْ) نَحْو {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ} أَيْ عَنْهُمْ وَفِي حَقِّهِمْ وَإِلَّا بِأَنْ كَانَتْ لِتَبْلِيغٍ لَقِيلَ مَا سَبَقْتُمُونَا وَضَمِيرُ كَانَ وَإِلَيْهِ لِلْإِيمَانِ أَمَّا اللَّامُ غَيْرُ الْجَارَّةِ فَالْجَازِمَةُ نَحْو {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} وَغَيْرُ الْعَامِلَةِ كَلَامِ الِابْتِدَاءِ نَحْو {لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً}

قولُه: **(فِي قِرَاءَةِ الجَحْدَرِيِّ[1])** أيْ وَهِيَ شَاذَّةٌ.

قولُه: **({ لِدُلوكِ الشَّمْسِ}[2])** أَيْ لِزَوَالِهَا، وَهُوَ مَيْلُهَا عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ، وَإِنَّمَا [كَانَت][3] اللاَّمُ "فِيهِ بِمَعْنَى "بَعْدُ" أَنَّ المُرَادَ بِإِقَامَةِ الصَّلاَةِ فِعْلُهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الفِعْلَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ لاَ عِنْدَهُ.

قَوْلُهُ :**(بِأَنْ كَانَتْ لِلتَّبْلِيغِ)** أَيْ المُخَاطَبَةُ وَالمُشَافَهَةُ بِالقَوْلِ المَذْكُورِ.

قَوْلُهُ :**(أَمَّا اللاَّمُ غَيْرُ [اللام][4] الجارّة)** هَذَا مُحْتَرَز قَوْلِهِ **(الجَارَّةُ)**.

---

[1] هو العلامة كامل بن طلحة الجحدري، أبو يحيى البصري المقرئ، من رجال الحديث، وثقه الدارقطني وابن حبان، توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سنة 231هـ ، انظر ترجمته في "غاية النهاية" 349/1.

[2] [سورة الإسراء،الآية:78]

[3] في (هـ) و (ب) :كان

[4] زيادة في (هـ) و(ب).

[معاني لولا]

العشرون: لَوْلَا حَرْفٌ مَعْنَاهُ فِي الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ .

(الْعِشْرُونَ لَوْلَا حَرْفٌ مَعْنَاهُ فِي الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ) نحو لَوْلَا زَيْدٌ أَيْ مَوْجُودٌ لَأَهَنْتُك امْتَنَعَتْ الْإِهَانَةُ لِوُجُودِ زَيْدٍ فَزِيدَ الشَّرْطُ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفُ الْخَبَرِ لُزُومًا.

قوله: **(في الجُملة الاسمية)** حَالٌ مِنَ الهَاءِ فِي "مَعنَاهُ"، وَ"فِي" بِمَعْنَى "مَعَ"، وَكَذَا "فِي " المَعْطُوفِ، وَهُوَ قَوْلُهُ (وَفِي المُضارَعَةِ وَالمَاضِيَةِ)

قوله: **(فَزِيدَ الشرطُ الخ)** اعْتَرَضَهُ العَلاَّمَةُ بِقَوْلِهِ "قَدْ يُقَالُ الشَّرْطُ هُوَ الجُمْلَةُ، وَمَعْنَى وُجُودِهَا حُصُولُ مَضْمُونِهَا سَوَاءً كَانَ الخَبَرُ فِيهَا كَوْناً مُطْلَقاً كَمَا مَثّل، أَوْ خَاصّاً كَقَولِكَ " : لَوْلاَ زَيْدٌ أَمْسِ هلكَ الناسُ"، وَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ –إِنْ صَحَّ – فَإِنَّمَا هُوَ فِي الكَوْنِ العَامّ الذِي أَوْجَبَهُ الجُمْهُورُ دُونَ الخَاصّ الَّذِي جوَّزه مُحَقِّقُو الُمتَأَخِّرِين، وَعِبَارَةُ المُغْنِي[1] لِرَبْطِ امْتِنَاعِ الثَّانِيَةِ بِوُجُودِ الأُولَى وَهُوَ نَصٌّ فِيمَا قُلْنَاهُ ."[2] اهـ. .وَيُمْكَنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّ قَوْلَهُ **(فَزيد الشَّرْط)** المُرَادُ مِنْهُ زِيدَ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ ضَرُورَةَ أَنَّ المُعَلَّقَ عَلَيْهِ انْتِفَاءُ مَضْمُونِ الجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ ثَبُوتُ الوُجُودِ لِزَيْدٍ لاَ لِذَاتِهِ، فَقَوْلُهُ **(فَزيدَ)** أَيْ زيدَ بِاعْتِبَارِ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَن الشَّارِح مُخْتَارٌ لِقَوْلِ الجُمْهُورِ دُونَ مَا حَقَّقَهُ المُتَأَخِّرُونَ؛ وَلِلْعَلاَّمَةِ سم[3] [هنا

[1] مغني اللبيب،ص:360

[2] حاشية اللقاني،نقلا عن الآيات البينات ،241/2.

[3] الآيات البينات ،241/2-242.

وَفِي الْمُضَارِعَةِ التَّحْضِيضُ، وَالْمَاضِيَةِ التَّوْبِيخُ، وَقِيلَ وتَرِدُ لِلنَّفْيِ

(وَفِي الْمُضَارِعَةِ التَّحْضِيضُ) أَيْ الطَّلَبُ الْحَثِيثُ نحو {لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ} أَيْ اسْتَغْفِرُوهُ وَلَا بُدَّ (وَالْمَاضِيَةِ التَّوْبِيخُ) نحو {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} وَبَّخَهُمْ اللهُ تَعَالَى عَلَى عَدَمِ الْمَجِيءِ بِالشُّهَدَاءِ بِمَا قَالُوهُ مِنْ الْإِفْكِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَحَلُّ التَّوْبِيخِ. (وَقِيلَ تَرِدُ لِلنَّفْيِ) كَآيَةِ {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ} أَيْ فَمَا آمَنَتْ قَرْيَةٌ أَيْ أَهْلُهَا عِنْدَ مَجِيءِ الْعَذَابِ فَنَفَعَهَا إيمَانُهَا إلَّا قَوْمَ يُونُسَ وَالْجُمْهُورُ لَمْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ وَقَالُوا هِيَ فِي الْآيَةِ لِلتَّوْبِيخِ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ قَبْلَ مَجِيءِ الْعَذَابِ وَكَأَنَّهُ قِيلَ فَلَوْلَا آمَنَتْ قَرْيَةٌ قَبْلَ مَجِيئِهِ فَنَفَعَهَا إيمَانُهَا

تعسُّفات أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهَا لِقِلَّةِ جَدْوَاهَا.][1]

قوله: **(وفِي المُضارعةِ)** (أ/149/ظ) أَيْ المُضَارِع صَدْرُهَا فَهُوَ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ، أَوْ المُشْتَمِلَةِ عَلَى فِعْلٍ مُضَارِعٍ فَهُوَ مَجَازٌ مُرسلٌ مِنْ تَسْمِيَةِ الكُلِّ بِاسْمِ الجُزْءِ وَكَذَا القَوْلُ فِيمَا بَعْدَهُ .

قَوْلُهُ :**(وَهُوَ)** أَيْ مَا قَالُوهُ مِنَ الإِفْكِ مَحَلُّ التَّوْبِيخِ .

قَوْلُهُ :**(وَقِيلَ تَرِدُ لِلنَّفْيِ)** أَيْ حَرْفاً كَ"مَا "وَ"لَمْ "وَهَذَا القَوْلُ لِلْقَزْوِينِي .[2].

قوله: **({إلا قوْمَ يُونُسَ}3)** أَيْ وَهَذَا الاِسْتِثْنَاء مُتَّصِلٌ كَمَا لاَ يَخْفَى .

---

[1] في (هـ) و(ب) :(وللعلامة سم هنا كلام نفيس فراجعه) غير أن في هامش (هـ) كتب مصححها بخط مغاير لخط المتن ما يلي : (قوله وللعلامة سم الخ في غير هذه النسخة : وللعلامة سم هنا تعسفات أضربنا عن ذكرها لقلة جدواها) ، والمثبت من (ط) و(أ). وفي نسخة المنشاوي (وللعلامة سم هنا تعسفان أضربنا عن ذكرهما لقلة جدواهما)

[2] سبقت ترجمته.

[3] [سورة يونس،الآية:98]

.....

وَالِاسْتِثْنَاءُ حِينَئِذٍ مُنْقَطِعٌ فَإِلَّا فِيهِ بِمَعْنَى لَكِنْ

قوله :**(لَمْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ)** أَيْ المَعْنَى المَحْكِي بِقِيلَ وَهُوَ كَوْنُهَا لِلنَّفْيِ.

قولُه: **(والاسْتِثناءُ حِينئذٍ)** أَيْ حِينَ إِذْ كَانَتْ لِلتَّوْبِيخِ [فَالاسْتِثْنَاءُ][1] مُنْقَطِعٌ لأَنَّ القَرْيَةَ حِينَئِذ مُعَينةٌ لاَ عُمُومَ فِيهَا بِخِلاَفِهَا عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ.

[1] في (ب) : فإن الاستثناء.

[معاني لو]

.....

(الْحَادِيَ وَالْعِشْرُونَ لَوْ حَرْفُ شَرْطٍ لِلْمَاضِي) نَحْو لَوْ جَاءَ زَيْدٌ لَأَكْرَمْتُهُ (وَيَقِلُّ لِلْمُسْتَقْبَلِ) نَحْو أَكْرِمْ زَيْدًا وَلَوْ أَسَاءَ أَيْ وَإِنْ، وَعَلَى الْأَوَّلِ الْكَثِيرُ

قوله: **([حرفُ][1] شرطٍ لِلْماضِي[2] الخ)** أي حرفٌ موضوعٌ لتعليقِ حصولِ مضمونِ جملةٍ على حصولِ مضمونِ أُخرى في الماضِي، وعبارةُ التّلخيص: " ولو للشَّرط في الماضي معَ القطعِ بانتِفاء الشَّرط."[3] قال السعدُ : "أيْ لِتعليقِ حصولِ مضمونِ الجزاءِ بِحصولِ مضمونِ الشَّرطِ فرضاً في الماضي. [وقوله][4] "مع القطعِ بانتفاءِ الشرطِ" [قال][5] السعدُ: فيلزَمُ انتفاءُ الجزاءِ."[6] [اهـ أيْ فانتفاءُ الجزاءِ][7] بطريقِ اللزومِ."[1] سم.

---

[1] في (هـ) و (ب) : لو

[2] قال ابن السبكي :" فأما قولنا (لو شرط للماضي) فمعناه أن (لو) تفيد عقد السببية والمسببية بين الجملتين بعدها ، وبهذا تجامع (إن) الشرطية ، وتقيد الشرط بالزمن الماضي، وبهذا تفارق (إن) فإنها للمستقبل ، وإنما قلنا (شرط) ولم نقل حرف شرط لأن كلام سيبويه الذي حكيناه بعد تضمن كونها حرفا ." منع الموانع 142-143.

[3] التلخيص في علوم البلاغة، القزويني، ص:116،ضبطه وشرحه عبد الرحمان الربقوقي، دار الفكر العربي، ط1932/2.

[4] ساقطة من (أ).

[5] في ج :قاله.

[6] شرح التلخيص للتفتازاني، ومعه مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي، وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي، وبالهامش كتاب الإيضاح لمؤلف التلخيص، وحاشية الدسوقي على شرح السعد،2 /69، دار الكتب العلمية،.

[7] ساقطة من (هـ).

(قَالَ سِيبَوَيْهِ) هُوَ (حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ) فَقَوْلُهُ سَيَقَعُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فَكَأَنَّهُ قَالَ لِانْتِفَاءِ مَا كَانَ يَقَعُ (وَقَالَ غَيْرُهُ) وَمَشَى عَلَيْهِ الْمُعرِبُونَ (حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ) أَيْ امْتِنَاعِ الْجَوَابِ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ

قوله: **(لِما كانَ سَيَقَع)** أي لِلدَّلَالَة عَلَى انْتِفَاء فِعْل كَانَ يقع لو وَقَع غَيْره، وَالانْتِفَاء الْمَذْكُور أخذ مِنْ قَوْله (سيقع) فإنه دَالّ عَلَى أَنَّه لَمْ يقع، فَانْحَلَّ مَعْنَى الْعِبَارَة إلى أَنّهَا لِلدَّلَالَة عَلَى انْتِفَاء الْجَزَاء الذِي وُقُوعه بِوُقُوع الشَّرْط، وَمَعْلُوم أَنّ انْتِفَاءه لاَ يُجَامِع وُجُود الشَّرْط، إِذْ لو وُجِد الشَّرْط لَوُجِدَ هُوَ، فيكون الشَّرْط حينئذ منتفياً، فَقَد ساوت عِبَارَةُ سيبويه[2] هذه عبارةَ المعرِّبين كما أشارَ له الشارحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

قوله: **(حرفُ امتِناع لامتناع)** يُحْتَمَل أن يكُون معنى(أ/150/و)هَذه الْعِبَارَة أَنّهَا لِامْتِنَاع الأول لِامْتِنَاع الثَّانِي، بِمَعْنَى أَنَّه يُسْتَدَل بِامْتِنَاع الثَّانِي عَلَى امْتِنَاع الأول كَمَا هُوَ اخْتِيَار ابْن الْحَاجِب [3]؛ وَوَجْهه أَنّ الأول مَلْزُوم وَالثَّانِي لَازِم، أَوْ الأول سببٌ وَالثَّانِي مُسَبَّب، وَانْتِفَاء اللَّازِم أَوْ الْمُسَبَّب يدلُّ عَلَى انتفاءِ الْمَلْزُوم أَوْ السَّبَب دُون الْعَكْس، لِجَوَاز كونِ اللَّازِم أَعَمّ، أَوْ كونِ الْمُسَبَّب له أسبابٌ مُتَعَدِّدَة، فلا يلزمُ حينئذ مِنْ نَفْي الْمَلْزُوم أَوْ السَّبَب نفيُ اللَّازِم أَوْ الْمُسَبَّب، وهذه طريقةُ الْمَنَاطِقَة وأهلِ التَّوْحِيد، وَعَلَيهَا قَوْله تعالى: {لو كَانَ فيهما آلهة إِلاَّ الله

---

[1] الآيات البينات،242/2.

[2] الكتاب ، سيبويه ،224/4، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة ودار الرفاعي بالرياض، ط1982/2م.

[3] انظر اعتراض ابن الحاجب في أمالي ابن الحاجب(309/1)، والكافية له مع "شرح الرضي"(390/1).

.....

.....

لَفَسَدَتَا}[1] فإنه إنما سيقَ لِلاسْتِدْلَال عَلَى نَفْي تَعَدُّد الآلهة بِنَفْي الْفَسَاد، وَيُحْتَمَل أَنّ معناها أَنّهَا تَدُلّ عَلَى امْتِنَاع الثَّانِي لِأَجْل امْتِنَاع الأول بِمَعْنَى أَنّ عِلَّةَ انْتِفَاء الثَّانِي فِي الْخَارِج هِيَ انْتِفَاءُ الأول مِنْ غَيْر الْتِفَات إِلَى أَنّ عِلَّة الْعِلْم بِانْتِفَاء الْجَزَاء مَا هِيَ فَسَبَبِيَّة [انْتِفَاء الأول لِانْتِفَاء الثَّانِي][2] بِحَسَب الْخَارِج لاَ بِحَسَب الْعِلْم فإن انْتِفَاءَهُمَا معلومٌ لِلسَّامِع، وإنما المقصودُ بيانُ سببِ انتفاءِ الثَّانِي فِي الْخَارِج مَا هُوَ، وَلَيْس المقصودُ الاستدلالَ(أ/150/ظ) حتى يرِد أنّ انتفاءَ الملزومِ أو السببِ لا يوجبُ انتفاءَ اللازمِ أوْ المسبّب بخلافِ العكسِ، وهذا اخْتِيَار السَّعْد رَادًّا بِه عَلَى ابنِ الْحَاجِب كَمَا هُوَ مقرَّرٌ في شَرْحه لِلتَّلْخِيص[3]. **قلتُ:** وإذا تأملتَ وجدتَ الْحَقّ مَا قَاله ابنُ الْحَاجِب، وعبارةُ سيبويه ظاهرةٌ فيه، وعبارةُ الْمُعَرِّبين تَحْتَمِلهُ كَمَا

---

[1] [سورة الأنبياء الآية: 22]

[2] في (ط) : انتفاء الثاني لانتفاء الأول.

[3] وتقريره كما يلي : قال السعد التفتازاني :" فيلزم انتفاء الجزاء،كما تقول لوجئتني أكرمتك معلقا الإكرام بالمجيء مع القطع بانتفائه فيلزم انتفاء الإكرام،فهي لامتناع الثاني أعني الجزاء لامتناع الاول أعني الشرط ، يعني أن الجزاء منتف بسبب انتفاء الشرط ، هذا هو المشهور بين الجمهور، واعترض عليه ابن الحاجب بأن الأول سبب والثاني مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز أن يكون للشيء أسباب متعدد بل الامر بالعكس، لأن انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع أسبابه فهي لامتناع الأول لامتناع الثاني...وأنا أقول منشأ هذا الاعتراض قلة التأمل لأنه ليس معنى قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الأول أنه يستدل بامتناع الأول على امتناع الثاني حتى يرد عليه أن انتفاء السبب أو الملزوم لا يوجب انتفاء المسبب أو اللازم، بل معناه أنها للدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج إنما هو بسبب انتفاء الأول.." نقلته بطوله لنفاسته انظر ،شروح التلخيص ، ص69-73.

وَكَلَامُ سِيبَوَيْهِ السَّابِقُ ظَاهِرٌ فِي هذا أَيْضًا فَإِنَّ انْتِفَاءَ مَا كَانَ يَقَعُ وَهُوَ الْجَوَابُ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ وَهُوَ الشَّرْطُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ ، وَمُرَادُهُمْ أَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ

علمتَ، وكذا عبارةُ التلخيصِ بدونِ حملِ السّعد لها على ما ذكَره.

قوله:**(ظاهرٌ في هذا أيضا)** أي كما أنَّهُ ظاهرٌ في تعليقِ الوجودِ بالوجودِ.

قوله: **(ومرادُهم الخ)** قال شَيْخُ الإِسْلَام رحمه الله: " أشارَ به إلى أنَّ هذا القولِ صحيحٌ نظراً للأصلِ، ولا يُنافيه ما خرجَ عنه مما قاله، أي فتضعيفُ المصنِّف له بتصحيحِ[1] ما يشملُ الأمرين مُنتقَد مع أن في لفظ ما صحَّحه تفكيكاً، إذ قولُه امتناع ما يليه إنما يكون باعتبار "لو"؛ وقوله: (واستلزامه لتاليه) إنما يكون بدونه."[2] اهـ. ويُجاب بأنّ المصنفَ لم يُرِد بتضعيفِ هذا الْقَوْل أَنَّه خطأٌ مُطْلَقًا، بَلْ إِنَّ مَا ذَكَرهُ أَوْلَى مِنْه، لعدمِ احْتِيَاجه فِي تصحيحِه إِلَى النَّظَر إِلَى الْأَصْل، وأما مَا ذَكَرهُ من التَّفْكِيك فَمَمْنُوع، فإن غَايَة مَا يلزم مِنْه أَنّهَا دَالَّة عَلَى ذَلِكَ الامْتِنَاع وَعَلَى ذَلِكَ الاسْتِلْزَام، وهذه الدَّلَالَة لاَ مَحْذُور فيها بِوَجْه، لِأَنّ الشَّيْء يتصف حَال امْتِنَاعه بأنه إِذَا وُجِد اسْتَلْزَمَ وجودُه وجودَ (أ/151/و)غيره، ألا تَرَى أَنّ طُلُوع الشَّمْس يتصف حَال عَدَمه بأنه مُسْتَلْزِم لِوُجُود النَّهَار؟ بِمَعْنَى أَنّ وُجُود النَّهَار لاَ

[1] تنبيه : ما صححه السبكي هنا تراجع عنه في كتابه (منع الموانع) انظر ص 155 منه حيث قال : " واعلم أنا كتبنا هذا ونحن نوافق الوالد إذ ذاك على ما رآه، ولذلك عبرنا عنه بلفظ الصحيح ؛ وأما الذي أراه الآن وأدعي ارتداد عبارة سيبويه إليه وإطباق كلام العرب عليه فهو قول المعربين ، وقول الوالد (إنه منقوض بما لا قبل به) مما لا يظهر لي ..."

[2] حاشية الأنصاري،141/2.

.....

هُوَ الْأَصْلُ ، فَلَا يُنَافِيهِ مَا سَيَأْتِي فِي أَمْثِلَةٍ مِنْ بَقَاءِ الْجَوَابِ فِيهَا عَلَى حَالِهِ مَعَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ (وَقَالَ الشَّلَوْبِينُ) هُوَ (لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ) لِلْجَوَابِ بِالشَّرْطِ كَانَ وَاسْتِفَادَةُ مَا ذُكِرَ مِنْ انْتِفَائِهِمَا أَوْ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَقَطْ مِنْ خَارِجٍ

ينفكّ عن وجودِهِ وهَذا واضِحٌ. قوله: **(هُوَ الأصلُ)** أَيْ الْغَالِب الْكَثِير، قَال السيد: "إنها تستعمل فِي شرطٍ لَمْ يبقَ مِنْ الْأُمُور التِي يتوقف عَلَيهَا الْجَزَاء إلاَّ هُوَ" أَرَاد أَنّ الْغَالِب فِي اسْتِعْمَالهَا ذَلِكَ.

قوله: **(في أمثلة)** أي أربعةٍ في المتن أوّلُها قوله (لو كان إنساناً لكان حيواناً).

قوله: **(على حاله)** أي مثبتاً. قوله: **(لمجرّدِ الربطِ)** أي التعليقِ المجرّدِ عنِ الدَّلالةِ عَلى الانتفاءِ.

وقوله: **(كان)** أيْ فإنّها لمُجرَّد الربطِ كذلكَ، لكن في الاستقبالِ بخلافِ "لو" فإنَّها للرَّبط في الماضي.

قوله: **(مِن انتفائِهما)** أيْ الذِي هو الأصلُ.

وقوله: **(أو انتفاء الشرط فقط)** أَيْ الذِي هُوَ مُقَابِل الْأَصْل الْمُعَبَّر عَنْهُ بِقَوْلِهِ قبلُ (فلا ينافيه مَا سيأتي فِي أمثلة)، وهذان – أَيْ الْأَصْل وَخِلَافه – هما الْمُرَادَانِ بِقَوْلِهِ (الآتي من الْقِسْمين.

.....

(وَالصَّحِيحُ) فِي مُفَادِهِ نَظَرًا إلَى مَا ذُكِرَ مِنْ الْقِسْمَيْنِ (وِفَاقًا لِلشَيْخ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ (امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ) مُثْبَتًا كَانَ أَوْ مَنْفِيًّا (وَاسْتِلْزَامُهُ) أَيْ مَا يَلِيهِ (لِتَالِيهِ) مُثْبَتًا كَانَ أَوْ مَنْفِيًّا فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ (ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي) أَيْضًا (إنْ نَاسَبَ) الْمُقَدِّمَ

قوله: **(والصحيحُ)** أَيْ وَالْقَوْل الصَّحِيح بِقَطْع النَّظَر عَنْ مُرَادهمْ، أَوْ وَالْقَوْل الأولي فِي الضَّبْط لِعَدَم احْتِيَاجه إِلَى الْبِنَاء عَلَى الْغَالِب وهذا أَوْلى كَمَا مرّت الْإِشَارَة إليه.

قوله: **(امتناع ما يليه الخ)** خبرُ قولِه (والصحيح)، وَفِي الْعِبَارَة حذفٌ دَلّ عَلَيه الْمَقَام أَيْ الصَّحِيح أَنّ مَدْلُوله امْتِنَاع الخ، لِأَنّ الْقَوْل الصَّحِيح كَوْن مَدْلُولهَا ذَلِكَ لاَ نَفْس الامْتِنَاع كَمَا هُوَ ظاهِر.

قوله: **(لتاليه)** أي تالي ما يليه، والتالي هو الجواب. (أ/151/ظ)

قوله: **(فَالأقسامُ أربعةٌ)** أَيْ أَقْسَام المقدّم وَالتَّالِي أَرْبَعَة، لأنهما إِمَّا مَنْفِيَانِ، أَوْ مُثْبَتَانِ، أَوْ الأول مَنْفِي وَالثَّانِي مُثْبَت، أَوْ الْعَكْس.

قوله: **(ثُمَّ ينتَفي التَّالي)** أيْ قطعاً لا ظنّاً أو احتمالاً.

قوله: **(إن ناسبَ المقدّم)** أي كان لازماً له، وهذا لا مفهوم له، وإنما هو تصريحٌ بالواقع فإنه معلوم من قوله واستلزامه لتاليه، ولذا قال شَيْخ الإسْلَام: " [قوله][1]: (إن ناسب) يُغني عنه

[1] ساقطة من (هـ) و (ب).

بِأَنْ لَزِمَهُ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا (وَلَمْ يَخْلُف الْمُقَدِّمُ غَيْرُهُ كَ {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ}) أَيْ غَيْرُهُ ({لَفَسَدَتَا}) أَيْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فَفَسَادُهُمَا خُرُوجُهُمَا عَنْ نِظَامِهِمَا الْمُشَاهَدِ

ما بعده لأنَّ المَدار عليه، ولو أبدلَ "إنْ ناسبَ" بقولِه "إنْ ساواه" أغنى عمَّا بعده."[1] قاله أيضاً شَيْخ الإِسْلَام[2]. أَيْ لِأَنّ الْغَرَض مِنْ قَوْله (وَلَمْ يخلف المقدّم غيره) كَوْن المقدّم مساوياً لِلتَّالِي، بِمَعْنَى أَنّ التَّالِي اللَّازِم لَيْسَ له مَلْزُوم سِوَى المقدمِ فيكون مَلْزُومًا مساوياً، وَنَفْي الْمَلْزُوم الْمُسَاوِيّ يوجب نَفْي اللَّازِم.

قوله: **(بأنْ لزِمه عقلاً)** أيْ كما في قَوْلنا: لَو كانَ مُتكلماً لَكان حيّاً.

وقوله: **(أو عادةً)** أي كما في الآيةِ[3] الشريفةِ.

وقوله: **(أو شرعاً)** [أيْ كما فِي قولنا][4]: لو صلّى لَتَوضأ مثلاً.

قوله:**(أي خُروجهما عنْ نظامهما الخ)** فيه إِشَارَةٌ إِلَى أَنّ مَا فِي الآية حُجَّة إِقْنَاعِيَّة لاَ قَطْعِيَّة، وَذَهَبَ بَعْضهمْ إِلَى أَنّهَا قَطْعِيَّة، وَالْمُرَاد بِفَسَادِهِمَا عَدَم وُجُودهمَا وَهُو الْحَقّ.

---

[1] حاشية الأنصاري ،143/2.

[2] أي البِرماوي. قال ذلك الأنصاري في حاشيته 143/2. انظر : الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، 1948/6.

[3] أي قوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [سورة النساء،الآية: 12]

[4] في (ط) و(أ) : أي كقولنا.

.....

مُنَاسِبٌ لِتَعَدُّدِ الْإِلَهِ لِلُزُومِهِ لَهُ عَلَى وَفْقِ الْعَادَةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْحَاكِمِ مِنْ التَّمَانُعِ فِي الشَّيْءِ وَعَدَمِ الِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُخْلِف التَّعَدُّدُ فِي تَرْتِيبِ الْفَسَادِ غَيْرَهُ فَيَنْتَفِي الْفَسَادُ بِانْتِفَاءِ التَّعَدُّدِ الْمُفَادِ بِلَوْ نَظَرًا إلَى الْأَصْلِ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنْ الْآيَةِ الْعَكْسَ

قوله: **(للزومه له)** أيْ لُزومِ الفسادِ لِلتَّعَدُّد.

قوله: **(من التَّمانُع)** بيانٌ لِلْعادةِ.

وقوله (وَعَدَمِ **الاتِّفاقِ عَلَيْه)** عَطْفٌ عَلَى (التَّمَانُع) تَفْسِيرِيٌّ أوْ عَطْف لَازِم عَلَى مَلْزُوم.

قوله: **(المفاد بلو)** نعتٌ لانتفاءِ التَّعدُّد.

[قوله: **(ولَمْ يُخْلِفِ التَّعدُّدُ غَيْرَه[1])** قال الشّهابُ رحمه الله : " لكَ أنْ تقولَ بل يُخلفه اختيار الصانع المُختار للفساد."[2] اهـ. وجوابُه أنَّ الفسادَ إنما يترتَّبُ عَلَى تَعَلُّق الْإِرَادَة بِه بِالْفِعْل، وَلَمْ يوجد ذَلِكَ لاَ عَلَى تَحَقُّق الْإِرَادَة فِي نَفْسهَا وإلا لَوُجِدَ كُلّ شَيْء يَصِحّ أن تتعلّق بِه وَهُو فَاسِد.][3]

قوله: **(نظراً الخ)** علّة لقوله (أ/152/و) (ينتفى). قوله: **(إلى الأصل)** أي الكثير الغالب وهو انتفاء الجواب لانتفاء الشرط.قوله: **(الدَّلالة عَلى انتفاءِ التَّعدد الخ)** أي الاستدلال

---

[1] في الشرح 291/1 : لم يخلف التعدد في ترتب الفساد غيره.

[2] الشهاب، نقلا عن الآيات البينات ، 251/2.

[3] في (هـ) و(ب) و(أ) : وردت هذه الفقرة بعد التي تليها ، والمثبت من (ط) لموافقتها للشرح 291/1.

أَيْ الدَّلَالَةَ عَلَى انْتِفَاءِ التَّعَدُّدِ بِانْتِفَاءِ الْفَسَادِ لِأَنَّهُ أَظْهَرُ . (لَا إنْ خَلَفَهُ) أَيْ خَلَفَ الْمُقَدِّمَ غَيْرُه أَيْ كَانَ لَهُ خَلَفٌ فِي تَرَتُّبِ التَّالِي عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ التَّالِي (كَقَوْلِك) فِي شَيْءٍ (لَوْ كَانَ إنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا) فَالْحَيَوَانُ مُنَاسِبٌ لِلْإِنْسَانِ

بِانْتِفَاء الْفَسَاد عَلَى انْتِفَاء التَّعَدُّد كَمَا هُوَ رَأْي الْمَنَاطِقَة وأهل التَّوْحِيد، وَهُو مُخْتَار ابْن الْحَاجِب كَمَا مرّ. وقوله: **(لأنَّهُ أظهر)** أَيْ فِي الانْتِفَاء، لِأَنّ انْتِفَاء الملزوم يوجبُ انتفاءَ اللَّازِم دون الْعَكْس كَمَا مرَّ.

قوله: **(أيْ كَانَ لَه خلَفٌ الخ)** إشَارَة إِلَى أَنَّه لَيْسَ الْمُرَاد بِقَوْل الْمُصَنِّف (لا إنْ خَلَفَهُ) تَحَقُّق الْخلَف بَلْ أن يُعْلَم أَنّ هناك خَلفًا قَدْ يتحقق وَقَد لاَ يتحقق، فإن تحقق ثَبَت التَّالِي وإلا لَمْ يَثْبُت، ولهذا قَال الشَّارِح رَحِمهُ الله (فلا يلزم انْتِفَاء التَّالِي) وَلَمْ يقل (فلم ينتف التَّالِي)، وبهذا [يفصح][1] مِثَال الْمُصَنِّف، فإن الشَّيْء فيه قَدْ يكون حِمَارًا فيلزم وُجُود التَّالِي، وَقَد يكُون حَجَرًا فلا يلزم كَمَا قَال الشَّارِح (لجواز الخ).

قوله: **(فلا يلزَمُ انتفاءُ التَّالي)** أي فلا ينتفي على سبيل القطع، بل على سبيل الاحتمال كما سينبه عليه بعدُ.

قوله: **(فالحيوانُ مناسبٌ للإنسانِ)** أَيْ لَازِم له، ولا يخفى أَنّ الحيوان جُزْء التَّالِي والإنسان جُزْء المقدّم، لَكِن لَمَّا كانا هُمَا المقصود من الْمُقَدّم وَالتَّالِي أطلق عَلَى الإنسان

[1] في (ب) : يتضح.

لِلُزُومِهِ له عَقْلًا لِأَنَّهُ جُزْؤُهُ وَيَخْلُفُ الْإِنْسَانُ فِي تَرَتُّبِ الْحَيَوَانِ غَيْرُهُ كَالْحِمَارِ فَلَا يَلْزَمُ بِانْتِفَاءِ الْإِنْسَانِ عَنْ شَيْءٍ الْمُفَادِ بِلَوْ انْتِفَاءُ الْحَيَوَانِ عَنْهُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ حِمَارًا كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَجَرًا أَمَّا أَمْثِلَةُ بَقِيَّةِ الْأَقْسَامِ فَنَحْو لَوْ لَمْ تَجِئْنِي مَا أَكْرَمْتُك لَوْ جِئْتَنِي مَا أَهَنْتُكَ لَوْ لَمْ تَجِئْنِي أَهَنْتُك (وَيَثْبُتُ) التَّالِي

المقدّم وعلى الحيوان التالي إطلاقاً للكل على جزئه.

قوله: **(للزومه له)** أيْ لزومِ الحيوانِ(أ/152/ظ) للإنسانِ.

قوله: **(لأنه جزؤه)** أَيْ لِأَنّ الحيوان جُزْء الإنسان لتركُّبه مِنْه ومن النَّاطِق، وَالْجُزْء لَازِم لِلْكُلّ عَقْلًا لتركبه مِنْه.

قوله: **(المفاد بلو)** نعتٌ لانتفاءِ الإنسانِ.

قوله: **(أما أمثلةُ بقيَّةِ الأقسامِ)** أَيْ الْمَذْكُورَة فِي قَوْله (فالأقسام أَرْبَعَة) فإن الذِي ذَكَرهُ الْمُصَنِّف مثالٌ لِلْمُثْبَتين، وَبَقِي مِثَال الْمَنْفِيين، وَمِثَال كَوْن الأول مُثْبَتًا دُون الثَّانِي، وَعَكْسه، وَقَد تكفَّلَ بذَلك الشَّارِح.

قوله: **([ويثبت][1] التالي)** عَطْف عَلَى قَوْله (ثم يَنْتَفِي التالي)، وَيُؤْخَذ مِنْ تَقْرِير هَذا الْقِسْم وأمثلته تَحَقُّق الْخلفِ هُنَا، وَعَلَى هَذا يتحصل مِنْ كَلَام الْمُصَنِّف أَنّ الْخلفَ قسمان: أحدُهما أن يُعْلَم وُجُوده ولا يلزم تَحَقُّقه، وَهُو مَا أَشَار إليه بِقَوْلِهِ السَّابِق (لا أن خلفه). والثاني

[1] في (هـ) و(ب) : ثبت ، والمثبت من (ط) و(أ) وهو موافق للشرح 291/1.

.....

بِقِسْمَيْهِ عَلَى حَالِهِ مَعَ انْتِفَاءِ الْمُقَدِّمِ بِقِسْمَيْهِ(إنْ لَمْ يُنَافِ) انْتِفَاءَ الْمُقَدِّمِ (وَنَاسَبَ) انْتِفَاءَهُ أَمَّا (بِالْأَوْلَى كَلَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ)

مَا عُلِم تَحَقُّقه فِي الْمَادَّة الْمَفْرُوضَة وَهُو مَا أَشَار له هُنَا الْعَلَّامَة سم[1]. فَقَوْل الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (ويثبت) التَّالِي أَيْ قَطْعًا وَجَزْمًا، فيكون حينئذ لِلْجَوَاب عَلَى مَا اختاره الْمُصَنِّف مِنْ التَّفْصِيل ثَلَاثَة أحوال: انْتِفَاؤه قَطْعًا وَهُو الْمُشَار إليه بِقَوْلِهِ (ثُمّ ينتفي التالي)، وَانْتِفَاؤه احْتِمَالًا وَهُو الْمُشَار إليه بِقَوْلِهِ (لا إن خلفه الخ)، وَثُبُوته قَطْعًا وَهُو الْمُشَار إليه بقوله هنا (ويثبت الخ).

قوله: **(بقسميه)** أي المثبت والمنفي.

قوله:**(إنْ لمْ ينافِ انتفاءَ المقدّم)** أَيْ إن لَمْ يناف التَّالِي، أَيْ ثُبُوته انْتِفَاء الْمُقَدِّم المفاد ب"لو"، وقوله (وناسب) أَيْ ناسب ثُبُوته انْتِفَاء الْمُقَدّم. (أ/153/و)

قوله: **(أما بالأَولى)** [إشارةٌ إلى أنَّ قولَ المُصنِّف (بالأولى)][2] (أوالمساواة) (أو الأدون) تفصيلٌ للمناسبةِ.

---

[1] الآيات البينات، 252/2.

[2] ساقطة من (هـ) .

الْمَأْخُوذِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ لَوْ لَمْ يَخَف اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ} رَتَّبَ عَدَمَ الْعِصْيَانِ عَلَى عَدَمِ الْخَوْفِ وَهُوَ بِالْخَوْفِ الْمُفَادِ بِلَوْ أَنْسَبُ

قوله: **(المأخوذ الخ)** نعتٌ لمدخولِ الكافِ وهو قوله:(لو لم يخف الله لم يعصه)[1].

قوله: **(رتَّبَ عَدَمَ العِصيانِ الخ)** أيْ قبلَ دُخول "لو"، وقوله: (على عدمِ الخوفِ) أيْ المبينِ بالإجلالِ.

وقوله: **(وهو)** أيْ عدمُ العصيانِ. وقولُه **(بالخوفِ)** متعلِّقٌ ب(أنسب).

وقوله: **(المفاد ب"لو")** نعتٌ للخوفِ، ووجهُ كونِ الخوفِ هُو المفاد ب"لو" أن "لو" تدلّ على

[1] قال عنه العجلوني:" اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر، وبعضهم يرفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به بعد البحث، وكذا كثير من أهل اللغة؛ لكن نقل في "المقاصد" عن الحافظ ابن حجر أنه ظفر به في مشكل الحديث لابن قتيبة من غير إسناد.وقال في "اللآلئ": منهم من يجعله من كلام عمر، وقد كثر السؤال عنه ولم أقف له على أصل، وسئل بعض شيوخنا الحفاظ عنه فلم يعرفه؛ لكن روى أبو نعيم في "الحلية" بسند ضعيف عن عبد الله بن الأرقم أنه قال: حضرت عمر عند وفاته مع ابن عباس والمسور بن مخرمة فقال عمر: "سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إن سالما شديد الحب لله عز وجل، **لو كان لا يخاف الله ما عصاه**". وفي لفظ: "**لو لم يخف الله ما عصاه**"، وفي رواية قال: "لو استخلفت سالما مولى أبي حذيفة؛ فسألني ربي ما حملك على ذلك؟ لقلت: ربي سمعت نبيك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: أنه يحب الله حقًا من قلبه".وقال الجلال السيوطي في شرح نظم التلخيص: كثر سؤال الناس عن حديث: "نعم العبد صهيب **لو لم يخف الله لم يعصه**، ونسبه بعضهم إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونسبه ابن مالك في "شرح الكفاية" وغيره إلى عمر.قال الشَيْخ بهاء الدين السبكي: لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث؛ لا مرفوعًا ولا موقوفًا، لا عن عمر ولا عن غيره مع شدة التفحص عنه. انتهى.نعم قد روى الديلمي في "سالم" لا "صهيب" عن عمر مرفوعًا: "أن معاذ بن جبل إمام العلماء يوم القيامة لا يحجبه من الله إلا المرسلون، وإن سالما مولى أبي حذيفة شديد الحب في الله، **لو لم يخف الله ما عصاه**". والله أعلم." كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،391/2، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة: 2000/1م .

فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي قَصْدِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَعْصِي اللهُ تَعَالَى مُطْلَقًا أَيْ لَا مَعَ الْخَوْفِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَا مَعَ انْتِفَائِهِ إجْلَالًا لَهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ يَعْصِيَهُ. وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ الْخَوْفُ وَالْإِجْلَالُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهَذَا الْأَثَرُ أَوْ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ

انْتِفَاء مَا يلِيها، وَهُو فِي الْمِثَال الْمَذْكُور انتفاء الْخَوْف، فتكون دَالَّة عَلَى انْتِفَاء ذَلِكَ النَّفْي، ونفيُ النَّفْي إِثْبَات.

قوله: **(فيترتَّبُ عليهِ الخ)** أَيْ فيترتب ثُبُوت التَّالِي وَهُو عَدَم الْعِصْيَانِ عَلَيه ، أَيْ عَلَى الْخَوْف.

وقوله (أيضاً) أَيْ كَمَا يترتب عَلَى عَدَم الْخَوْف، لَكِنَّ تَرَتُّبه عَلَى الْخَوْف المفاد ب "لو" أَوْلَى مِنْ تَرَتُّبه عَلَى عَدَم الْخَوْف، فَالتَّالِي ههنا قَدْ ناسب ثُبُوته انْتِفَاء الْمُقَدّم المفاد ب "لو" فِي تَرَتُّبه عَلَيه بِالْأَوْلَى مِنْ تَرَتُّبه عَلَى ثُبُوت الْمُقَدّم وَهُو عَدَم الْخَوْف.

قوله: **(في قصده)** أَيْ الْمُتَكَلِّم، أوْ الْمُرَتّب المفهوم مِنْ رتب. وَمِثْله مَا يأتي فِي كَلَامه، وَمِن هَذا الْقِسْم قوله تعالى: **{وَلَوْ أَسْمَعَهُم لَتَوَلَّوْا}**[1] الآية، وليسَ هو مع قوله: **{وَلَوِ عَلِمَ الله فِيهِمْ خَيْراً}**[2] قياساً اقترانياً وإلا لأنتجَ : "ولو علم الله فيهم خيراً لتولوا" وهو محال، إذ لو علم فيهم خيراً لم يتولوا بل أقبلوا، فالمرادُ أنَّ عدمَ علمِ الخيرِ سببٌ لعدمِ الإسماع.

[1] [سورة الأنفال، الآية: 23]

[2] [سورة الأنفال، الآية: 23]

.....

قَالَ أَخُو الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ مِن الْمُحَدِّثِينَ إِنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْفَحْصِ الشَّدِيدِ.

وقوله **{ولَوْ أَسْمَعَهُم (أ/153/ظ) لَتولَّوا}** كَلَام مُسْتَأْنَف عَلَى طريقة: "لو لَمْ يخف الله لَمْ يعصه"، فَالْمَعْنَى أَنّ التَّوَلِّي حَاصِل بِتَقْدِير الْإِسْمَاع فَكَيْف بِتَقْدِير عَدَمه؟ ذَكَر ذَلِكَ التفتازاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في المطول [1] مع زيادة."[2] قاله شَيْخ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . وَحَاصِله أن "لو" فِي الْجُمْلَة الأولى من الاسْتِعْمَال الْغَالِب وَهُو مَا انْتَفَىَ فيه الشَّرْط وَالْجَزَاء معاً فَهُو مِنْ الْقِسْم الأول فِي كَلَام الْمُصَنِّف أعني قَوْله (ثم ينتفي التَّالِي إن ناسب وَلَم يخلف المقدّم غيره)، وَفِي الْجُمْلَة الثَّانِيَة من الاسْتِعْمَال الثَّانِي الْغَيْر الْغَالِب وَهُو بَقَاء الْجَزَاء عَلَى حَاله مع انْتِفَاء الشَّرْط وَهُو من الْقِسْم الثَّالِث فِي كَلَام الْمُصَنِّف أعني قوله (ويثبت التَّالِي إن لَمْ يناف وناسب بالأولى).

قوله: **(قال أخو المصنِّفُ)** أيْ وهوَ العلاَّمةُ بهاءُ الدين[3] في شرحِ التَّلخيص[1].

---

[1] المطول ، التفتازاني، ص 170.

[2] حاشية الأنصاري،146/2.

[3] هو العلامة أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد السبكي الشافعي، بهاء الدين أبو حامد ابن شَيْخ الإِسْلَام قاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن.ولد سنة 719هـ، وصنف مجلدة ضخمة فيها تناقض كلام الإمام الرافعي والشَيْخ محيي الدين النووي رحمهما اللهُ تَعَالَى، وصنف شرحا على التلخيص ،وكتب قطعة من شرح الحاوي مبسوطة جدا من حوالي عشرين مجلدا ،وكتب قطعة على مختصر ابن الحاجب في مجلد؛ انظر ترجمته في معجم الشيوخ ،لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، ص 102 وما بعدها، تخريج: شمس الدين الصالحي الحنبلي

.....

(أَوْ الْمُسَاوَاةُ كَلَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ) الْمَأْخُوذ مِنْ {قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُرَّةَ – بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ – بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

قوله: **(أو المساواة)** عَطْف عَلَى قَوْله بِالْأَوْلَى، أَيْ أَوْ ناسب ثُبُوت التَّالِي انْتِفَاء الْمُقَدَّم المفاد بلو كَمَا ناسب ثُبُوته.

قوله:**(للرضاع)**عِلَّةٌ لقوله (لما حلت) فليس من جُملة التالي، بل هو بيانٌ للخلف [الذي خلف][2] الْمُقَدّم فِي تَرَتُّب التَّالِي عَلَيه كَمَا يترتب عَلَى المقدّم، وكذا يقال فِي الْمِثَال الذِي بَعْدَه.

قوله: **(المأخوذ الخ)** نعتٌ (لِمدخولِ الكافِ) كما تقدَّم في نَظيرِه.

(ت759 هـ)،تحقيق: الدكتور بشار عواد و رائد يوسف العنبكي و مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإِسْلَامي ط1/ 2004 . وانظر طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ،79/3.

[1] عروس الأفراح في شرح التلخيص، بهاء الدين السبكي ، 79/2. قال فيه " قول عمر رضي الله عنه على ما نقله عنه ابن مالك وغيره (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) وقد نسب الخطيبي هذا الكلام إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا ...مع شدة الفحص عنه."

[2] في (ب) : الذي هو خلف.

.....

أَيْ هِنْدٍ لَمَّا بَلَغَهُ تَحَدُّثُ النِّسَاءِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعِ} رَوَاهُ الشَّيْخانِ رَتَّبَ عَدَمَ حِلِّهَا عَلَى عَدَمِ كَوْنِهَا رَبِيبَةً الْمُبَيَّنِ بِكَوْنِهَا ابْنَةَ أَخِي الرَّضَاعِ الْمُنَاسِب هُوَ

[قوله: **(أي هند)** هو اسم أم سلمة[1] زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .قوله: **(لما بلغه)** ظرف لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.][2]

قوله: **(إنها الخ)** مقولُ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله: **(رتب)** أي قبلَ دُخول "لو" كما مرَّ نظيرُه.

قوله: **(المبيّن)** نعتٌ ل(عدم كَونها رَبيبة).

وقوله: **(المناسب)** نعتٌ ل(عَدم كَونها رَبيبة) أيضاً، أو ل(كونها ابنة أخي [من][3] الرضاع) إذ المرادُ (أ/154/و) منهما واحدٌ، لأنَّ كونَها ابنةُ أخي من[4] الرضاع بيّن به عدم كونها ربيبة.وقوله **(هو)** أي عدمُ حلّها.

.....

[1] أمُّ المؤمنين ، هند بنت أبي أمية المخزومية، وكنيت بابنها سلمة من أبي سلم ،هاجرت إلى الحبشة مرتين، وتزوجها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاة زوجها أبي سلمة، توفيت رضي الله عنها وأرضاها سنة 61 هـ، وقيل سنة 59هـ، وهي آخر امهات المومنين وفاة، انظر ترجمتها في : أسد الغابة ،329/7، والإصابة في تمييز الصحابة، 404/8.

[2] هذه الفقرة ساقطة من (أ).

[3] ساقطة من (ط) و(أ).

[4] زيادة من (ب).

لَهُ شَرْعًا فَيَتَرَتَّبُ أَيْضًا فِي قَصْدِهِ عَلَى كَوْنِهَا رَبِيبَةً الْمُفَادُ بِلَوْ الْمُنَاسِبُ هُوَ لَهُ شَرْعًا كَمُنَاسَبَتِهِ لِلْأَوَّلِ سَوَاءٌ لِمُسَاوَاةِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ لِحُرْمَةِ الرَّضَاعِ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي أَصْلًا لِأَنَّ بِهَا وَصْفَيْنِ لَوْ انْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا حَرُمَتْ لَهُ كَوْنُهَا رَبِيبَةً وَكَوْنُهَا ابْنَةَ أَخِي مِنْ الرَّضَاعِ

وقوله **(له)** أي ل(عدم كونها ربيبة) أو ل(كونها ابنة أخي [من][1] الرضاع) ، وبما تقرر عُلِم أَنّ قَوْله (المناسب) نعتٌ جارٍ عَلَى غَيْر مَنْ هُوَ له لِرَفْعه غَيْر ضَمِير الْمَنْعُوت كَمَا عَلِمت، لِأَنّ فَاعِله وَهُو ضَمِير هُوَ يَرْجِع لِعَدِم الْحِلّ كَمَا قُرّر. وقوله **(فيترتب)** أي عدم حلها.

قوله: **(المفاد)** نعت ل(كونها ربيبة)، وَوَجْه كَوْن أَنّهَا رَبِيبَة هُوَ المفاد ب "لو" يُعْلَم مما قدمناه فِي قَوْله (لو لَمْ يخف الله لَمْ يعصه) مِن أنّ نفيَ النَّفْي إثباتٌ.

وقوله: **(المناسب)** نعت أيضاً ل(كونها ربيبة) لَكِنهُ سَبَبِيّ لِرَفْعه الضَّمِير الْعَائِد ل(عدم الحل)، وَضَمِير (له) يعُود عَلَى كَوْنهَا رَبِيبَة، يَعْنِي أَنّ عَدَم الْحِلّ مُنَاسِب لِكَوْنهَا رَبِيبَة.

قوله: **(كمناسبته للأوّل)** أَيْ لِعَدَم كَوْنهَا رَبِيبَة الْمُبَيَّن بِكَوْنِهَا بِنْت أَخِي الرَّضَاع.

قوله: **(والمعنى)** أيْ معنى الحديثِ المذكورِ.

.....

[1] زيادة من (ب).

وَالنِّسَاءُ حَيْثُ تَحَدَّثْنَ لَمَّا قَامَ عِنْدَهُنَّ بِإِرَادَتِهِ نِكَاحَهَا جَوَّزْنَ أَنْ يَكُونَ حِلُّهَا مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ فِي حِجْرِي عَلَى وَفْقِ الْآيَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا وَيُجْمَعُ بَيْنَ مَا تَقَدَّمَ فِي اسْمِهَا مِنْ أَنَّهُ دُرَّةُ وَبَيْنَ مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْهَا {كَانَ اسْمِي بَرَّةَ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ وَقَالَ لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ بِأَنَّ لَهَا اسْمَيْنِ قَبْلَ التَّغْيِيرِ}

قوله: **(بإرادته)** متعلق بتحدثن.

وقوله: **(جوّزن)** خبر المبتدأ وهو قوله (والنساء).

قوله: **(على وفق الآية)** أي فلا مفهوم له، لأن الوصف المذكور خرج للغالب كما مر.

قوله: **([ويجمع][1] الخ)** بناهُ على أنّ مُسمّى الاسمينِ واحدٌ وليسَ كذلك، فإنَّ لأمِّ سَلمةَ من أبي سلَمة بنتين: زينب و[درّة][2]؛ كما ذكرهُ الذَّهبيُّ[3] [4]وابنُ سيد الناس[5] [6]

---

[1] في (ب) : والجمع.

[2] في (أ): بُرّة. وهي مضبوطة .

[3] هو العلامة الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، ولد سنة 673هـ، اعتنى بحفظ الاحاديث والرجال والنظر في الأسانيد، فصار أعجوبة زمانه، حتى لقب بمؤرخ الإسْلَام، له مؤلفات كثيرة ،منها: تاريخ الإسْلَام، سير أعلام النبلاء، ميزان الاعتدال، الكبائر، وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة 748هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي،100/9، و شذرات الذهب 263/8.

[4] انظر : سير أعلام النبلاء، الذهبي، 466/1،تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشَيْخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.

[5] هو العلامة أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى اليعمري الأندلسي الإشبيلي المصري الشافعي، كان إماما محدثا حافظا مؤرخا فقيها أديبا، من مصنفاته : عيون الأثر في السير، وقطعة من شرح الترمذي وغيرها، توفي رحمه الله سنة 734هـ،انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات 289/1، وشذرات الذهب 189/8.

[6] ذكره ابن سيد الناس في: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير،40/1، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم ، بيروت ط1993/1.

.....

(أَوْ الْأَدْوَنِ كَقَوْلِك) فِيمَنْ عُرِضَ عَلَيْك نِكَاحُهَا (لَوْ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ النَّسَبِ) بَيْنِي وَبَيْنَهَا (لَمَا حَلَّتْ) لِي (لِلرَّضَاعِ) بَيْنِي وَبَيْنَهَا بِالْأُخُوَّةِ وَهَذَا الْمِثَالُ لِلْأُولَى انْقَلَبَ عَلَى الْمُصَنِّفِ سَهْوًا وَصَوَابُهُ لِيَكُونَ لِلْأَدْوَنِ لَوْ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ الرَّضَاعِ لَمَا حَلَّتْ لِلنَّسَبِ

وغيرُهما، ونقلهُ النوَوِيُّ في تهذيبه[1] في ترجمةِ أمِّ سلمةَ عن ابنِ سعدٍ[2] [3]، معَ ذكرِ أنَّ زينبَ أسنُّ مِن دُرّة."[4] قاله(أ/154/ظ) شَيْخ الإِسْلَام.

قوله: **(أو الأدْوَن)** عطف على (الأوْلى) أَيْ أوْ نَاسِب ثُبُوت التَّالِي انْتِفَاء الْمُقَدّم الْمَفَاد ب"لو" بالأدون مِنْ مُنَاسَبَته لِثُبُوت الْمُقَدّم بِأَن كَانَ تَرَتُّب ثُبُوت التَّالِي عَلَى انْتِفَاء الْمُقَدّم الْمَفَاد ب"لو" دُون تَرَتُّبه عَلَى نَفْس الْمُقَدّم.

قوله: **(بالأخوة)** متعلقٌ بالرضاعِ.

قوله: **(انقلبَ على المُصنِّف سهوًا)** أي صار الشرط جواباً والجواب شرطاً، ووجه الانقلاب المذكور أنّ معنى الأدونية كما مر كون ترتب ثبوت التالي على انتفاء المقدم المفاد بلو دون

.....

[1] انظر تهذيب الأسماء واللغات، النووي،361/2 ، دار الكتب العلمية، بيروت،.

[2] انظر "طبقات ابن سعد" في ترجمة أم سلمة (87/8).

[3] هو العلامة محمد بن سعد بن منيع الزهري مولاهم البصري،كاتب الواقدي، كان محدثا ثقة حافظا مؤرخا، وكان من أهل الفضل والعلم، من مصنفاته : الطبقات الكبرى، توفي رحمه الله سنة 230هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 321/5، و وفيات الأعيان 87/8.

[4] حاشية الأنصاري،148/2-149.

رَتَّبَ عَدَمَ حِلِّهَا عَلَى عَدَمِ أُخُوَّتِهَا مِنْ الرَّضَاعِ الْمُبَيَّنِ بِأُخُوَّتِهَا مِن النَّسَبِ الْمُنَاسِبِ هُوَ لَهَا شَرْعًا فَيَتَرَتَّبُ أَيْضًا فِي قَصْدِهِ عَلَى أُخُوَّتِهَا مِن الرَّضَاعِ

تَرَتُّبه عَلَى نَفْس المُقدّم، وَانْتِفَاء المُقدّم فِي الْمِثَال الْمَذْكُور عِبَارَة عَنْ ثُبُوت أخوّة النَّسَب، وَالمُقدّم هُوَ انْتِفَاء أخوة النَّسَب الْمُبَيَّن بِأُخُوَّة الرَّضَاع، ولا شَكّ أَنّ تَرَتُّب التَّالِي وَهُو عَدَم الْحِلّ عَلَى أُخُوَّة النَّسَب المفادة ب"لو" أَشَدّ مِنْهُ عَلَى أُخُوَّة الرَّضَاع الْمُبَيَّن بِه نَفْس المُقدّم وَهُو انْتِفَاء أُخُوَّة النَّسَب، فيكون هَذا الْمِثَال مِنْ قَبِيل "لو لم يخف الله لَمْ يعصه" بلا شَكّ، فَالصَّوَاب حينئذ أن يقال: (لو انتفت أُخُوَّة الرَّضَاع لما حلت لِلنَّسَب) كَمَا قَال الشَّارِح خِلَافًا لما ادعاه الْعَلَّامَة هُنَا وتكلفه فراجعه.

قوله: (**رتب**) أيْ عَلى التصويبِ المذكورِ.

قوله: (**المُبيّن**) نعتٌ ل(عدم أخوَّتِها مِن الرَّضاع). [وقولُه (المناسبُ هو لها) نعتٌ أيضاً ل(عدم أخوّتها من الرّضاع)،][1] أو نعتٌ ل(أخوّتها من النسب) لأنهُ بيانٌ له، فمآلُهما واحدٌ كما مرّ نظيرُه، وهو نعتٌ سببيٌّ كما مرّ نظيرُه أيضاً،(أ/155/و) وضميرُ هو الفاعلُ بالمناسبِ يعودُ على (عدمِ الحِل) وضميرُ (لها) يعودُ ل(أخوتها من الرضاع).

قولُه: (**فيترتَّب**) أي عدمُ الحِلِّ.

[1] ساقطة من (هـ) و (ب).

.....

الْمُفَادَة بِلَوْ الْمُنَاسِبِ هُوَ لَهَا شَرْعًا لَكِنْ دُونَ مُنَاسَبَتِهِ لِلْأَوَّلِ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ أَدْوَنُ مِنْ حُرْمَةِ النَّسَبِ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي أَصْلًا لِأَنَّ بِهَا وَصْفَيْنِ لَوْ انْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا حَرُمَتْ لَهُ أُخُوَّتُهَا مِن النَّسَبِ وَأُخُوَّتُهَا مِن الرَّضَاعِ وَإِنَّمَا قَالَ كَقَوْلِك كَذَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ لَمْ يَجِدْ نَحْوَهُ فِيمَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ مِن الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ أُسْلُوبِهِ وَلَوْ قَالَ بَدَلَ الْمُسَاوَاةِ الْمُسَاوِي

قوله: **(المفادة ب"لو")** نعتٌ ل(أخوّتها من الرضاع) ووجهُ كونِها مفادة ب"لو" تقدَّمَ بيانه.

وقولُه : (المناسب) نعتٌ ثانٍ ل(أخوتها من الرَّضَاع) سببيّ نَظِير مَا قَبْله، وَضَمِير هُوَ ل(عدم الحِلّ)، وَضَمِير لها (للأخوة من الرضاع).

قوله: **(للأوّل)** أيْ الأُخوّة مِن النّسَب.

قوله: **(في المَوضِعين)** أَيْ وهما قَوْله (كقولك لو كَانَ إنساناً الخ)، وَقَوْله (كقولك لو انْتَفَت أُخُوَّة النَّسَب الخ).

قوله:**(عن أسلوبِه)** أيْ أسلوبِ مَا يَستشْهِدُ بِه.

قوله: **(ولو قَال بَدَل المساواة الْمُسَاوِيّ لَكَان أَنْسَب بقسميه)** أَيْ الْأَدْوَن وَالْأَوْلَى، لِكَوْنهمَا وَصْفين، فيكون هُوَ كذلك لو قَال الْمُسَاوِيّ.

.....

لَكَانَ أَنْسَبَ بِقِسْمَيْهِ وَلَوْ أَسْقَطَ لَامَ لَمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَوَافَقَ الِاسْتِعْمَالَ الْكَثِيرَ مَعَ الِاخْتِصَارِ. وَقَدْ تَجَرَّدَتْ لَوْ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ عَنِ الزَّمَانِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فِيهَا، أَمَّا أَمْثِلَةُ بَقِيَّةِ أَقْسَامِ هَذَا الْقِسْمِ فَنَحْو: "لَوْ أَهَنْت زَيْدًا لَأَثْنَى عَلَيْك" أَيْ فَيُثْنِي مَعَ عَدَمِ الْإِهَانَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى "لَوْ تَرَكَ الْعَبْدُ سُؤَالَ رَبِّهِ لَأَعْطَاهُ" أَيْ فَيُعْطِيهِ مَعَ السُّؤَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى

وقوله: **(لكانَ أَنْسَبَ)** أيْ وأخصرَ أيضاً.

قوله: **(فِي المَوْضِعَيْنِ)** أيْ هُنا، وَفيما تَقَدَّمَ مِنْ قوله[1] (لوْ لمْ تَكُن [ربيبةٌ][2] لما حلَّت لِلرَّضَاع) الْمَأْخُوذ مِنْ قَوْله : "لو لَمْ تكُن ربيبتي لما حلَّت" الخ).

وقوله: **(لَوَافَقَ الاسْتِعمالَ)** أَيْ الاسْتِعْمَال الْكَثِير، وَهُو حَذْف اللَّام فِي جَوَاب "لو" الْمَنْفِي، وَلَفْظ الْحَدِيث الْمَذْكُور مجرّدٌ مِنْهَا كَمَا أَشَار له الشَّارِح. وَوَقَع فِي بَعْض الْحَوَاشِي [3] أَنّ الْمَوْضِعين هُمَا قَوْله هُنَا (لو انْتَفَت أُخُوَّةُ النَّسَب الخ) وَقَوْله (لو كَانَ إنساناً لَكَان حيواناً) وَهُو سَبْق قَلَم.

قوله: **(فيما ذُكِرَ مِنَ الأَمثِلَةِ)** أَيْ الخَمْسَةِ.

قوله: **(هذا القسم)** أَيْ وَهُو ثُبُوت التَّالِي مع انْتِفَاء المُقدّم الشَّامِل لِلْمُنَاسِب الْأَوْلَى

[1] هنا زيادة [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] في (هـ) و(ب) و(أ) ، وهي زيادة غير مناسبة لأن الكلام هنا ليس للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . والمثبت من (ط).

[2] في (هـ) و(ب) و(أ) : ربيبتي، والمثبت من (ط).

[3] انظر حاشية الأنصاري،151/2.

{وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ} إلَى {مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ} أَيْ فَمَا تَنْفَدُ مَعَ انْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ مِنْ بَابِ أَوْلَى . (وَتَرِدُ) لَوْ (لِلتَّمَنِّي وَالْعَرْضِ وَالتَّحْضِيضِ) فَيُنْصَبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي جَوَابِهَا لِذَلِكَ بِأَنْ مُضْمِرَةٍ نَحْو لَوْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثَنِي، لَوْ تَنْزِلُ عِنْدِي فَتُصِيبَ خَيْرًا، لَوْ تَأْمُرُ فَتُطَاعَ، وَمِنْ الْأَوَّلِ :{فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ}

وَالْمُسَاوِيّ وَالْأَدْوَن، وإن كانت (أ/155/ظ) الأمثلة الْمَذْكُورَة من الْمُنَاسِب الْأَوْلَى."[1] شَيْخ الإِسْلَام. وَقَد مثل الْمُصَنِّف لِلْمَنْفِيين، وَبَقِي الْمُثْبَتَانِ، وَالشَّرْط الْمَنْفِي وَالْجَوَاب الْمُثْبَت وَعَكْسه، وَقَد تكفل الشَّارِح بِذَلك.

قوله: **({مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ}2)** أي معلوماتُهُ تعالى.

قوله: **(ومن الأوّل {فلَو أَنَّ لَنا كَرَّةً} الخ3)** وَجْه التَّنْصِيص عَلَى هَذه الآية وُقُوع النِّزَاع فِي كَوْن "لو" فيها لِلتَّمَنِّي، فَقَد قَال فِي الْمُغْنِي [4]: " والرابعُ – أي مِنْ أَقْسَام لو – أنْ تكونَ لِلتَّمَنِّي نحو: "لو تَأْتِينِي فَتُحَدِّثِنِي" قِيل ومنه: **{فلو أَنّ لنا كَرَّةً فَنَكُونَ منَ الْمُؤْمِنين}**[5] ولهذا نصَب

[1] حاشية الأنصاري،152/2 ، مع وجود اختلاف واضح حيث ورد عند الأنصاري : (قوله (أقسام هذا القسم) أي الذي هو انتفاء الشرط فقط الشامل للمناسب الأولى والمساوي والأدون، وإن كانت الأمثلة المذكورة من المناسب الأولى) ولعل في هذا الموضع اختلافات بين نسخ حاشية الأنصاري كما ذكر ذلك محققها في في الهوامش (2) و(3) من الصفحة المذكورة.

[2] [سورة لقمان،الآية:27]

[3] [سورة الشعراء،الآية:102]

[4] مغني اللبيب ص 351-352

[5] [سورة الشعراء،الآية:102]

.....

.....

(فنكونَ) فِي جَوابِها كَما انْتَصبَ (فَأفوزَ) فِي جوابِ لَيْتَ في: **{يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ [فَوْزاً][1] عَظِيماً}**[2] ولا دَلِيل فِي هَذا - أي فِي نَصْب فَنَكُونَ - على أَنّهَا لِلتَّمَنِّي لِجَوَاز أن يكُون النَّصْب فِي (فَنَكون) مثله فِي: **{إِلَّا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلُ رَسُولاً}**[3]، وفي قول [ميسون][4] :

ولُبس عَبَاءَةٍ وتَقَرَّ[5] عَيني ــــــ أحبُّ إليّ مِنْ لُبسِ الشُّفوفِ[6]."[7] اهـ

---

[1] في (أ) : فوز.

[2] [سورة النساء الآية: 73]

[3] [سورة الشورى الآية: 51]

[4] في (هـ) و (ب) : ميمون. والصواب ميسون وهي : ميسون بنت بحدل بن أنيف الكلبي. أم يزيد بن معاوية تزوجها معاوية وطلقها من فرط حنينها إلى البادية. توفيت نحوى سنة 80 هجرية.انظر ترجمتها في الأعلام ،339/7، وفي: شاعرات العرب في الجاهلية والإسْلَام ،جمعه ورتبه ووقف على طبعه: بشير يموت البيروتي، ص:157 ،ط1/ 1352 هـ - 1934 م، المكتبة الأهلية، بيروت.

[5] قال ابن هشام : "الرِّوَايَة فِيهِ بِنصب (تقر) وَذَلِكَ بِأَن مضمرة على أَنه مَعْطُوف على اللّبْس فَكَأَنَّهُ قَالَ للبس عباءة وقرة عَيْني" شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ،تحقيق عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع ، سوريا، ص:405.

[6] قال أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] :" والشَّفّ، والشِّفّ: الثَّوْب الرَّقِيق.وَقيل: السّتْر الرَّقِيق يرى مَا وَرَاءه.وجمعهما: شُفوف." المحكم والمحيط الأعظم." تحقيق عبد الحميد هنداوي، 622/7، باب الشين والفاء،. دار الكتب العلمية ، بيروت ط1/ 1421 هـ - 2000 م.

[7] البيت لميسون بنت بحدل الكلابية ،كما في خزانة الأدب: 8/ 503، والمقتضب: 2/ 27، وانظر أيضا: سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، 284/1، دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 2000م.

أَيْ لَيْتَ لَنَا، وَتَشْتَرِكُ الثَّلَاثَةُ فِي الطَّلَبِ وَهُوَ فِي التَّحْضِيضِ بِحَث. وَفِي الْعَرْضِ بِلِينٍ وَفِي التَّمَنِّي لِمَا لَا طَمَعَ فِي وُقُوعِهِ (وَالتَّقْلِيلِ نَحْو) حَدِيثِ {تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحَرَّقٍ} كَذَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ

فَأَشَار الشَّارِح إِلَى أَنّ احْتِمَال ذَلِكَ لاَ يَمْنَع كَوْن "لو" فِي الآية الْمَذْكُورَة لِلتَّمَنِّي، وأن النَّصْب فِي جَوَاب التَّمَنِّي، وَأَنّ التَّمَنِّيَ هُنَا أَقْرَبُ مِنْ حَمْل "لو" هُنَا عَلَى غَيْر التَّمَنِّي كَالشَّرْطِيَّة وَالتَّكَلُّف فِي تَقْدِير الْجَوَاب."[1] سم.

قوله: **(وهو في التَّحضيضِ بِحَثّ الخ)** فإن قلت: لِمَ عكَس هُنَا تَرْتِيب الْمَتْن فَبَدَأ بِالتَّحْضِيض ثُمّ بِالْعَرْض ثُمّ بِالتَّمَنِّي؟ قلت: يُحْتَمَل أَنَّه لمراعاة مَرَاتِب الطَّلَب فِي الثَّلَاثَة فإنه فِي التَّحْضِيض (أ/156/و)أقوى مِنْه فِي الْعَرْض، وأما فِي التَّمَنِّي فإنه مُخْتَلَف فيه، فَمِنْهُمْ مَنْ قال: إِنَّ التَّمَنِّي لِطَلَب الْمُتَمَنَّى، ومنهم مَنْ قال: إنه لِحَالَة نَفْسَانِيَّة يلزمها الطَّلَب، وَيُحْتَمَل أَنَّه لما أَرَاد بَيَان الطَّلَب بَدَأ بما يلِيه حينئذ وَهُو التَّحْضِيض ثُمّ الْأَقْرَب إِلَى ذَلِكَ فَالْأَقْرَب."[2] سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. قلتُ: ولا يخفى ضَعْف الْجَوَاب الثَّانِي، وَقَد سَلَك الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى طَرِيق النَّشْر الْمُرَتَّب أولاً ثُمّ الْمُشَوَّش ثَانِيًا، وَهُو أَوْلَى كَمَا تقرر، مع مَا اشْتَمَلَ عَلَيه مِنْ

[1] الآيات البينات، 257/2.

[2] الآيات البينات، 257/2-258

وَهُوَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ النَّسَائِيّ وَغَيْرِهِ" رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ" وَفِي رِوَايَةٍ وَلَوْ بِظِلْفٍ وَالْمُرَادُ الرَّدُّ بِالْإِعْطَاءِ

مُلاحظة مَراتبِ الطلبِ كَما قال سم[1]. والأوّلُ مُراعاةً لِكلامِ المُصنِّفِ.

قوله: **(ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ[2])** نقلَ فِي المُغنِي[3] تمثيلَه أيضاً بقوله تعالى: **{ولو على أنفُسِكُم}**[4]، وقال **الصفاقسي**[5] [6] [7]: "{ولو عَلى أنفُسكم} "لو" شرطية بمعنى "إنْ"، وحذفُ

[1] الآيات البينات،257/2-258.

[2] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب رد السائل،86/5 برقم (2564) ،؛ وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب حق السائل 126/2 برقم (1667)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل 33/2 برقم (665))، وصححه السيوطي في " الجامع الصغير"508/1، برقم (4475).

[3] مغني اللبيب ، ص:353.

[4] [سورة النساء الآية: 135]

[5] في جميع النسخ : السفاقسي ، والمثبت من (أ) : الصفاقسي. وهو موافق لما في كتب التراجم نسبة إلى مدينة صفاقس التونسية المعروفة.

[6] هو العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم القيسي الصفاقسي المالكي برهان الدين أبو إسحاق ، الإمام الفقيه اللغوي، ولد سنة 697هـ، من مصنفاته: الروض الأريج في مسألة الصهريج،شرح على ابن الحاجب في أصول الفقه،والمجيد في إعراب القرآن المجيد، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سنة 742هـ، انظر ترجمته في معجم المؤلفين ،82/1 و الدرر الكامنة 57/1، وشجرة النور الزكية ص 209.

[7] لعل هذا النص موجود في كتاب الصفاقسي الموسوم ب (الـمُـجيد في إعراب القرآن المجيد) ،قال عنه الصلاح الصفدي (أخبرني قاضي القضاة بهاء الدين أبو البقاء السبكي أن له [أي الصفاقسي] إعرابا للقرآن الكريم في تقدير أربع مجلدات) الوافي بالوفيات 183/6، لكن المطبوع منه فقط سورة الفاتحة والبقرة لم أجد النص المذكور فيه لأنه متعلق بالآية 35 من سورة النساء ، راجع : المجيد في إعراب القرآن المجيد ،تحقيق موسى محمد زنين، ط1992/1هـ، منشورات كلية الدعوة الإسْلَامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسْلَامي،طرابلس ليبيا.

وَالْمَعْنَى تَصَدَّقُوا بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ كَبِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ وَلَوْ بَلَغَ فِي الْقِلَّةِ الظِّلْفَ مَثَلًا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ الْعَدَمِ وَهُوَ بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْخُفِّ لِلْجَمَلِ وَقُيِّدَ بِالْإِحْرَاقِ أَيْ الشَّيْءِ كَمَا هُوَ عَادَتُهُمْ فِيهِ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ لَا يُؤْخَذُ وَقَدْ يَرْمِيهِ آخِذُهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِخِلَافِ الْمَشْوِيِّ.

"كان" بعد "لو" كثير، وقدَّره **أبو البقاء**[1]: ولو شهدتم على أنفسكم ودلَّ عليه شهداء، وقدَّره الزمخشريّ[2]: ولو كانت الشَّهادةُ وبالاً على أنفسكم."[3] سم.

قوله: **(والمعنى: تَصَدّقوا بما تيَسَّر الخ)** أي فقولُه: (ولو بِظِلفٍ مُحرقٍ) كنايةٌ عن هذا التّعميم.

وقوله: **(إلى الظِّلف مثلاً)** أَشَار بِقَوْلِهِ (مثلاً) إِلَى أَنّ لَيْسَ الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةَ بِخُصُوص الظِّلْف.

وقوله: **(فإنَّهُ خيرٌ مِنَ العَدَمِ)** أَيْ [فإن التَّصَدُّقَ بما تيسر، أوْ فإن التَّصَدُّقَ بما بَلَغ فِي الْقِلَّة إِلَى الظِّلْف مثلاً خَيْرٌ من الْعَدَم، أي] عدم التَّصَدُّق رَأْسًا."[4] قاله ابنُ القاسم.

---

[1] هو العلامة محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أبو القاسم جار الله المعتزلي،كان واسع العلم كثير الفضل، ولد سنة 497هـ، وجاور بمكة ، من مصنفاته: الكشاف في التفسير ،والفائق في غريب الحديث، والمفصل في النحو،وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يوم عرفة سنة 538هـ، انظر ترجمته في: بغية الوعاة 2/279-280.

[2] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، 575/1 ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3/ 1407 هـ.

[3] الآيات البينات ،258/2.

[4] الآيات البينات،258/2.

[مَعَانِي لَنْ]

الثّاني وَالْعِشْرُونَ: لَنْ حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ،

(الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ لَنْ حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ)

قَوْلُهُ: (حَرْفُ نَفْي) أَيْ لِجُزْءِ مَدْلولِ(أ/156/ظ) الْمُضارِعِ التَّضَمُنيّ[1] وَهُوَ الحَدَث.

وقَوْلُهُ: (واسْتِقْبال) أَيْ لِجُزْئِهِ الآخَرِ وهُوَ الزّمَانُ.

وَأمَّا قَوْلُه: (وَنَصْب) فَهُوَ لِلَفْظِهِ، فَالإضافَةُ في قَوْلِهِ حَرْفُ نَفْيٍ واسْتِقْبال إِضَافَةُ الدّالِ لِلْمَدْلولِ.

وفي قَوْلِه (حَرْفُ نَصْب) إِضَافَةُ الْمُؤَثِّرِ إلى أَثَرِه، ثُمَ إنّ النّصْبَ حُكْمٌ منْ أحْكَامِها لاَ معْنى لَها، فَكانَ الْمُناسِبُ تَأخيرَهُ عَنِ النّفْيِ وَالاسْتِقْبالِ، وَلَو قَدّمَهُ عَلَيْهِما [لأَمْكَنَ أَنْ يُقالَ: إنّما قَدّمَهُ لِظُهورِ أَثرِهِ في اللّفْظِ، وَأمّا تَوْسيطُهُ كَما صُنع فَلا وَجْهَ لَه، عَلى أَنّه كانَ [يَنْبَغي لَهُ ذِكْرُ النّصْبِ عَلى وَجهٍ يُفيدُ أَنّهُ غَيرُ داخِلٍ في مَعْنى [لَنْ][2]، كَأَنْ] [3] يَقولَ: حَرْف نَفْي وَاسْتِقْبال وَهُوَ ناصِبٌ لِلْمُضارِعِ، فَإِنّ كَلامَهُ مُوهِمٌ أَنّ كُلاًّ مِنَ الأُمورِ الثّلاثَةِ داخِلٌ في

[1] في (أ) : التضمين.

[2] في (أ) : إذ.

[3] ساقطة من (هـ).

وَلَا تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ، وَلَا تَأْبِيدَهُ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ،

لِلْمُضَارِعِ (وَلَا تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ وَلَا تَأْبِيدَهُ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ) أَيْ زَعَمَ إِفَادَتَهَا مَا ذُكِرَ كَالزَّمَخْشَرِيِّ قَالَ فِي الْمُفَصَّلِ كَالْكَشَّافِ هِيَ لِتَأْكِيدِ نَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَفِي الْأُنْمُوذَجِ لِنَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى التَّأْبِيدِ وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ التَّأْكِيدُ، وَالتَّأْبِيدُ نِهَايَةُ التَّأْكِيدِ وَهُوَ فِيمَا إِذَا أَطْلَقَ النَّفْيَ قَالَ فِي الْكَشَّافِ مُفَرِّقًا فَقَوْلُك لَنْ أُقِيمَ مُؤَكَّدٌ بِخِلَافِ لَا أُقِيمُ كَمَا فِي إِنِّي مُقِيمٌ وَأَنَا مُقِيمٌ

مَفْهُومِ "لنْ"[1] وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَماَعَلِمْتَ.

قَوْلُهُ: **(للمُضارِعِ)** يَرْجِع لِلْأُمورِ الثَّلاَثةِ الْمَذْكورَةِ.

قَوْلُهُ: **(وهُوَ فيما إذا أَطْلَقَ النفْي)** ضَميرُ هُوَ لِلْخِلافِ لا لِلتَّأْبِيدِ كَما سَبَقَ إِلى وَهْمِ بَعْضِ المُحَشِّين.

قَوْلَهُ: **(مفرِّقا)** حَالٌ مِنَ الفَاعِلِ فَيَكونُ بِكَسْرِ الراءِ، أَوِ مِنَ المَفْعولِ أَيْ حالَ كَوْنِ ذَلِكَ مفرقاً في الْكشافِ لا في مَوْضِعٍ واحِدٍ فَيَكونُ بِفَتْحِ الراءِ، والأَوَّلُ هُوَ الظاهِرُ.

قَوْلُهُ: **(بِخِلافِ لا أُقيمُ)** فَـ "لَنْ" أَخَصُّ مِن "لا"[2] لانِفْرادِ "لَنْ" عَنْها بِإفادَة التَأْكيدِ بَعْدَ اشْتِراكِهِما في مُطْلَقِ النَفْيِ.

وقَوْلُه: **(كَما فِي "إِنِّي مُقيمٌ وأَنا مُقيمٌ")** أَيْ وَنَظيرُ ذَلِكَ في الإِثْباتِ "إِنِّي مُقيمٌ" فَإِنَّهُ أَخَصُّ مِنْ "أنا مُقيم" [لانْفِرادِهِ عَنْهُ][3] بالَتأْكيدِ بَعْدَ (أ/157/و) اشْتَراكِهما في مُطْلَقِ الإثباتِ.

---

[1] في (أ) : إذ.

[2] ساقطة من (هـ)

[3] في (هـ) : لانفراد لن عنها لإفادة.

وَقَوْلُك فِي شَيْءٍ لَنْ أَفْعَلَهُ مُؤَكَّدٌ عَلَى وَجْهِ التَّأْبِيدِ كَقَوْلِك لَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا وَالْمَعْنَى أَنَّ فِعْلَهُ يُنَافِي حَالِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى {لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا} أَيْ خَلْقُهُ مِنْ الْأَصْنَامِ مُسْتَحِيلٌ مُنَافٍ لِأَحْوَالِهِمْ ا هـ .وَفِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ زَعَمَهُ تَضْعِيفٌ لَهُ لِمَا قَالَ غَيْرُهُ

قولُه: **(وَقَولُكَ فِي شَيْءٍ لَنْ أَفعلَهُ مُؤَكَّدٌ عَلَى وَجْهِ التَّأْبيدِ)** فيه دلالةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنّ صَاحِبَ الْكَشَّاف أَرَاد بِالتَّأْكِيدِ مَا يَشْمَلُ التَّأْبِيدَ الذِي هُوَ نِهَايَةُ التَّأْكِيدِ، فما نُقِل عنِ الْمُفَصَّل [1] كالكشّاف[2] مِن أنَّها للتَّأْكيدِ لا يَتَعيَّنُ حملُهُ عَلى تَأْكيدٍ لَا يَشْمَلُ التَّأْبيدَ."[3] قاله ابنُ قاسم، أي بلْ يُحمَلُ على الفَردِ [الكَاملِ][4] للتَّأكيدِ وهوَ التأبيدُ حتَّى يَتَوافقَ كلامُه فِي كُتُبِه.

قَوْلُهُ: **(والَمعْنى أَنَّ فِعْلَهُ يُنافي حَالي الخ)** فيهِ إشارَةٌ إلى أَنَّ النَّفيَ ب"لَن" لَيْس لِمُجَرَّدِ نَفْيِ الوقُوعِ بَل مَعَ نَفْيِ اللِّياقَة.

قَولُهُ: **(تَضْعيف الخ)** قد يُقالُ: التَضْعيفُ مُسْتفادٌ مِنْ قَوْلِهِ (خلافاً) فلَا حاجَة لقَولِه (زَعمه) حينئِذٍ إلا أنْ يُريدَ التَّضْعيفَ عَلى الوَجْهِ الأَتَمِّ.

قوله:**(لما قالَ غَيْرُه)** علةٌ للتضْعيفِ، والمُرادُ بالغَيْرِ][5] ابْنُ عُصْفور[6] وابْنُ هِشام[7]

---

[1] انظر : المفصل في صنعة الإعراب، ص:407،تحقيق: د. علي بو ملحم ، مكتبة الهلال ، بيروت، ط1993/1،

[2] الكشاف، 101/1.

[3] الآيات البينات، 259/2.

[4] في (أ) : الشامل.

[5] ساقطة من (ب) .

[6] نقله عنه أبو حيان في ارتشاف الضرب،1644/4. وابن هشام في المغني ص:374.

[7] انظر شرح التسهيل 14/4.

إِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَاسْتِفَادَةُ التَّأْبِيدِ فِي آيَةِ الذُّبَابِ وَغَيْرِهَا {وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ} مِنْ خَارِجٍ كَمَا فِي {وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا} وَكَوْنُ أَبَدًا فِيهِ لِلتَّأْكِيدِ كَمَا قِيلَ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَقَدْ نُقِلَ التَّأْبِيدُ عَنْ غَيْرِ الزَّمَخْشَرِيِّ ،

وَغيرُهما[1].

قَوْلُه: **(لا دَليلَ عَلَيه)** أَيْ مِن كَلامِ الَعرَبِ.

قَولُهُ: **(خِلافَ الظَاهِرِ)** أَيْ لِأَنّ التأْسيسَ هُوَ الأَصْلُ.

قَوْلُهُ: **(وقَدْ نُقِلَ التَأْبيدُ الخ)** تَصْريحٌ بِما يُؤْخِذُ مِن قَوْلِهِ السَّابِق كالزَّمَخْشَرِيّ، فَإِنَّهُ يُفيدُ عَدمَ اخْتِصاصِ ذلِكَ بالزَّمخشريّ وأَرادَ بِالغَيْر ابنَ عَطِيَّةَ[2] فإنَهُ قالَ في تَفْسيرِه في قَوْلِه تَعالى: **{لَنْ تَراني}**[3] " لَوْ أبْقَيْنا هَذا النَّفْيَ عَلى ظَاهِرِهِ لتَضَمَّنَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَلاةُ والسَلامُ لا يَراه أَبداً وَلا فِي الآخِرَةِ، لَكنْ وَرَدَ في الأَحاديثِ المُتَواتِرَة[4] أَنَّ أَهْلَ الإيمَانِ يَرَوْنَهُ

[1] انظر : ارتشاف الضرب،1644/4.

[2] عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربيالغرناطي، أبو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة.
عارف بالأحكام والحديث، له شعر،ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين.وتوفي بلورقة.له (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) توفي رحمه الله سنة 541هـ ، انظر ترجمته في السير ،578/19.

[3] [سورة الأعراف،الآية:143]

[4] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص:45] «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ» ، قَالُوا: لاَ، قَالَ «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» : قَالُوا: لاَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا..." البخاري،الصحيح، كتاب

وَتَرِدُ لِلدُّعَاءِ وِفَاقًا لِابْنِ عُصْفُورٍ.

وَوَافَقَهُ فِي التَّأْكِيدِ كَثِيرٌ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ مَنْعَهُ مُكَابَرَةٌ وَلَا تَأْبِيدَ قَطْعًا فِيمَا إذَا قُيِّدَ النَّفْيُ نَحْو {فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إنْسِيًّا} (وَتَرِدُ لِلدُّعَاءِ وِفَاقًا لِابْنِ عُصْفُورٍ) كَقَوْلِهِ:

لنْ تَزَالُوا كَذَلِكُمْ ثُمَّ لَا زِلْـ ـتُ لَكُمْ خَالِدًا خُلُودَ الْجِبَالِ[1]

وَابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ لَمْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: وَلَا حُجَّةَ فِي الْبَيْتِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا، وَفِيهِ بُعْدٌ.

يَومَ القِيامَة."[2] اهـ. (أ/157/ظ) فيحْتَمَلُ كَما قَالَ بَعْضُهُم[3] أَنْ يَكونَ مُرادُ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ التَّأْبيدَ موضوعُها لغةً كَما يَقولُ الزمخشريُّ، [وأنْ يَكونَ مُرادُهُ][4] أَنَّ التَأْبيدَ مُسْتفادٌ مِنْ كَونِ الفِعلِ الواقِعِ بَعْدَها في مَعْنى النَّكرَةِ الواقِعَةِ في سِياقِ النَّفِي فَتَعُمُّ كُلّ رُؤْيَة مَا لَمْ يُرِد ما يُخَصِّصُهُ، وَقَد يَرِدُ هَذا أَيْ كَوْنُ الفِعلِ مِن قَبيلِ النَّكِرَةِ وَقَدْ وَقَعَ في سِياقِ النَّفيْ فَيَعُمُّ، وقَدْ تَقرَّرَ أَنَّ العُمومَ في الأَشْخاصِ يَسْتَلْزِمُ العُمومَ في الأَحْوالِ والأَزْمِنَة فَلِيُتَأَمَلْ.

قَولُهُ: **(حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ)** أَي كَالسَّعْدِ.

قَولُهُ: **(وَلا تَأْبيدَ قَطْعا)** أَي اتِّفاقاً، وَهذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ سَابقاً (وَهُو فيمَا إذا أُطْلقَ النَّفْيُ).

قَولُهُ: **(وفيه بُعد)** أَي لِأَنَّ السِّيَاقَ يُنافيهِ، ولأَنَّ الْمَعطوفَ ب"ثُمَ" إِنْشاءٌ لِكَوْنِهِ دُعَاءً ،وَعَطْفُ

تفسير القرآن، باب إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، 44/6؛ ومسلم،الصحيح،كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية،163/1.

[1] البيت من الخفيف،للأعشى ميمون بن قيس ، وفي ديوانه (لهم) بدل (لكم)،انظر ديوان الأعشى ،ص:295.

[2] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي ، 450/2،تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1422/1 هـ، مع اختلاف قليل في اللفظ.

[3] قاله الكمال،الدرر اللوامع ،28/1،و انظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ،457/1.

[4] زيادة من (ط).

.....

.....

الإِنْشاءِ عَلى الْإِنْشَاءِ هُوَ الْمُنَاسِبُ. وقَوْلُ الكَمالِ: "لَوْ كَانَ خَبراً[1] لَكانَ لِلنَّفْيِ في الاسْتِقْبالِ وَلا مَعْنى لَهُ هُنا."[2] اهـ. وَقَد سَبَقهُ إلَيْه الشُّمُنِّي[3] [4] رادّا بِهِ عَلى الدَّمامِينِيّ[5]. وَيُمْكِنُ أنْ يُجابَ عنْهُ بِأنَّ الإِخبَارَ بِبِقائِهِم في المُسْتقبلِ بِناءً عَلى ما فَهِمَهُ منَ القَرائنِ المُقتضيةِ للبقاءِ عادةً، أو بأنَّه أَخرجَ الدُّعاءَ مَخْرَجَ الخَبرِ مُبالَغَةً وكَأَنَّ الاستجابةَ قد حصلتْ فَأَخْبَرَ عَنْها.

---

[1] يقصد قول الشاعر (لن تزالوا كذلكم) ، انظر حاشية الشمني على المغني، 68/2-69، المطبعة البهية بمصر، سنة 1305هـ.

[2] انظر الآيات البينات ، 260/2.

[3] الشُّمُنِّي هو العلامة أحمد بن محمد بن محمد بن حسن ابن علي الشُّمُنِّي القُسَنْطيني الأصل، الإسكندري. أبو العباس، تقي الدين: محدّث مفسر نحوي. ولد بالإسكندرية، وتعلم ومات في القاهرة. من كتبه شرح المغني لابن هشام واسمه (المنصف من الكلام على مغني ابن هشام)، و مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا ،و كمال الدراية في شرح النقاية في فقه الحنفية (4) .توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سنة 872هـ. انظر ترجمته في الأعلام،230/1. "والشمني بالضم وضم الميم وتشديد النون" نصّ عليه العلامة ابن حجر العسقلاني في :تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار،مراجعة: علي محمد البجاوي، 748/2، المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان.

[4] قال الشمني رادا على الدماميني في شرحه للمغني :"(قوله لن تزالوا الخ) هذا البيت من بحر الخفيف وآخر صدره اللام ساكنة في (زلت) ، وفي الشرح: وقد يقال لا تقوم بهذا البيت حجة لاحتمال أن يكون (لن تزالوا كذلكم) خبرا لا دُعاء، ولا يعيّنه كون المعطوف بثُم دعائيا على جواز عطف عطف الإنشاء على الإخبار، وأقول: إن لم يعينه كون المعطوف عليه دعاء عينه كون لن تزالوا لو كان خبرا لكان لنفي الاستقبال و لا معنى هنا له." حاشية الشمني على المغني ، 68/2-69.

[5] هو العلامة بدر الدين بن أبي بكر الدماميني ، ولد سنة 764هـ، من مصنفاته: شرح على مغني اللبيب لابن هشام سماه (تحفة الغريب في شرح مغني اللبيب) و شرح البخاري ،وجواهر البحور في العروض، وشرح التسهيل ، وغيرها، توفي مسموما رحمه الله سنة 827هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب 181/7 ، و الأعلام ،57/6.

[مَعَانِي مَا]

الثَّالث وَالْعِشْرُونَ: (مَا) تَرِدُ اسْمِيَّةً وَحَرْفِيَّةً مَوْصُولَةً وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً وَلِلتَّعَجُّبِ واستفهامية

(الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ مَا تَرِدُ اسْمِيَّةً وَحَرْفِيَّةً) فَالِاسْمِيَّةُ تَرِدُ (مَوْصُولَةً) نَحْو {مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدْ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ} أَيْ الَّذِي (وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً) نَحْو مَرَرْت بِمَا مُعْجَبٍ لَك أَيْ بِشَيْءٍ (وَلِلتَّعَجُّبِ) نَحْو مَا أَحْسَنَ زَيْدًا فَمَا نَكِرَةٌ تَامَّةٌ مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهَا خَبَرُهُ (واستفهامية) نَحْو {فَمَا خَطْبُكُمْ} أَيْ شَأْنُكُمْ

قَوْلُهُ[1]: **([وَلِلتَّعَجُّبِ][2])** إنّمَا غَيَّرَ الْأُسْلُوبَ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ وَتَعَجُّبِيَّةً لِيَشْمَلَ جَمِيعَ الْأَقْوَالِ فِي [التَّعَجُّبِيَّةِ][3]، فَقَدْ قِيلَ إنَّهَا نَكِرَةٌ تَامَّةٌ خَبَرِيَّةٌ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَهِيَ حِينَئِذٍ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهَا مَا بَعْدَهَا، وَقِيلَ نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ بِمَا بَعْدَهَا وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ وُجُوباً، وَقِيلَ اسْتِفْهَامِيَّةٌ (أ/158/و) دَخَلَهَا مَعْنَى التَّعَجُّبِ، وَقِيلَ مَوْصُولَةٌ صِلَتُهَا مَا بَعْدَهَا وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ وُجُوباً، وَعَلَى هَذَا فَاقْتِصَارُ الشَّارِحِ عَلَى قَوْلِهِ (فَ"مَا" نَكِرَةٌ تَامَّةٌ الخ) لِأَنَّهُ الْأَصَحُّ، وَحِينَئِذٍ يُمْنَعُ قَوْلُ شَيْخ الإِسْلَام إنَّهُ "أَشَارَ بِهِ إلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ (وَلِلتَّعَجُّبِ) قَسِيمٌ لِقَوْلِهِ مَوْصُوفَةً."[4] اهـ فَلْيُتَأَمَّلْ ؛ قَالَهُ ابْنُ قَاسِمٍ[5].

---

[1] جمع السيوطي معاني (ما) في نظمه قائلا (من الرجز) :

ما اسما أتت موصولة ونكرة ... موصوفة وذا تعجب تره

والشرط والاستفهام والحرفية ... نفي زيادة ومصدرية

شرح الكوكب الساطع 383/1.

راجع معاني (ما) في المصابيح المغاني ،ص 472 وما بعدها.

[2] في (أ) : وللنفي.

[3] في (أ) : في التعجب.

[4] حاشية الأنصاري ،158/2.

[5] الآيات البينات،261/2.

.....

(وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً) نَحْو {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} أَيْ اسْتَقِيمُوا لَهُمْ مُدَّةَ اسْتِقَامَتِهِمْ لَكُمْ (وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ) نَحْو {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ}(وَ) الْحَرْفِيَّةُ تَرِدُ (مَصْدَرِيَّةً كَذَلِكَ) أَيْ زَمَانِيَّةً نَحْو {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} أَيْ مُدَّةَ اسْتِطَاعَتِكُمْ وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ نَحْو {فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ} أَيْ بِنِسْيَانِكُمْ (وَنَافِيَةً) عَامِلَةً نَحْو {مَا هَذَا بَشَرًا} وَغَيْرَ عَامِلَةٍ نَحْو {وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ}

قُـلْتُ: فَالظَّاهِرُ حِينَئِذٍ عَطْفُ قَوْلِهِ **(وَلِلتَّعَجُّبِ)** عَلَى قَوْلِهِ (مَوْصُولَةً)، وَمَا بَعْدَهُ عَطْفٌ عَامٌّ عَلَى خَاصٍّ، لَكِنَّ مُقْتَضَى قَوْلِ الشَّارِحِ (فَمَا نَكِرَةٌ تَامَّةٌ) عَطْفُهُ عَلَى (مَوْصُوفَةً)، فَيُفِيدُ أَنَّ التَّعَجُّبِيَّةَ قَسِيمٌ لِلْمَوْصُوفَةِ وَقِسْمٌ مِنَ النَّكِرَةِ كَمَا قَالَ شَيْخ الإِسْلَام[1].

قَوْلُهُ: **(وَشَرْطِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ)** أَيْ [دَالَّةٌ][2] عَلَى الشَّرْطِ وَالزَّمَانِ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ "مَتَى"، فَالتَّقْدِيرُ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ –وَاللهُ أَعْلَمُ – "اسْتَقِيمُواْ لَهُمْ مَتَى اسْتَقَامُواْ لَكَمْ" أَيْ أَيَّ زَمَنٍ اسْتَقَامُواْ لَكُمْ.

وَقَوْلُ الشَّارِحِ **(أَيْ اسْتَقِيمُواْ لَهُمْ مُدَّةَ اسْتِقَامَتِهِمْ لَكُمْ)** إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى كَوْنِهَا مَصْدَرِيَّةً ظَرْفِيَّةً فَلَعَلَّ ذَلِكَ [حَلَّ][3] بِحَسَبِ الْمَعْنَى لَا بِحَسَبِ تَقْدِيرِ كَوْنِهَا شَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً، فَلْيُتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: **(أَيْ زَمَانِيَّةً)** لَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهَا زَمَانِيَّةً أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ وَضْعاً، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ

---

[1] حاشية الأنصاري، 158/2.

[2] في (أ) : دلت.

[3] ساقطة من (أ).

(وَزَائِدَةً كَافَّةً) عَنْ عَمَلِ الرَّفْعِ نَحْو قَلَّمَا يَدُومُ الْوِصَالُ أَوْ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ نَحْو {إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ} أَوْ الْجَرِّ نَحْو رُبَّمَا دَامَ الْوِصَالُ (وَغَيْرَ كَافَّةٍ) عِوَضًا نَحْو افْعَلْ هَذَا إمَّا لَا أَيْ إنْ كُنْت لَا تَفْعَلُ غَيْرَهُ فَمَا عِوَضٌ عَنْ كُنْت أُدْغِمَ فِيهَا النُّونُ لِلتَّقَارُبِ وَحُذِفَ الْمَنْفِيُّ لِلْعِلْمِ بِهِ وَغَيْرَهُ عِوَضٌ لِلتَّأْكِيدِ نَحْو {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِن اللَّهِ لِنْت لَهُمْ} وَالْأَصْلُ فَبِرَحْمَةٍ.

حُذِفَ مِنَ التَّرْكِيبِ زَمَانٌ مُضَافٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْقَرِينَةِ وَأُقِيمَتْ هِيَ مَقَامَهُ. قَالَهُ الشُّمُنِّي.[1]

قَوْلُهُ: **(كَافَّةً عَنْ عَمَلِ الرَّفْعِ)** قَالَ فِي المُغْنِي:" وَلاَ تَتَّصِلُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ: قَلَّ وَكَثُرَ وَطَالَ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ [شِبْهُهُنَّ][2] بِرُبَّ، وَلَا تَدْخُلُ حِينَئِذٍ إِلَّا عَلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ صُرِّحَ بِفِعْلِهَا."[3] اهـ.

قَوْلُهُ: **(أَوِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ)** (أ/158/ظ) قَالَ فِي المُغْنِي: "وَهِيَ الْمُتَّصِلَةُ بِأَنَّ وَأَخَوَاتِهَا"[4].

وَقَوْلُهُ: **(أَوِ الْجَرِّ)** قَالَ فِي المُغْنِي: "وَتَتَّصِلُ بِأَحْرُفٍ وَظُرُوفٍ"[5] ثُمَّ فَصَّلَ ذَلِكَ وَأَطَالَ فِيهِ، فَرَاجِعْهُ.

---

[1] قال الشمني :لا معنى لدلالة (ما) على الزمان بطريق النيابة إلا إن حذف منها زمان مضاف فدلّ عليه القرينة وأقيمت هي مقامه." شرح الشمني على المغني ، 79/2.

[2] في (هـ) : شبهن ، وفي (أ) : شبهة.

[3] مغني اللبيب، ص :403.

[4] مغني اللبيب ، ص : 404.

[5] مغني اللبيب ، ص: 407.

[مَعَانِي مِـــــنْ]

الرّابعُ وَالْعِشْرُونَ: مِنْ لِابْتِدَاءِ الْغَايَة

(الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ) بِكَسْرِ الْمِيمِ (لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ) فِي الْمَكَانِ نَحو {مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وَالزَّمَانِ نَحو {مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ}

قَولُهُ: **(لابْتداءِ الغَايةِ)**[1] لَيسَ المُرادُ ظاهِرَهُ، فَإنَّ ابتِداءَ الغَايةِ مَعْنىً اسْميٌّ لاسْتقْلالِه، فَلا يَكونُ مِن مَعاني الحُروفِ، بَلِ المُرادُ ابتداءٌ جُزئيٌّ اعتُبِر حالةً لِغَيرِهِ بِحَيْثُ لا يُتَصوّرُ إلاّ تَبعاً لَه، وَكَذا يُقالُ في بقيَّةِ المَعاني."[2] قالَهُ ابْنُ قاسِم.

قَوْلُهُ: **(لابْتِدَاءِ الغَايَة)** الغَايَةُ نِهَايَةُ [ذَلِكَ][3] الشَيْءِ ولاَ مَعْنى لِكَوْنِ "مِن" لابْتدِاءِ آخِرِ الشَيْءِ، فالمُرادُ بِالْغايَةِ ذلِكَ الشيْءُ الْمُمْتَدُ كَالسَّيْرِ مَثلاً، إطْلاقاً لاسْمِ الجُزْءِ عَلى الكُلِّ، ويَنْبَغي أَنْ يَكونَ الشيْءُ الُممْتَدُّ في **{إِنهُ مِنْ سُلَيْمان}**[4] مَجيءَ الكِتابِ لا نَفْسَ الكِتابِ لأنَّهُ لَيْسَ شَيئاً مُمْتَدّاً.

---

[1] قال ابن نور الدين : " ابتداء الغاية ، وهو الغالب عليها [أي مِن] حتى زعم جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه، وتقع لذلك في غير الزمان اتفاقا ..وقال الكوفيون والأخفش والمبرد وابن درستويه تقع في الزمان أيضا ..وصححه ابن مالك لكثرة شواهده في القرآن واللسان ..واما تأويل البصريين فتعسف ، وذكر ابن أبي الربيع أن محل الخلاف بين الفريقين في أن (مِن) هل يجوز أن تقع موقع (منذ)؟ فإنها لابتداء الغاية بلا خلاف، فالبصريون يمنعون ذلك والكوفيون يجوزونه. " مصابيح المغاني ،ص: 475.

[2] الآيات البينات،263/2

[3] زيادة في (هـ).

[4] [سورة النمل، الآية:30]

غَالِبًا وَلِلتَّبْعِيضِ وَالتَّبْيِينِ وَالتَّعْلِيلِ وَالْبَدَلِ وَالْغَايَةِ وَتَنْصِيصِ الْعُمُومِ وَالْفَصْلُ وَمُرَادِفُهُ الْبَاءُ وَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَعَلَى.

أَوْ غَيْرِهِمَا نَحو {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ} ،(غَالِبًا) أَيْ وُرُودُهَا لِهَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ وُرُودِهَا لِغَيْرِهِ (وَلِلتَّبْعِيضِ) نَحو {حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} أَيْبَعْضَهُ (وَالتَّبْيِينِ) نَحو {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيةٍ} {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الْأَوْثَانِ} أَيْ الَّذِي هُوَ الْأَوْثَانُ (وَالتَّعْلِيلِ) نَحو {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنْ الصَّوَاعِقِ} أَيْ لِأَجْلِهَا وَالصَّاعِقَةُ الصَّيْحَةُ الَّتِي يَمُوتُ مَنْ يَسْمَعُهَا أَوْ يُغْشَى عَلَيْهِ

قَوْلُهُ: **(أَوْ غَيْرِهِما)** قَدْ يُقالُ: يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَسَّعَ في الْمَكانِ بِأَنْ يُرادَ بِهِ ما يَشْمَلُ الحَقيقِيَّ وَالحُكْميَّ، فَيَكونُ الغَيْرُ المَذْكورُ داخِلاً فِي الْمَكانِ.

قَوْلُهُ: **(أيْ وُرودُهُا لِهَذا المَعْنى أَكثَر مِنْ وُرودِها لِغَيْرِه)** يَعْنِي أَنَّ الْغَلَبةَ تَصْدُقُ بقِلَّةِ الْمُقابِلِ وَبِكَثْرَتِهِ، لَكِن دونَ كَثْرَةِ الْمقابِلِ الآخَرِ الذي هُوَ الأَغْلَبُ، وَالْمُرادُ هُنا هَذا الثَّاني.

قَوْلُهُ: **(أَيْ بَعْضُهُ)** إشارَةً إِلى ما قَالَهُ ابْنُ هِشامٍ[1] : إنَّ علامتَها إمكانُ سدِّ بعضِ مَسدِّها.

قَوْلُهُ: **(﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ﴾[2])** "أَشارَ بِهَذَا الْمِثالِ إِلى أَنَّها تَقَعُ بَعْدَ غَيْرِ "ما" و"مهما" وَإِنْ كانا بِها أَوْلى.[قالَ في المُغْني: "وَكَثيراً ما تَقَعُ بَعْدَ "ما" وَ"مهما" وَهُما بِها أوْلى][3] لِإِفْراطِ إِبْهامِهِما نَحْوَ: **﴿مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ﴾[4]**، **﴿مَا نَنْسَخْ مِنَ آيَةٍ﴾[5]** **﴿وقالوا مَهْما تَأْتِنَا بِهِ (أ/159/و) مِنْ آيَةٍ﴾[6]**، وَهِيَ وَمَخْفوضُها في ذَلِكَ في مَوْضِعِ نَصْبٍ

---

[1] مغني اللبيب ،ص: 420.

[2] [سورة الحج،الآية:30]

[3] ساقطة من (أ).

[4] [سورة فاطر الآية: 2]

[5] [سورة البقرة الآية: 106]

[6] [سورة الأعراف الآية: 132]

.....

.....

على الْحَالِ. وَمِنْ وُقوعِها بَعْدَ غَيْرِهما: **{يُحلَّون فيهَا مِنْ أَساوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسونَ ثِياباً خُضْراً مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَق}**[1] الشاهِدُ في غَيْرِ الأُولى فَإِنَّ تِلْكَ لِلابْتِداءِ."[2] اهـ. وَقَوْلُهُ "في مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلى الْحالِ" قالَ الدَّمامينيُّ: "أَمَّا في **{ما يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ}**[3] فَالحالِيَّةُ ظاهِرةٌ، وذو الْحالِ "ما" لِأَنّها في محلِّ نصبٍ مفعولُ يَفْتَحُ، وَكَذا **{مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ}**[4] ، وَأَمّا **{مَهْما تَأْتِنا بِهِ مِنْ آيَة}**[5] فَالظّاهِرُ أَنَّ مَهْما مُبْتَدَأٌ وَالْحالُ لا تَقَعُ مِنْهُ عَلى الصَّحيحِ، فَمُمْكِنٌ أَنْ يَكونَ ذو الْحالِ ضَميرُ الْجَرّ مِنْ بِهِ، أَوْ تُجْعَلَ "مَهْما" مِنْ بابِ الْمَنْصوبِ عَلى الاشْتِغالِ لَكِنْ هَذا هُنا مَرْجوحٌ."[6] اهـ. وَأُجيبَ بِأَنَّ "مَهْما" وَإِنْ كَان الراجِحُ .....

---

[1] [سورة الكهف الآية: 31]

[2] مغني اللبيب، ص 420-421.

[3] [سورة فاطر ، الآية:2]

[4] [سورة البقرة ، الآية:106]

[5] [سورة الأعراف ، الآية :132]

[6] تنبيه : في شرح الدماميني لمغني اللبيب ، وصل مصحح الكتاب (أحمد عزو عناية) إلى معنى السببية من حرف الفاء وقال :وهذا آخر ما انتهى إليه العلامة العمدة الدماميني ولم يكمل الكتاب لتعذره بالوفاة إلى رحمة اللهُ تَعَالَى."87/2 ، لكن النص الذي أورده البناني هنا موقعه يأتي بعد ذلك بعدة فصول حسب تريتب كتاب مغني اللبيب ، مما جعلني أتساءل: هل فعلا لم يتم الدماميني شرحه ؟ أم إن البناني قد وهم في نسبة ذلك النص للدماميني؟ ورجعت إلى حاشية الشمني على شرح الدماميني على شرح المغني ، فوجدت الشمني يقول: " (قوله [أي في المغني] وهي ومخفوضها في ذلك في موضع نصب على الحال) في الشرح : أما في {ما يفتح الله للناس من رحمة } فالحالية ظاهرة ، وذو الحال "ما" لأنها في محل نصب مفعول يفتح، وكذا في {ما ننسخ من آية} وأما {مهما تأتنا به من آية} فالظاهر أن مهما مبتدأ والحال لا يقع منه على الصحيح، فيمكن أن يكون ذو الحال ضمير الجر من "به" ، أو يجعل "مهما" من باب المنصوب على الاشتغال لكن هذا هنا مرجوح؛انتهى. حاشية الشمني 88/2. مما يؤكد أن الدماميني أتم شرح المغني ، ولم أعثر في كتب من ترجم له أنه لم يتم الشرح ، لكن وجدت أن للدماميني شرحين على المغني فقد يكون أتم واحدا ولم يكمل الآخر ، قال عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: 1341هـ):" وله تحفة الغريب في شرح مغنى اللبيب لابن هشام النحوي، صنفه بأرض الهند بعد ما علق على ذلك الكتاب في الديار المصرية حاشية نفيسة." الإعلام بمن في تاريخ

(وَالْبَدَلِ) نَحو أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ أَيْ بَدَلَهَا (وَالْغَايَةِ) كَإِلَى نَحو قَرُبْت مِنْهُ أَيْ إِلَيْهِ (وَتَنْصِيصِ الْعُمُومِ) نَحو مَا فِي الدَّارِ مِنْ رَجُلٍ فَهُوَ بِدُونِ مِنْ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ مُحْتَمِلٌ لِنَفْيِ الْوَاحِدِ فَقَطْ

كوْنُهُ مُبْتَدَأً مَفْعولٌ في الْمَعْنى، وَالْمَفْعولُ في الْمَعْنى يَصِحُّ إتيانُ الْحالِ مِنْهُ، وَإِنَّما الْمُمْتَنِعُ إتيانُ الْحالِ مِنَ الْمُبْتَدَإِ الّذي لَيْسَ بِفاعلٍ وَلا مَفْعولٍ في الْمَعْنى."[1] اهـ وَهُوَ حَسَن."[2] ابنُ قاسِمٍ.

قَوْلُه: **(أيْ بَدَلَها)** إشارةٌ إلى مَا قَالَهُ الرّضيُّ[3] إنَهُ يُعْرَفُ الْبَدَلُ بِصِحَّةِ قِيامِ بَدَلٍ مَقامَها."[4]

اهـ ابنُ قاسِم.

قَوْلُهُ: **(وَتنْصيصِ الْعُمومِ)** وَهيَ [الزَّائِدَةُ][5] في نَحْوِ "ما جاءَني مِنْ رَجُل" ، فإنَهُ [قَبلَ][6] دُخولِها يَحْتَمِلُ نَفْيَ الْجِنْسِ وَنَفْيَ الوَحْدَةِ ، وَلِذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ تَقولَ بَلْ رَجُلانِ، وَلا يَصِحُّ ذَلِكَ بَعْدَ دُخولِ "مَنْ"، وَشرْطُ زِيادَتِها تَقَدُّمُ نَفْيٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ اسْتِفْهامٍ ب"هَلْ"، وَتَنْكيرِ مَجْرورِها

الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) ، 268/3،ط1/ 1999م، دار ابن حزم، بيروت وقال السخاوي:" وصنف حَاشِيَة على المغني سَمَّاهَا تحفة الْغَرِيب وصنف حَاشِيَة أُخْرَى على المغنى إحدى الحاشيتين هندية وَالْأُخْرَى يمنية وَقد تعقب الشمني فِي ذَلِك عقبا كثيرا."البدر الطالع 150/2.

[1] صاحب هذا الجواب هو الشمني في شرح المغني ،88/2.

[2] الآيات البينات ، 164/2-165.

[3] شرح كافية ابن الحاجب،للرضي ، 379/2.

[4] الآيات البينات،265/2.

[5] في (ب): الزيادة.

[6] في (ب) : قيد.

(وَالْفَصْلُ) بِالْمُهْمَلَةِ بِأَنْ تَدْخُلَ عَلَى ثَانِي الْمُتَضَادَّيْنِ نَحو {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ}، {حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِن الطَّيِّبِ}

وَكَوْنِه فاعِلاً أَوْ مَفْعولاً بِهِ أَوْ مُبْتَدَأ، وَتَقْيِيدِ الْمَفعولِ(أ/159/ظ) بِقَوْلِنا (بِه) لِإخْراجِ بَقِيَّة الْمَفاعيلِ، [وَكانَ][1] وَجْهُ مَنْعِ زِيادَتها فِي الْمَفعولِ مَعَهُ وَلَهُ، وَفيهِ أَنَّها في الْمَعْنى بِمَنْزِلَةِ الْمَجْرورِ ب"مَعَ" وبِ"اللام" وَبِ"في"، وَلا تُجامِعُهُنَّ "منْ"، وَلَكِنْ لا يَظْهَرُ حينَئِذٍ لِلمَنْعِ في الْمَفعولِ الْمُطْلَقِ وَجْهٌ، وَقَدْ خَرّجَ عَلَيْهِ أَبو الَبقاءِ: **{ما فَرَّطْنا في الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ}**[2] فَقالَ: ""مِن" زائِدَة وَ"شَيْء" في مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ، أَيْ تَفْريطاً.[3] وَلمْ يَشْتَرِط [الأَخْفَشُ واحداً مِنَ الشَّرْطَينِ الأَوَّلَيْنِ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ][4] الْكوفِيُّونَ الْأَوَّلَ. ذَكَرَ هَذا كُلَّهُ ابْنُ هِشامٍ[5]؛اهـ ابْنُ قاسِم[6].

قَوْلُهُ: **{واللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}**[7] **{حَتّى يَميزَ الْخَبيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}**[8] نَقَلَهَ ابنُ هِشامٍ عَن ابْنِ مَالِكٍ ثُمَّ قال: "وَفيهِ نَظَرٌ" لأَنَّ الْفَصْلَ مُسْتَفادٌ مِنَ العَامِلِ،

---

[1] في (ط) : وكأنه.

[2] [سورة الأنعام الآية: 38]

[3] التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء العكبري، ص 331،تحقيق سعيد كريم الفقي، دار اليقين المنصورة ،ط2001/1،

[4] ساقطة من (ب).

[5] مغني اللبيب، 164/4-169.

[6] الآيات البينات ،265/2.

[7] [سورة البقرة،الآية : 220].

[8] [سورة آل عمران،الآية: 179].

(وَمُرَادِفُهُ الْبَاءُ) بِفَتْحِ الدَّالِ أَيْ لِمَعْنَاهَا نَحو يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ أَيْ بِهِ.

فَإِنَّ مَازَ وَمَيَّزَ بِمَعْنى فَصَلَ، وَالْعَلَمُ صِفَةٌ توجِبُ تَمْييزاً، قالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَ "مِن" في الآيَتَيَنِ لِلابْتِداءِ أَوْ بِمَعْنى "عَن"، وَيُجابُ بِأَنَّ هَذا لَا يَمْنَعُ اسْتِفادَةَ الْفَصْلِ مِنْها فِي الآيَتَيْنِ أَيْضاً، غايَتُهُ أَنَهُ مُسْتَفادٌ مِنَ الْعامِلِ ذَاتاً وَمِنْها بِواسِطَتِهِ[لِأَنَّ][1] الْحَرْفَ لا يُفيدُ بِنَفْسِهِ. وَمثَّل الشارِحُ بِمِثالَيْنِ إِشارَةً إِلى أَنَ "مِنَ" تُفيدُ الْفَصْلَ بِواسِطَةِ مَعْنى الْعامِلِ كَما في الْأَوَّلِ، أَوْ لَفْظِهِ كَما في الثَانِي."[2] اهـ شَيْخ الإِسْلَام.

قَوْلُهُ: **(أَيْ لِمَعْناهَا)** دَفعٌ لِما يُتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِ الْعِبارَةِ أنّ "مِن" مَوْضوعَةٌ لِلدَّلالَةِ عَلى الْمُرادَفةِ، بَلْ الْمَعْنى أَنَّها مُرادِفَةٌ لِلْباءِ في مَعْناهَا كَما أَشارَ لَهُ الشَّارِحُ.

قَوْلُهُ: **(أَيْ بِهِ)** أَيْ لِأَنّ الطرْفَ آلَةُ النَظَرِ، وَيَصِحُّ كَوْنُهَا عَلى بابِها إِذا اعْتُبِرَ كَوْنُ الطَّرْفِ مَبْدَأَ النَّظَرِ، وَالْأَوَّلُ نَقَلَهُ ابْنُ هِشامٍ[3] عَنْ يونُسَ[4]،(أ/160/و) وَالثَاني قَالَهُ هُوَ رَادّاً

[1] في (أ) : كما أن.

[2] حاشية الأنصاري،2/163-164.

[3] قال يونس: أي بطرفي خفي. انظر :مغني اللبيب،ص423، ونقله عنه المرادي في "جني الداني" (ص 314)

[4] هو العلامة يونس بن حبيب الضبي النحوي، البصري، أبو عبد الرحمن، الإمام البارع في النحو والأدب، توفي سنة 182 هـ. من مصنفاته: كتاب معاني القرآن، واللغات، والأمثال، انظر ترجمته في :وفيات الأعيان،7/244.

.....

(وَعَنْ) نَحو قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا أَيْ عَنْهُ (وَفِي) نَحو {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} أَيْ فِيهِ (وَعِنْدَ) نَحو {لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا} أَيْ عِنْدَهُ (وَعَلَى) نَحو وَنَصَرْنَاهُ مِن الْقَوْمِ أَيْ عَلَيْهِمْ) .

عَلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَبْنى [كُلٍّ][1] مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَلا خِلافَ في الْمَعْنى.

قَوْلُهُ: **(أَيْ عَلَيْهِم)** هَذا إِنْ لَمْ يُضَمَّنِ النَّصْرُ مَعْنى الْمَنْعِ، وَإِلا فَهِيَ عَلى بَابِها.

[1] في (أ) : كلاًّ.

الخامس وَالْعِشْرُونَ: مَنْ شَرْطِيَّةٌ واستفهامية وَمَوْصُولَةٌ. وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَنَكِرَةٌ تَامَّةٌ.

(الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مَنْ) بِفَتْحِ الْمِيمِ (شَرْطِيَّةٌ) نَحو {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} (واستفهامية) نَحو {مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا} (وَمَوْصُولَةٌ) نَحو {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}. (وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ) نَحو مَرَرْت بِمَنْ مُعْجَبٌ لَك أَيْ بِإِنْسَانٍ (قَالَ أَبُو عَلِيٍّ) الْفَارِسِيُّ (وَنَكِرَةٌ تَامَّةٌ) كَقَوْلِهِ: "وَنِعْمَ مَنْ هُوَ فِي سِرٍّ وَإِعْلَانِ"

قوله: **(واستفهامية)** " قد تُشْرَب معنى النفي، قال ابن هشام[1]: " وإذا قِيل "مَنْ يَفْعَل هَذا إلاَّ زيد؟" فهي اسْتِفْهَامِيَّة أُشرِبت مَعْنَى النَّفْي، ومنه قَوْله تعالى: **{وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ}**[2] قال: ولا يتقيد جَوَاز ذَلِكَ بِأَن يتقدمها الواو خِلَافًا لابن مَالِك [3] بِدليل **{مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}**[4]."[5] اهـ. شَيْخ الإِسْلَام.

قوله: **(ونِعم من هو الخ)** نِعْم فعلٌ ماضٍ، وَفَاعِلُه مُسْتَتِر وُجُوبًا عَائِدٌ عَلَى مُتَعَقِّل فِي الذِّهْن، و"مَن" نَكِرَة بِمَعْنَى رَجُلًا تَمْيِيز كَمَا قَال الشَّارِح، وَكَوْن مَرْفُوع "نعم" ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا كَمَا هُنَا من الْقَلِيل وَالْكَثِير أن يكُون فَاعِل "نِعم" و"بِئس" مقترناً بِاللَّام أوْ مُضَافًا

[1] انظر مغني اللبيب ، ص: 431.

[2] [سورة آل عمران، الآية: 135]

[3] نقل العبادي في "الآيات البينات"(200/2) عن الدماميني ما حاصله: "أنّا لا نعلم أن ابن مالك ذكر المسألة في غير "التسهيل"، فإن أراد المصنف (يقصد ابن هشام) الاعتراض على ما في "التسهيل" لم يصح، لأن كلام "التسهيل" لا يقتضي اشتراط الاقتران بالواو، وإن أراد الاعتراض على كلام له في غير "التسهيل" يقتضي ذلك، احتاج إلى إثباته" اهـ، وانظر:شرح التسهيل،196/1 و212 وما بعدها، وانظر: حاشية الدسوقي على مغني اللبيب،334/1.

[4] [سورة البقرة، الآية: 155]

[5] حاشية الأنصاري،166/2.

فَفَاعِلُ نِعْمَ مُسْتَتِرٌ وَمَنْ تَمْيِيزٌ بِمَعْنَى رَجُلًا وَهُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ مَخْصُوصٌ بِالْمَدْحِ رَاجِعٌ إِلَى بِشْرٍ مِنْ قَوْلِهِ:

وَكَيْفَ أَرْهَبُ أَمْرًا أَوْ أُرَاعُ لَهُ ـــــ وَقَدْ زَكَأْتُ إِلَى بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ

نِعْمَ مَزْكَأً مَنْ ضَاقَتْ مَذَاهِبُهُ وَنِعْمَ مَنْ إِلخْ وَفِي سِرٍّ مُتَعَلِّقٌ بِنِعْمَ، وَغَيْرُ أَبِي عَلِيٍّ لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ وَقَالَ مَنْ مَوْصُولَةٌ فَاعِلُ نِعْمَ وَهُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ رَاجِعٌ إِلَيْهَا مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ هُوَ مَحْذُوفٌ رَاجِعٌ إِلَى بِشْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي سِرٍّ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْفِعْلِ

لِلْمَقْرُون بِهَا كَمَا يفِيد ذَلِكَ قَوْل الْخُلَاصَة [1]:

مُقَارِنَيْ أَلْ أَوْ مُضافَيْنِ لِما ـــــ قَارنهَا كنِعْمَ عُقْبى الْكُرَمَا

قوله: **(ومن تمييز)** أَيْ لِفَاعِل "نِعم" الْمُسْتَتِر.

قوله: **(بضمّ الهَاءِ)** تَنْبِيه عَلَى أَنّ الْمُرَاد لفظُه ودفعُ تَوَهُّم أَنَّه عَائِد لما قَبْله.

قوله: **(وقد زكأت)** أَيْ الْتَجَأَت، والمَزْكأ الْمَلْجَأ وزناً وَمُعَنِّى.

قوله: **(لم يثبت ذلك)** الإشارةُ بذلكَ إلى كوْن "ما" فِي البيتِ نكرةٌ تامَّةٌ مُميزّة.

قوله: **(خبره هو مَحذوف)** قَدْ يستشكل وَصْف هُوَ مع كَوْنه مَعْرِفَة إذ الْمُرَاد لفظه، فيكون علما بِالنَّكِرَةِ وَهِي لَفْظ مَحْذُوف. وَالْجَوَاب أَنّ الْعَلَم قَدْ يُنكَّر كَمَا فِي قولك: "مَرَرت بسيبويه [وسيبويه آخر أَيْ رَجُل مسمى بسيبويه][2] كَذلكَ هذا، أيْ وخبرُه لفظ مسمى(أ/160/ظ) بهو

[1] ألفية ابن مالك ،ص:38.

[2] ساقطة من (ط) و(أ).

.....

كَمَا سَيَظْهَرُ ؛ وَالْجُمْلَةُ صِلَةُ مَنْ وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ مَحْذُوفٌ أَيْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى بِشْرٍ أَيْضًا وَالتَّقْدِيرُ نِعْمَ الَّذِي هُوَ الْمَشْهُورُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ بِشْرٌ وَفِيهِ تَكَلُّفٌ.

مَحْذُوف، ذَكَر مِثْله الدماميني فِي الْكَلَام عَلَى هَذا الْمَحَل فِي قَوْل الْمُغْنِي؛ قلت: ويحتاج إِلَى تَقْدِير "هُوَ" ثالِث.

قوله: **(والمَخْصُوصُ بِالمدْحِ مَحذوفٌ أَيْ هُوَ رَاجعٌ إِلَى بِشرٍ أيضاً)** هَذا هُو "هُو" الثالثُ. قال الدماميْنيُّ: ويُحتاجُ إلى [تقديرِ][1] "هو" رابعٍ عَلى القولِ بأنَّ المخصوصَ خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ."[2] اهـ قاله ابنُ قاسم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: **(هوَ المشهورُ)** دفعَ بِه مَا يرِد عَلَى كونِ التقدير: هُوَ هُوَ، مِنْ عَدَم الْفَائِدَة لِاتِّحَاد الْمُبْتَدَأ وَالْخَبَر. وحاصلُه أَنّهُمَا وإن اتحدا لَفْظًا فَقَد تغايرا مَعْنَى لِأَنّ "هو" الثَّانِي بِمَعْنَى الْمَشْهُور فِي السِّرّ وَالْعَلَن.

قوله: **(وفيه تكلف)** "أي لكثرة التقدير وتعلُّق المجرور بالجامد وهو الضمير وإن تضمن معنى الفعل."[3] اهـ ، ابن قاسم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

[1] ساقطة من (هـ) و (ب).

[2] الآيات البينات ،2/267-268.

[3] الآيات البينات،2/268.

[معاني هل]

السادس وَالْعِشْرُونَ: هَلْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ الْإِيجَابِيّ لَا التصوري وَلَا لِلتَّصْدِيقِ السَّلْبِيّ.

(السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ هَلْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ الْإِيجَابِيّ لَا لِلتَّصَوُّرِ وَلَا لِلتَّصْدِيقِ السَّلْبِيّ) التَّقْيِيدُ بِالْإِيجَابِيّ وَنَفْيُ السَّلْبِيّ عَلَى مِنْوَالِهِ أَخْذًا مِن ابْنِ هِشَامٍ فَهُوَ يَرَى أَنَّ هَلْ لَا تَدْخُلُ عَلَى مَنْفِيٍّ فَهِيَ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ

قوله: **(على مِنواله)** أي [على][1] مِنْوَال الْإِيجَابِيّ، أَيْ طَرِيقَته مِنْ حَيْثُ اعْتِبَار الْإِيجَاب فِي الْمَطْلُوب بِهَا، يَعْنِي أَنّ اعْتِبَار الْإِيجَابِيّ وَنَفْي السَّلْبِيّ فِي الْمَطْلُوب بِهَا سَهْو، وإنما ذَلِكَ فِي مَدْخُولهَا لاَ فِي الْمَطْلُوب بِهَا وَمَبْنَى السَّهْو المذكور اشْتِبَاه الْمَطْلُوب بِهَا بِمَدْخُولِهَا. والحاصلُ أَنّهَا لاَ تَدْخُل عَلَى منفيٍّ [أصلاً][2] اتِّفَاقًا، وأما مَا يطلب بِهَا من الحكم فَتَارَة يكُون إِيجَابِيًّا وَتَارَة يكُون سَلْبِيًّا، يقال: هَلْ قَام زَيْد؟ فيجاب بِنَعَم أَيْ قَام، أَوْ بلا أَيْ لَمْ يقم، وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْنَى قَوْل الشَّارِح (عَلَى مِنْوَاله) أَحْسَن مما ذَكَرهُ شَيْخُ الإِسْلَام فراجعه[3].

قوله: **(أخذا)**[4] بمعنى مأخوذاً ، علةٌ للتَّقييدِ بِالإيجابِيّ وَنَفْي السلبيّ.

قوله: **(فهيَ لِطلَبِ التَّصديقِ (أ/161/و) الخ)** تَفْرِيع عَلَى لَازِم السَّهْو وَهُو كَوْن الصَّوَاب أَنّهَا لِطَلَب التَّصْدِيق أَيْ الْحُكْم بِالثُّبُوت أَوْ الانْتِفَاء.

---

[1] ساقطة من (ب).

[2] ساقطة من (هـ).

[3] حاشية الأنصاري، 169/2.

[4] قال المحلي : أخذا من ابن هشام ، وعلق عليه السيوطي قائلا :" وسبق ابن هشام إلى ذلك بدر الدين ابن مالك في المصباح كما بينته في (شرح ألفية المعاني) ." شرح الكوكب الساطع 389/1.

الْحُكْمِ بِالثُّبُوتِ أَوْ الِانْتِفَاءِ كَمَا قَالَهُ السَّكَّاكِيُّ وَغَيْرُهُ يُقَالُ فِي جَوَابِ هَلْ قَامَ زَيْدٌ مَثَلًا نَعَمْ أَوْ لَا وَتُشْرِكُهَا فِي هَذَا الْهَمْزَةُ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا بِطَلَبِ التَّصَوُّرِ نحو أَزَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرٌو أَوْ فِي الدَّارِ زَيْدٌ أَمْ فِي الْمَسْجِدِ

قوله: **(أيْ الحُكمِ)** فيه إِشَارَة إِلَى أَنّ مسمى التَّصْدِيق هُوَ الْحُكْم فَقَط، فيكون بَسِيطًا وَهُو الرَّاجِح كَمَا تقدم.

قوله: **(وتُشرِكها في هذا)** أيْ فِي طَلَبِ التَّصديقِ.

قوله: **(بطلبِ التصورِ)** أَيْ تَصَوُّر الْمَحْكُوم عَلَيه أوْ بِه، ولذا مثل بمثالين: الأول للأول وَالثَّانِي لِلثَّانِي. "لا يقال: هَذا تَصْدِيق فِي الْمِثَالين وَهُو مَسْبُوق بِالتَّصَوُّر فَطَلَب التَّصَوُّر تَحْصِيل لِلْحَاصِل. لأنا نقول: الْمَطْلُوب تَصَوُّر أَحَد الطَّرَفين معيناً كَمَا أفاده الشَّارِح بقوله:(فيجاب بمعين)، وَهُو غَيْر التَّصَوُّر السَّابِق عَلَى التَّصْدِيق، نبَّه عَلَى ذَلِكَ السَّعْد[1]"[2] [قاله][3] شَيْخ الإِسْلَام. لا يقال: طلب التصور المذكور [يلزمه التصديق][4] وَهُو الْحُكْم عَلَى ذَلِكَ الْمُعَيَّن فهي فِي الْمِثَالين لِطَلَب التَّصْدِيق. لأنا نقول: هَذا اللَّازِم غَيْر مَقْصُود لِلسَّائِل وإن كَانَ يَحْصُل بِالتَّصَوُّر الْمَذْكُور لِأَنّ مَقْصُوده بَيَان المحكوم عَلَيه من هُوَ أوْ الْمَحْكُوم بِه كذلك مع عِلْمه بِوُجُود حكم قَطْعًا فَالْحُكْم غَيْر مُلْتَفَت إِلَى السُّؤَال عَنْهُ وإن كَانَ حَاصِلًا.

---

[1] مختصر التلخيص، التفتازاني،249/2 وما بعدها.

[2] حاشية الأنصاري، 170/2.

[3] زيادة من (أ).

[4] ساقطة من (هـ).

أَيْ فَتُجَابُ بِمُعَيَّنٍ مِمَّا ذُكِرَ وَبِالدُّخُولِ عَلَى مَنْفِيٍّ فَتَخْرُجُ عَنْ الِاسْتِفْهَامِ إلَى التَّقْرِيرِ أَيْ حَمْلِ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا بَعْدَ النَّفْيِ نحو {أَلَمْ نَشْرَحْ لَك صَدْرَك} فَيُجَابُ بِبَلَى كَمَا فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ " بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُك عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِك وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِك".

قوله: **([فيجاب][1] بمعيّن)** أَيْ يجاب السُّؤَال بِمُعّين، فيكون النَّائِب ضَمِير السُّؤَال، وَيَصِحّ أن يكُون النَّائِب قَوْله (بمعين) فلا ضَمِير فِي (يجاب)، وهذا كُلّه عَلَى أَنّ (فيجاب) بِالتَّحْتِيَّة المثناة، وأما إن كَانَ بالمثناة الْفَوْقِيَّة فَنَائِب الْفَاعِل ضَمِير الْهَمْزَة وَالْإِسْنَاد حينئذ مَجَازِيٌّ كَمَا هُوَ ظاهِر.

قوله: **(وبالدخولِ الخ)** عطفٌ على بِطلبِ التَّصورِ. (أ/161/ظ)

قوله: **(بينا الخ)** أَيْ بَيْنَ أزمنة اغْتِسَاله لِأَنّ بَيْنَ لاَ تضاف إلاَّ إِلَى مُتَعَدِّد.

قوله: **(جراد مِن ذَهب)** أَيْ ذهبٌ بصورةِ الجرادِ، وَفِي بَعْض التَّقَارِير أَنّ الْمُرَاد بِالْجَرَاد الجماعةُ من الذَّهَب، منقولٌ ذَلِكَ عَنْ بَعْض أَهْل الْكَشْف. قوله: (يحثي) يقال حَثَى يَحْثِي مِثْل رَمَى يَرْمِي، و[حثا يَحْثُو مِثْل دعا يَدْعُو][2].

قوله: **(ولكنْ لا غِنى [لي][3] عنْ بَرَكَتِك[1])** دلَّ ذلكَ عَلَى أنَّ مَقصودَهُ صَلواتُ اللهِ وَسَلامُهُ

---

[1] في الشرح :فتجاب .

[2] في (هـ) : حثى يحثو ودعى يدعو.

[3] في (هـ) : له ، وهو مخالف للشرح 300/1.

وَقَدْ تَبْقَى عَلَى الِاسْتِفْهَامِ كَقَوْلِك لِمَنْ قَالَ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا أَلَمْ تَفْعَلْهُ أَيْ أَحَقٌّ انْتِفَاءُ فِعْلِك لَهُ فَتُجَابُ بِنَعَمْ أَوْ لَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ: " أَلَا اصْطِبَارٌ لِسَلْمَى أَمْ لَهَا جَلَدٌ إذَا أُلَاقِي الَّذِي لَاقَاهُ أَمْثَالِي " فَتُجَابُ بِمُعَيَّنٍ مِنْهُمَا.

عَلَيه إظهارُ الْفَاقَة وَالْحَاجَة إِلَى فَضْل الله تَعَالَى، فأخذه ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِظْهَار الْحَاجَة إِلَى فَضْل الله، وَأَنّ أحداً لاَ يستغني بحالٍ عَنْ فَضْل الرَّبّ عَزّ وَجَل، وَلَيْس ذَلِكَ لِأَجْل الشَّرَه فِي تَحْصِيل الْمَال، كَيْف وَمَقَامُ مَن دُونه يجِلُّ عَنْ ذَلِكَ فَكَيْف به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَعَلَى هَذا يُحْمَل مَنْ أَخَذ مِن الدنيا فَوْق حَاجَته مِنْ أَهْل الله بَلْ ينبغي لِكُلّ أَحَدٍ أن لاَ يَتَنَاوَل مَا زَاد عَلَى الْحَاجَة إِلاَّ بِهَذَا الْقَصْد.

قوله: **(وقد تبقى)** أيْ الهمزةُ الدَّاخلةُ عَلَى مَنفِيٍّ.

قوله: **(أي أحق انتفاء فعلك)** تَحْوِيل لِلاسْتِفْهَام عَنْ ظَاهِره لئلا يكُون ضَائِعًا لِأَنّ الْمُتَكَلِّم نَفَى الْفِعْل بِإِخْبَارِهِ فلا فَائِدَة فِي الاسْتِفْهَام عن النَّفْي، فتعيَّن صَرْفه لِلاسْتِفْهَام عَنْ [حقيقة][2] ذلكَ النَّفي.

قولُه: **(ألا اصطبارٌ لِسلمى)** هُوَ اسْتِفْهَام عن النَّفْي لاَ عن الْمَنْفِي، [أي هَلْ لاَ][3] صَبْر لها أوْ لها صَبْر؟ وَالاسْتِفْهَام فِي الْبَيْت لَيْسَ عَلَى مِنْوَاله فِي الْمِثَال كَمَا لاَ يخفى

[1] الحديث رواه البخاري، الصحيح،كتاب أحاديث الأنبياء،باب قوله تعالى :{أيوب إذ نادى ربه أني مسني الشيطان}،518/5 ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] في (ط) : حقية.

[3] في (هـ) : أي لا هل لا .

.....

.....

لِوُجُود الْإِخْبَار بِالنَّفْي فِي الْمِثَال، (أ/162/و) فتعيّن صرفُ الاسْتِفْهَام إِلَى [حقيقة][1] ذلك النفيِ بِخلافِ البيتِ.

[1] في (ط) حقية.

[مَعَانِي الوَاوِ]

السَّابعُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، وَقِيلَ لِلتَّرْتِيبِ، وَقِيلَ لِلْمَعِيَّةِ .

(السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ الْوَاوُ) مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ (لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ) بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ فِي الْحُكْمِ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْجَمْعِ بِمَعِيَّةٍ أَوْ تَأَخُّرٍ أَوْ تَقَدُّمٍ نَحْو جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو إذَا جَاءَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ فَتُجْعَلُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ مُطْلَقُ الْجَمْعِ حَذَرًا مِنْ الِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ

قَولُه: **(الَّذي لاَقاهُ أَمْثَالي)** أَيْ وَهُو الْمَوتُ عِشقاً.

قَولُه: **(مِن حُروفِ الْعَطفِ)** قُيِّدَ بِذَلِك لِتَخْرُجَ واوُ القسَم، وواوُ الحالِ ، وواوُ الاسْتِئْنَافِ، وواوُ الْجُمْلَة المُعْتَرِضَة، كَقَولِه: إِنَّ الْثَّمَانِينَ وبلغتها الخ.

قَولُه: **(بَينَ المَعْطُوفين)** غلَّب فِي التَّثْنِية الْمَعْطُوفَ لأَنَّهُ أَخْصَر، وإلاَّ فَالْمَعْطُوفُ عَلَيهِ هُو الأَصْلُ غَالِباً، وَالتَّقْيِيدُ بِالْغَالِب احْتِرَازاً مِن عَطْفِ الأَشْرَفِ عَلَى غَيرِه، كَعَطْفِ جِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ علَى الْمَلاَئِكَةِ، وَعَطْفِ أُولِي الْعَزْمِ عَلَى غَيْرِهِم فِي آية: **{وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيينَ مِيثَاقَهُم}**[1] الآية.

قَولُه: **(فِي الْحُكْم)** الْمُرادُ بالْحُكْمِ المَحْكُومُ بِه.

قَولُه: **(لأَنَّها تُسْتَعْمَلُ)** أَيْ لُغَة، وَهَذا دَلِيلٌ لِكَوْنِهاَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ.

---

[1] [سورة الأحزاب، الآية: 7]

وَاسْتِعْمَالُهَا فِي كُلٍّ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَمْعٌ اسْتِعْمَالٌ حَقِيقِيٌّ (وَقِيلَ) هِيَ (لِلتَّرْتِيبِ) أَيْ التَّأَخُّرِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِيهِ فَهِيَ فِي غَيْرِ مَجَازٍ (وَقِيلَ لِلْمَعِيَّةِ) لِأَنَّهَا لِلْجَمْعِ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْمَعِيَّةُ فَهِيَ فِي غَيْرِهَا مَجَازٌ فَإِذَا قِيلَ قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْمَعِيَّةِ وَالتَّأَخُّرِ، وَالتَّقَدُّمُ عَلَى الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ وَالتَّأَخُّرُ عَلَى الثَّانِي وَفِي الْمَعِيَّةِ عَلَى الثَّالِثِ وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ قَالَ لِإِيهَامِهِ تَقْيِيدَ الْجَمْعِ بِالْإِطْلَاقِ وَالْغَرَضُ نَفْيُ التَّقْيِيدِ.

قَولُه: **(وَ[اسْتِعْمَالُها][1] فِي كُلٍّ مِنْهَا مِنْ حَيثُ [إِنَّه][2] جَمْعٌ [اسْتِعْمَالٌ][3] حَقِيقِيٌّ)** أَيْ لِما تقَرَّرَ مِن أَنَّ اسْتِعْمَالَ الكُلِيّ فِي الجُزْئَيّ مِن حَيْثُ كَوْنُ الْجُزْئَيّ مُشْتَمِلاً عَلَى ذَلكَ الْكُلِّي [حَقِيقِيٌّ][4] كَاسْتِعْمَالِ الإِنْسَانِ فِي زَيد مِن حَيث اشْتِمالُ زَيد عَلَى الْحَقِيقَةِ الإِنْسَانِيَّة وَأَمّا اسْتِعْمَال الكُليّ في الجُزْئيّ مِن حَيثُ خُصُوصُ ذَلكَ الْجُزْئيّ فَمجازٌ كَما تقَرَّرَ، وَعَنه احْتَرز الشَارحُ بقَولِه: مِن حَيثُ إِنَّهُ جَمْع "أَيْ"، وأَمَّا اسْتِعْمَالُها فِي وَاحِدٍ مِنْها مِن حَيثُ إِنَّه مُقَيَّدٌ بِذَلكَ القَيدِ مِن بَعْدِيَّةٍ أَو قَبْليَّةٍ أَو مَعِيَّةٍ فَمَجازٌ، لأَنَّه اسْتِعْمَالٌ لِلْكُلِيّ فِي جُزْئَيّه مِن حَيثُ خُصُوصُه.

قَولُه: **(فَإِذا قِيلَ الخ)** تَفْرِيع عَلى الأَقْوالِ الثَّلاثَةِ.

قَولُه: **(لِإِيهَامِهِ تَقْيِيدُ الْجَمْعِ [بالإِطْلاَقِ][5])**[6] (أ/162/ظ) أَيْ فَلاَ يصدُقُ بِمَعيَّةٍ ولاَ تَقَدُّم

---

[1] في (هـ) : استعماله.

[2] في (هـ) : إنها.

[3] زيادة من (ط)، وهي موافقة للشرح 300/1.

[4] في (ط) : حقيقة.

[5] في حاشية الأنصاري 173/2 : المطلق.

[6] قال الأسنوي :" الجمع المطلق لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء فيدخل فيه صورة واحدة وهي قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجها بالتقييد عن الإطلاق وأما مطلق الجمع فمعناه أي

.....

.....

ولاَ تَأَخُّر، وَإِنَّماَ يَصْدُقُ عَلى قَوْلِنا مَثلاً: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو. وَلاَ يَصْدُقُ عَلَى مِثْل قَوْلِنا: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو مَعَه أَو قَبْلَه أَو بَعْدَه، بِخِلاَفِ مُطْلَقِ الْجَمْعِ فَإِنَّهَ صَادِقٌ بِالْجَمِيع، وَهَذا الإِيهَامُ أَخَذَه المُصَنَّفُ مِنْ ابنِ هِشَام وَعَزَاه الشَّارِح إِلَيه كَالمُتَبَرِّئ مِنْه إِشَارَةً إلى أَن مُؤَدّى العِبَارَتَينِ [واحدٌ] [1]، لأَنَّ المُطْلَقَ هُناَ لَيْسَ [تَقْييدٌ] [2] بِعَدَم القَيْدِ بَلْ لِبَيَانِ الإِطْلاَقِ كَمَا يُقَالُ المَاهِيَة مِن حَيْثُ هِي وَالمَاهِيَة لاَ بِشَرْطِ. وَسَبَبُ تَوَهُّمِ الفَرْقِ بَينَهُمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَمُطْلَقِ الْمَاءِ مَعَ الْغَفْلَة عَنْ كَوْنِ ذَاكَ [اصْطِلاَحاً شَرْعِيّاً][3]، وَماَ نَحْنُ فَيهِ اصْطِلاَحٌ لُغَوِيٌّ."[4] اهـ، شَيْخ الإِسْلاَم.

جمع كان وحينئذ فيدخل فيه الأربعة المذكورة وهذا فرق لطيف غريب أضيف لم أر من نبه عليه ." الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ،تحقيق د. محمد حسن عواد، ص:333، الأردن،ط1/ 1405 ، طبعة دار عمار.

[1] ساقطة من (هـ).

[2] في (ط) و (أ) : للتقييد.

[3] في (هـ) : اصطلاح شرعي.

[4] حاشية الأنصاري،2/172-173.

[مَبْحَثُ الْأَمْرِ]

(الأمر) (أ م ر) حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ

(الأمر) أَيْ هَذَا مَبْحَثُهُ وَهُوَ نَفْسِيٌّ وَلَفْظِيٌّ وَسَيَأْتِيَانِ .(أ م ر) أَيْ اللَّفْظُ الْمُنْتَظِمُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ الْمُسَمَّاةِ بِأَلِفٍ ، مِيمٍ ، رَاءٍ، وَيُقْرَأُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي مُفَكَّكًا (حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ)

قَولُه[1]: **(أيْ اللَّفظُ المُنتَظِم الخ)** أشَارَ بذَلكَ إلى أَنَّ المُرَاد منَ الأَمرِ في كَلاَم المُصَنِّف لَفظُه لاَ مُسمَّاه، ولهذَا قُرِىءَ مُفَكَّكاً للإشَارَة إلى أنّ المُرادَ لَفظُ الأمْرِ، أي ما تُركب من هذه المَادة سَواء كان بصِيغَة المَصدَرِ أو غيره ، خلاَفاً لابن قَاسم، وَلَو لَم يُقرَأ مُفَكَّكاً لَكَان المُتبادَر مُسمَّاه، لأن كُلَّ حُكم ورد عَلَى اسم فَهُو وَارِد عَلَى مُسمَّاه إلاَّ لقَرينَة وَهي هُنَا التَّفكيكُ المَذكُور.

قوله: **(بصيغَة المَاضِي)** أي بصُورتِهِ لأَجْل تَحقُّق التَّفكِيكِ لاَ لتَخصِيص لَفظِ المَاضي بالحُكم.

قوله: **(مُفكَّكاً)** حالٌ من المَاضِي، والتَّفكِيكُ بحَسَب اللَّفظِ والخَط أيضاً.

قوله: **(حَقيقَة في القَول المَخْصُوص)** أي فمُسمَّى لَفظ الأمرِ لَفظ ، وهو القَولُ

---

[1] انظر مباحث الأمر في : المعتمد 37/1 ؛ وقواطع الأدلة 49/1، وأصول السرخسي 29/1 ؛ والمحصول 9/2 ؛ والإحكام للآمدي 130/2 ؛ وشرح تنقيح الفصول ص: 126 ؛ وشرح العضد 75/2،ورفع الحاجب 485/2 ؛ والإبهاج 3/2 ؛ونهاية السول 385/1 ؛والتلويح 150/1 ؛ والبحر 343/2 ؛وتشنيف المسامع 292/1، والغيث الهامع ص 231، وحاشية زكريا الأنصاري 177/2 .

.....

أَيْ الدَّالِّ عَلَى اقْتِضَاءِ فِعْلٍ إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي

المَخصُوص المُعبَّر عنه بصِيغَة اِفعَل، وأمَّا مُسَمى القول المَخصُوصِ فهو (أ/163/و) طَلَبُ الفعل طَلباً جَازماً، أو غَيرَ جَازِم، على مَا سَيأْتي.

قوله: **(الدَالّ عَلَى اقتضَاءِ فعل الخ)** هَذَا هو المُنَاسبُ لحدِّ المُصَنِّف الأَمرَ النَفسي بمَا يَأتي، وَالمُنَاسبُ لحَد الشَّارِح لَه أَيضاً بمَا يَأتي أَن يُقالَ: أي الدَّالُ عَلَى القَول المُقتضى لفعل الخ، والمُرَادُ بالدَّال الدالُّ بالوَضعِ كَمَا هُو [المُتبادر][1]، فاندَفَع مَا قيلَ إن الحدَّ يَصْدُق بنحو: "أوجبتُ عَلَيكَ كَذَا وإن تَركتَهُ عَاقَبْتُكَ" مَعَ أَنَّهُ لَيسَ بأَمر بَل [هو][2] خَبر."[3] شَيْخ الإِسْلَام.

قلت: قد يُجَاب عَنْ دُخُول مثل أَوجبت باعتبَار قيدٍ آخَرَ في التَّعرِيف يَدلُّ علَيه الكَلاَم وَهُو كَونُ ذَلك الدَّال صيغة(اِفعل)، كَمَا يُجَاب به عن دُخُول الاستِفهام في الحدّ المَذكُور فَإنَّه دَالٌّ عَلَى اقتضَاءِ فعل عَلى مَا سَيأتِي تَحقِيقُه، كَمَا قاله سم[4] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

[1] في (ط) : المتباد ، وهو خطأ مطبعي.

[2] ساقطة من (ط) و (أ) .

[3] حاشية الأنصاري،178/2.

[4] الآيات البينات،269/2.

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِصِيغَةِ افْعَلْ نحو {وَامُرْ أَهْلَك بِالصَّلَاةِ} أَيْ قُلْ لَهُمْ صَلُّوا (مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ) نحو وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ أَيْ الْفِعْلِ الَّذِي تَعْزِمُ عَلَيْهِ لِتَبَادُرِ الْقَوْلِ دُونَ الْفِعْلِ مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ إلَى الذِّهْنِ وَالتَّبَادُرُ عَلَامَةٌ لِلْحَقِيقَةِ (وَقِيلَ) هُوَ (لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ) بَيْنَهُمَا كَالشَّيْءِ

قوله: **(وَيعَبَّر عَنهُ بصيغَة اِفعل)** أَي وَيُعَبَّر عن القَول المَخصُوص بصيغَة اِفعَل، وَالمُرَاد بهَا كَمَا سَينبِّه علَيهِ الشَّارحِ كُلُّ مَا يَدُل عَلَى الأَمر من صِيغِه، فَيدخُل صيغَة اِفعل، واسم الفعل كَصَهْ، والمُضَارعُ المَقرُون باللاَّم نَحْو "لينفق".

قوله: **(أَي قُل لَهُم صَلُّوا)** أي فالمُراد بالأَمْر في الآيةِ صيغَةُ الأَمْر.

قوله: **(لتبادِر القَولَ الخ)** علَّة لقَولِه حَقيقَة في القَول المَخصُوص الخ.

قوله: **(وقيلَ هو الخ)** ضَميرُ هو يَعُود للَّفظِ المُنتظِم من حُروف (أ م ر) المُتقَدم ذِكرُه.

قوله: **(كَالشَّيء)** الأَوْلى أن يَقُولَ وَهُوَ مَفهُومُ أَحَدهمَا، إذ القَدرُ المُشتَرَك بين شَيئَين مَثَلاً لاَ بُدَّ أن يَكُونَ مُختَصّاً بهمَا، والشَيءُ لَيسَ كَذَلك لأَنَّه يعم القولَ(أ/163/ظ) المَخصُوص وَالفعْلَ وغيرَهما، وَمَا ذَكَرنَاهُ من أن القَدرَ المُشتَرَكَ مَفهُوم أَحَدهمَا هو الذي اعتَمَدَه السعدُ التفتازاني[1]، وَرَدَّ قولَ مَن جَعَلَه الشيء أو [الشأن بما ذكرناه][2].

[1] شرح مختصر المنتهى الأصولي، التفتازاني، 489/2.

[2] في (هـ) و (ب) : الشيئان بما ذكره. والصواب ما أثبته من (ط) و(أ) حسب ما سيأتي قريبا.

وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، قِيلَ وَبَيْنَ الشيء والشَّأْنِ وَالصِّفَةِ والشيء،

حَذَرًا مِنْ الِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ إنَّ فِيهِ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ حَقِيقِيٌّ. (وَقِيلَ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا قِيلَ وَبَيْنَ الشَّأْنِ وَالصِّفَةِ وَالشَّيْءِ) لِاسْتِعْمَالِهِ فِيهَا أَيْضًا نحو {إنَّمَا أَمْرُنَا لِشَيْءٍ إذَا أَرَدْنَاهُ} أَيْ شَأْنُنَا لِأَمْرٍ مَا يَسُودُ مَنْ يَسُودُ أَيْ لِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِأَمْرٍ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ أَيْ لِشَيْءٍ وَالْأَصْلُ فِي الِاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ.

قوله: **(حَذراً من الاشتراكِ والمَجَاز)** قد نُوقشَ هَذَا التَّعليلُ بأن الحَملَ عَلَى الوَضع للقَدرِ المُشتَرَك إنَّمَا يَكُون أَولَى منَ المَجَاز والاشترَاك إذَا لم يَقُم دَليلٌ عَلَى أَحَدهمَا، وقد قَامَ دَليلٌ عَلَى كَون الأَمر مَجَازاً في الفعلِ وَهو تَبَادُر القَول المَخصُوص منهُ دُونَ الفعلِ، وَلَو لَم يُقَيَّد بذَلكَ لأَدَّى إلى ارتفَاعِ المَجَاز والاشترَاكِ رأْساً، لإمكَانِ حَمل كل لَفظ يُقَال عَلَى مَعنيَين عَلَى أَنَّهُ مَوضُوعٌ للقَدرِ المُشترَك بَينهُمَا، وهذه المُنَاقشَة مَأخُوذة من العضد[1]، وَلَم يَتَعَرَّض لَهَا الشَّارِح اكتفاءً بسيَاقِ هَذَا القَول بصيغَة التَّمريض.

قوله: **(أي لصِفَة من صِفَاتِ الكَمَالِ)** إشَارةٌ إلَى أَن التَّنوينَ في قَولِه (لأمرٍ الخ) للتَّعظِيم كَمَا يُفيدُه المَقَام.

قوله: **(جدع)** بالدَّال والعَين المُهمَلَتَين بمَعنَى قطع.

قوله: **(والأَصلُ في الاسْتِعمَال الحَقِيقَة)** من تَتِمَّة الدَّليل فَهُو مُرتَبطٌ بقَوله (لاستِعمَاله فيهَا أَيضاً). وَالفَرقُ بَينَ الشَّأن وَالصِّفَة وَالشيء كَمَا قال شَيْخ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن "

---

[1] انظر قول العضد في :شرحه على المختصر، 76/2.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ فِيهَا مَجَازٌ إِذْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ الِاشْتِرَاكِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَفْظَةُ قِيلَ بَعْدَ بَيْنَهُمَا ثَابِتَةٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَبِهَا يُسْتَفَادُ حِكَايَةُ الِاشْتِرَاكِ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ الْأَشْهَرُ مِنْهُ بَيْنَ الْخَمْسَةِ.

الشَّأنَ مَعنَى رَفِيعٌ يَقُومُ بالذَّات، والصِّفَةَ مَعنىً مُطْلَقٌ يَقُومُ بالذات، والشَّيءَ هو المَوجُود"[1] فَالصِّفة أَعَم مُطلقاً من الشَّأن، والشَّيءُ أَعَمُّ مُطلقاً منهما."

قوله: **(وأُجيبَ بأَنَّه فيهَا مَجَاز)** أي (أ/164/و) لِمَا مَرَّ من تَبَادُر القَولِ المَخصُوص إلَى الذهنِ من لَفظِ الأَمر وَهُوَ عَلاَمةُ الحَقيقة. وَقوله بأَنَّه فيهَا مَجَاز أَي كَمَا أَنَّهُ مَجَاز في الفعْلِ، وإنَّمَا اقتَصَر المُصَنِّف كَغَيرِه على كَونِه مَجَازاً في الفعلِ مَعَ قُصورِه عن تَنَاولِ المَذكُورَات منَ الشَّأنِ والصِّفَة وَالشَيء ، لأَنَّه المُقَابل للقَولِ من حَيثُ إنَّهُمَا قسمَان للمَقصُود، وَهوَ الدَّالُ عَلَى الحُكم."[2] ذكره شَيْخ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: **(بَينَ الخَمسَة)** "بين" مُتعَلق ب"الهاء" من "منه"، لتَضَمُّنِها مَعنَى الفعل، أي الاشْتِرَاك، والتَّقديرُ: الأَشْهَرُ من الاشتِراك بَينَ الخَمسَة فَفيهِ إعمَالُ ضَميرِ المَصدَر.

[1] حاشية الأنصاري،180/2.

[2] حاشية الأنصاري،180/2.بتصرف

[تعريفُ الأمرِ]

وَحَدُّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ "كُفَّ"،

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ "حَقِيقَةٌ فِي كَذَا" حَدُّ اللَّفْظِيِّ بِهِ .وَأَمَّا النَّفْسِيُّ وَهُوَ الْأَصْلُ أَيْ الْعُمْدَةُ فَقَالَ فِيهِ

قَوله:(**حدّ اللفظي به**) أي فَيُقَالُ في حدِّه قَولٌ دَال عَلَى اقتضَاءِ فعل الخ ، أي فَيُؤخَذُ تَعريفُ الأَمرِ اللَّفظي من ذِكر حُكمِه في كَلاَم المُصَنِّف ضمناً، وَأَمَّا النَفسيّ فَصَريحاً كَمَا أَشَارَ لَه الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: (**وَهُوَ الأَصلُ**) أي العُمدَة، أَي لأَنَّهُ مَنشأ التَعَلُّق والتَكلِيف، واللَّفظي لَيسَ إلاَّ وَسِيلَة إليه.

قوله:(**وَ حدّه**) يَنبَغي أَن يَكُونَ مَرجعَ الضَّميرِ في "حَدِّه" للأَمرِ الوَاقِعِ في التَّرجَمَة، أَعني قَوله الأَمر، وَالظَّاهرُ أَنَّ المُرَادَ به الأَعَمُّ منَ اللَّفظي ومن النَفسي بدَليل قَولِ الشَّارِحِ (وَهُوَ لَفظي ونَفسِي)، ففي قَوله (وَحدَه) نَوعُ استِخدَامٍ، وَأَمَّا رُجُوعه لقَولهِ (أمر) فَلاَ يَصحُّ إلاَّ بغَايَة التَعَسُّف لأَنَّ المُرَادَ به اللَّفظُ وَلَيسَ حدّه بمَعنَى اللَّفظ مَا ذكر."[1] انتهى ابن قاسم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

[1] الآيات البينات، 270/2.

(وَحَدُّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْكَفِّ (بِغَيْرِ) لَفْظِ (كُفَّ).

قوله: **(اقتضَاء فِعل غَير كَف مَدلُولٍ عَلَيهِ بغَيرِ كف)**[1] المُرَادُ بالفعلِ مَا يُسَمَّى فعلاً عُرفاً أَعَمُّ من كَونِه فعلُ اللِّسَان أو القَلبِ أو الجَوَارِح،(أ/164/ظ) فَالمُرَادُ بالفعلِ نَحو الأَمرِ والشَّأن. وأُوردَ عَلَى هَذَا التَّعريف أنه غَيرُ جَامعٍ لخُرُوج اقتضَاء الصَّوم في نحو: "صُومُوا" لأَنَّه اقتضَاءٌ لفعلٍ هو كفٌّ، لأَنَّ الصَّومَ كَفٌّ عن المُفطِرَات مَدلُولٌ عَليه بغَير كَف وَهُوَ "صُومُوا"، وَغَير مَانع لتَنَاولِهِ بَعضَ أَفرَاد النَّهي كَالطَّلَبِ المَفهُوم من نحو: "لاَ تَتْركِ الصَّلاَة" إذ يَصدُقُ أَنَّه طَلَبُ فعلٍ وَهوَ المَنهي عَن تَركِه، وَذَلك الفِعلُ غَير كَف مَدلُول عَلَيه بغَير كف، فَيتَنَاوَله تَعريفُ الأَمرِ مَع أَنَّه نَهي، فَيكونُ التَّعريفُ غيرُ مَانعٍ كَذا قيلَ. وعندي أنَّ إيرادَ هَذا فَاسدٌ من أَصلِه لأنَّ مَدلُول "لا تَتْرك" طَلَبُ فِعل هو تَركُ التَّرك، إذ مَعنَى "لاَ تترُك الصَّلاَة "أَطلُب منكَ تَركَ تَركهَا، وَتَركُ تَركِها فعلٌ، هوَ كف مَدلُول عَليه بغَير كف، وَذَلكَ الغَير هو "لَا تَتْرك" فَهُو خَارج بقَوله غَير كَف مَدلُول عَلَيه بغَير كف، لأنَّ هَذَا كف مَدلُول عَلَيه بغَير كَف وَهو لاَ تترُك. وَأمَّا المَنهي عَن تَركِه – كالصَّلاَة مَثلاً – فَلَيسَ مَدلُولاً لهَذه الصِّيغَة، بَل هُوَ لاَزمٌ لمَدلُولهَا خَارجٌ عَنهُ. وأوردَ أيضاً أَنَّه يَتَنَاولُ الطلَب بالاستفهَام ،

[1] قال في منع الموانع :" ومنها: قيل : ما معنى قولكم في حد الأمر : (اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف) وفي النهي : (اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف؟) فقلت : قولنا (مدلول) مجرور على انه صفة لكف المضاف إليه، في قولنا (غير كف) والمعنى أن الفعل الذي يقتضيه الأمر،فعل خاص، وهو غير الكف، ولا نريد غير مطلق الكف، بل غير كف خاص، والكف المدلول عليه بغير كف ..." راجع منع الموانع ،ص:332-333.

فَتَنَاول الِاقْتِضَاءِ أَيْ الطَلَبَ الْجَازِمَ وَغَيْرَ الْجَازِمِ

لأَنَّه طَلَب فعلٍ غَير كف مَدلُول عَلَيه بغَير كف مَع أَنَّه لاَ يُسمَّى أمْراً. وَما ذَكرنَاهُ من أَنَّه طَلَب فِعل صَرَّح به السيدُ في حَواشِي القطب فقال: " ولقَائلٍ أن يَقُول الفَهمَ ، وإن لَم يَكن فعْلاً بحَسَب الحَقيقَة بَل هُوَ [انفعَال][1] أو كيف، لكنَّه يُعدُّ في عرف اللُّغَة من الأَفعَال الصَّادرة (أ/165/و) عن القَلب، وَالمُتبادَر من الأَلفَاظ مَعَانيهَا المَفهُومَة منهَا بحَسَب اللُّغَة، فَيصدُق عَلَى الاستِفهَام أَنَّه يدلُّ بالوَضع عَلَى طَلَب الفعلِ، قال: وأَيضاً المَطلُوبُ بالاستفهَام هو تَفهيم المُخَاطب للمُتَكلم لاَ الفَهم الذي هو فعلُ المُتَكلِّم، والتّفهيم فعل بلاَ شُبهَة، فَيلَزَمُ مَا ذَكرنَاهُ. فإن قلتَ: التَّفهيمُ لَيسَ فعلاً من أفعَالِ الجَوارِح، والمتَبَادرُ من لَفظ الفعلِ إذَا أُطلِق هو الفعلُ الصّادرُ من الجَوارح. قلتُ: فَعلى هذا يلزمُ أن لا يكون قَولُكَ فهِّمني وعلِّمَني وَمَا أَشبَهَهُمَا أَمراً وَهُوَ بَاطلٌ قَطعاً."[2] اهـ كلام السيد."[3] قاله سم رحمه الله .

قوله: **(فَتَنَاول)** أَي التَّعريفُ. وَقَولُه: **(الاقتِضَاء)** مَفعُول (تَنَاول).

وقوله:(**أي الطَلَب)** تفسيرٌ للاقتِضَاء، وَيَصحُّ أَن يَكونَ الاقتضَاءُ فَاعلَ (تَنَاول)، وَمَا بَعدَه تَفسيرٌ له. وقوله: **(الجازم)** مفعوله.

---

[1] في (هـ) و (ب) : انتقال.

[2] حاشية الجرجاني على القطب الرازي،1/227-229.

[3] الآيات البينات،2/271-272.

لِمَا لَيْسَ بِكَفٍّ وَلِمَا هُوَ كَفٌّ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِكُفَّ، وَمِثْلُهُ مُرَادِفُهُ كَاتْرُكْ وَذَرْ بِخِلَافِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَيْ لَا تَفْعَلْ فَلَيْسَ بِأَمْرٍ، وَسُمِّيَ مَدْلُولُ كَفٍّ أَمْرًا لَا نَهْيًا مُوَافَقَةً لِلدَّالِّ فِي اسْمِهِ،

وقوله: **(لما لَيسَ بكف)** مَعمُول للاقتضَاء عَلَى كلِّ حَال. وَفيه عَلى الأَوَّلِ الفَصلُ بينَ المَصدَر ومَعمُوله بالأَجنَبي ، وَهو قَولُه [الجازم][1] وَغيرَ الجَازم فإنّه مَعمُول تَنَاول، وَقد فُصلَ به بَينَ المَصدَر وَهوَ (الاقتضَاء) ومَعمُوله وَهُوَ قَوله (لما ليس الخ)، وفيه عمل المَصدَرُ بَعدَ وَصفهِ عليهما مَعاً. لاَ يُقَالُ: قَولُهُ (لما ليس الخ) مَجرورٌ وهُوَ يَتَوسَّع فيه مَا لاَ يَتَوسَّع في غَيرِه. لأَنَّا نقول: اللاَّم زَائدَة للتَّقويةِ لاَ جَارّة.

قوله: **(وَلما هو كفّ الخ)** أي فَالأَمرُ نَوعَان : طَلَبُ فِعل غيرِ كفٍّ، وَطَلَبُ كفٍّ مَدلُولٍ عَلَيه بكُفَّ وَنحوِهِ.

قَولُه: **(وَسمى مدلول كف)** أي وَهُوَ طَلَب الكفِّ.

قوله: **(مُوافَقَة للدَّال(أ/165/ظ) في اسمِه)** أي لمُوَافَقَة المَدلُول، [وَهي][2] اقتِضَاء الكف دَالّه، [وَهُو][3] كف في تَسميتِه أمْراً كَما يُسَمَّى داله وَهُوَ كفّ بذلكَ أَي إنَّما سَمَّى مَدلُول كف بالأَمرِ لأَجلِ المُوافَقَة المَذكُورَة وإلاَّ فَهُو نهي لصِدق اقتضَاءِ الكف المَأخُوذ في حَدِّه عَلَيه.

---

[1] ساقطة من (هـ) و (ب).

[2] في (أ) : وهو.

[3] في (ب) : وهي.

وَيُحَدُّ النَّفْسِيُّ أَيْضًا بِالْقَوْلِ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِ إلخ وَكُلٌّ مِنْ الْقَوْلِ وَالْأَمْرِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اللَّفْظِيِّ وَالنَّفْسِيِّ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ فِي الْكَلَامِ الْآتِي فِي مَبْحَثِ "الْأَخْبَارِ" .

قوله: **(ويحُدّ النفسي أيضا)** يُحتَمَلُ أَنَّ المُرَادَ كَمَا يحد بالاقتضَاء المَذكُورِ، ويُحتَمَلُ أنَّ المُرادَ كَمَا يحد اللفظي بالقول الخ، لكنَّ المُرادَ بالقَول المَحدُود به النَفسي القَول النفسي لاَ اللَّفظي، فَالمُشَارَكَة بَينَ اللَّفظي وَالنَّفسي حينَئذٍ في أن كلاً يُحَدّ بالقول وإنْ كان لفظياً في الأول ونفسياً في الثاني.

قوله: **(عَلَى قِياسِ قَولِ المُحَقِّقِين)** أي لأَنَّ الأمرَ قِسمٌ منَ الكَلاَم المُشتَرَك عندَ المُحَقِقِينَ بَينَ اللَّفظي وَالنَّفسي، وَذَلكَ يَستَلزِم كَونَ الأَمر مُشتَرَكاً بَينَهُمَا، لأَنَّ المقسَّم يَلزَم اعتبَارَه في أقسَامِهِ، ونبَّه الشارح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بقوله (وكلٌّ من الأَمرِ والقَولِ مُشترك الخ) علَى أنَّ مَا اقتضَاهُ كَلاَم المُصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هنَا من أنَّ الأمرَ حقيقَة في اللَّفظي والنَّفسي خلاَفُ مَا اختَارَه في بَحثِ الأَخبَارِ من أَنَّ الكَلاَمَ المُنَّوع إلَى أمر وَغيره حَقيقَةٌ في النَّفسي مَجَازٌ في اللَّفظي."[1] شَيْخ الإِسْلَام.

[1] حاشية الأنصاري، 183/2.

[لا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمْرِ الْعُلُوُّ وَالاسْتِعْلَاءُ]

وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ، وَلَا اسْتِعْلَاءٌ، وَقِيلَ يُعْتَبَرَانِ، وَاعْتَبَرَتْ الْمُعْتَزِلَةُ وَأَبُو إسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ، وَالسَّمْعَانِيُّ الْعُلُوَّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ، وَالْإِمَامُ وَالْآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ الِاسْتِعْلَاءَ،

(وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ) أَيْ فِي مُسَمَّى الْأَمْرِ نَفْسِيًّا أَوْ لَفْظِيًّا حَتَّى يُعْتَبَرَ فِي حَدِّهِ أَيْضًا (عُلُوٌّ) بِأَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ عَالِيَ الرُّتْبَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ (وَلَا اسْتِعْلَاءٌ)

قوله: **(وَلاَ يُعتَبَر فيه [عُلُوٌّ][1] الخ)** من فَوائد هَذَا الكَلاَم الجَوَابُ عَمَّا عَسَاه يُورَد عَلَى المُصَنف من أنَّ تَعريفَه غَيرُ مَانع، إذ يَدخُل فيه مَا لَيسَ بأَمر وَهُوَ مَا انتَفَى فيه العُلُو وَالاستِعلاَء أو أَحَدُهُمَا مَعَ أَنَّه لَيسَ بأَمر لاعتِبَارهمَا أو أَحَدهمَا فيه، وحَاصل الجَواب مَنعُ اعتبَارهمَا أو أَحَدهما فيه، فدخُولُ مَا انتَفَيَا أو أَحدهمَا فيه في الأمر صَحيح لأنَّه من أفرَاده، وإلى هذا (أ/166/و)الذي ذَكَرنَاهُ أشَار الشَّارح بقوله: (حَتَّى يُعتَبر في حده أيضاً)[2] سم.

قوله: **(حَتَّى يُعتَبر في حَدِّه الخ)** رَاجعٌ للمَنفي لاَ للنَّفي. قوله: **(بأَن يَكُونَ [الطَّالب][3] عَاليَ الرُّتبة)** أي بحَسَب الوَاقع ونَفس الأمرِ.

---

[1] في (ب) :علي.

[2] الآيات البينات، 273/2.

[3] ساقطة من (هـ) و (ب)و (أ) ، ثابتة في (ط) وهو موافق للشرح 160/1.

بِأَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ بِعَظَمَةٍ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ دُونَهُمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ:

قوله: **(بأَن يَكُونَ الطلبُ بعظمةٍ)** أي تَعاظُم، فإن الاستعلاَء إظهَارُ العلو، كان هُنَاك علو في الوَاقعِ أم لاَ.

قوله: **(لإطلاَق الأَمر دُونَهمَا)** علة لقوله (ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء).

قوله: **(قال عمرو[1] الخ)** دَليلٌ لعَدَم اعتبَارِ العُلو فإن عمرو بن العاص من أَتبَاعِ مُعاوية[2]، فَفي قَوله لَه (أَمرتُكَ) دَليلٌ عَلَى عَدَم اعتبَارِ العلو في الأَمرِ، وعمرو [من][3] أَفصَح

[1] هو الصحابي الجليل المعروف ،عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، يكنى أبا عبد الله أمه النابغة من بني عنزة بن أسيد بن ربيعة بن نزار،كان على مصر من قبل عمر بن الخطاب، وكان يسرد الصوم، باشر الحروب، وشهد الفتنة، وكان يخضب بالسواد، توفي بمصر واليا عليها ليلة الفطر سنة 43هـ، ودفن يوم الفطر، وصلى عليه ابنه عبد الله قبل صلاة الفطر، وله نحو من مائة سنة، وكان أحد دهاة العرب في الحرب والمكيدة. انظر ترجمته في: أبو نعيم لأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، معرفة الصحابة، 1987/4،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض ط1/ 1998 م؛ و الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، 1184/3 ،تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ط1/ 1992 م،.

[2] هو الصحابي الجليل المعروف أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان بن حرب الأموي، هو من تولى الحكم بعد الخلافة الراشدة ، توفي سنة 60هـ ، انظر ترجمته في : معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله البغوي (ت : 317هـ)، 363/5،تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان ،الكويت، ط1/ 2000 م،.

[3] ساقطة من (هـ) .

أَمَرْتُكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي وَكَانَ مِن التَّوْفِيقِ قَتْلُ ابْنِ هَاشِمِ

هُوَ رَجُلُ بَنِي هَاشِمٍ خَرَجَ مِن الْعِرَاقِ عَلَى مُعَاوِيَة، فَأَمْسَكَهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَمْرو بِقَتْلِهِ فَخَالَفَهُ وَأَطْلَقَهُ لِحِلْمِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى فَأَنْشَدَهُ عَمْرٌو الْبَيْتَ فَلَمْ يُرِدْ بِابْنِ هَاشِمٍ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُقَالُ أَمَرَ فُلَانٌ فُلَانًا بِرِفْقٍ وَلِينٍ

العَرَب المَوثُوق بكَلاَمهم.

قوله: **(وكانَ منَ التَّوفيق[1] الخ)** أرَادَ بالتَّوفيق فعلَ مَا يُوافقُ الصَّواب.

قَولُه:**(هُوَ رَجُل من بَنِي هَاشِم الخ)** إنَّمَا نصَّ الشَّارحُ علَى ذَلكَ دفعاً لمَا يتوهَّم من أَن المُرَادَ به عَليّ بن أَبي طَالب كَرّم اللهُ وَجهَهُ وَرَضي عَنهُ لمَا كَان منَ العَدَاوَة بَينَهُ وَبَينَ مُعَاوية وعَمرُو المَذكُور، فَنبَّه الشَّارح علَى أنَّ المُراد بابن هَاشِم غَيرِ عَلي لأَنَّ الوَاقعَ كَذَلكَ، وَأَيضاً فَمَقَامُ عَمرو يَنبُو عن هَذَا وَحَاشَاهُ أَن تَحمِله عَدَاوتُه لعليّ عَلَى أَن يَأمُر بقَتلِه أو يَرضَى بذَلكَ، بَل حَاشَاه وَحَاشَا سَيدَنَا مُعَاوية أَن يَحصُلَ منهُمَا تنقيصٌ لسَيدنَا عَلي رَضيَ الله عنهم، وَمَا يؤثر من ذَلك فَمِن كذِب المؤَرّخينَ الذي يَحرُم نَقلُه واعتقَادُ صحَّته كَيف وَهُما من أَكَابر الصَّحَابة الذينَ هم أئمَّة الهدى ومَصَابيح الاهتدَاء رضوَانُ الله عليهم أجمعين. (أ/166/ظ)

قوله: **(ويقَالُ أمر فلان)** أي يقَال ذَلكَ لغة وَهو دَليلٌ عَلى عَدَم الاستِعلاَء.

[1] البيت من الطويل ،انظره في : شرح ديوان الحماسة، المرزوقي، 814/2.

.....

(وَقِيلَ يُعْتَبَرَانِ) وَإِطْلَاقُ الْأَمْرِ دُونَهُمَا مَجَازِيٌّ. (وَاعْتَبَرَتْ الْمُعْتَزِلَةُ) غَيْرُ أَبِي الْحُسَيْنِ (وَأَبُو إسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَالسَّمْعَانِيُّ الْعُلُوَّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ) مِن الْمُعْتَزِلَةِ (وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (وَالْآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ الِاسْتِعْلَاءَ) وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ حَدَّ اللَّفْظِيَّ كَالْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّ النَّفْسِيَّ كَالْآمِدِيِّ.

قَولُه: **(غَير أَبي الحسين[1])** أخذ استثناءه هنا من ذكر المُصنّف لَه بَعدُ في القَائلينَ بالاستعلاَءِ.

قوله: **(وَمن هَؤلَاء)** أَي المُعتَبِرينَ لأَحد الأَمرَين عَلَى التَّعيينِ.

[1] انظر: المعتمد،43/1.

[لا يُعتبَرُ فِي الأمرِ إرادةُ الدَّلالَةِ بِاللَّفْظِ]

وَاعْتَبَرَ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ إرَادَةَ الدَّلَالَةِ بِاللَّفْظِ عَلَى الطَّلَبِ، وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ؛

(وَاعْتَبَرَ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ) أَبُو هَاشِمٍ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ زِيَادَةً عَلَى الْعُلُوِّ (إرَادَةَ الدَّلَالَةِ بِاللَّفْظِ عَلَى الطَّلَبِ) فَإِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ أَمْرًا ، لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الطَّلَبِ كَالتَّهْدِيدِ وَلَا مُمَيِّزَ سِوَى الْإِرَادَةِ، قُلْنَا اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّلَبِ مَجَازِيٌّ ،بِخِلَافِ الطَّلَبِ فَلَا حَاجَةَ إلَى اعْتِبَارِ إرَادَتِهِ (وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ)

قوله: **(وَاعتَبَر أَبو علي)** أي الجُبَّائي[1] من رُؤوسِ المُعتزِلَة وَكَذَا ابنُه[2]، فَقولُ الشَّارحِ (من المعتزلة) يَرجعُ لَهُمَا.

قوله: **(إرَادَة الدَّلاَلة باللَّفظ عَلَى الطّلَب)** الأَوضَح إرَادَة الطَّلب باللَّفظِ، وحَاصلُه أنَّ الجبائي وابنه يعتَبِرَان في كَون الصِّيغَة أَمراً إرَادَة المَأمُور به منْهَا لأَنَّ الأمْرَ عندَهمَا هُوَ الإرَادَة، لأَنّهُمَا من المُعتزِلةِ القَائلينَ بأَنَّ الأمرَ هُو الإرادَة، وعبَارة المصَنِّف وَالشَّارح غيرُ موفِّيةٍ بالمُرَاد لإيهَامهمَا أن المُرَادَ بالطلب النفسيّ مَعَ أَنَّهُما لاَ يَقُولاَن به، بَل المُرَاد به إرَادَةُ المَأمُور به كَمَا قَرَّرنَا؛ ولو قَالَ: [واعتَبر][3] أبو عَلي وابنُه إرَادَة المَأمُور به منَ اللَّفظِ كانَ أَقعَد وَأَوضَح.

قوله: **(والطلب)** أي الذي هُو الاقتِضَاءُ الوَاقِع جنساً في حَدِّ الأَمرِ النَفسي، وَهَذَا جوَابُ سُؤال تقديرُهُ أَنَّ مَعرفَةَ المَحْدُود مُتَوقِّفةٌ عَلى مَعرِفَة الحَدِّ، فَلاَ بُدَّ أن يَكُونَ الحدُّ

---

[1] هو محمد بن عبد الوهاب المعتزلي، من كبار المعتزلة، وإليه تنسب فرقة الجبائية، كان ثاقب الذهن، شديد الذكاء، توفي سنة 303هـ.[انظر ترجمته في :طبقات المعتزلة،ص80؛ ووفيات الأعيان،267/4.

[2] هو أبو هاشم المعتزلي ، سبقت ترجمته.

[3] زيادة من (ط).

أَيْ مُتَصَوَّرٌ بِمُجَرَّدِ الْتِفَاتِ النَّفْسِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، لِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يُفَرِّقُ بِالْبَدِيهَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَالْإِخْبَارِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِبَدَاهَتِهِ

بجَميعِ أَجزائِه مَعلُوماً وَأجلى من المحْدُود، وقَد أَخَذ الاقتضَاءُ الذي مَعنَاه الطَلَب في تَعريفِ الأَمر وَهُوَ خَفيٌّ يحتاج إلَى بَيَان، فَالتَّعريف به تَعريفٌ بالأَخفَى، وَالجَوابُ مَا ذَكَره بقَولهِ (والطلب بديهي).

قوله: **(أَي مُتصَور بمُجَرَّد التفات النَفسِ إلَيه)** هو تفسير (أ/167/و) للبديهي.

وقوله : **(من غَيرِ نَظَر)** تَفسِير لمُجَرَّد التفَات النَفسِ، فَالبَديهي مَا يَحصُل بمُجَرَّد التفَاتِ النَّفسِ إلَيه بلاَ زيادَة عَلَى ذَلك من حَدسٍ أو تَجرِبَةٍ، بخلاَفِ الضَرُوري فإنَّه مَا لاَ يَتَوقَّف عَلَى نَظَر واستدلَالٍ، وإن تَوقَّفَ عَلى نَحو الحَدسِ والتَّجربَة فَالبَديهيّ أَخَصُّ من الضَرُورِي.

قوله: **(لأَنَّ كُلَّ عَاقلٍ يُفَرق بالبَديهَة الخ)**[1] فيه أَن يُقَال لاَ يَلزَمُ من بَدَاهَة التَّفرقَة بَينَ الشَّيء وَغَيره كونُ ذلك الشَّيء في نَفسِه بَديهياً أَي مَعلُوماً كُنهُه بالَبديهَة، نعم يَلزم منهُ أن يَكونَ مَعلُوماً من وَجهِ بالبديهَة،"[2] قاله الزركشيُّ، راجع شَيْخَ الإِسْلَام[3]؛ فقول الشَّارحِ:

[1] قال السيوطي:"الطلب بديهي أي متصور بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر لأن كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين غيره كالإخبار، فهو وجداني كالجوع والشبع، وحينئذ يندفع ما أورد على تعريف الأمر بالاقتضاء الذي هو الطلب من أنه أخفى من الأمر، والتعريف بالأخفى مردود ." شرح الكوكب الساطع ،398/1.

[2] انظر "التشنيف،296/1-297.

[3] حاشية الأنصاري، 187/2.

فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ تَعْرِيفَ الْأَمْرِ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ تَعْرِيفٌ بِالْأَخْفَى بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فِطْرِيٌّ.

(وَمَا ذَاكَ) أَي التَّفرقَة المَذكُورَة لاَ لبدَاهَته لاَ يسَلَّم حينئذ.

قوله: **(فاندَفَع مَا قيلَ)** أي اعترَاضاً عَلَى الحَد.

قوله: **(بمَا يشتَملُ)** أي بتَعريف يَشتَملُ ذَلك التَّعريفَ عَلَيه، أَي عَلَى الطَّلب.

[الأمرُ غيرُ الإرادةِ]

وَالْأَمْرُ غَيْرُ الْإِرَادَةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ .

(وَالْأَمْرُ) الْمَحْدُودُ بِاقْتِضَاءِ فِعْلٍ إلَخْ (غَيْرُ الْإِرَادَةِ) لِذَلِكَ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْإِيمَانِ وَلَمْ يُرِدْهُ مِنْهُ لِامْتِنَاعِهِ (خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ) فِيمَا ذُكِرَ فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَنْكَرُوا الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ وَلَمْ يُمْكِنْهُمْ إنْكَارُ الِاقْتِضَاءِ الْمَحْدُودِ بِهِ الْأَمْرُ قَالُوا إنَّهُ الْإِرَادَةُ .

قوله: **(المَحدُود باقتضَاء فعل الخ)** أي لاَ للَّفظي إذ لاَ نزَاعَ في كَونهِ غير الإرَادَة.

قوله: **(لذَلكَ الفعل)** أَي وَأَمَّا الإرَادَة لغَيرِه فَليسَت بأَمر بلاَ خِلاَف.

قوله: **(لاَمتِنَاعِه)** أي لسَبقِ العلمِ القَديم بانتِفَائهِ والمُمتَنِع غَير مُراد بالاتِّفاقِ منَّا ومنهُم، قَالَه شَيْخ الإِسْلَام[1] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. لكن " قال الأسنَوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في شَرحِ المنهَاج: "والتزمُوا –أي المعتزلة– أنَّ الله يُريدُ الشَّيء وَلاَ يَقَع، وَيَقَعُ وَهُوَ لاَ يُريدُهُ."[2] اهـ. وبهَذَا قد يَتَوَقَّفُ في أَن المُمتَنعَ غير مُرَاد عندَهم قاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَرَاجَعَ بَسْطَ المَسأَلَة فيه[3].

قوله: **([وَلم][4] يُمكنُهم إنْكَارَ الاقتضَاء)** (أ/167/ظ) أي لوُجُودِه ولاَ بدَّ ضرورةَ عَدَم إنكَار التَّكليف.

قوله:**(قَالُوا إنَّه الإرَادَة)** أي قَالُوا إنَّه الإرَادَة فرَاراً من كَونهِ نَوعاً من الكَلاَم النَّفسي.

---

[1] حاشية الأنصاري، 187/2.

[2] نهاية السول ،ص:159.

[3] الآيات البينات، 276/2.

[4] في (هـ) و (ب) : ولا ، وهو مخالف لما في الشرح 161/1.

[هلْ لِلأَمرِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ ؟]

مَسْأَلَةٌ :الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفُوا هَلْ لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ، وَالنَّفْيُ عَنْ الشَّيْخِ، فَقِيلَ لِلْوَقْفِ وَقِيلَ للاشتراك ؛

(مَسْأَلَةٌ : الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ) مِنْ الْكَلَامِ وَمِنْهُمْ الْأَشَاعِرَةُ (اخْتَلَفُوا هَلْ لِلْأَمْرِ) النَّفْسِيِّ (صِيغَةٌ تَخُصُّهُ) بِأَنْ تَدُلَّ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فَقِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَا

قولُه: **(القائلونَ بالنَّفسي اختلَفوا هل للأمرِ صيغةٌ تخصُّهُ)** اِعلم أنَّه لاَ خلافَ فِي أَنَّه يُعبَّرُ عن الْأَمْر الْقَائِم بِالنَّفْس بِمِثْل "أَمَرتك"، وعن الإيجابِ بِمِثْل "أوجبت عَلَيك وألزمتك"، وعن النَّدْب بِمِثْل "نَدَبت لَكَ هَذا الأمر"، وإنما الخلافُ فِي مدلولِ صيغةِ اِفعل مَا هُوَ؟ وَعِبَارَة المصنفِ قاصرةٌ عَنْ هَذه الْإِفَادَة، فَكَان صوابُ التعبيرِ أن يقال اختلفوا هَلْ صِيغَة "اِفعل" مَخْصُوصَة بِالطَّلَب أَمْ لاَ؟ لَكِنَّ الْمُصَنِّف تابعٌ فِي هَذه الْعِبَارَة للأصوليين، وَقَد أَشَار إِلَى مَا يفِيد الْمُرَاد منها وَأَنّ ظَاهِرهَا غيرُ مرادٍ بِقَوْلِهِ بَعْد وَالْخِلَاف فِي صِيغَة "افعل" فنبّه بِذَلك عَلَى أَنّ هَذا الْخِلَاف الْمَذْكُور فِي التَّرْجَمَة هُوَ مَا أَشَار له بقوله: (والخلاف الخ) وَأَنّ مَعْنَاهُ أَنَّه اخْتُلِفَ هَلْ صِيغَة "اِفعل" تَخُصّ الْأَمْر أَمْ تُستعمل فيه وَفِي غَيْره لاَ أَنَّه اختلف هَلْ لِلْأَمْر صِيغَة تَخُصّهُ أَمْ لاَ؟ وَأَنّ الأصوليين قَدْ تسمّحوا فِي إِطْلَاق عِبَارَة التَّرْجَمَة."[1] سم.

قوله: **(تخُصه)** اِعلم أَنّ "يَخُصّ" يرد تَارَة بِمَعْنَى ينفرد وَتَارَة بِمَعْنَى يَقْصُر، وَالثَّانِي هُوَ الْمُرَاد هُنَا كَمَا أَشَار له الشَّارِح بِقَوْلِهِ (بأن تَدُلّ عَلَيه دُون غَيْره) إِذْ لو أريد الْمَعْنَى الأول لقيل بأن (أ/168/و) لاَ يُشَارِكهَا غَيْرهَا فِي الدَّلَالَة عَلَيه، وهذا لاَ يُنَافِي دلالتها عَلَى غَيْره أيضاً

[1] انظر الآيات البينات ،2/277-278.

(وَالنَّفْيُ عَنْ الشَّيْخِ) أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ (فَقِيلَ) النَّفْيُ (لِلْوَقْفِ) بِمَعْنَى عَدَمِ الدِّرَايَةِ بِمَا وُضِعَتْ لَهُ حَقِيقَةً مِمَّا وَرَدَتْ لَهُ مِنْ أَمْرٍ وَتَهْدِيدٍ وَغَيْرِهِمَا (وَقِيلَ) لِلِاشْتِرَاكِ بَيْنَ مَا وَرَدَتْ لَهُ .

وليسَ مراداً.

قوله: **(والنفيُ)** أَيْ الْقَوْل بِالنَّفْي الْمُشَار إليه بِقَوْلِهِ (وَقِيل) لاَ مَنْقُول عن الشَّيْخ[1]. واختلفَ أصحابُه[2] فِي عِلَّة النفي: فَقِيل لِلْوَقْف، وَقِيل لِلاشْتِرَاك؛ وَقَد يقال تَعْلِيل النَّفْي بِالاشْتِرَاك وَاضِح وأما بِالْوَقْف فلا، إِذ الْوَقْف لاَ يُنْتِج النَّفْي الْمَذْكُور، فلعل الْمُرَادَ بِالنَّفْي مَا يَشْمَل عَدَم الْجزْم. وحاصلُه أَنّ الْوَاقِع من الشَّيْخ النفيُ، فَاحْتَمَلَ أن يكُون ذَلِكَ لِكَوْن الصِّيغَة مُشْتَرَكَة بَيْنَ الْأَمْر وَغَيْره، وَاحْتَمَلَ أن يكُون لِتَوَقُّفه فِي أَنّ الصِّيغَة حَقِيقَة فِي الْأَمْر أوْ فِي غَيْره مما وَرَدت له فَهُو غيرُ جَازِم بِشَيْء مِنْ ذَلِكَ.

قوله: **(وقيلَ للاشتراكِ بينَ مَا وَردتْ له)** ظَاهِره ثُبُوت الاشْتِرَاك بَيْنَ جَمِيع مَا وَرَدت له، وَالشَّارِح شَرَح الْمَتْن عَلَى هَذا الظَّاهِر وَلَم يَلْتَفِت لما نَقَلهُ الكمالُ عَنْ شَرْح الْمُخْتَصَر[3]، وشَيْخُ الإِسْلَام عنِ التلويحِ[4] بما حاصلُه أنَّه لَمْ يقل أَحَد بِاشْتِرَاكِهَا بَيْنَ جَمِيع الْمَعَانِي التِي وَرَدت لها، كَأَنّه لِعَدَم اتِّضَاح ثُبُوت هَذا النَّفْي عِنْده أوْ لاطلاعه عَلَى مَا يُخَالِفهُ، وإلا فَالْقَطْع

[1] أي أبي الحسن الأشعري ، انظر البرهان في أصول الفقه ،212/1 ، والمستصفى ص:755.

[2] راجع أيضا البرهان في أصول الفقه 212/1، والمستصفى ص:755.

[3] حاشية السعد على شرح مختصر ابن الحاجب، 499/2.

[4] التلويح،152/1.

.....

.....

حاصلٌ باطلاع الشَّارِح عَلَى مَا فِي شَرْح الْمُخْتَصَر وَمَا فِي التَّلْوِيح، فاندفع مَا أَشَار له الْكَمَال و شَيْخ الإِسْلَام [1] من الاعتراضِ عليهِ بذلكَ فليتأمل.[2] سم.

قلتُ: مُجَرَّد احْتِمَال عَدَم ثبوت(أ/168/ظ) النَّفْي الْمَذْكُور عِنْده أوْ اطلاعه عَلَى مَا يُخَالِفهُ مِنْ غَيْر بَيَان ذَلِكَ [غير][3] كافٍ فِي دفعِ الاعتراضِ عنهُ.

[1] انظر حاشية الأنصاري،2/188-189.

[2] الآيات البينات، 2/278.

[3] ساقطة من (ب).

[معاني صيغة اِفعل]

وَالْخِلَافُ فِي صِيغَةِ (اِفْعَلْ) وَتَرِدُ لِلْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ، وَالْإِبَاحَةِ ،

(وَالْخِلَافُ فِي صِيغَةِ اِفْعَلَ) وَالْمُرَادُ بِهَا كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ مِنْ صِيَغِهِ، فَلَا تَدُلُّ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الْأَمْرِ بِخُصُوصِهِ إلَّا بِقَرِينَةٍ كَأَنْ يُقَالَ صَلِّ لُزُومًا بِخِلَافِ أَلْزَمْتُك وَأَمَرْتُك. وَتَرِدُ (لِسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ مَعْنًى : (لِلْوُجُوبِ) {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} (وَالنَّدْبِ) {فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} (وَالْإِبَاحَةِ) {كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ}

قَولُه: **(والمُرَادُ [بها][1] كُلُّ مَا يَدلُّ عَلى الأَمر من صِيَغه)** أَي وإِنَّما اخْتارُوا التَّعْبِير ب(اِفْعل) لِخفَّتِه وَكثْرة دَورانِه في الكَلامِ.

قَولُه: **(بِخلاَف أَلزمتُك)** بَيانٌ لِما احْترزَ عَنهُ بِقَولهِ: (وَالخِلافُ في صِيغَة اِفعَل).

قَولُه: **(وتَرِد لِستَّة وَعشْرينَ معنى)** هَذا ومَا بَعْدهُ لَيْس في حَيِّز قَولهِ (مَسْألة:القَائِلُون بِالكَلام النَّفْسي) وَلا المَتن يَقْتضي أَنَّه في حَيِّزه، فَلا يَرِدُ عَلَيه ماَ يَأْتي من حكَاية المُصَنِّفِ مذهبَ عبْد الْجَبَّار مع أَنَّه يُنكر الْكلاَم النَّفْسِي كَما أَوْردهُ الزَّرْكشي[2] بِناءً على زعْمِهِ أنَّ الْمَسْألة بِجُملَتِهَا مُفرَّعةٌ عَلَى الْكَلاَمِ النَّفسي."[3] ابن القَاسِم رَحِمَهُ الله.

قَولُه: **(وَالنَّدب وَالإِباحَةُ الخ)** سيَأْتِي أن الصَّحيحَ عِنْد الْجُمهورِ أَنَّها حَقِيقَةٌ في الْوُجُوبِ

---

[1] زيادة من (ط) ، وهي موافقة للشرح 307/1.

[2] البحر المحيط ، الزركشي، 356/3.

[3] الآيات البينات،278/2.

بِخِلَافِ النَّدْبِ (وَالتَّهْدِيدِ) {اعْمَلُوا مَاشِئْتُمْ} وَيَصْدُقُ مَعَ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ (وَالْإِرْشَادِ) {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} وَالْمَصْلَحَةُ فِيهِ دُنْيَوِيَّةٌ

فقَطْ ، فَتكُون فِيما عَداهُ مجَازاً يَحْتاجُ لعَلاَقة وهي بَيْن الْوُجوبِ وَالنَّدب وَالإِرْشاد الْمُشَابهَة الْمعْنوِيَّة لِاشْتراكِها في الطَّلبِ، وَبَيْنهُ وبينَ الْإباحَة الْإِذْن وهي مُشَابهَةٌ مَعْنويَّة أيْضاً، وَكذَا بَيْنهُ وبين الْامْتِنَان، وبَينهُ وبيْن إرادَةِ الْامْتِثَال، وأَمَّا بَينَهُ وبيْن التَّهدِيدِ فَالمُضَادة لأنَّ المُهَدَّد عَلَيهِ حَرَامٌ أو مَكرُوهٌ ."[1]سم.

قَولهُ: **(ويَصْدُقُ مع التَّحريم والكَراهَةِ)** لَم يَلْتفِت إلى قَوْل الْمُصَنِّف في شَرْح الْمِنهَاج[2] عقِب ذَلكَ كَذَا قِيلَ، وَعِنْدِي أنَّ المُهدَّد عَلَيْه لَا يكوُن إلاَّ حرَاماً كيْفَ وهو مُقْترِنٌ بِذكْر الْوَعيد."[3] اهـ. (أ/169/و) كَأنَّه لعَدمِ ارْتِضائِه، وَكأنَّه يَمْنعُ لُزومَ اقْتِرَان الْمُهدَّد عَليْهِ بِذكْر الْوَعِيد الْمُنَافي لِلْكرَاهَة، وَيؤَيِّد الْمَنْعَ قَولُه الْآتِي (ويُفارِقُ التَّهْديدَ بذِكْرِ الْوَعِيد)، قَال الشِّهابُ: "أيْ المُتَوعَّد به"[4].

قُلْتُ: الظَّاهرُ ما قَالهُ الْمُصَنِّف فإنَّ المَكْروه لاَ يَسْتحقُّ تهْدِيداً.

---

[1] الآيات البينات،278/2.

[2] انظر :الإبهاج،18/2.

[3] الآيات البينات،278/2

[4] الآيات البينات،278/2-279.

بِخِلَافِ النَّدْبِ ، وَقَدَّمَهُ هُنَا بَعْدَ أَنْ وَضَعَهُ عَقِبَ التَّأْدِيبِ لِقَوْلِهِ الْآتِي وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْخَمْسَةِ الْأُوَلِ فَإِنَّهُ مِنْهَا (وَإِرَادَةُ الِامْتِثَالِ) كَقَوْلِك لِآخَرَ عِنْدَ الْعَطَشِ اسْقِنِي مَاءً

قَولُه: **(بخِلاَف النَّدب)** أيْ فإنَّ الْمَصْلحَة فِيه أُخَرويَّةٌ؛ نعم، قَد يَقْترنُ بِالإرْشَادِ نيَّةُ امْتِثَال الْمُرشِد بِفعْل مَا أَرشدَ إليْه فَتجْتمِعُ فِيه الْمَصْلحَتَانِ. وقَال شَيْخ الإسْلَام : " قَولُه (وَالْمصْلَحة فِيه دُنْيويَّة) أيْ فَلَا ثَوابَ فِيه، فَإن قَصد به الامْتِثَال والْانْقِياد إلَى اللهُ تَعَالَى أُثِيب عَليْه لكِن لِأمْرٍ خَارِج، وَكذَا إنْ قَصَدهُما أي الاْمِتثَال وَتَحْصِيل اَلْمصْلَحَة الدُّنْيويَّة لكِن ثَوابه فِي هذِه دُونَ مَاقَبْلها.

قَوْلهُ: **(بَعْد أَن وَضَعَهُ)** أي في نُسخَة رجَع عنْها إلى هَذه.

قَولُه: **(كَقَوْلك لآخرَ عنْدَ الْعطَشِ اِسْقنِي مَاء)** فإنَّ الْغرَضَ منْ هذَا الأَمْرِ إرَادةُ اَلْامْتثَال، قَال الكَمالُ: "إنَّما يتمحَّض هَذا لإرادَة الْامتِثَال إذَا لَم يكُن هذَا القَولُ بينَ السَّيِّد وعبْده، فإنْ كانَ منَ السَّيد لِعَبْده تُصُوِّر أنْ يَكُونَ لِلْوُجوب بمَعنَى ترجُّحِ الْفِعل من غَيْر منعٍ منَ التَّرك لاَ بمَعْنى الإيجَابِ وَالنَّدبِ اللَّذَينِ هُمَا نَوعَان منْ خطَاب اللهُ تَعَالَى الْمُتعلِّق بفِعلِ المُكلَّف."[1] اهـ. وَقَد يقَال: الشَّرعُ وردَ بإيجَاب طَاعَة العَبدِ للسيد فَيتَحَقَّق هُنَاكَ وُجُوبٌ بخطَابِ الشَّارِع يُثَابُ عَلى فعلِهِ ويُعَاقَبُ(أ/169/ظ) عَلَى تَركِهِ.

[1] الآيات البينات،279/2.

(وَالْإِذْنِ) كَقَوْلِك لِمَنْ طَرَقَ الْبَابَ أُدْخُلْ (وَالتَّأْدِيبِ) {كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ وَيَدُهُ تَبْطِشُ فِي الصَّحْفَةِ كُلْ مِمَّا يَلِيك} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .أَمَّا أَكْلُ الْمُكَلَّفِ مِمَّا يَلِيهِ فَمَنْدُوبٌ وَمِمَّا يَلِي غَيْرَهُ فَمَكْرُوهٌ وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى حُرْمَتِهِ لِلْعَالِمِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْإِيذَاءِ

قوله: **(كَقَولكَ لمَن طَرَقَ البَابَ أُدخُل)** فيه إشَارَةٌ إلَى أنَّ المُرادَ بالإذن هُنا غيرُ الإبَاحة لأنَّهَا حُكمٌ شَرعي، وَبَعضُهم أَدخَلَه في الإبَاحَة بِنَاءً علَى أنَّهَا رَفعُ المَنْعِ [من الفِعلِ][1] لاَ أَحَدَ الأحكَامِ الخَمسَةِ كَمَا في الكَمَالِ[2].

قوله: **(وَالتَّأديب)** "هو لتَهذيبِ الأَخلاَق وإصلاَحِ العَادَات، بخِلاَف النَّدبِ فإنَّه لثوابِ الآخرة."[3]اهـ شَيْخ الإسْلاَم.

قوله: **(أَمَّا أَكلُ المُكلف مِمَّا يَلِيهِ فَمَنْدُوبٌ)** هَذَا [مَبنِي][4] عَلى أنَّ الصَبيّ لاَ يُخَاطَب بالمَندُوبِ[5] ولذَا كَانَتِ الصِّيغَة في الحَديثِ[6] المَذكُور للتَّأديبِ، وَمَذهَبُنَا مَعَاشِرَ المَالكِيَّة[1] أنَّ

---

[1] ساقطة من (هـ) و (ب).

[2] الآيات البينات،279/2.

[3] حاشية الأنصاري،192/2.

[4] في (ب) : محمول.

[5] قال الزركشي :" وهل يخاطب بالندب والكراهة؟ الجمهور على المنع خلافا للغزالي، وهو مقتضى كلام أصحابنا في الفروع حيث قالوا: إنه مأمور من جهة الشرع بالندب، ولهذا جعلوا له إنكار المنكر ويثاب عليه." البحر المحيط 57/2.

[6] الحديث المقصود هو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ وَيَدُهُ تَبْطِشُ فِي الصَّحْفَةِ "كُلْ مِمَّا يَلِيك" رَوَاهُ البخاري في صحيحه،كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام،650/9 ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب،4 /2086.

وَالْإِنْذَارِ، وَالِامْتِنَانِ،

(وَالْإِنْذَارِ) {قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ} وَيُفَارِقُ التَّهْدِيدَ بِذِكْرِ الْوَعِيدِ (وَالِامْتِنَانِ) {كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ} وَيُفَارِقُ الْإِبَاحَةَ بِذِكْرِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ

الصَّبي يُخَاطَب بالمَندُوب.

قوله: **(بذكرِ الوَعِيدِ)** أي المُتَوعِّد به، فَهُوَ تَخويفٌ بشُيء مَخصُوص، بخِلاَف التَّهدِيدِ، وبَعضُهُم لَم يُفرِّق بَينَهُمَا وَبَينَ جَعلِ الإنذَار مِنَ التَّهدِيدِ كَالمُصَنِّف وَهُو الظَّاهرُ.

قوله: **(وَيفَارِقُ الإبَاحَة بذِكرِ مَا يَحتَاجُ إلَيهِ)** وفرَّقَ بَعضُهُم بأَنَّ الإبَاحَة

[1] قال العدوي المالكي :" [قوله: غير مخاطب من جهة الشرع] جواب بالمنع، هذا بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء، والصحيح خلافه، وهو أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، وأن كلا من الصبي والولي مخاطب من جهة الشرع أي الندب والكراهة، ويظهر أن لا ثواب للصبي على جواب الشارح المذكور إذ الثواب يتبع الأمر ولا أمر يتعلق بالصبي فلا ثواب، والصحيح أن الصبي تكتب له الحسنات لما تقدم أنه الصحيح. وقوله: من جهة الشرع أي وإنما هو مخاطب من جهة الولي.[قوله: وإنما يخاطب إلخ] هذا إذا كان ثم ولي فإن لم يكن ولي تعلق الأمر بالحاكم، فإن لم يكن تعلق بجامعة المسلمين. [قوله: أو بأن الصبي غير مخاطب] جواب بالتسليم أي بتسليم أنه مخاطب من جهة الشرع لكن لا على وجه التكليف بل على وجه التأديب بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وإن اختلف حال الآمر فهو بالنسبة للصبي تأديب وللولي تكليف، ولا ثواب للصبي على هذا القول أيضا، وملخصه أن هذين الجوابين متفقان على أن الصبي مخاطب خطاب تأديب، والخلاف بينهما في المخاطب له فعلى الأول الولي واعترض على هذا الجواب الأول بأن الولي: إما أن يكون خطابه أصالة أو نيابة لا جائز أن يكون أصالة إذ الإنسان لا يخاطب بعمل غيره، فلم يبق إلا أن يكون نيابة عن الصبي والصبي غير مخاطب أي من جهة الشرع فعاد السؤال، وعلى الثاني الشرع هذا والحق ما قلنا سابقا أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، وأن الصبي مخاطب من جهة الشرع ويثاب وهو المعتمد، ولذلك قال القرافي: الحق أن البلوغ ليس شرطا في الخطاب بالندب والكراهة خلافا لمن زعمه إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة اهـ." حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،40/1،تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت، طبعة سنة 1994م.

(وَالْإِكْرَامِ) {أُدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ} (وَالتَّسْخِيرِ) أَيْ التَّذْلِيلِ وَالِامْتِهَانِ نحو {كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} (وَالتَّكْوِينِ) أَيْ الْإِيجَادِ عَنْ الْعَدَمِ بِسُرْعَةٍ نحو {كُنْ فَيَكُونُ}

تَكُونُ في الشَّيء الذي سَيُوجَدُ بخلاَفِ الامتِنَانِ.

قوله: (**{ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِينَ}**[1]) أي فالسَّلاَم وَالأَمنُ قَرينَة عَلَى كَونِ الصِّيغَة للإكرَامِ.

قوله: (**وَالتَّسخِير**) اعتُرِضَ بأَنَّ اللاَّئقَ [تَسمِيتُه][2] سخرِية بكَسْر السِّينِ وَضَمِّها لاَ تَسْخِيراً، فإنَّ التَّسخِيرَ نِعمَة وإكرَام، قال اللهُ تَعَالَى: **{وَسَخَّر لَكُم مَا في السَّموَاتِ}**[3] وجَوَابُهُ أنَّ التَسخِيرَ كَمَا يُستَعمَل في الإكرَامِ كذَلكَ يستَعْمَلُ في التَّذلِيلِ والامتِهَانِ، فَقَولُ الشَّارح (أي التَّذلِيلِ والامتِهَانِ) إشَارَةٌ إلَى أنَّه يُطلَق بهَذَا المَعنَى فَلاَ اعتِرَاضَ.

قوله: (**أي الإيجَاد عَنِ العَدَم**) عن بمَعنَى(أ/170/و) : بعد.

قوله:(**نَحوَ {كُن فَيَكُون}**[4]) التَّمثِيلُ به مَبنِيٌّ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيهِ جَمَاعَة منَ المُفَسِّرينَ كَالبيضَاوِيِّ[5] وَصَاحبِ الكَشَّاف[6] من أنَّهُ لَيسَ [هُنَاك][1] قَولٌ حَقيقةً بَل [تعلُّق][2] القُدرَةِ بالشَّيء،

---

[1] [سورة الحجر،الآية:46].

[2] في (أ) : لتسميته.

[3] [سورة الجاثية، الآية: 13]

[4] [سورة آل عمران،الآية:47].

[5] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي،102/1.

[6] الكشاف، الزمخشري،181/1.

.....

.....

فَالمُرَادُ بقَولهِ تَعَالَى: **{كن}**[3] تَمثِيلُ سُرعَة وجُود مَا تَعَلَّقت به الإرَادَةُ والقُدرَةُ بسُرعَة امتِثَال المُطيعِ أمْرَ المُطَاع فَوراً دُونَ تَوقُّف، وافتِقَار إلى مُزَاولَة عمَل واستِعمَال [آلة][4] ولَيسَ [هُنا][5] قَولٌ ولاَ كَلاَمٌ، وإنَّما وُجُود الأَشياء بالخلْق والتَّكوينِ مَقرُوناً بالعِلمِ والإرَادَة [والقدرَة][6]، فالكَلاَم أي قولُه: **{كُن فَيَكُون}**[7] مَسُوق للتَّمثِيل عَلَى طَريقِ الاستِعَارة بأنْ شبّه [حاله][8] تَعَالَى في

---

[1] في (ط) : هنا.

[2] في (أ) : تعليق.

[3] قال رشيد رضا :" وأما قوله: {وإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون} فمعناه: أنه إذا أراد إيجاد أمر وإحداثه، فإنما يأمره أن يكون موجودا، فيكون موجودا، فكن ويكون من كان التامة. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا ضرب من التمثيل، أي أن تعلق إرادته – تعالى – بإيجاد الشيء يعقبه وجوده، كأمر يصدر فيعقبه الامتثال، فليس بعد الإرادة إلا حصول المراد. وقال بعضهم: بل هو قول حقيقي. قال الأستاذ الإمام: وقد وقع هذا الخلاف من أهل السنة وغيرهم، وعجيب وقوعه منهم، فإن عندهم مذهبين في المتشابهات التي يستحيل حملها على ظاهرها، وهما: مذهب السلف في التفويض، ومذهب الخلف في التأويل، وظاهر أن هذا من المتشابه، والقاعدة في تأويل مثله معروفة ومتفق عليها، وهي إرجاع النقلي إلى العقلي؛ لأنه الأصل، وهاهنا يقولون: إن الأمر بمعنى تعلق الإرادة وأن معنى (يكون) يوجد.

وأقول: إن الأمر بكلمة (كن) هنا هو الأصل فيما يسمونه أمر التكوين، ويقابله أمر التكليف، فالأول متعلق صفة الإرادة، والثاني متعلق صفة الكلام،وأمر التكليف يخاطب به العاقل فيسمى المكلف، ولا يخاطب به غيره فضلا عن المعدوم، وأمر التكوين يتوجه إلى المعدوم كما يتوجه إلى الموجود؛ إذ المراد به جعله موجودا، وإنما يوجه إليه؛ لأنه معلوم، فالله – تعالى – يعلم الشيء قبل وجوده، وأنه سيوجد في وقت كذا. فتتعلق إرادته بوجوده على حسب ما في علمه فيوجد." تفسير المنار،361/1، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر: 1990 م .

[4] في (أ) : عمل.

[5] في (أ) : هناك .

[6] زيادة من (ط) و (أ).

[7] [سورة آل عمران، الآية: 47]

[8] ساقطة من (أ).

.....

.....

إيجَاد الأَشيَاءِ عندَ تَعَلُّق الإرَادَة والقُدرة بهَا بحَال امتِثَال المُطيعِ أمْر المُطَاع فَوراً من غَير تَوقُّفٍ ولاَ افتقَار إلَى مُزَاولَة عَمَل واستِعمَال آلَة بجَامِع السُّرعة، ولاَ يَخفى أن المشَبَّه به غيرُ مَوجُود؛ وذَهَب بَعضُهم[1] إلى أنَّ ذَلكَ – أي قَولُه: {كن}[2] – حَقيقيٌّ، وأنَّ اللهُ تَعَالَى أَجرَى عَادَتَه في تَكوينِ الأَشيَاءِ أن يَكُون بهذه الكَلمَة وإن لَم يَمتَنِع تَكوِينُها بغَيرِهَا، والمَعنَى نَقُولُ له أُحدُث فيَحدُث عَقِبَ هَذَا القَولِ، وَالمُرَادُ الكَلاَم الأَزَلي القَائمُ بالذَّات لاَ اللَّفظي ، لأنَّه حَادثٌ فَيَحتَاجُ إلى خِطَاب آخَر ويَتَسَلسَلُ."[3] اهـ. قَولُه: "وَالمَعنَى نَقُول لَهُ احدُث فَيَحدُث عَقِب هَذَا القَول" يُتأمَّل مع قوله: "والمرادُ الكلام الأزلي إلخ" إلا أن يرادَ بالقول في قوله (عقِب هذا القَول) تَعَلُّق[4]// (أ/170/ظ) الكَلاَمِ الأزَليّ بالإيجادِ وَالتَعَلُّق حَادِث، وكَذَا قَوله (بهَذِه الكَلِمَة) يُرادُ بالكَلمَة تَعَلق الكَلاَم الأزَليّ، لكن عَلَى هذَا رُبَّما لاَ يُغَايِر الأَولَّ الذي ذَهَبَ إلَيه جَمَاعَةٌ منَ المُفَسِّرين."[5] قَالَه سم.

---

[1] راجع : السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، 231/2، مطبعة بولاق (الأميرية) ، القاهرة ،سنة 1285 هـ.

[2] [سورة آل عمران، الآية: 47]

[3] الآيات البينات،280/2.

[4] هنا بتر في (أ/176).

[5] الآيات البينات،280/2.

وَالتَّعْجِيزِ وَالْإِهَانَةِ.

(وَالتَّعْجِيزِ) أَيْ إظْهَارِ الْعَجْزِ نحو {فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ} (وَالْإِهَانَةِ) {ذُقْ إنَّك أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}

قولُه:**(والإهَانَة)** قال شَيْخ الإسْلَام : "وضَابطُها أن يُؤتَى بلَفظٍ يَدُلُّ عَلى الخَيرِ [والإكرَامِ][1]، وَيُرَاد منهُ ضد ذَلكَ وبهَذَا فَارقُ التسخير"[2]. وَأقُول: بقي مُفَارقته للاحتقَّارِ وقد قال الأسنوي: "والفَرقُ يعني بين الاحتِقَار والإهَانَة أنَّ الإهَانةَ إنَّما تكُون بقَولٍ، أو فعل، أو تَرك قَول،(هـ/247/ظ) أو تَركِ فعل، كَترك إجَابتِه والقيَام له ولاَ تَكونُ بمجَّرد الاعتقَاد؛ والاحتِقَار قد يحصُل بمُجَرَّد الاعتقَاد، فإنَّ من اعتقَد في شَخصٍ أنَّه يعيبُه ولاَ يَلتَفِت إلَيه يُقال إنَّه احتَقَرهُ ولاَ يُقال إنَّه أهَانهُ؛ والحاصِل أنَّ الإهَانَة هي الإنكار[3]، كقوله تعالى: **{ذُقْ}**[4] والاحتِقَار [عدَم المُبالاَة كقوله: **{بَلْ أَلْقُوا}**[5] .[6]اهـ. وقَضيَّة فرقه أن الاحتِقَار][7] أعمُّ مُطلقاً من الإهَانَةِ، وأنَّ الإهَانَة

[1] في (ط) : والكرامة.

[2] حاشية الأنصاري،196/2.

[3] في (ط) و (أ) و (هـ) : الإنكاء، والمثبت من (ب): الإنكار، و هو موافق لما في نهاية السول طبعة دار الكتب العلمية ص:162، كما في طبعة عالم الكتب 250/2. وبحثت عن كلمة الإنكاء في المعاجم فلم أجدها ، لكن يقال: نكيت وأنكي بالعدو نكاية إذا هزمته وغلبته ،انظر: العين 412/5،وتهذيب اللغة 208/10، و مجمل اللغة لابن فارس ، 884/1،دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ، ط2/ 1986 م مؤسسة الرسالة – بيروت.

[4] [سورة الدخان، الآية: 49]

[5] [سورة طه، الآية: 66]

[6] الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص:162.

[7] ساقطة من (هـ).

(وَالتَّسْوِيَةِ) فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا (وَالدُّعَاءِ) {رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ} (وَالتَّمَنِّي) كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْك بِأَمْثَلِ

وَلِبُعْدِ انْجِلَائِهِ عِنْدَ الْمُحِبِّ حَتَّى كَأَنَّهُ لَا طَمَعَ فِيهِ كَانَ مُتَمَنِّيًا لَا مُتَرَجِّيًا

قد تَكُون بغَيرِ اللَّفظ أَيضاً بخِلاَف مَا ذَكَرَه شَيْخ الإِسْلَام في ضَابطِها فليُتَأَمَّل."[1] سم.

قوله:**(والتَّسويَة)** قال القَرَافيُّ : "المُستَعمَل في التَّسوِية [هو المَجمُوع المُرَّكب من صيغَة (اِفعل) و (أو) فَلاَ يَصدُق أن المُستَعمِل في التَّسوية][2] صيغَة الأَمرِ، وكَذَا قوله والتَمَنِّي فإنَّ المُستَعمل في التَمَنِّي صيغَة الأَمرِ مَعَ صيغَة (أَلا)، لاَ الصيغَة وحدَها."[3] اهـ. واعلَم أَنَّهم صَرَّحوا بجَعلِ التَّسوِية من مَعَاني الصِّيغة وبأَنَّهَا من مَعَاني "أو" فَيُمكِن أَن تَكُونَ مَعنىً لكُلٍّ منهُمَا بشَرط مُصَاحَبَة الآخَر، وبه يُجَابُ عَمَّا أَورَده القرَافيُّ، وَأَمَّا مَا قَالَه في التَمَنِّي فقد يُمنَع بأَنَّ الصِيغَة وَحدَها مُستعملة فيه من غَير تَوقُّف على لَفظَة "ألا" وإن اتَّفق وُجُودُها في هَذَا المثَال."[4] سم.

قوله: **(وَمَا الإصبَاحُ منكَ بأَمثل)** أي لَيس فيه قَضَاء أَرب أيضاً فَهُو كَاللَّيل لَكن المَهمُوم يَطلُب الانتِقال من حَالَة إلَى أُخرَى لشِدَّة الضَجرِ.

---

[1] الآيات البينات،281/2.

[2] ساقطة من (هـ)

[3] نفائس الأصول في شرح المحصول،1184/3.

[4] الآيات البينات،281/2.

(وَالِاحْتِقَارِ) {أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ} إِذْ مَا يُلْقُونَهُ مِنْ السِّحْرِ وَإِنْ عَظُمَ مُحْتَقَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُعْجِزَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَالْخَبَرِ)كَحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ {إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْت} أَيْ صَنَعْت) .(وَالْإِنْعَامِ) بِمَعْنَى تَذْكِيرِ النِّعْمَةِ نحو {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} (وَالتَّفْوِيضِ) {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ} (وَالتَّعَجُّبِ) {أُنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَك الْأَمْثَالَ} (وَالتَّكْذِيبِ) {قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (وَالْمَشُورَةِ) {فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى} (وَالِاعْتِبَارِ) {أُنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ}

قوله:**(وإن عَظُم)** إشَارَةٌ إلى الجَوَاب عَمَّا يُقَال: كَيفَ يُوصَفُ السِّحر المَذكُور بالاحتِقَار مَعَ وَصفِ الله لَه بالعِظَم؟ وحَاصِل الجَوَاب أنَّه وإن عَظُمَ في نَفسِه فَهُو محتَقَرٌ بالنِّسبة إلَى مُعجزة مُوَسى عليه الصَّلاة والسَّلام.

قوله: **(بمَعنَى تَذكِير النِّعمَة)** [لاَ يَخفى أنَّ هذَا مَعنىً مَجَازِيٌّ للإنعَام، إذ حَقِيقَتُه إسدَاء النِّعمَة][1]، والحَاملُ للشَّارح عَلَى تَفسيرِه بذَلكَ أنَّه الوَاقعُ في كَلاَم إمَام الحَرَمَين[2] الذي ذَكَر أنَّ الإنعَام من مَعَاني صِيغَة اِفعل، وفيه أنَّه حينَئِذٍ يَتكرَّر مَع الامتِنَان وقد يُفرَّق كَمَا لشَيْخ الإِسْلَام[3] اختصَاص الإنعَام بذكر أعلَى مَا يحتَاجُ إليه كَمَا في المثَال. قلت: القِياس عَكسَ مَا ذُكِر، أي اختِصَاصُ [الإنعَام][4] بذكر أَعلَى مَا يُحتَاجُ إليه ، فتَأَمَّل.

قوله: **(والتعَجُّب)** أي تَعجُّب المُخَاطب، والأوْلى والأَوفَق بسَابقِه ولاَحقِه التَّعبيرُ بصِيغَة التَّفعيل.

---

[1] ساقطة من (هـ) .

[2] قال الجويني :" ورد [أي الأمر بصيغة افعل] بمعنى الإنعام كقوله تعالى: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} وهذا وإن كان فيه معنى الإباحة فإن الظاهر منه تذكير النعمة." البرهان في أصول الفقه،109/1.

[3] حاشية الأنصاري،196/2.

[4] في (ط) و (ب) : الامتنان.

[الأَمْرُ المُطلقُ لِلْوُجوبِ]

وَالْجُمْهُورُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ لُغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا مَذَاهِب،

(وَالْجُمْهُور) قَالُوا هِيَ (حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ) فَقَطْ (لُغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا مَذَاهِبُ) وَجْهُ أَوَّلِهَا الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يَحْكُمُونَ بِاسْتِحْقَاقِ مُخَالِفِ أَمْرِ سَيِّدِهِ مَثَلًا بِهَا لِلْعِقَابِ .

قولُه: **(والجُمهُور قَالُوا إلخ)** [1] شُروعٌ فِي بَيَان المَعنَى الحَقيقِيّ من مَعَاني صِيغَة اِفعَل.

قولُه: **(فَقَط)** بَيانٌ للمُرادِ لأنَّ المَعنَى عَلَى (هـ/248/و) الحَصْرِ وإنْ لمْ يَكُن فِي العِبَارَةِ مَا يُفيدُه.

قولُه: **(لُغَةً أو شَرعاً أو عقلاً)** تَمييزٌ للوُجوُب، أو مَنصُوبٌ بإسقَاط الخَافِضِ.

قَولُه: **(وَجهُ أوَّلِهَا)** أيْ كَوْنُ الوُجوبِ مُستفاداً منَ اللُّغة.

قَولُه: **(إنَّ أَهلَ اللُّغةِ إلخ)** فِيه أنْ يُقالَ هذا إنَّما يُنتِج كَونَهَا حَقِيقَةً في الْوُجُوب لاَ أَنَّها حَقيقَةً فِيه فَقَط كَمَا هُو الْمُدَّعى.

قوله: **(مَثلاً رَاجِعٌ للسيّد)** أي ومثلُه كلُّ ذِي وِلاَية كالزَّوجِ والحَاكمِ والأَب.

---

[1] قال الزركشي:" أجمعوا على أن صيغة (اِفعل) ليست حقيقة في جميع هذه المعاني،وإنما الخلاف في بعضها ، وفيه مذاهب، أحدها: قول الجمهور : إنه حقيقة في الوجوب فقط،مجاز في البواقي، وهو المحكي عن الشافعي رضي الله عنه، واختلف القائلون به : هل ذلك لغة أو شرعا أو عقلا ؟ وصحح الشيخ أبو إسحاق أنه بوضع اللغة، ونقله إمام الحرمين عن الشافعي، ولهذا صدذر به المصنف [أي ابن السبكي] ..." انظر ذلك في تشنيف المسامع 302/1 ، وراجع المناقشات العلمية حول هذه المسألة في : البحر المحيط 365/2؛والبرهان 215/1 ؛ ونهاية السول 369/1.

وَالثَّانِي الْقَائِلُ بِأَنَّهَا لُغَةٌ لِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ وَإِنْ جَزَمَهُ الْمُحَقِّقُ لِلْوُجُوبِ بِأَنَّ تَرْتِيبَ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ إنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ الشَّرْعِ فِي أَمْرِهِ أَوْ أَمْرِ مَنْ أَوْجَبَ طَاعَتَهُ أَجَابَ بِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْمَذْكُورِ مَأْخُوذٌ مِنْ الشَّرْعِ لِإِيجَابِهِ عَلَى الْعَبْدِ مَثَلًا طَاعَةَ سَيِّدِهِ.

قَولُه: **(بهَا)** أيْ بِصِيغَة اِفْعَل، أَوْ بِاللُّغة وَهُو علَى الْأَوَّل مُتعلِّق ب(أمر)، وعَلَى الثَّاني ب(يحكُمُونَ)، والبَاء حينَئِذٍ للسَبِبيَّة، أي يَحكمُونَ بذلكَ بسبَبِ اللُّغة.

قَولُه: **(والثَّاني)** مُبتَدأٌ خَبرُه قَولُه (أجَابَ).

قَولُه:**(لمُجرَّد الطَّلب)** أيْ الطَّلبِ المُجرَّد عَنِ التَّحتُّم، فَالطَّلبُ جنْسٌ، وجَزْمه فصله المقوّم لَه، كَما أَشَار لَه الشَّارحُ بقوله:" [وجَزمَه][1] المُحَقِّق للوجُوب".

قوله: **(بأن يَتَرَتَّب العقَابُ)** أي استحقَاقِ العقَاب مُتعَلِّق بالمُحقِّق.

وقوله : (إنَّما) يُستفَادُ خبَر إن من قوله: وإن جَزَمَهُ.

قوله: **(أَجَابَ)** أي عن دَليلِ القَولِ الأَوَّل بمنعِ كَونِ الوُجُوب مَأخُوذاً من اللُّغة.

قوله: **(مَأخُوذ منَ الشَّرع)** يَنبَغي أن يُراد بالشَّرع مَا هو أَعَمُّ من شَريعَة نَبيِّنا مُحمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ اللُّغة مَوجُودَة قبلَ بِعثَتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والشَريعَةُ المُستفَادُ منهَا ذَلكَ عَلَى هَذاَ القَولِ شَريعَة سَيِّدنا إسمَاعيل عَلَيه الصَّلاة وَالسَّلاَم.

[1] في الشرح : وإنْ جَزَمَهُ.

وَقِيلَ فِي النَّدْبِ. وَقَالَ الْمَاتُرِيدِيُّ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا،

وَالثَّالِثُ قَالَ إنَّ مَا تُفِيدُهُ لُغَةً مِنْ الطَّلَبِ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبَ لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى النَّدْبِ يُصَيِّرُ الْمَعْنَى افْعَلْ إنْ شِئْت وَلَيْسَ هَذَا الْقَيْدُ مَذْكُورًا وَقُوبِلَ بِمِثْلِهِ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْوُجُوبِ فَإِنَّهُ يُصَيِّرُ الْمَعْنَى افْعَلْ مِنْ غَيْرِ تَجْوِيزِ تَرْكٍ . (وَقِيلَ) هِيَ حَقِيقَةٌ (فِي النَّدْبِ) لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ مِنْ قِسْمَيْ الطَّلَبِ (وَقَالَ) أَبُو مَنْصُورٍ (الْمَاتُرِيدِيُّ) مِنْ الْحَنَفِيَّةِ هِيَ مَوْضُوعَةٌ (لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا) أَيْ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَهُوَ الطَّلَبُ حَذَرًا مِنْ الِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ

قوله: **(يُصيِّرُ المَعنَى)** أي مَعنَى الصِّيغَة.

قوله: **(وقُوبلَ بمِثلِه)** أي عُورِضَ، إذ المُعَارَضَة هي المُقَابَلَة عَلَى سَبيلِ المُمَانَعة.

قوله: **(من غَيرِ تَجويزِ تَركٍ)** أي وَلَيسَ هَذَا القَيدِ مَذكُوراً.

قوله: **(لأَنَّه المُتَيقِن من قِسمِي الطَّلَب)** قَالَ الشِّهَابُ رحمة اللهُ تَعَالَى عليه:" منع ظَّاهر إذ المُتَيَقِّن مُطلَقُ الطَّلَب لاَ خُصُوصُ أَحَد القِسمَين."[1] وقال شَيْخُ الإِسْلَام : "وعُورِضَ هَذَا من جَانب|القَائل بالوُجُوب بأَنَّ المَوضوعَ للشَّيء مَحمَول علَى فَردِه الكَامِل ،إذ الأَصلُ في الأَشيَاءِ الكَمَال، وَالكَامِلُ منَ الطَلَب مَا اقتضَى مَنعُ التَّرك وَهُو الوُجُوبُ دُونَ النَّدبِ."[2] اهـ. وقَد يَرُد عَلَى هذه(هـ/248/ظ) المُعَارَضة أنَّ الحَمل عَلى الفَردِ الكَامِل ليسَ قَاعدَة كُليَّة وَلاَ مُتفقاً علَيهَا كَمَا يُفيدُه التَّلويحُ[3]، فَالأَولَى المُعَارضَة بأَنَّ الإذنَ في التَّرك الذي يَتَحَقَّق به النَّدبُ

---

[1] الآيات البينات،283/2.

[2] حاشية الأنصاري،199/2.

[3] قال التفتازاني :" وقال أكثر العلماء إنه الوجوب؛ لأنه كمال الطلب، والأصل في الأشياء الكمال؛ لأن الناقص ثابت من وجه دون وجه فمن جعله للإباحة أو الندب جعل النقصان أصلا والكمال عارضا، وهو قلب المعقول." التلويح

فَاسْتِعْمَالُهَا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ طَلَبُ اسْتِعْمَالٍ حَقِيقِيٍّ وَالْوُجُوبُ الطَّلَبُ الْجَازِمُ كَالْإِيجَابِ تَقُولُ مِنْهُ وَجَبَ كَذَا أَيْ طُلِبَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ طَلَبًا جَازِمًا (وَقِيلَ) هِيَ (مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ (وَالْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ فِيهَا)

لاَ دَليل عَلَيه فَهُو قَيدٌ زَائدُ والأَصلُ عَدَمَه.

قوله: **(من حَيثُ إنَّه طَلَب)** أي لاَ من حَيثُ إنَّه مُقَيَّد بالجَازم أو بغَير الجَازِم فإنَّ استعْمَالَه فيه حِينئِذ مَجَاز لاَ حقِيقَة لمَا تَقرَّر من أن الكُلي إذَا استُعمِل في جُزئِيّه من حيثُ خُصوصُه فهو مَجَاز، وإن استُعمِل فيه من حيثُ إنَّه مشتَمِلٌ عَلى الكُلي فَهُو حقِيقَة.

قوله: **(والوُجوبُ الطَلَب الجَازم كَالإيجَابِ)** جَواب سُؤال تقدِيرُه أنَّ الطَلب [قَدرٌ][1] مشتَرَك بَين الإيجَابِ والنَّدبِ كَمَا مرَّ في تَقسِيم الحُكم، لاَ بين الوُجُوب والنَّدب، والوُجوبِ لكَونِه من صِفات فعل المكلف غير الإيجَاب الذي هو من صِفَات فعَلَ اللهُ تَعَالَى. وحَاصلُ الجَوابِ أنَّهمَا متَّحدَان بالذَّات وإن تَغَايرَا بالاعتِبَار كَالكَسرِ والانكِسَار، إذ لَيس لَنَا في الخَارج كَسرٌ وانكسَار، وإن تغَايرَا بالنَّظَر إلَى فِعلِ الفَاعِل والمَفعُول."[2] شَيْخ الإِسْلَام. وأشَارَ الشَّارح إلَى الاتِّحاد المَذكُور بقوله: تقول منه وجب كذا أي طَلَب الخ.

قوله:**(وقيلَ هي مُشتَرَكَة بَينَهُما)** أي اشتراكاً لفظياً بأنَّ تعدُّد الوَضعِ واللَّفظِ وَاحد.

على التوضيح ، 295/1.

[1] ساقطة من (ط).

[2] حاشية الأنصاري،201/2.

وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الْإِبَاحَةِ، وَقِيلَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالتَّهْدِيدِ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ لِإِرَادَةِ الِامْتِثَالِ، وَقَالَ أبو بكر الْأَبْهَرِيُّ: أَمْرُ اللهُ تَعَالَى لِلْوُجُوبِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبْتَدَأُ لِلنَّدَبِ،

بِمَعْنَى لَمْ يَدْرُوا هِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ أَمْ فِي الْمَنْدُوبِ أَمْ فِيهِمَا. (وَقِيلَ) هِيَ (مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الْإِبَاحَةِ وَقِيلَ فِي) هَذِهِ (الثَّلَاثَةِ وَالتَّهْدِيدِ) وَفِي الْمُخْتَصَرِ قَوْلٌ أَنَّهَا لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَيْ الْإِذْنِ فِي الْفِعْلِ وَتَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ لِقَوْلِهِ لَا نَعْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ (وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ) مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ هِيَ مَوْضُوعَةٌ (لِإِرَادَةِ الِامْتِثَالِ) وَتَصْدُقُ عَلَى الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ (وَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ (الْأَبْهَرِيُّ) مِنْ الْمَالِكِيَّةِ (أَمْرُ اللهُ تَعَالَى لِلْوُجُوبِ وَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبْتَدَأُ) مِنْهُ (لِلنَّدَبِ) .

قوله: **(بمَعنَى لَم يَدرُوا أهي حَقِيقة الخ)** " أي فَلاَ يَحكُمُون إلاَّ بقَرينَة، وَأمَّا بدُونهَا فالصّيغَة عندَهُم منَ المُجمَل وحُكمُه التَوقُّف."[1] شَيْخ الإِسْلَام.

قوله: **(بَينَ الثَّلاثَة)** أي الوُجُوب، والنَّدب، والإبَاحَة.

قوله: **(لاَ نَعرِفُه في غَيرِه)** أي غَير المُختصَر.

قوله: **(مَعَ الوُجُوب والنَّدب)** أي لاَ مَعَ غَيرهمَا، إذ لَيسَ في غَيرهِمَا إرَادَة الامتِثَال.

قوله: **(وَقالَ أبو بَكر الأَبهَري[2])** أي في أَحَد قَولَيه كَمَا عَبَّر به المُصَنف في شَرحِ المُختَصَر[3]، أو في أَحَد أَقوَالِه كَمَا عَبَّر به الأَسْنَوِي[1]، والذي رَجَعَ إلَيه آخراً هو قَولُ

---

[1] حاشية الأنصاري،201/2.

[2] هو الإمامة العلامة محمد بن عبد الله بن محمد التميمي،الأبهري، المالكي، أبو بكر، انتهبت إليه رئاسة المالكيو ببغداد في عصره ، له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها: الردّ على المزني،ومن مصنفاته أيضا: الأصول، و إجماع أهل المدينة ، وغيرهما، ولد سنة 289هـ ،وتوفي سنة 375 هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، 462/5 ، والوافي بالوفيات 308/3، واللباب 30/1، والأعلام 225/6، ومختصر تاريخ دمشق ،322/22.وسير أعلام النبلاء ، 339/12،وشجرة النور الزكية ص : 919.

[3] رفع الحاجب ،501/2. وقال فيه : " وقال أبو بكر الأبهري من المالكية في أحد قوليه : أمر اللهُ تَعَالَى للوجوب ، وأمر

وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْخَمْسَةِ الْأُوَلِ، وَقِيلَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الخمسة وَالْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الْجَازِمِ، فَإِنْ صَدَرَ مِنْ الشَّارِعِ أَوْجَبَ الْفِعْلَ،

بِخِلَافِ الْمُوَافِقِ لِأَمْرِ اللَّهِ أَوْ الْمُبَيِّنِ لَهُ فَلِلْوُجُوبِ أَيْضًا (وَقِيلَ) هِيَ (مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْخَمْسَةِ الْأُوَلِ) أَيْ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْإِرْشَادِ (وَقِيلَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ) الْخَمْسَةِ أَيْ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْإِبَاحَةِ. (وَالْمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ) الإسفراييني (وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ) أَنَّهَا (حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الْجَازِمِ) لُغَةً فَلَا تَحْتَمِلُ تَقْيِيدَهُ بِالْمَشِيئَةِ (فَإِنْ صَدَرَ) الطَّلَبُ بِهَا (مِنْ الشَّارِعِ أَوْجَبَ) صُدُورُهُ مِنْهُ (الْفِعْلَ) بِخِلَافِ صُدُورِهِ مِنْ غَيْرِهِ إلَّا مَنْ أَوْجَبَ هُوَ طَاعَتَهُ

الجُمهُور."[2] شَيْخ الإِسْلَام. قوله: **(المُبتَدأ)** صِفَةٌ لأَمرِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي بأنْ كَان باجتِهادٍ منه صَلَّى اللهُ (هـ/249/و)عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله: **(بَينَ الخَمْسَة الأُوَل)** أيْ المُصَدَّرِ بهَا المَعَاني الوَاردَة لَهَا صيغَة اِفعَل.

قولُه: **(وَقيلَ بَينَ الأَحكَام الخَمسَة)**[3] فيه خَفَاءٌ بالنِّسبَة للتَّحرِيم والكَرَاهَة، وقَد يُوجَّه ذلِكَ كَما لشَيْخ الإِسْلَام[4] وَالكمَال[5] بأنَّه مبنيٌّ عَلَى أنَّ الأمرَ بالشَّيء نَهيٌ عن ضدِّه، أو عَلى أنَّ الصِّيغَة وَرَدَت للتَّهدِيدِ وهو يَستَدعي تَركُ الفعلِ المُنقَسِم إلَى الحَرَام والمَكرُوه، فليُتأَمَّل.

قوله: **(فَلَا تَحتَمل تقييدَه بالمَشيئَة)** أي فَلاَ تَحتَمِل الصِّيغةُ تَقييدَ الطَّلب بالمَشِيئَة.

نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للندب إلا أن يكون بيانا لمجمل ، أو ما في معناه ."

[1] انظر "نهاية السول"(401/1)، و"التمهيد"(ص269).

[2] حاشية الأنصاري،202/2-203.

[3] انظر هذا القول دون نسبة لأحد في المحصول 41/2 .

[4] حاشية الأنصاري،203/2.

[5] الآيات البينات،285/2.

وَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ غَيْرَ الْقَوْلِ السَّابِقِ إنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ شَرْعًا لِأَنَّ جَزْمَ الطَّلَبِ عَلَى ذَلِكَ شَرْعِيٌّ وَعَلَى ذَا لُغَوِيٌّ، وَاسْتِفَادَةُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ بِالتَّرْكِيبِ مِنْ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ

قوله: **(واستِفادة الوُجُوب الخ)** من تَتِمَّة التَعلِيلِ.

وقوله: **(عَليه)** أي عَلى هذَا المُختَار.

قوله: **(بالتَّركيبِ من اللُّغة وَالشَّرع)** أي فالمُستَفَاد من اللُّغة جَزمُ الطَّلب [ومنَ الشَّرع الوُجوبُ، والوُجوبُ أَخَصُّ من جَزمِ الطَّلب][1] لأَنَّه الجَزمُ الذي تُوُعِّدَ على تَركِه. وحَاصِلُه أنَّ المُستَفَادَ منَ اللُّغة الطلَبُ الجَازِم، والمُستفَادَ من الشَّرعِ كَونُ ذَلك الطَّلب الجَازمِ متوّعداً عَلَى تَركِه؛ وقد اتَّضَح كَونُ هَذَا القَول الذي اختَارَه المُصنِّفُ غيرَ القَول بأَنَّها للوُجُوب شَرعاً مِن وَجهَين كَمَا قَال، **الأَوَّل:** أَنَّ جزمَ الطَّلب مُستَفَادٌ منَ الصِّيغَة لُغةً عَلَى مُختارِ المُصنّفِ بخِلاَفِه على القَولِ المَذكُور، فإنَّهُ إنَّما استُفيدَ من الشَّرع، والمُستَفَاد منَ الصِّيغة لغة مُجَرَّد الطَّلَب. **والثَّاني:** أنَّ الوُجوبَ مُستَفادٌ من مَجمُوعِ اللُّغة والشَّرع علَى مُختَار المُصَنِّفِ، ولاَ كذَلك على القَولِ المَذكُور بل هُو مُستَفَادٌ منَ الشَّرع، وأمَّا مُغَايرَتُه لكُلٍّ من قَوْلَي دَلاَلَتِهَا عَلَى الوُجُوب لُغة ودَلاَلَتِهَا عَقلاً فَواضِح.

[1] ساقطة من (هـ).

وَفِي وُجُوبِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْبَحْثِ خِلَافَ الْعَامِّ.

وَقَالَ غَيْرُهُ إنَّهُ هُوَ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي أَنَّ خَاصَّةَ الْوُجُوبِ مِنْ تَرَتُّبِ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ الشَّرْعِ وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ هِيَ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِيهِ مَجَازٌ. (وَفِي وُجُوبِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ) فِي الْمَطْلُوبِ بِهَا (قَبْلَ الْبَحْثِ) عَمَّا يَصْرِفُهَا عَنْهُ إنْ كَانَ (خِلَافَ الْعَامِّ) هَلْ يَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ حَتَّى يُتَمَسَّكَ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ الْمُخَصِّصِ؟ الْأَصَحُّ :نَعَمْ ،كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: **(من تَرَتُّب العقَاب)** بَيَان لخَاصَّة الوُجُوب.

قوله: **(مُستَفَادَة[1] منَ الشَّرع)** أي وإن كَانَ الجَزمُ مستَفَاداً منَ اللُّغة عَلى هَذَا المُختَار دُونَ السَّابق لكن لاَ يخفَى أنَّه كَافٍ في الفَرقِ بينَهُمَا فلاَ تَصحُّ دَعوَى اتحَادِهمَا.

قوله:**(هي في غَيرِ مَا ذُكر فيهِ مجاز)** (ما) عبَارَةٌ عن المَعنَى، وضَميرُ (ذكر) يرجِعُ إليهَا ، وضَمير (فيه) يَرجِعُ للقَولِ، أي وعلَى كُل قَول هيَ في غَيرِ المَعنَى الذي ذُكِر في ذَلكَ القَول مجَاز، والمَعنَى أنَّ كلَّ مَعنىً ذُكرَ(هـ/249/ظ) لَهَا في قَولٍ هي حَقيقَةٌ فيه وَمَجَازٌ في غَيرِه عندَ ذَلكَ القَائل.

---

[1] وهي مخالفة للشرح بتحقيق الداغستاني،312/1، وكذا للشرح بهامش حاشية الأنصاري 204/2 حيث ورد : مستفاد من الشرع.

[الأَمْرُ لِلْوُجوبِ حَتَّى يَأْتِيَ صَارِفٌ]

وَفِي وُجُوبِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْبَحْثِ خِلَافُ الْعَامِّ .

(وَفِي وُجُوبِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ) فِي الْمَطْلُوبِ بِهَا (قَبْلَ الْبَحْثِ) عَمَّا يَصْرِفُهَا عَنْهُ إنْ كَانَ (خِلَافُ الْعَامِّ) هَلْ يَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ حَتَّى يُتَمَسَّكَ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ الْمُخَصِّصِ؟ الْأَصَحُّ :نَعَمْ ،كَمَا سَيَأْتِي.

قولُه: **(وفي وُجُوب اعتقَاد الوُجُوب قَبلَ البَحثِ خلاَف العام)** اعتَرَضَه بَعضُهُم بأنَّ الخلاَفَ في العَامّ إنَّمَا ذَكَرَه المحَقِّقُونَ في الحَملِ عَلَى العُمُوم قَبلَ البَحثِ عنِ المُخَصَّص، قَالَ في التَّلويح: "حُكمُ العَامِّ التَوقُّف فيهِ عندَ عَامَّة الأَشَاعرَة حَتَّى يَقُوم دَليلُ عُمُوم أو خُصُوص، وعندَ جُمهُور العُلَمَاء إثبَاتُ الحُكمِ في جَميعِ مَا يتَنَاوَلُه اللَّفظُ قَطعاً عندَ مَشَايخ العِرَاق منَ الحَنَفِيَّة [1]، وظَنّاً عندَ جُمهُور الفُقَهَاء والمُتَكَلِّمينَ وهو مَذهَبُ الشَّافعي [2]."[3] فإذَا كَانَ تَنَاولُه لَه ظَنّاً عندَه فكَيفَ يجبُ اعتقَاد عُمومِه؟ وكذَلكَ حَملُه الأَمرَ عَلَى الوُجُوب مَشرُوطٌ بعَدَم الصَّارفِ عَنهُ كَمَا هو شَأن الحَقيقَة، وَلاَ شكّ أنَّ هذَا إنَّمَا يُفيدُ الظَّن لاَ الاعتِقَاد، فَالحَقّ أن يُقَالَ: يجِبُ حَملُه على الوُجُوب لاَ أنَّه يَجبُ اعتقَادُ الوُجُوب. ويُمكِن أن يُجَابَ بحَمل

[1] في التلويح 69/1 : عند مشايخ العراق وعامة المتأخرين.

[2] انظر :البرهان في أصول الفقه، (216/1)

[3] النص الأصلي في التلويح هو قوله :" حكم العام عند عامة الأشاعرة التوقف حتى يقوم دليل عموم، أو خصوص، وعند البلخي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع، والتوقف فيما فوق ذلك وعند جمهور العلماء إثبات الحكم في جميع ما يتناوله من الأفراد قطعا ويقينا عند مشايخ العراق وعامة المتأخرين، وظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين، وهو مذهب الشافعي والمختار عند مشايخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد، ويصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس واستدل على مذهب التوقف تارة ببيان أن مثل هذه الألفاظ التي ادعى عمومها مجمل، وأخرى ببيان أنه مشترك." انظر التلويح ، 69/1

.....

.....

العبَارَةِ عَلَى حَذفِ المُضَاف، أي [اعتقَادُ اعتبار][1] عُمُومِه وثُبُوتِ الحُكم بحَسَب الظَّاهر حيثُ لم يَظهَر صَارفٌ. وحَاصلُه أنَّه يَجبُ عندَ انتفَاء ظُهور الصَّارف المَذكُور اعتقَادُ اعتِبارِ العُمومِ وثُبوتِ الحُكم ليتَأَتَّى التَمَسُّكُ والعَمَلُ به لأنَّ العُمُومَ هو المَعنَى الأَصلِيّ الحَقيقِيّ للَّفظِ، فيجبُ اعتِبَاره حيثُ لم يَظهَر الصَّارفُ عنْه، ويَجري نَظيرُ هَذا فيمَا هُنا من اعتقَاد الوُجُوب، فالمَعنَى أنَّه يَجبُ اعتقَادُ اعتِبَار الوُجوبِ وثُبوت حُكمِه بحَسَب الظَّاهرِ حيثُ لم يظهَر صَارفٌ عَنهُ لأنَّه الحَقيقَةُ، والأَصلُ عَدَم الصَّارف، ويُمكِنُ أن يُرَادَ بالاعتقَاد في كَلاَم المُصَنِّف والشارح مَا يَشمَلُ الظَّنَّ وحينَئذٍ فَلاَ إشكَالَ، رَاجع بَسطَ المَسأَلَة في سم[2].

[1] في (ب) : اعتبار اعتقاد.

[2] الآيات البينات،2/288-291.

[الأَمْرُ بَعْدَ الحَظْرِ أَوْ الاسْتِئْذانِ لِلْإِبَاحَةِ]

فَإِنْ وَرَدَ الْأَمْرُ بَعْدَ حَظْرٍ

(فَإِنْ وَرَدَ الْأَمْرُ) أَيْ افْعَلْ (بَعْدَ حَظْرٍ) لِمُتَعَلِّقِهِ

قولُه: **(فَإِنْ وَرَدَ الأَمْرُ الخ)** عَطفٌ على مُقدَّرٍ تَقدِيرُه هذه الأَقوَالُ المُتقَدِّمة إذَا لَم يَرِدِ الأَمرُ بعدَ حَظْرٍ فإِنْ وَردَ بَعدَ حظرٍ إلخ، وظَاهِرُ الاقتِصَارِ عَلى الحَظرِ عَدَم جَريَان هذَا الخِلاَف في وُرُودِه بعدَ نَهي (هـ/250/و) التَّنزيهِ بَل يتَّفقُ حينَئذٍ على أنَّه للوُجُوبِ."[1] قاله سم.

[قوله: **(أي افعل)** إشَارَةٌ إلَى أنَّ المُرَادَ بالأَمرِ اللَّفظي بقَرينَة قَولِه (ورد)، وَقد يُقَال: الوُرُود قد يُستَعمَل في النَفسي مَجَازاً، كَمَا قَدَّمه الشَّارحُ في قَول المُصنِّف (وإن وَردَ سَبَباً وشَرطاً إلخ) فالأولى جَعلُ القَرينَة قَولَه (فللإباحة) فإنَّ الأَمرَ النَّفسي هو عَينُ الإبَاحَةِ والوُجُوب، لاَ أنَّه دَال على ذَلكَ، وفي قَولِه (أي افعل) إشَارَة أَيضاً إلى مَا حُكي عن القَاضي أَبي بَكْرٍ [2] مِنْ أنَّ التَعبِيرَ ب(إفعل) بَعد الحَظرِ أَولَى من تَعبِير الجُمهُورِ بالأَمرِ بعدَ الحَظر، لأَنَّ (إفعل) يَكُون أَمراً تَارَةً وَغيرَ أَمرٍ أخرَى، والمُبَاحُ لاَ يَكُونُ مأمُوراً به وإنَّما هو مَأذُون فيه، والمُرادُ ب(افعل) كُلُّ مَا دلَّ علَى الأَمرِ كَمَا عُلمَ ممَّا مرَّ، وقد ذَكَر المُصنِّفُ أنَّ

[1] انظر الآيات البينات 292/2 بمعناه.

[2] انظر قول القاضي أبي بكر في التلخيص،244/1.

(قَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (أَوْ اسْتِئْذَانٍ) فِيهِ

في (إفعَل) ثَلاَثَةُ أَقوال: الإبَاحَةُ، والوُجُوبُ، والوَقفُ، وحُكِيَ فيه قولٌ رَابعٌ وهو النَّدبُ كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُغيرَة في خِطْبَتِهِ : "أُنظُر إلَيهَا فإنَّه أَحرَى أن تَدُوم بَينَكُمَا"[1] أي المَودَّة والأُلفة. وخَامسٌ وهو إسقَاطُ الحَظْر وَرُجُوع الأَمرِ إلَى مَا كَان قَبلَه مِنْ وُجُوبٍ أو غَيرِهِ."[2] شَيْخ الإِسْلَام.][3]

قوله: **(قالَ الإِمَامُ[4]: أَو اسْتِئذانٌ)** هذا لا يُنَافي قَولَ الإمَامِ بالوُجُوبِ مَعَ أَبي الطَيبِ [5] [6] وغَيرِه كَمَا يَأتي، لأَنَّ المَقصُودَ بهَذَا أنَّ الإمَامَ جَعلَ مَا بَعد الاستئذَانِ من مَحَلِّ الخِلاَفِ أَيضاً، وعبَارَتُه: الأَمرُ الوَارِدُ عَقِبَ الحَظرِ أو الاستِئذَانِ للوُجُوب خلاَفاً لبعضِ أصحَابنَا."[7]

سم.

---

[1] لفظ الحديث (يؤدم) بدل (تدوم). أخرجه الترمذي في سننه،كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة(257/3 رقم 1087)، وابن ماجه في سننه، كتاب : "النكاح، باب : النظر إلى المرأة(599/1 رقم1865). و صححه ابن حبان، انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان 351/9 رقم 4043. والحديث مروي عن أنس بن مالك.

[2] حاشية الأنصاري،207/2.

[3] هذه الفقرة وردت بعد التي تليها في (هـ) و(ب) ، والمثبت من (ط) ، لتوافقه مع ترتيب الشرح 312/1.

[4] المحصول، الرازي، 96/2.

[5] هو العلامة طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، أبو الطيب، القاضي، والفقيه الأصولي الشافعي، كان إماما جليلا، عظيم القدر، عارفا بالأصول، محققا في الفروع، من مصنفاته: شرح المزني، ولد سنة 348 بطبرستان ،توفي سنة 450هـ. انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى،12/5.والفتح المبين 350/1.

[6] نقله عنه الزركشي في البحر المحيط :300/3.

[7] الآيات البينات،292/2.

فَلِلْإِبَاحَةِ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ والشِّيرَازِيُّ والسمعاني والإمام لِلْوُجُوبِ، وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

(فَلِلْإِبَاحَةِ) حَقِيقَةً لِتَبَادُرِهَا إِلَى الذِّهْنِ فِي ذَلِكَ لِغَلَبَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهَا حِينَئِذٍ وَالتَّبَادُرُ عَلَامَةٌ لِلْحَقِيقَةِ (وَقَالَ) الْقَاضِي (أَبُو الطَّيِّبِ) وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ (الشِّيرَازِيُّ وَ) أَبُو الْمُظَفَّرِ (السَّمْعَانِيُّ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (لِلْوُجُوبِ) حَقِيقَةً كَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَغَلَبَةُ الِاسْتِعْمَالِ فِي الْإِبَاحَةِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهَا (وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) فَلَمْ يَحْكُمْ بِإِبَاحَةٍ وَلَا وُجُوبٍ وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الْحَظْرِ فِي الْإِبَاحَةِ {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا} {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتوهُنَّ}.

[قولُه: **(فَلِلإباحَةِ)** أَيْ شَرعاً كَمَا أَشَارَ إلى ذَلكَ بقَوله: لِغَلَبَةِ استِعمَالِه فيهَا، فإنَّ هذهِ الغَلَبَةَ كَمَا ذَكَرَهُ بَعضُهُم في عُرف الشَّرعِ.

قوله: **(والسّمعاني)**[1] هو بفَتح أَولِّه وقيلَ بكَسرِه.[2] شَيْخ الإِسْلَام.][3]

قوله: (كَمَا في غيرِ ذلك) أي في الصِّيغَة المُبتَدأة التي لم تُسبَقْ بحَظرٍ ولاَ استِئذَان.

قوله: **(وَمن استِعمَاله بَعدَ الحَظر في الإبَاحَة الخ)** كَرَّرَ الأَمثِلَةَ إشَارَةً إلَى كَثرَتهَا كَما قَالَ لغَلَبَة استِعمَالِها.

---

[1] هو الإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد ،السمعاني،التميمي،الروزي ، والسمعاني نسبة إلى سمعان وهي بطن من بطون تميم ، ويكنى بأبي المظفر ، ويلقب بتاج الدين، ولد سنة 426 هـ ، من مصنفاته : كتاب "الاصطلام"، وكتاب "البرهان"، وله "الأمالي" في الحديث، وله تفسير في ثلاث مجلدات، و"القواطع" في أصول الفقه، وله كتاب "الانتصار بالأثر" في الرد على المخالفين، وكتاب "المنهاج لأهل السنة"، وكتاب "القدر"، وأملى تسعين مجلسا.توفي رحمه الله سنة 489 هـ .انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 157/14 ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 335/5.

[2] حاشية الأنصاري،207/2.

[3] ساقطة من (ب).

.....

وَفِي الْوُجُوبِ {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} إذْ قِتَالُهُمْ الْمُؤَدِّي إلَى قَتْلِهِمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَأَمَّا بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ فَكَأَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَالَ أَأَفْعَلُ كَذَا افْعَلْهُ.

قوله: **(فَرضُ كفَايَة)** أي فَيكُونُ مَا أَدَّى إلَيه من القَتلِ كَذَلك.

قولُه: **(وَأمَّا بَعدَ الاستئذَان)** عَطفٌ علَى قَولِه بَعدَ الحَظرِ.

[النَّهْيُ بَعْدَ الوُجوبِ للتَّحْرِيمِ]

أَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْوُجُوبِ فَالْجُمْهُورُ لِلتَّحْرِيمِ .

(أَمَّا النَّهْيُ) أَيْ لَا تَفْعَلْ (بَعْدَ الْوُجُوبِ فَالْجُمْهُورُ) قَالُوا هُوَ (لِلتَّحْرِيمِ) كَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ لِلْإِبَاحَةِ وَفَرَّقُوا بِأَنَّ النَّهْيَ لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ وَالْأَمْرَ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ

قولُهُ: **(أَيْ لَا تَفعَل)** إشارةٌ(هـ/250/ظ) إِلَى أنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ اللفظيُّ بِقَرِينَة قَوْله (للتَّحريم) وَقَوْله (لِلكراهَة)، وإلا لَقال إنَّه التَّحْرِيمُ أو الكراهةُ، وَبِدَلِيل قَوْلِه (وقيل لِلْإِبَاحَة) إِذْ النَّهْيُ النَّفْسِيُّ لاَ يُتصوَّرُ أنْ يكونَ لِلْإِبَاحَةِ لأنَّهُ طَلَبُ الْكَفِّ، والطلبُ لاَ يكونُ إِبَاحَةً."[1] سم.

قوله: **(بعْدَ الوُجوبِ)** قَضيَّةُ اقْتِصارِهِم عَلى الوُجوبِ أنَّهُ بَعدَ النَّدْب لِلتَّحْرِيم بلا خِلَاف، وَهُو غَيْر بَعِيد لِأَنّه الْأَصْل."[2] سم.

قوله: **(كمَا فِي غيرِ ذَلكَ)** أَيْ فِي غَيْر الْوَارِد بَعْد الْوُجُوب وَهُو النَّهْي الْمُبْتَدَأ مِنْ غَيْر سَبْق وُجُوب.

قوله: **(وفرّقوا إلخ)** كَأَنَّ الْمُرَادَ الْمَقْصُودَ بالذات من النَّهْي دَفْعُ الْمَفْسَدَة ،ومن الْأَمْرِ

[1] الآيات البينات،295/2.

[2] الآيات البينات،295/2.

وَقِيلَ لِلْكَرَاهَةِ وَقِيلَ لِلْإِبَاحَةِ وَقِيلَ لِإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ .وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى وَقْفِهِ.

وَاعْتِنَاءُ الشَّارِعِ بِالْأَوَّلِ أَشَدُّ (وَقِيلَ لِلْكَرَاهَةِ) عَلَى قِيَاسِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِبَاحَةِ (وَقِيلَ لِلْإِبَاحَةِ) نَظَرًا إلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الشَّيْءِ بَعْدَ وُجُوبِهِ يَرْفَعُ طَلَبَهُ فَيَثْبُتُ التَّخْيِيرُ فِيهِ (وَقِيلَ لِإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ) وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ إبَاحَةٍ لِكَوْنِ الْفِعْلِ مَضَرَّةً أَوْ مَنْفَعَةً (وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى وَقْفِهِ) فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْرِ فَلَمْ يَحْكُمْ هُنَا بِشَيْءٍ كَمَا هُنَاكَ

تحصيل المصلحة، وإلا فدفعُ المفسدةِ متضمِّنٌ لتحصيلِ المصلحةِ وبالعكسِ، فليتأمل."[1] سم.

قوله: **(واعْتِناءُ الشَّارِعِ بِالأوَّلِ أَشَدّ)** وَمِن هُنَا كَانَ من الْقَوَاعِد الشَّرْعِيَّة الْمُقَرَّرَةِ أَنَّ درءَ الْمَفَاسِد مُقدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ [2].

قوله: **(عَلَى قِياسِ أَنَّ الأَمْرَ للإباحَةِ)** أَيْ بِجَامِع حَمْل الطلبِ عَلَى أدنى مَرَاتِبه فِي كلٍّ، فكما أنَّ أدنى مَرَاتِب طَلَب الْفِعْل الإباحةُ، كذلك أدنى مَرَاتِب طلبِ الكفِّ الكراهةُ.

قوله: **(مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ إباحَةٍ)** أَيْ بَعْدَ وُرودِ الشَّرعِ.

تنبيهٌ: سَكَت رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن النَّهْي بَعْد الاسْتِئْذَان وَهُو مَا وَقَع جَوَابًا بَعْد الاسْتِئْذَان، وَحُكْمه التَّحْرِيم كَالْوَاقِع بَعْد الوجوب، ومنه خَبَر مُسْلِم عَنْ الْمِقْدَاد قال: " أَرَأيتَ إن لَقيتُ رَجُلًا من الْكُفَّار فقاتلني فَضَرَب إحدى يديَّ بِالسَّيْف فقطعها ثُمّ لَاذ مِنِّي

---

[1] الآيات البينات،2/295-296.

[2] انظر في مفهوم هذه القاعدة : الأشباه والنظائر للسبكي،1/105، الأشباه والنظائر للسيوطي،ص:87.وغيرهما.

.....

.....

بِشَجَرَة، فَقَال أسلمتُ لله تعالى أفأقتُلُهُ ياَ رَسُول الله إن قَالهَا؟ قَال: لاَ "[1] ومما وَرَد مِنْه لِلْكَرَاهَة خبرُ مُسْلِم أيضاً: "أفأُصلي فِي مَبارِك الإبل؟ قال: لاَ"[2]."[3] قاله شَيْخ الإِسْلَام.

[1] الحديث رواه مسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله،458/2، رقم 95 مع شرح النووي.

[2] الحديث رواه مسلم في صحيحه: كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل،288/3، رقم 360 مع شرح النووي، وهو جزء من حديث طويل.

[3] حاشية الأنصاري،209/2.

[الأَمْرُ لَا يَقْتَضِي مَرَّةً ،وَلَا تكْرارًا]

مَسْأَلَةٌ:الْأَمْرُ لِطَلَبِ الْمَاهِيَّةِ لَا لتكْرَارٍ، وَلَا مَرَّةً، وَالْمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ، وَقِيلَ المرة مَدْلُولَةٌ،

(مَسْأَلَةٌ: الْأَمْرُ) أَي اِفْعَل (لِطَلَبِ الْمَاهِيَّةِ لَا التَّكْرَارِ وَلَا مَرَّةً وَالْمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ) إذْ لَا تُوجَدُ الْمَاهِيَّةُ بِأَقَلَّ مِنْهَا فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا. (وَقِيلَ) الْمَرَّةُ (مَدْلُولَةٌ) وَيُحْمَلُ عَلَى التَّكْرَارِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بِقَرِينَةٍ

قَولُه:(**أَيْ اِفْعَلْ**) أشَارَ بذَلِك أَنَّ المُرَادَ بِه الأَمرُ اللَّفظِيُّ وهُو صِيغَة (اِفعل) بقَرينَة قولِهِ (لِطلَب الماهِيَة) (هـ/251/و) ، إذ المَعنى أنَّه مَوضوعٌ لِطلَبِ الماهِيَة، والوَضعُ مِنْ خاصِيَّة اللَّفظ، والمُرادُ ب(اِفعل) كُلُّ ما دَلَّ عَلى الطَّلب كَما مَرَّ للشَّارِح.

قَوله: (**فيُحمَل عَليْها**)[1] أَي عَلى المرَّة مِن جِهَة أنَّها ضَرُوريَّةٌ، إذ لاَ وُجودَ لِلمَاهيَة إلاَّ فِي الفَرد لاَ مِن جِهة أنَّها مَدلُول اللَّفظ، إذ مَدلولُه القَدْرُ المُشتَرَك وهُو طَلَب الماهِيَة المُتحقِّق فِي المَرَّة وفِيما زَاد عَليْها.

قَوله: (**وقِيل المرّة مَدلولُه**)[2] يحتمل أَن يُراد أَنَّ مَدلولَه المَاهيَة بِقيْد تَحقُّقِها فِي المَرَّة فَقط، أَو أَن مَدْلولَه نَفسُ المَرَّة.

قَولُه: (**وَيُحمَل عَلى التِّكرار عَلى القَولَين بِقَرينَة**)[3] أَي يُحمَل عَلى التِّكْرار حَقيقَةً .

---

[1] قاله الحنفية والشافعية ، وهو رواية عن أحمد ، انظر: فواتح الرحموت 664/1، والمحصول 98/2 ، وشرح العضد 81/2.

[2] انظر : اللمع، الشيرازي، 14/1 .

[3] قال الزركشي :" [القول] الثالث : للتكرار مطلقا، المستوعب لزمان العمر، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق ، والشيخ أبو حاتم القزويني فيما نقله عنه صاحبه الشيرازي في شرح اللمع، لكن شرط هذا القول الإمكان دون أزمنة قضاء

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ وَالْقَزْوِينِيُّ لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقًا،

(وَقَالَ الْأُسْتَاذُ) أَبُو إسْحَاقَ الإسفراييني (وَ) أَبُو حَاتِمٍ (الْقَزْوِينِيُّ) فِي طَائِفَةٍ (لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقًا) وَيُحْمَلُ عَلَى الْمَرَّةِ بِقَرِينَةٍ (وَقِيلَ) لِلتَّكْرَارِ (إنْ عَلِقَ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ) أَيْ بِحَسَبِ تَكْرَارِ الْمُعَلَّقِ بِهِ نَحْو {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}، وَ {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} تُكَرَّرُ الطَّهَارَةُ وَالْجَلْدُ بِتَكَرُّرِ الْجَنَابَةِ وَالزِّنَا وَيُحْمَلُ الْمُعَلَّقُ الْمَذْكُورُ عَلَى الْمَرَّةِ بِقَرِينَةٍ كَمَا فِي أَمْرِ الْحَجِّ الْمُعَلَّقِ بِالِاسْتِطَاعَةِ

بِالنِّسبَةِ لِلأَوَّل ومَجازاً بالنِّسبَةِ للثَّاني.

قَولُه: **(فِي طائِفَة)** حالٌ مِنَ الاثنَين، و(فِي) بِمعْنى مَعَ عَلى حَدِّ قَولِه تَعَالى: **{ادْخُلوا فِي أُمَمٍ}**[1]

قَولُه: **(مُطلَقاً)** أي عُلِّق بِشَرط أو صِفَة أوَّلا.

قَولُه: **(إن عُلِّق بِشرْط)** (الباءُ) بِمَعنى عَلى، أَو ضُمِّنَ "عُلِّق" مَعنى رُبِط.

قَولُه: **(بِحسب تِكرَار المُعلَّق بِه)** أَي وهُو الشَّرْط والصِّفَة.

وقَولُه: **(**[2]**{وإنْ كُنتُم جُنُباً}**) مِثالٌ للشَّرْط، وقَولُه: **(**[3]**{والزَّانِية}**) إلخ مثالٌ للصِّفَة.

قَولُه: **(ويُحمَلُ المُعلَّق المَذكورُ عَلى المرَّة بقَرينَةٍ)** وذَلِك كقَولِه تَعالَى:

الحاجة والنزم وضروريات الإنسان،كما قاله أبو إسحاق وابن الصباغ؛ ومراد المصنف بالإطلاق ما سيذكره في مقابله من الخلاف ." تشنيف المسامع 307/1.

[1] [سورة الأعراف الآية: 38]

[2] [سورة المائدة،الآية: 6]

[3] [سورة النور،الآية 3]

وَقِيلَ بِالْوَقْفِ .

فَإِنْ لَمْ يُعَلَّق الْأَمْرُ فَلِلْمَرَّةِ وَيُحْمَلُ عَلَى التَّكْرَارِ بِقَرِينَةٍ (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ) عَنْ الْمَرَّةِ وَالتَّكْرَارِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا وَلَا نَعْرِفُهُ

{ولله عَلى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنْ استَطاعَ إلَيهِ سَبيلا}[1] فَهذِه الآيةُ الشَّريفَةُ قَد عُلِّق فِيهَا الأَمْرُ – أَي صِيغتُه المُستَفادَةُ مِن الكَلام– عَلى شَرطٍ، أَو صِفةٍ، لأَنَّها فِي تَقدِير أَن يُقال: مَن اسْتَطاع فَلْيحُجَّ، أو لِيحُجَّ المُستَطيعُ، فَقضِيَّتُها تَكرُّر الحَج بِتَكرُّر الاسْتِطاعَة، لَكن قامَت القَرينَة الدَّالَّةُ عَلى المَرَّة وهِي الحَديث:"أَلِعامِنا هَذا أمْ للأَبَد؟ فَقال لاَ بلْ لِلأَبد"[2] .

قَولُه: **(فَإِن لَم يُعلَّق الأَمْرُ فَللْمرَّة)** الأَوْلى أَن يَقول: فلِطَلب الماهِيةِ، أَو فَليْس للتِّكرَار إلا أَن يَثبُتَ أَنَّ القائِلَ بِأَنَّ الأَمْرَ لِلتِّكرار إنْ علّق أنّه إنْ لم يعلّق يكونُ للمرَّة.

قَولُه: **(وقِيل بالوَقف)**[3] هُو قَولٌ (هـ/251/ظ) خامِسٌ تَحتَه قَولاَن فِي مَعناه ، **أَوَّلُهما:** أنَّه مُشترَكٌ بينَ المَرَّة والتِّكرار. و**ثانيهِما** أنَّه حَقيقةً فِي أحَدِهما ولاَ نَعرفُه، وظَاهرٌ أنَّ كُلاًّ مِن القَولَين يُنتِجُ الوَقفَ عَن القَول بِأنَّه لِلمرَّة أو لِلتِّكرار، أمَّا عَلى الثَّاني فَلعَدَم عِلْم المَوضوع لَه، وأمَّا عَلى الأوَّل فَلأَنَّ المُشترَكَ لا يُحمل عَلى أَحد مَعنَيَيْه إلاَّ بِقَرينَة.

---

[1] [سورة آل عمران، الآية: 97]

[2] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ، 883/2.

[3] في تشنيف المسامع 307/1: الوقت بدل الوقف ، وهو خطأ من الناسخ أو الطابع .

وقال الشوكاني :" واختلف في تفسير معنى هذا الوقف، فقيل: المراد منه لا ندري أوضع للمرة أو للتكرار أو للمطلق، وقيل المراد منه لا يدري مراد المتكلم للاشتراك بينها، وبه قال القاضي أبو بكر وجماعة وروي عن الجويني." إرشاد الفحول 256/1.

قَوْلَانِ فَلَا يُحْمَلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَّا بِقَرِينَةٍ. وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا كَأَمْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَمْرِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ فَهَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الِاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا حَذَرًا مِنْ الِاشْتِرَاكِ وَلَا نَعْرِفُهُ أَوْ هُوَ لِلتَّكْرَارِ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ أَوْ الْمَرَّةُ لِأَنَّهَا الْمُتَيَقَّنُ

قَولُه:**(قَولاَن)** خَبَر مُبتَدإٍ مَحْذوف، أَي هُما قَولاَن فِي مَعنى الوَقْف.

قَولُه: **(ومَنْشأ الخِلاف)** أَي المَذْكور مِن أوَّل المَبحَث إلَى هُنا.

قَولُه: **(كَأَمر الحجِّ والعُمرة)** مِثَالٌ لِلمرَّة.

وقَولُه: **(وأَمْر الصَّلاة والزَّكاة والصَّوم)** مِثالٌ للتِّكْرار.

قَولُه: **(فَهل هُو حَقيقَة فيهِما)** أَي فِي المرَّة والتِّكرار فَيكُونُ مُشتَركاً، وهَذا هُو القَول الأَوَّل مِن قَوْل الوَقْف.

وقَولُه: **(أَوْ فِي أَحَدِهِما الخ)** هُو الثَّاني مِن قَولَي الوَقف.

قَولُه: **(أو هُو لِلتِّكرار)** أَي مُطلَقاً، وهَذا مَذْهَبُ الأُستَاذ[1] ومَن معَه.

قَولُه: **(أو المَرَّة)** هذا هو القول الثَّاني فِي كَلام المُصنِّف المُشار لَه بِقولِه (وقِيل المَرَّة مَدلولُه).

[1] أي مذهب أبي إسحق الإسفراييني ،انظر شرح اللمع،219/1.

أَوْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا حَذَرًا مِنْ الِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ وَهُوَ الْأَوَّلُ الرَّاجِحُ ؛ وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِالمتكرر فِي الْمُعَلَّقِ أَنَّ التَّعْلِيقَ بِمَا ذُكِرَ مُشْعِرٌ بِعِلِّيَّتِهِ وَالْحُكْمُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ عِلَّتِهِ وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّ التَّكْرَارَ حِينَئِذٍ إنْ سُلِّمَ مُطْلَقًا أَيْ فِيمَا إذَا ثَبَتَتْ عِلِّيَّةُ الْمُعَلَّقِ بِهِ مِنْ خَارِجٍ أَوْ لَمْ تَثْبُتْ لَيْسَ مِنْ الْأَمْرِ.

قَولُه:(**أَو فِي القَدْر المُشتَرَك**)[1] هَذا هُو القَوْل الأَوَّلُ المُصدَّرُ بِه فِي كَلام المُصنِّفِ كَما قَاله الشَّارِح.

قَولُه: (**إنَّ التَّعْليق بِما ذَكر**) أَي مِن شَرطٍ أَو صِفةٍ.

قَولُه: (**مُشعر بِعِلِّيَّته**) أَي بِعلِّية ما ذَكر مِن الشَّرط والصِّفة.

قَولُه: (**إنَّ التِّكرار حِينَئِذٍ**) أَي حِين التَّعلِيق.

قَولُه: (**إنْ سلّم مُطلَقاً**) يَعني لا نُسلِّم أَوَّلاً أَنَّ التَّعليقَ بالشَّرط، أو الصِّفة، مُشعِرٌ بالعِلِّية مُطلَقاً، بَل إنَّما يشْعر بِها إذَا ثَبتَت عَليه المُعلَّق بِه مِن خَارِج نَحو: "إنْ زَنَى زَيدٌ فاجْلِدوه"، فَإِن لَم تَثبُت عِلِّيَّتُه مِثل: "إذا دَخَل الشَّهرُ فاعْتِق عبداً مِن العَبيد" فالمُختَار أنَّه لاَ يَقتَضي التِّكرار بِتِكرار مَا عُلِّق بِه؛ ثُم إنْ سُلِّم إشْعارُ التَّعلِيق (هـ/252/و) بِذلِك مُطْلقاً، أَي سَواءً

[1] قال السيناوني :" وأفاد الشربيني أن سبب الوقف هو القول بأنه مشترك أو أنه لأحدهما قال لأن من قال إنه مشترك قال لأنه لا قرينة معه لأن الكلام في الأمر المطلق فوجب الوقف اه. وزاد الناظم على المصنف قولين أن المطلق بالصفة يقتضي التكرار دون المطلق بالشرط قال في شرح وارتضاه القاضي أبوبكر، الثاني أنه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة فجملة الأقوال حينئذ سبعة، فلذا قال:وقِيْلَ بِالوَصْفِ فَقَدْ ... والوَقْفُ واشْتَرَاكه سَبْعٌ تُعَد ." الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، 113/1.

.....

ثُمَّ التَّكْرَارُ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ وَمُوَافِقِيهِ حَيْثُ لَا بَيَانَ لِأَمَدِهِ يَسْتَوْعِبُ مَا يُمْكِنُ مِنْ زَمَانِ الْعُمْرِ لِانْتِفَاءِ مُرَجِّحِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ فَهُمْ يَقُولُونَ بِالتَّكْرَارِ فِي الْمُعَلِّقِ بِتَكْرَارِ الْمُعَلَّقِ بِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَبِالتَّكْرَارِ فِيهِ إنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ الْمُعَلَّقُ بِهِ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ عَلَى الْمَرَّةِ فَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مُطْلَقًا

ثَبتَت عَليه المُعَلَّق بِه مِن دَليل خَارجِي عَن الشَّرط، أو الصِّفة، أو لَم يَثْبُت، بَل اقْتَصر عَلى فَهمِها مِن التَّعلِيق لَيس التِّكرار مُستَفاداً مِن الأَمر، بَل إمَّا مِن الخارِج أو التَّعلِيق المُشعِر بِالعِلّية المُقتَضِية لِوُجود المَعلول كُلّما وُجِدت عِلَّتُه.

قَولُه:**(ما يُمكِن)** احْتَرَز بِذلِك عَن أَوقَات الضَّرورَة كالأَكْل والنَّوم.

قَولُه: **(فَهُم يَقولُون)** أَي الأُستَاذُ ومَن مَعَه.

قَولُه: **(وبِالتِّكرار فِيه)**[1] أَي فِي المُعَلَّق، وَجعْلُ بَعضِ مَن حَشَّى الكِتَاب ضَميرَ (فيه) لمَا يمْكِن مِن زَمَان العُمر سَهوٌ.

[1] قال العطار:" (قوله: وبالتكرار فيه) أي في المعلق نحو إن دخلت الدار فتصدق فيجب على هذا تكرار التصدق بمقتضى الأمر وإن لم يتكرر الدخول الذي هو المعلق به لأن الأمر يقتضي التكرار عندهم مطلقا." حاشية العطار، 483/1.

[الأَمْرُ لَا يُفيدُ فَوْرًا وَلَا تَراخٍ]

وَلَا لِفَوْرٍ خِلَافًا لِقَوْمٍ، وَقِيلَ لِلْفَوْرِ أَوْ الْعَزْمِ،

(وَلَا لِفَوْرٍ خِلَافًا لِقَوْمٍ) فِي قَوْلِهِمْ إنَّ الْأَمْرَ لِلْفَوْرِ أَيْ الْمُبَادَرَة عَقِبَ وُرُودِهِ بِالْفِعْلِ وَمِنْهُمْ الْقَائِلُونَ لِلتَّكْرَارِ (وَقِيلَ لِلْفَوْرِ أَوْ الْعَزْمِ) فِي الْحَالِ

قَولُه: **(ولاَ لِفوْر)**[1] عَطفٌ عَلى قَولِه أوَّلَ البَحثِ (لاَ لِتِكرارٍ)؛ وقَولُه (ولا لِفَورٍ) أيْ ولاَ لِتَراخ كَما يُستَفادُ مِن قَولِه الآتي خِلافاً لِمَنْ مَنعَ، وحِينئِذٍ فَالأقْوالُ فِي الفَور والتَّراخي سِتَّةٌ، كَما أنَّ الأقْوالَ المُتقدِّمةَ فِي المرَّة والتِّكرار سِتَّة.

[قَولُه: **(بالفِعل)** مُتعَلِّق بالمُبادَرة، وأخَّرَه لِئَلا يُتوهَّم عَوْدُ الضَّمير عَلى الفِعل لَو قدَّمَه عَلى عَقِب وُروده.

قَولُه: **(ومِنهُم القَائِلون بأنَّه لِلتِّكرار)** أَي مِنَ القَوم القائِلين بأنَّه لِلفَور، القَائِلون بِأنَّه لِلتِّكرار، وهُو ظَاهِرٌ لاسْتلِزام التِّكرار الفَورَ، لأَنَّ التِّكرارَ فِي جَميع مَا يُمكِن مِنْ أزْمِنة العُمر ومِن جُملَتِها الزَّمانِ الأوَّل.

قَولُه: **(فِي الحَال)** أَي حَالَ وُرود الأمْر.

---

[1] انظر مسألة هل الأمر يفيد الفور أو التراخي ؟ في : البرهان 231/1؛ وإحكام الفصول ص102 ؛ وشرح اللمع 234/1 ؛ والمحصول 113/2؛ والإحكام للآمدي ،165/2 ؛ وشرح تنقيح الفصول ،ص 128 ؛ ونهاية السول 426/1 ؛والبحر المحيط 396/2 ؛ وشرح الكوكب الساطع، 413/1؛ وحاشية زكريا الأنصاري ،213/2 ؛ وحاشية العطار 484/1 ؛والأصل الجامع 113/1 .

وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ وَالْمُبَادِرُ مُمْتَثِلٌ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ وَمَنْ وَقَفَ

عَلَى الْفِعْلِ بَعْدُ (وَقِيلَ) هُوَ (مُشْتَرَكٌ) بَيْنَ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي أَيْ التَّأْخِيرِ (وَالْمُبَادِرُ) بِالْفِعْلِ (مُمْتَثِلٌ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ) امْتِثَالَهُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ الْأَمْرُ لِلتَّرَاخِي (وَمَنْ وَقَفَ) عَنْ الِامْتِثَالِ وَعَدَمِهِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ لَا نَعْلَمُ أَوُضِعَ الْأَمْرُ لِلْفَوْرِ أَمْ لِلتَّرَاخِي

وقَولُه : **(عَلى الفِعل)** مُتعلِّقٌ بالعَزْم.

وقَولُه : **(بَعد)** ظَرْف للفِعل، أَي العَزْم فِي الحَال عَلى الفِعل بَعدَه.

قَولُه: **(أَي التَّأخِير)** دَفَع بِه تَوهُّمَ أنَّ المُرادَ بالتَّراخي امتِدادُ الفِعل مَع الشُّروع فِيه فَوراً، أَي في أوَّل الوَقت.

قَولُه: **(والمُبادَر مُمتَثل)** جارٍ فِي جَميع الأَقْوال لاَ فِي القَول بِالاشْتِراك فَقَط، ومَحلُّ كَونِه مُمتَثلاً بالمُبادَرة إذا لَم تُقيَّد الصِّيغَة بِفوْرٍ ولا تَراخٍ، فإن قُيِّدت بِأحَدِهِما فَهي بِحَسَب ما قُيِّدت بِه.

قَولُه: **(خِلافاً لِمن منع امتِثاله بِناءً على قَولِه الأَمر لِلتَّراخي)** المَنعُ المَذكور مَردُودٌ، إذ لَيس(هـ/252/ظ) مَنْعُ امتِثالِه معتقَدَ أحدٍ كَما قَاله أبُو إسحاق[1]، و إمام الحَرمَين[2]، وغَيرهما[3]، لأنَّ القائِلين بالتَّراخي إنَّما أَرادوا بِه التَّراخي جَوازاً لاَ وُجوبا، كَما صرَّح بِه جَمعٌ

---

[1] انظر :شرح اللمع،235/1.

[2] انظر البرهان في أصول الفقه،233/1.

[3] انظر البحر المحيط،398/2-399.

.....

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا كَأَمْرِ الْإِيمَانِ وَأَمْرِ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ التَّرَاخِي فِيهِ غَيْرَ وَاجِبٍ فَهَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الِاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا حَذَرًا مِنْ الِاشْتِرَاكِ وَلَا نَعْرِفُهُ

مِنَ المُحقِّقين، نَعم حَكى ابن بُرهان[1] [2] عَن غُلاة الواقِفين إنَّا لاَ نَقطَع بامتِثالِه بَل نتَوقَّف فِيه إلَى ظُهور الدَّلائِل لاحتِمال إرادَة التَّأخِير."[3] شَيْخ الإِسْلَام.

قُلت : قَولُه (لأنَّ القَائِلين بالتَّراخِي إنَّما أَرادوا بِه التَّراخِي جَوازاً) فِيه أنَّه لاَ يَظهَر حِينَئِذ فَرقٌ بَين هَذا القَول والقَول بأنَّه لِلقَدْر المُشترَك.

قَولُه: (**استِعمالُه فِيهِما**) أَي فِي الفَور والتَّراخي. وقَولُه: (**كأَمْر الإِيمَان**) رَاجِع لِلفَور. وقَولُه: (**وأَمر الحجِّ**) راجِع للتَّراخِي.

قَولُه: (**فَهل هُو حَقيقَة فِيهِما**) هَذا هُو القَولُ الثَّالِث فِي كَلام المُصنِّف المُشار إِليه بِقَولِه: (وقِيل هُو مُشتَرَك).

قَولُه: (**أو فِي أحَدِهما الخ**) هُو القَولُ بالوَقف.

---

[1] هو العلامة أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن برهان، فقيه، شافعي، أصولي، محدث، كان حنبلي المذهب ثم صار شافعيا، من شيوخه القفال ، والغزالي، والكيا الطبري. من مصنفاته: "الوجيز في أصول الفقه" وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سنة 518هـ. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ،30/6.

[2] نقله عنه الإسنوي في نهاية السول، 427/1.

[3] حاشية الأنصاري،214/2.

أَوْ هُوَ لِلْفَوْرِ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ ، أَو التَّرَاخِي لِأَنَّهُ يَسُدُّ عَنْ الْفَوْرِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ لِامْتِنَاعِ التَّقْدِيمِ أَوْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا حَذَرًا مِنْ الِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ وَهُوَ الْأَوَّلُ الرَّاجِحُ أَيْ طَلَبُ الْمَاهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِوَقْتٍ مِنْ فَوْرٍ أَوْ تَرَاخٍ.

قَولُه: **(أو هُو لِلفَور)** هُو المَطوي فِي قَولِه (خِلافاً لقوم).

قَولُه: **(أو التَّراخِي)** هُو القَولُ المَأْخوذ مِن قَولِه خِلافاً لِمَن مَنع.

قَولُه: **(لأنَّه يَسُدّ عَن الفَور)** أَي يَنوبُ عَنْه.

قَولُه:**(لامْتِناع التَّقدِيم)** أَي عَلى الوَقْت شَرعاً.

قَولُه: **(لوَقْت مِن فَورٍ أو تَراخٍ)** يحتَملُ أنَّه عَلى حَذف المُضاف مِن البَيَان أَو المُبيَّن، أَي مِن ذِي فَور، أَو تَراخٍ، أو لِحَال وَقت مِن فَورٍ، أَو تَراخٍ، وفِيه نَظَر؛ إِذ الفَورُ والتَّراخِي وَصْفان لِلفِعل فِي الحَقيقَة دُون الزَّمان إلاَّ عَلى سَبِيل المَجاز."[1] سم.

[1] الآيات البينات،301/2.

[الأَمْرُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ]

مسألةٌ : الرَّازِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ: الْأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ،

(مَسْأَلَةٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ (الرَّازِيُّ) مِن الْحَنَفِيَّةِ (وَ) الشَّيْخُ أَبُو إسْحَاقَ (الشِّيرَازِيُّ) مِن الشَّافِعِيَّةِ (وَعَبْدُ الْجَبَّارِ) مِن الْمُعْتَزِلَةِ (الْأَمْرُ) بِشَيْءٍ مُؤَقَّتٍ (يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ) لَهُ إذَا لَمْ يُفْعَلْ فِي وَقْتِهِ لِإِشْعَارِ الْأَمْرِ بِطَلَبِ اسْتِدْرَاكِهِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْفِعْلُ

قَولُه: (**لإِشعَارِ الأَمْرِ**) أَي [لإِعْلامِه][1]، وسَمَّاهُ إِشْعاراً لأَنَّه دَلالَةُ اللَّفظ عَلى لاَزِم المَعْنى، وَفِيها خَفَاءٌ بِالنِّسبَة لِدَلالَة اللَّفْظ عَلى مَعنَاه.

قَولُه: (**لأَنَّ القَصدَ مِنه الفِعل**) أَي مُطلَقاً، وَشَرح ذَلِك مَا قَالَه ابنُ الهمَام[2] أنَّ نَحوَ "(صُمْ يَوم الخَميس) مُقتَضاه أَمرَان: الْتِزامُ الصَّوم، وَكَونُه يَوم الخَميس، فَإِذا عَجَز عَن الثَّاني لِفَواتِه بَقِي اقتِضَاءُ الصَّوْم"[3] وَقَد أَشَار الشَّارحُ إِلَى الجَوَاب بِمَنع اقتِضَاءِ الأَمرَين بِقَوله:(والقَصدُ مِن الأَمر الأَوَّل الخ)."[4] سم.

---

[1] في (ط) :إعلامه.

[2] هو العلامة محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية.عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. من كتبه (فتح القدير في شرح الهداية في فقه الحنفية، و (التحرير في أصول الفقه و المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة ، و زاد الفقير مختصر في فروع الحنفية.توفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بالقاهرة سنة 861هـ، انظر ترجمته في:الضوء اللامع 127/8.

[3] انظر: ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام،125/2.

[4] الآيات البينات،301/2.

(وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ) كَالْأَمْرِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا}. وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ "إذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنْ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا"، وَالْقَصْدُ مِنْ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ الْفِعْلُ فِي الْوَقْتِ لَا مُطْلَقًا وَالشِّيرَازِيُّ مُوَافِقٌ لِلْأَكْثَرِ كَمَا فِي لُمَعِهِ وَشَرْحِهِ فَذِكْرُهُ مِنْ الْأَقَلِّ سَهْوٌ؛

قَولُه:**(كَالأَمرِ فِي حَديثِ الصَّحيحَين الخ)** ذَكَر حَدِيثَيْن: **أوَّلُهما**[1] دَالٌّ (هـ/253/و) عَلى حُكم النِّسيَان، **وثَانِيهِما**[2] عَلى حُكم الرُّقاد والغَفلَة الَّتِي هِي أَعَمُّ مِن النِّسيَان، ويَبْقى حُكم التَّرك عَمداً ، ولَعلَّه مُستَفادٌ بِالقِياس عَلى المَذكورات بَل هُو أَوْلى لأَنَّه][3] إذا وَجَبَ القَضَاءُ مَع العُذر فَمَع عَدَمِه أَوْلى."[4] سم.

قَولُه: **(فِي لُمَعه[5] وشَرحِه[6])** أَي وَلَم يَثبُت عَنه خِلاَفُ ذَلِك، فَلا يَرِدُ أَنَّه قَد يَذكُر خِلاَف ذَلِك فِي غَيرِهِما."[7] سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة،597/2، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة،783/2، عن أبي هريرة.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة،790/2، عن أنس بن مالك.

[3] ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[4] الآيات البينات،301/2.

[5] انظر :اللمع،ص:16.

[6] شرح اللمع،250/1.

[7] الآيات البينات،301/2.

[اَلْإِتْيانُ بِالْمَأْمورِ يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزاءِ]

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزَاءَ

(وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ) أَيْ بِالشَّيْءِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ (يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزَاءَ) لِلْمَأْتِيِّ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِجْزَاءَ الْكِفَايَةُ فِي سُقُوطِ الطَّلَبِ وَهُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ لَا يَسْتَلْزِمُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إسْقَاطُ الْقَضَاءِ لِجَوَازِ أَنْ لَا يُسْقِطَ الْمَأْتِيُّ بِهِ الْقَضَاءَ

قَولُه: **(أَيْ بِالشَّيءِ عَلى الوَجْهِ الَّذِي أُمِر بِه)** يَعنِي لأَنَّ تَعلِيقَ الحُكمِ بالوَصفِ يُشعِرُ بأَنَّ الحُكمَ عَلى الذَّات مِن حَيثُ الوَصفُ، لاَ بِالنَّظَر إِلَى مُجرَّد الذَّات.

[قَولُه: **(لِلمَأْتي بِه)** مُتَعلِّقٌ بِالإجزَاء، (وَاللاَّم) لِتقْوِيةِ العَامِلِ كَما فِي قَولِه تَعالَى: **{فَعَّالٌ لِما يُرِيدُ}**[1] **{مُصدِّقاً لِما بَين يَديْه}**[2].][3]

قَولُه: **(بِنَاءً عَلى أنَّ الإِجْزاءَ الكِفايَةُ فِي سُقُوط الطَّلَب الخ)** حَاصلُه بِنَاءُ الخِلافِ فِي المَسأَلَةِ عَلى الخِلافِ فِي تَفسِير الإِجْزاء، والَّذي قَالَه غَيرُه – حتَّى المُصنِّف فِي شَرح المُختَصر[4]– أنَّ الخِلافَ فِيهَا إنَّما هُو عَلى تَفسِيرِ الإجزَاء بأنَّه إسقَاطُ القَضاء، أمَّا إذا فُسِّر بالكِفايَة فِي سُقوط الطَّلَب ،كَما هُو المُختَار، فالإِتْيانُ يَستَلزِم الإجزَاءَ بِلا خِلاف، فَالمَسأَلةُ مُفرَّعَةٌ عَلى ضَعيفٍ، كَذا قِيل؛ وأَنتَ خَبيرٌ بأَنَّ مَعنى قَولِهم (بِلا خِلاف) أَي عِنْدَ القَائِل بِهَذا التَّفسِير، كَما أنَّه كَذلِكَ عِند القَائِلِ بِذلِك التَّفسِير، فَلَيسَتِ المَسأَلَةُ مُفَرَّعةً عَلى ذَلِك، بَل

[1] [سورة البروج، الآية : 16]

[2] [سورة فاطر، الآية:31] وغيرها.

[3] هذه الفقرة وردت بعد التي تليها في (هـ) و (ب).

[4] انظر :رفع الحاجب،553/2.

.....

بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْفِعْلِ ثَانِيًا كَمَا فِي صَلَاةِ مَنْ ظَنَّ الطَّهَارَةَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ حَدَثُهُ.

عَليهِما مَعاً، كَما قَرَّرهُ الشَّارِحُ."[1] شَيْخ الإِسْلَام.

قَولُه: **(بِأَن يحْتاجَ الخ)** أَي فالمُرادُ بالقَضَاءِ فِعلُ العِبادَة ثَانياً، لاَ مَعناهُ الحَقِيقيّ مِن أَنَّه فَعَلَها خَارِجَ الوَقت.

[1] حاشية الأنصاري،218/2.

[الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ]

وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ،

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْأَمْرَ) لِلْمُخَاطَبِ (بِالْأَمْرِ) لِغَيْرِهِ (بِالشَّيْءِ) نَحْو {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ} (لَيْسَ أَمْرًا) لِذَلِكَ الْغَيْرِ (بِهِ) أَيْ بِالشَّيْءِ وَقِيلَ هُوَ أَمْرٌ بِهِ وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ لِغَيْرِ الْمُخَاطَبِ.

قَولُه: **(لَيسَ أَمراً لِذلِك الغَيرِ)** أَيْ لَيسَ أَمراً مِنَ الآمِر الأَوَّلِ لِذلِك الغَير.

قَوله: **(وقِيل [هُو][1] أَمرٌ بِه)** هَذا مَذهَبُنا مَعاشِر المَالِكِيَّةِ، ويَنبَني عَلى [ذَلِك][2] الخِلافِ كَونُ الصَّبِي مَأجُوراً عَلى صَلاته عَلى القَول بأنَّ الأَمرَ بِالأَمرِ بِالشَّيء أَمرٌ بِذلِك الشَّيْء وعَدَم كَونِه مَأْجوراً، بَل فَائِدةُ ذَلك تَمرِينُه فَقط عَلَى العِبادَةِ عَلى القَول الثَّاني، ورَدّ شَيْخ الإِسْلَام رحِمَه الله القَولَ بأنَّ الأَمرَ بِالأَمر بِالشَّيء أَمرٌ بِه بِأنَّه يلزَمُ عَليه أنَّ(هـ/253/ظ) القائِلَ لِغَيرِه: (مُرْ عَبدَك بِكذا) يَكُونُ مُتعَدِّياً ، لِكَونِه آمراً لِلعَبد بِغيرِ إذنِ سَيِّده، وأنَّه لَو قَال لِلعَبدِ بَعدَما ذَكر: (لاَ تَفعَل) يَكونُ تَناقُضاً، وَلم يَقُل بِذلِك أحَد."[3] اهـ فِيه أنَّ اللاَّزِم مِن ذَلك أمْرُ العَبد بِواسِطة سَيِّدِه وعَلى لِسانِه، وذَلك يَستَلزِمُ الإِذنَ، وأنَّ قَولَه لِلعَبد بَعدَما ذَكر: (لاَ تَفعَل) إِضرابٌ عَن الأَمرِ فَهُو ناسِخٌ لَه، فَتأمَّل.

قَوله: **(وَإِلاَّ فَلا فَائِدةَ فِيه لِغَير المُخاطَب)** قَد يُعارَضُ بأنَّه قَد يَنشَأُ عَن أَمْر المُخاطب

---

[1] زيادة من (ط) ،وهي موافقة لما في الشرح 319/1.

[2] في (ط) : هذا.

[3] حاشية الأنصاري،219/2.

وَقَدْ تَقُومُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُخَاطَبِ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا"

لِغَيره امتِثالُ ذَلِك الغَير."[1] قَالَه سم.

قُلت: قَد يُقال الامْتِثالُ فِي الحَقيقَة لِكَون المُخَاطِب مُبلِّغاً عَن الآمِر الأوَّلِ لاَ لِكَونِه هُو الآمِر، فَالامْتِثالُ لأَمرِ الآمِر الأَوَّل، نَعم كَونُه عَلى لِسَان المُخَاطب أدعى لِلامتِثال فِي نَحو أَمرِ الوَلِي لِلصَّبِي.

قَولُه: **(وقَد تَقُوم قَرينَةٌ الخ)** أَي وحِينَئِذ فَلاَ خِلافَ فِي أنَّ غَيرَ المُخاطَب مَأمُورٌ بِالأَمر الأَوَّل.

قَوله: **(مُرْهُ فَليُراجِعها[2])** القَرينَةُ هُنا قَولُه فَليُراجِعها فإنَّه أَمْرٌ لِلغائِب، فَيَكون ابْنُ عُمَرَ[3] رضِيَ اللهُ عَنهُما مَأمُوراً مِنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[1] الآيات البينات،308/2.

[2] في (ط) : فليراجها ، وهو خطأ مطبعي.

[3] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

[دُخُولُ الآمِرِ بالمَأْمورِ]

وَأَنَّ الْآمِرَ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ ،

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْآمِرَ) بِالْمَدِّ (بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ) كَمَا فِي قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ أَكْرِمْ مَنْ أَحْسَنَ إلَيْك. وَقَدْ أَحْسَنَ هُوَ إلَيْهِ (دَاخِلٌ فِيهِ) أَيْ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ مَا أَمَرَ بِهِ وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ لِبُعْدِ أَنْ يُرِيدَ الْآمِرُ نَفْسَهُ وَسَيَأْتِي تَصْحِيحُهُ فِي مَبْحَثِ الْعَامِّ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

قَوله: **(بِلفْظٍ يَتَناولُه)** أَي يَتَناولُ ذَلِك اللَّفظُ الأَمرَ.

قَوله: **(أَي فِي ذَلِك اللَّفظ)** أَي بِاعتِبار مُتعلِّقِه أَي مَفعُولِه.

قَوله: **(لِيتَعلَّق بِه مَا أمر به)** عِلَّةٌ لِلدُّخولِ وَإن كَان مَعلُولاً بِحسَب الخَارِج.

قَوله: **(وسَيَأتِي تَصحيحُه في مَبحَثِ العَامِّ الخ)** اعتِذارٌ عَن الاعتِرَاض عَلى المُصنِّف بالتَّناقُض بَين كَلامَيْه، وهَذا الاعتِذارُ يَأبَاه مَا أَجاب بِه المُصنِّف فِي مَنع المَوانِع[1] مِن حَمْل مَا هُنا عَلى الإنشَاءِ مُطلَقاً، وَمَا هُناك عَلى مَا يَعُمُّ الإنشاءَ والخَبَرَ مِن غَير مُبَلِّغٍ كَالنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الله، وَالوَزِيرِ عَن الأَمِير، قَال الزَّركَشِيُّ:"ولاَ يَخفَى مَا فِيه مِن التَّعسُّفِ مَع وُرودِه فِي الصُّورَة الَّتِي يَجتمِعان فِيها، قَال: ولَو جَمع بَينَهُما بِحَمْل مَا هُنا عَلى خِطابٍ شَامِلٍ لَه نَحو:" إنَّ اللهَ يأمُر بِكَذا" وحَمْل مَا هُنَاك عَلى خِطابٍ لاَ يَشمَلُه نَحو: **{إنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}**[2] كَان أَوْلَى، (هـ/254/و) واسْتَشكَله تِلمِيذُه البِرماوِيُّ[1] بأنَّ

[1] انظر معناه في "منع الموانع" (ص502-503)،وانظر "التشنيف"(311/1).

[2] [سورة البقرة،الآية: 67]

وَقَدْ تَقُومُ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ كَمَا فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ تَصَدَّقْ عَلَى مَنْ دَخَلَ دَارِي وَقَدْ دَخَلَهَا هُوَ .

الخِطابَ إذا لَم يَكُن شامِلاً لَه فَليس مِن مَحَلِّ الخِلاف، فِلذا سَلَّم الشَّارِحُ تَنافِيَهُما واعتَذَرَ عَن المُصنِّف بِما ذَكَره."[2] اهـ شَيْخ الإِسْلَام. وحَاصلُه أنَّ فِي اعتِذار الشَّارِح عَن المُصنِّف بِما ذَكَر إِشَارة إِلى رَدِّ جَواب المُصنِّف عَن التَّنافِي بِمَا ذَكَره فِي مَنْع المَوانِع، وأنَّ الأَوْلَى لَه أَن يُجِيب بِما ذَكَره الشَّارِح[3]. هَذا، والمُعتَمَدُ أنَّه لاَ يَدخُل مُطلَقاً – أَي خَبراً أو أَمراً– خِلافاً لِما هُنا وَمَا فِي مَبحَثِ العَام أيْضاً.

قَوله: **(كَما فِي قَوله [لِعبدِه][4] تَصدَّق الخ)** القَرينَةُ فِيه أنَّ التَّصدُّق تَمليكٌ، وهُو لاَ يتَصَور فِي المَالِك لِما يَتصدَّق به، إذ المَالِكُ لاَ يَملِك نَفسَه، ويدُ عَبدِه كَيَدِه.

---

[1] قال البرماوي :" ووقع في جمع الجوامع اختلافٌ في الموضعين،فقال هنا أن الآمر يدخل في عموم متعلق أمره، وفي باب العموم أنه لا يدخل إلا إذا كان خبرا لا أمرا أي ولا نهيا؛ ولما استشكل عليه ذلك أجاب في منع الموانع بما لا يخلص عن الإشكال... إن الصيغة إذا لم يمكن أن تكون شاملة للمتكلم فليس محل الخلاف وإن كانت شاملة له فالحكم كما سبق من التفصيل بين الخبر وبين الأمر والنهي." الفوائد السنية في شرح الألفية،2102/5-2103.

[2] حاشية الأنصاري،220/2-221.

[3] وعلق عليه السيوطي قائلا :"وأما الشيخ جلال الدين فإنه كرر التناقض وقال إنه صحح في كل من الموضعين بحسب ما ظهر له ." شرح الكوكب الساطع 418/1.

[4] زيادة من (ط) ، وهي موافقة لما في الشرح 320/1.

[دُخولُ النِّيَابَةِ فِي الْمَأْمورِ]

وَأَنَّ النِّيَابَةَ تُدْخِلُ الْمَأْمُورَ إِلَّا لِمَانِعٍ .

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ النِّيَابَةَ تُدْخِلُ الْمَأْمُورَ) بِهِ مَالِيًّا كَالزَّكَاةِ أَوْ بَدَنِيًّا كَالْحَجِّ بِشَرْطِهِ (إِلَّا لِمَانِعٍ) كَمَا فِي الصَّلَاةِ،

قَولُه: **(والأَصحُّ أنَّ النِّيابَةَ تُدخِل المَأمُور الخ)** أَي يَجُوز ذَلِك عَقلاً ويَقَع شَرعاً أَيضاً، ثُم إِنَّ الخِلافَ بَينَنا وبَين المُعتزِلَة فِي البَدنِي دُون المَالِي، فإِنَّه لاَ خِلاف فِيه. وكَلامُ الشَّارِح والمُصنِّف شَامِلٌ لِلمَالِيّ والبَدنِيّ، ويُمكِن تَوجِيهُه بِالنَّظَر إِلَى المَجمُوعِ عَلى مَعنَى أَنَّ الأَصحَّ دُخُولُ النِّيابَة المَأمُورِ بِه مُطلَقاً ، خِلافاً لِمن خَصَّ الدُّخُول بِالمَالِيَّة، وبِهَذا يَندَفِعُ مَا أَورَدَه الكَمَالُ هُنا."[1] سم.

قَوله: **(بِشرطِه)** أَي وهُو العجزُ[2].

قَوله: **(إِلاَّ لِمانِع)** مُستَثْنى مِن مَحذُوف ، أَي يَجُوز ذَلِك ويَقَع إِلا لِمانِع، أَي فَإِذا انتَفَى المَانِعُ جَازَت بِدُون ضَرُورةٍ عِندَنا دُون المُعتَزِلة، فَنَحن نَشتَرِط لِلجَواز عَدمَ المَانِع ، وهُم يَشتَرِطون لَه الضَّرورَة.

قَوله: **(كَما فِي الصَّلاة)** لَم يُبَيِّن المَانِع فِيها، ولاَ يَصِحُّ أن يَكون هُو مُنافَاة النِّيابَة

[1] الآيات البينات،309/2.

[2] في (هـ) : الجزء .

وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ لَا تَدْخُلُ الْبَدَنِيَّ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ إنَّمَا هُوَ لِقَهْرِ النَّفْسِ وَكَسْرِهَا بِفِعْلِهِ وَالنِّيَابَةُ تُنَافِي ذَلِكَ إلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَا فِي الْحَجِّ قُلْنَا لَا تُنَافِيهِ لِمَا فِيهَا مِنْ بَذْلِ الْمُؤْنَةِ أَوْ تَحَمُّلِ الْمِنَّةِ.

لِلمَقصُود مِن كَسْر النَّفس وقَهرِها، لأنَّ هَذا هُو حُجَّةُ المُعتَزلَةِ فِي البَدنِيّ مُطلقاً، وقَد صَرَّح بِردِّها. نَعم يُمكِن أَنْ يُجعَلَ المَانِعُ كَون المَقصُود الكَسر والقَهر [عَلَى أَكمَل الوُجُوه كَما دَلَّ عَليه تَصرُّف الشَّرع، وذَلِك لاَ يَحصُل مَع النِّيابَة وإن حَصَلَ [مَعَها مُطلَقُ][1] الكَسر والقَهر][2] فليُتَأَمَّل."[3] سم.

قَوله: (**إلاَّ لِضَرورَة**) استِثنَاءٌ مِن قَولِه: (لاَ تُدخِل البَدنِي).

قَوله: (**لِمَا فِيها مِن بَذْل المُؤنَة**) أي إن كَانَت النِّيابَةُ بِالاستِئجَار.

[وقَوله][4] :(**أو تَحمل المنّة**) (هـ/254/ظ) أي إن كَانَت بِغيْر أُجرَة.

[1] في (ب) : مع.

[2] ساقطة من (هـ).

[3] الآيات البينات،2/309-310.

[4] زيادة من (ط) .

[هَلِ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي: الْأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ الْوُجُودِيِّ

(مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ) أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ (وَالْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ (الْأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ) إيجَابًا أَوْ نَدْبًا (نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ الْوُجُودِيِّ) تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهَةً وَاحِدًا كَانَ الضِّدُّ كَضِدِّ السُّكُونِ أَيْ التَّحَرُّكِ أَوْ أَكْثَرَ كَضِدِّ الْقِيَامِ أَيْ الْقُعُودِ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُه: **(بِشَيْءٍ مُعَيَّن)** " نبَّه بِهِ عَلى أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ في تَغَايُر مَفْهُومَي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلاَ فِي لَفْظَيْهِمَا كَمَا سَيَذْكُرُه بَعْدُ، بَلْ فِي أَنَّ الشَّيْءَ المُعَيَّنَ إِذَا أُمِرَ بهِ فَهَل ذَلِكَ الأَمْرُ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّه أَوْ مُسْتَلْزِم لَهُ ؟ بِمَعْنَى أَنَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْه أَنَّهُ أَمْرٌ نَفْسِيٌّ هَلْ يَصْدُق عَلَيْه أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّه أَو مُسْتَلْزِم لَه؟"[1] قَالَه شَيْخ الإِسْلَام.

قَوْلُه: **(إِيجَاباً أَوْ نَدْباً)** آثَر التَّعْبِيرَ بِالإِيجَاب دُونَ الوُجُوب وَإِنْ كَانَا وَاحداً بالذَّات، وَإِنَّمَا يَختَلفَان اعتبَاراً، فَالطَّلَبُ مِن حَيْثُ إِضَافَتُه لِلْفَاعِل يُعَبَّر عَنه بِالإِيجَاب، وَمِن حَيْث إِضَافَتُه لِلمَفْعُول يُعَبَّر عَنْه بِالوُجُوب، لِكَوْن الطَّلَب هُنَا مِن القِسْم الأَوَّل، وَيُمْكِن أَنْ يَكُون أَشَار بِذَلِك أَيْضاً إِلَى التَّوَرُّك عَلَى المُصَنِّف فِي تَعْبِيرِه بِالوُجُوب فِي قَوْلِه الآتِي (وَقِيل أَمْرُ الوُجُوب الخ)، وَإِنَّ المُنَاسِبَ تَعْبِيرُه بِالإِيجَاب لِمَا عَلِمتَ مِن أَنَّ الطَّلَب هُنَا مَنْظُورٌ فِيه لِتَعَلُّقِه بِالفَاعِل، كَذَا قَرَّر شَيخُنَا.

قَولُه: **(عَن ضِدِّه الوُجُودِيّ)** [فِيه أَنْ يُقَال: لاَ حَاجَةَ لتَقيِيد الضِّدِّ بِالوُجُودِيّ لأَنَّ الضِّدَّ

[1] حاشية الأنصاري ، 225/2.

.....

.....

هُوَ الأَمرُ الوُجُودِيُّ][1] كَمَا تَقَرَّر. وَأُجِيب[2] بِأَنَّ لِلتَّقييد بِه فَائِدَتَين[3]: **الأُولَى** دَفْعُ التَّوَهُّم، إِذ كَثِيراً مَا يُرَاد بالضِّدِّ غَير الوُجُودِيّ وَلَو مَجَازاً، بَلْ كَوْنُ الضِّد لاَ يَكُون إلاَّ وُجُودِياً لَيْس مُتَّفَقاً عَلَيْه كَمَا يُفيدُه قَوْلُ شَيْخ الإِسْلَام، مَع أَنَّه -أَيْ الضِّدّ- مُقَيَّدٌ بِه - أَيْ بالوُجُودِيّ- عَلَى المَشْهُور."[4] اهـ. وبِهَذَا يَقْوَى التَّوَهُّمُ المَذْكُور فَيُحْتَاجُ لِدَفْعِه بِمَا ذُكِر. **الثَّانيَة:** الإِشَارَةُ إِلَى رَدِّ مَا فِي المِنْهَاج[5]، فَقد قَالَ الكَمَالُ :" فَلَيْس مَحَلُّ النِّزَاع أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْء نَهْيٌ عَن ضِّدِّه الَّذِي هُوَ تَرْكُ ذَلِك الشَّيْء خِلاَفاً لِمَا ذَهَب إِلَيْه فِي المِنْهَاج مُسْتَدِلاًّ عَلَيْه بِمَا اسْتَدَلَّ بِه القَاضِي مِن أَنَّ المَنْع مِنَ التَّرْك جُزْءُ مَفْهُومِ الإِيجَاب، فَالدَّالُّ عَلَيْه يَدُلُّ عَلَى ذَلِك بِالتَّضَمُّن."[6] اهـ. وَحَيْث اشتَمَل التَّقْيِيد عَلَى هَاتَين الفَائِدَتَيْن المُهِمَّتَيْن (هـ/255/و) فَدَعْوَى عَدَمُ الحَاجَة إِلَيْه مَمنُوعَةٌ، وَكَذَا دَعْوَى كَونِه لِبَيَان الوَاقِع لاَ لِلاحْتِرَاز كَمَا لِشَيْخ الإِسْلَام[7]، وَعِبَارَةُ

---

[1] ساقطة من (هـ) و(ب).

[2] المجيب هو ابن قاسم العبادي في الآيات البينات ،311/2.

[3] في (هـ) و(ب) : فائدتان.

[4] حاشية الأنصاري، 225/2.

[5] منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، ص: 23،اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط2006/1،.

[6] الدرر اللوامع ،30/7، انظر: الآيات البينات، 311/2-312.

[7] حاشية الأنصاري،226/2.

وعن الْقَاضِي يَتَضَمَّنُهُ، وَعَلَيْهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ ،وَأَبُو الْحُسَيْنِ، وَالْإِمَامُ، وَالْآمِدِيُّ.

(وَعَن الْقَاضِي) آخِرًا أَنَّهُ (يَتَضَمَّنُهُ وَعَلَيْهِ) أَيْ عَلَى التَّضَمُّنِ (عَبْدُ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (وَالْآمِدِيُّ)، فَالْأَمْرُ بِالسُّكُونِ مَثَلًا أَيْ طَلَبُهُ مُتَضَمِّنٌ لِلنَّهْيِ عَنْ التَّحَرُّكِ أَيْ طَلَبِ الْكَفِّ عَنْهُ أَوْ هُوَ نَفْسُهُ بِمَعْنَى أَنَّ الطَّلَبَ وَاحِدٌ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إلَى السُّكُونِ أَمْرٌ وَإِلَى التَّحَرُّكِ نَهْيٌ كَمَا يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِالنِّسْبَةِ إلَى شَيْءٍ قُرْبًا وَإِلَى آخَرَ بُعْدًا.

المِنْهَاج الَّتِي أَشَار لَهَا الكَمَالُ هِي قَولُه " الخَامِسَة: وُجُوبُ الشَّيءِ يَسْتَلْزِم حِرْمَة نَقِيضِه لأَنَّه جُزؤُه، وَالدَّالُّ عَلَيْه يَدُلُّ عَلَيْهَا بِالتَّضَمُّن."[1]اهـ، سم رَحِمَه الله.

قُلت: الرَّدُّ عَلَى مَا فِي المِنهَاج بِالتَّعْبِير بِالضِّدِّ [لا][2] بِالقَيْد المَذْكُور إِذ الوَاقِع فِي عِبَارَتِه النَّقِيض لاَ الضِّدُّ.

قَولُه: **(أَنَّهُ يَتَضَمَّنُه)**[3] المُرَادُ بالتَّضَمُّن الاسْتِلْزَامُ، لاَ الدَّلاَلَة التَّضَمُّنِيَةُ المَعْرُوفَة عِنْد المَنَاطِقَة عَلَى مَا سَيَجِيءُ.

قَولُه: **(فَالأَمرُ بالسُّكُون الخ)** مفَرَّعٌ عَلَى القَولَين.

قَولُه: **(كَمَا يَكُون الشَّيء الوَاحد بالنِّسبَة إلَى شَيء قُرباً)** فِيه مُسَامَحَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَي قَرِيباً

---

[1] الآيات البينات ،2/311-312.

[2] ساقطة من (ب).

[3] انظر التلخيص ، 1/411 .

وَدَلِيلُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَمَّا يَتَحَقَّقُ الْمَأْمُورُ بِهِ بِدُونِ الْكَفِّ عَنْ ضِدِّهِ كَانَ طَلَبُهُ طَلَبًا لِلْكَفِّ أَوْ مُتَضَمِّنًا لِطَلَبِهِ وَلِكَوْنِ النَّفْسِيِّ هُوَ الطَّلَبُ الْمُسْتَفَادُ مِن اللَّفْظِ سَاغَ لِلْمُصَنِّفِ نَقْلُ التَّضَمُّنِ فِيهِ عَنْ الْأَوَّلَيْنِ وَإِنْ كَانَا مِن الْمُعْتَزِلَةِ الْمُنْكِرِينَ لِلْكَلَامِ النَّفْسِيِّ

وَبَعِيداً، أَو ذَا قُرْبٍ وَذَا بُعدٍ.

قَولُه: **(أنَّه لَمَا لَم يَتَحَقَّق)** بِفَتح أَوَّلِه، أَي يُوجَد، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ تَوَقُّف الشَّيْء عَلَى الشَّيْء مُؤْذِن بِالغَيْرِيَّة، فَالدَّلِيلُ المَذْكُورُ إنَّمَا يُنْتِج الاسْتِلْزَامَ المُعَبَّرَ عَنْه بالتَّضَمُّن دُون العَيْنِيَّة كَمَا هوَ ظَاهِرٌ لِمَن تَأَمَّل، فَقَولُه كَان طَلَبُه طَلَباً لِلكَفِّ لاَ يُسَلَّم.

قَولُه: **(وَلِكَون النَّفسِيِّ الخ)** هُو جَوَابُ اعْتِرَاضٍ عَلَى حِكَايَة المُصَنِّف عَن عَبدِ الجَبَّار[1] وَأَبِي الحُسَين[2] لأَنَّ الكَلاَمَ فِي الأَمْر النَّفْسِيّ، وَهُمَا مِنَ المُعْتَزِلَة المُنْكِرِين لْلْكَلاَم النَّفسِيّ المُنْقَسِم إلَى الأَمْرِ وَغَيْرِه. وَحَاصِلُ هَذَا الجَوَاب أَنَّ الكَلاَم فِي الطَّلَب الذَّي هُو مَفَادُ الأَمْر اللَّفْظِيّ، وَذَلِك الطَّلَب يُثْبِتُه الفَرِيقَان – أَعْنِي أَهلَ السُّنَّةِ وَالمُعتَزِلَةَ– إلاَّ أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَان فِي حَقِيقَة ذَلِك الطَّلَب، فَأَهلُ السُّنَّة يَقُولُون إنَّه الكَلاَم النَّفسِيُّ، وَالمُعتَزِلَة يَقُولُون إنَّهُ الإرَادَةُ لاَ

[1] انظر رأي القاضي عبد الجبار ، في المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، 96/1-97،تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1/ 1403 .

[2] المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري ، 96/1-97.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ لَا عَيْنُهُ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ،

(وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ) هُوَ (لَا عَيْنُهُ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ) وَالْمُلَازَمَةُ فِي الدَّلِيلِ مَمْنُوعَةٌ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَحْضُرَ الضِّدُّ حَالَ الْأَمْرِ فَلَا يَكُونُ مَطْلُوبَ الْكَفِّ بِهِ

الكَلاَمُ النَّفْسِيُّ لأَنَّهُم لاَ يَقُولُون بِه."[1] سم بِاختِصَار.

قَولُه: **(وَالمُلاَزَمَة في الدَّليل مَمنُوعَة لجَواز أَن لاَ يَحضر الضدّ حَالَ الأَمر فَلا يَكون مَطلوبٌ الكَفُّ به)** قَدْ يُقَالُ: مَا المَانِعُ مِن أَنْ يُجَاب عَنْه بِأَنَّ طَلَب الشَّيْء إنَّمَا يَكُون مُفَرَّعاً عَن مُلاَحَظَتِه وَيَسْتَحِيلُ مَع الذُّهُول عَنْه إذَا كَان مَطْلُوباً [لَه][2] بالقَصْد بِخِلاَف مَا إذَا كَان مَطلُوباً لَه بالتَّبَعِيَّة لِتَوَقُّف المَطْلُوب بالقَصْد عَلَيْه كَمَا هُنَا، فَإِنَّ فِعْلَ الشَّيْء يَتَوَقَّف عَلَى تَرْك ضِدِّه، فَطَلَبُ الفِعْل يَتَوَقَّف عَلَى مُلاَحَظَة الفِعْل لأَنَّه قَصْدِيٌّ بِخِلاَف تَرْك ضِدِّه المُتَوَقِّف هُوَ عَلَيه(هـ/255/ظ) لاَ يَتَوَقَّف طَلَبُه عَلَى مُلاَحَظَتِه بَل يَكْفِي فِيه مُلاَحَظَةُ المَطْلُوب بِالقَصْد، ثُمَّ رَأَيْتُ [فِي][3] نِهَايَة الصَّفي الهِنْدِي[4] مَا يُؤَيِّد ذَلك، فَإِنَّه ذَكَر جَوَاباً ثُمَّ عَقَّبَه بِقَولِه "سَلَّمنَا"، " لَكِن لَمَّا جَاز أَنْ يَكُون الأَمْرُ بِالشَّيْء أَمْراً بِمَا يَتَوَقَّف عَلَيْه وُجُودُه مَعَ كَوْنِه [مَغْفُولاً][5]

---

[1] الآيات البينات،2/312-313.

[2] زيادة من (ط).

[3] في (هـ) و (ب) : من.

[4] نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، 994/3، تحقيق :د.صالح بن سليمان اليوسف ، و د.سعد بن سالم الشويح ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

[5] في (هـ) : مفعولا ، وفي الآيات البينات : معقولا، والمثبت من النسخ الأخرى وهو أصوب لموافقته ما عند صفي الدين الهندي الأرموي.

وَقِيلَ أَمْرُ الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ،

(وَقِيلَ أَمْرُ الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ) أَيْ دُونَ أَمْرِ النَّدْبِ فَلَا يَتَضَمَّنُ النَّهْي عَنْ الضِّدِّ لِأَنَّ الضِّدَّ فِيهِ لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ أَصْلِهِ مِنْ الْجَوَازِ بِخِلَافِ الضِّدِّ فِي أَمْرِ الْوُجُوبِ لِاقْتِضَائِهِ الذَّمَّ عَلَى التَّرْكِ وَاقْتَصَرَ عَلَى التَّضَمُّنِ كَالْآمِدِيِّ وَإِنْ شَمَلَ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ :

عَنْه، فَلِم لاَ يَجُوز أَنْ يَكُون الأَمْر بِالشَّيْءِ نَهْياً عَن ضِدِّه وَإِنْ كَان مَغْفُولاً[1] عَنْه؟ سَلَّمنَا.[2] لِمَ لاَ يَجُوز أَنْ يُقَال إنَّه نَهْيٌ عَنْه بِشَرْط الشُّعُور؟ فَلْيُتَأَمَّل."[3] اهـ سم.

قَولُه: **(فَلا يَكُون مَطلُوب الكَفُّ به)** أَي لأَنَّ الإنْسَان لاَ يُتَصَوَّرُ مِنْه طَلَبُ مَا لاَ شُعُورَ لَه بِه، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ هَذَا إنَّمَا يُتَصَوَّر فِي أَمْرِ غَيْر الشَّارِع، اللَّهُمَّ إلاَّ أَن يُرَاد حُضُورُ الاعْتِبَار لاَ الحُضُورُ فِي الذِّهْن.

قَولُه: **(لأَن الضِّدَّ فيه)** أَي فِي أَمر النَّدْب. وَقَولُه **(لاَ يَخرُج به)** أَيْ بِوُقُوعِه فِيه. وَقَولُه **(عَن أَصله)** أَي أَصْل الضِّدِّ ، وَبَيَّن الأَصْل بقَولِه مِنَ الجَوَاز.

قَولُه: **(وَإن شَمل قولُ ابن الحَاجِب)**[4] أَي احْتَمَل الشُّمُولَ، لأَنَّ كَلاَمَه يَحْتَمِل الشُّمُول

---

[1] في (هـ) : مفعولا.

[2] في نهاية الوصول :"سلمنا : سلامته عن هذا النقض، لكن لما لا يجوز أن يقال إنه نهى عنه بشرط الشعور به." 994/3.

[3] الآيات البينات ، 312/2.

[4] وعبارته في المختصر : " واختيار الإمام والغزالي أن الأمر بشيء معين ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه ... ثم منهم من خص الوجوب دون الندب ." مختصر ابن الحاجب 85/2.

"مِنْهُمْ مَنْ خَصَّ الْوُجُوبَ دُونَ النَّدْبِ" الْعينَ أَيْضًا أَخْذًا بِالْمُحَقَّقِ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ مُعَيَّنٍ عَن الْمُبْهَمِ مِنْ أَشْيَاءَ

المَذْكُورَ وَعَدَمَه.

قَولُه: **(منهُم مَنْ خَصَّ الوُجُوب دُون النَّدب)** هَذَا مَقُول ابنِ الحَاجِب .

وَقَولُه **(العينَ)** مَفْعُول شَمل.

وَقَولُه **(أَيضاً)** أَي كَمَا شَمَل التَّضَمُّن.

وَقَولُه **(أَخَذاً بالمحَقَّق)** عِلَّةٌ لِقَولِه (اقتَصَر)، وَوَجْهُ كَوْن مَا قَالَه المُصَنِّفُ أَخْذاً بالمُحَقّقِ أَنَّ التَّضَمُّن [قَال][1] بِه فِي أَمْرِ الوُجُوب كُلٌّ مِنَ الآمِدِي[2] وابنِ الحَاجِب[3]، وَأَمَّا العَيْنِيَّة فَلَم يَقُل بهَا إلاَّ ابنُ الحَاجِب بِنَاءً عَلَى شُمُول كَلاَمِه لَهَا، فَالتَّضَمُّنُ قَد اتَّفَقَا عَلَيْه بِخِلاَف العَيْنِيَّة، وَلاَ خَفَاءَ فِي أَنَّ المُتَّفَقَ عَلَيْه أَقْوَى مِمَّا لَم يُتَّفَق عَلَيْه، فَأَرَادَ الشَّارِحُ بِالمُحَقَّقِ المُتَّفَق عَلَيْه، وَقَرَّر العَلاَّمَةُ قَوْل الشَّارِح أَخْذاً بِالمُحَقَّق بِمَا نَصَّه : " أَي لِاحْتِمَال كَلاَم ابن الحَاجِب أَنَّ (مِن القَائِلِين بِالتَّضَمُّن من خص الخ) فَيُسَاوِي مَا هُنَا، وَأَنَّ مِنَ الأصوليّين مَن يَخُصُّ أَمرَ الوُجُوب بِهَذَا الخِلاَف، فَيَشْمَل العَين وَالتَّضَمُّن، فَأَخَذ المُصَنِّف بِالمُحَقَّق."[4] اهـ.

---

[1] في (هـ) و(ب) : قاله .

[2] الإحكام، الآمدي ،393/3.

[3] مختصر المنتهى، ابن الحاجب ،85/2.

[4] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات ، 313/2.

فَلَيْسَ الْأَمْرُ بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَاصَدَقِه نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ مِنْهَا وَلَا مُتَضَمِّنًا لَهُ قَطْعًا وَبِالْوُجُودِيِّ عَنْ الْعَدَمِيِّ أَيْ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَالْأَمْرُ نَهْيٌ عَنْهُ أَوْ يَتَضَمَّنُهُ قَطْعًا وَالتَّضَمُّنُ هُنَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالِاسْتِلْزَامِ

قَولُه: **(بالنَّظَر إِلَى مَاصَدَقِه)** أَي فرده المُعَيَّن وَاحتَرَز بِه عَن النَّظَر إِلَى مَفْهُومِه، وَهُو الأَحَد الدَّائِر بَيْن تِلْك الأَشْيَاء، [فَإِنَّ][1] الأَمْرَ حِينَئِذٍ نَهْيٌ عَنِ الضِّدِّ الَّذِي هُو مَا عَدَا تِلك الأَشيَاء."[2] سم.

قَولُه: **(وَبالوُجُودِيِّ عَن العَدَمِيِّ)** أَي تَرْك المَأمُور بِه ، **(فَالأَمْر بِه نَهْيٌ عَنْه الخ)** قَالَ العَلاَّمَة: "أَي عَنِ التَّرْكِ الَّذِي هُو عَدَم الفِعْل، وَفِيه أَنَّ النَّهْي لِكَوْنِه تَكْلِيفاً لاَ يَتَعَلَّق إلاَّ بِفِعْلٍ."[3] اهـ. وَجَوَابُ سم غَيرُ سَدِيد.

قَولُه: **(وَالتَّضَمُّن هُنَا يُعَبّر عَنه) (هـ/256/و)** [أَي فَيُقَال الأَمْرُ بِالشَّيْء يَسْتَلْزِم النَّهْيَ عَن ضِدِّه بَدَل قَوْلِهِم يَتَضَمَّن النَّهْي عَن ضِدِّه.][4]

قَولُه : **(بِالاستِلزَامِ)** قَال العَلاَّمَة: " يَقْتَضِي أَنَّ التَّضَمُّن حَقِيقَةٌ وَالاسْتِلْزَامَ مَجَازٌ ، [وَكَوْن][5]

---

[1] في (هـ) و(ب) : فإن كان.

[2] الآيات البينات ،314/2 بمعناه.

[3] اللقاني ، نقلا عن الآيات البينات ، 314/2.

[4] جملة ساقطة من (ط/300) ، وهي مثبتة في (هـ) و (ب) و البنهاوي (ق/190)، وقد نقلها البناني عن حاشية شَيْخ الإِسْلَام ،230/2.

[5] في الآيات البينات ، لكون.

أَمَّا اللَّفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنَ النَّهْيِ قطعًا وَلَا يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

لِاسْتِلْزَامِ الْكُلِّ لِلْجُزْءِ. (أَمَّا) الْأَمْرُ (اللَّفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنَ النَّهْيِ) اللَّفْظِيِّ قَطْعًا (وَلَا يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الْأَصَحِّ)

النَّهْي في ضمن مُسَمَّى الأَمْر، وَفِيه نَظَر، إِذ النَّهْيُ خَارِجٌ عَن حَقِيقَة الأَمْر قَطْعاً لاَ جُزْءٌ مِنْهَا، فَالاسْتِلْزَام تَعْبِيرٌ حَقِيقِيٌّ بِخِلاَف التَّضَمُّن فَإِنَّه مَجَازِي."[1] اهـ.

قَولُه: **(لاستِلزَام [الكُلِّ][2] للجُزء)** فِيه إِيهَامٌ أَنَّ النَّهْي عَنِ الضِّدِّ جُزْءُ مَعْنَى الأَمْرِ، وَلَيْس بِمُرَادٍ لِلْقَائِل بِأَنَّ الأَمْر بِالشَّيْء يَتَضَمَّن النَّهْيَ عَنْ ضِدِّه، وَإِنَّمَا مُرَادُه أَنَّه لاَزِمٌ لَه وَعَبَّر عَنْه بالتَّضَمُّن تَنْزِيلاً لِمَا لَزِم المَعْنَى مَنزِلَة المَوْجُود فِي ضمنه."[3] شَيْخ الإِسْلَام. ثُمَّ هَذَا كُلّه مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الشَّارِح أَرَاد بِقَولِه: وَالتَّضَمُّن هُنَا التَّضَمُّن المَذْكُور فِي المَتْن وَهُو تَضَمُّن الأَمْر النَّهْيَ عَن ضِدِّه [الوُجُودِي وَذَلِك غَيْرُ لاَزِمٍ لِجَوَاز أَنَّه أَرَاد بِه تَضَمُّن الأَمْر بالنَّهْي عَنْ ضِدِّه][4] العَدَمِيّ المَذْكُور بِقَولِه: وبِالوُجُودِيّ عَنِ العَدَمِيّ الخ. وَعَلَى هَذَا يَتَّضِح قَولُه لاسْتِلْزَام الكُلِّ لِلْجُزْءِ، وَيَسقُط اعتِرَاضُ العَلاَّمَة المُتَقَدِّم، فَإِنَّ التَّعبِير بِالتَّضَمُّن حِينَئِذٍ حَقِيقِيٌّ أَخْذاً مِمَّا تَقَرَّر مِن تَرَكُّب الأَمْر مِن طَلَب الفِعْل وَالمَنْع مِن التَّرْك، [فَالمَنْع مِنَ التَّرْك][5]

---

[1] اللقاني، نقلا عن الآيات البينات ، 314/2.

[2] في (هـ) و(ب) : المحل.

[3] حاشية الأنصاري،230/2.

[4] ساقطة من (هـ)، وهي ثابتة في الآيات البينات 315/2.

[5] ساقطة من (هـ) و (ب) .

.....

وَقِيلَ يَتَضَمَّنُهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ إذَا قِيلَ اُسْكُنْ مَثَلًا فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَا تَتَحَرَّكْ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ السُّكُونُ بِدُونِ الْكَفِّ عَن التَّحَرُّكِ

عَلَى هَذَا دَاخِلٌ فِي حَقيقَتِه لاَ أَمْر خَارِج عَنْها."[1] سم.

قَوله: **(وَقِيل يَتَضَمَّنه عَلَى مَعنَى الخ)** أَشَار بِذَلِك إلَى أَنَّ التَّضَمُّن بِمَعْنَى اسْتِلْزَام الوُجُود تَقْدِيراً، [بِسَبَب][2] اسْتِلْزَام تَحَقُّق المَأْمُور بِه الكَفَّ عَن ضِدِّه.

[1] الآيات البينات،315/2.

[2] في (هـ) : سبب.

[النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِضِدِّهِ]

وَأَمَّا النَّهْيُ فَقِيلَ أَمْرٌ بِالضِّدِّ وَقِيلَ عَلَى الْخِلَافِ .

(وَأَمَّا النَّهْيُ) النَّفْسِيُّ عَنْ شَيْءٍ تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهَةً (فَقِيلَ) هُوَ (أَمْرٌ بِالضِّدِّ) لَهُ إيجَابًا أَوْ نَدْبًا قَطْعًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي النَّهْيِ فِعْلُ الضِّدِّ وَقِيلَ لَا قَطْعًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِ انْتِفَاءُ الْفِعْلِ حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ دُونَ الْأَوَّلِ وَتَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ لِقَوْلِهِ إنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ (وَقِيلَ عَلَى الْخِلَافِ) فِي الْأَمْرِ أَيْ إنَّ النَّهْيَ أَمْرٌ بِالضِّدِّ أَوْ يَتَضَمَّنُهُ أَوْ لَا أَوْ نَهْيُ التَّحْرِيمِ يَتَضَمَّنُهُ دُونَ نَهْيِ الْكَرَاهَةِ وَتَوْجِيهُهَا ظَاهِرٌ لِمَا سَبَقَ وَالضِّدُّ إنْ كَانَ وَاحِدًا كَضِدِّ التَّحَرُّكِ فَوَاضِحٌ أَوْ أَكْثَرَ كَضِدِّ الْقُعُودِ أَيْ الْقِيَامِ وَغَيْرِهِ فَالْكَلَامُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُ أَيًّا كَانَ،

قَولُه: **(وَأَمَّا النَّهيُ النَّفسيُّ الخ)** " فَائِدَةُ الخِلاَفِ فِيه وَفِي [نَظِيرِه][1] السَّابِقِ أَنَّ المُكَلَّفَ إذَا خَالَفَ، هَل يَسْتَحِقُّ العِقَابَ بِتَرْكِه المَأْمُورَ بِه فَقَط فِي الأَمْر، وَبِفِعل المَنْهِيّ عَنْه فَقَط فِي النَّهي، أَو بِارْتِكَاب الضِّدِّ أَيضاً؟ وَالمَبنِيُّ عَلَيْه مَا ذَكَرَه مِنَ التَّبَايُن ضَعِيفٌ كَمَا يُعلَم مِن مَسأَلَة "لاَ تَكلِيف إلاَّ بِفعل"."[2] شَيْخ الإِسْلَام.

قَولُه: **(فَوَاضِحٌ)** أَي وَاضِحٌ جَرَيَانُ الخِلاَف المُتَقَدِّم فِيه.

قَولُه: **(فَالكَلاَمُ فِي وَاحِدٍ مِنه أَيّاً كَان الخ)** " أَي وَاحِد مِنهُم][3] بِخِلاَف مَا مَرَّ مِن أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْء الَّذِي لَه أَكْثَر مِن ضِدٍّ وَاحِد نَهْي عَن أَضْدَادِه كلِّهَا لأَنَّه لاَ يَتَأَتَّى الإِتْيَانُ بِالمَأْمُور بِه إلاَّ

---

[1] في (هـ) : نظره.

[2] حاشية الأنصاري،231/2.

[3] في (ط) و (ب) و(هـ) : مبهم ، والمثبت من نسخة البنهاوي ، وهي موافقة لما في حاشية الأنصاري 232/2.

بِالكَفّ عَنهَا كُلِّها."[1] شَيْخ الإِسْلَام.

قَولُه: **(وَالنَّهي اللَّفظِي يُقَاس بالأَمر اللَّفظِي)** أَي فَيُقَال إِنَّ النَّهْيَ اللَّفْظِيَّ لَيْس عَيْنَ الأَمْر اللَّفْظِي وَلاَ يَتَضَمَّنُه عَلَى الأَصَحّ.

[1] حاشية الأنصاري،232/2.

[مَسْأَلَةٌ:فِي الأَمْرَيْنِ المُتعاقِبَيْنِ وَغَيْرِ الْمُتعاقِبَيْنِ]

مَسْأَلَةٌ :الْأَمْرَانِ غَيْرُ مُتَعَاقِبَيْنِ، أَوْ بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ غَيْرَانِ والمتعاقبان بِمُتَمَاثِلَيْنِ، وَلَا مَانِعَ مِن التَّكْرَارِ، .

(مَسْأَلَةٌ الْأَمْرَانِ) حَالَ كَوْنِهِمَا (غَيْرَ مُتَعَاقِبَيْنِ) بِأَنْ يَتَرَاخَى وُرُودُ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ مُتَخَالِفَيْنِ (أَوْ) مُتَعَاقِبَيْنِ (بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ) بِعطْفٍ أَوْ دُونَهُ نَحْو اضْرِبْ زَيْدًا وَأَعْطِهِ دِرْهَمًا (غَيْرَانِ) فَيُعْمَلُ بِهِمَا جَزْمًا (والمتعاقبان بِمُتَمَاثِلَيْنِ وَلَا مَانِعَ مِنْ التَّكْرَارِ) فِي مُتَعَلَّقِهِمَا مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

قَولُه: **(غَيرَ مُتعاقِبَين)** حَالٌ مِن (الأَمرَان) عَلى رَأْيِ سِيبَوَيه[1].

وقَولُه : **(بمتَماثِلَين)** مُتعلِّقٌ (هـ/256/ظ) بِـ(الأَمرَان).

وقَولُه: **(أو مُتخالِفَين)** عَطفٌ عَلَيه.

وقَولُه : **(أو مُتعاقِبَين)** عَطفٌ عَلى (غَير مُتعَاقِبَين).

وقَولُه: **(بِعَطف)** مُتعلِّق (بمتَعاقِبَين).

وقَولُه **(غَيرَ أنَّ)** خَبَر (الأَمرَان).

قَولُه: **(فَيعمَل بِهِما جَزماً)** أَي اتِّفاقاً.

قَولُه: **(مِن عادَة أو غَيرِها)** بَيَانٌ لِلمَانِع، وَيَدخُل فِي العَادَة التَّعرِيف الآتِي.

---

[1] أي جواز مجيء الحال من المبتدأ،وهي مسألة مشهورة عن سيبويه؛ انظر الكتاب 2/ 122 ، وهي سبقت أن أشرتُ إليها في هامش سابق.

قال العطار في حاشيته في هذا الموضع: فهو حال من المبتدأ ، ويصح أن يجعلا حالا من الضمير في غير أن لأنه بمعنى مغيران فمحتمل للضمير لكونه صفة مشبهة على أن منع مجيء الحال من المبتدأ محله إذا لم يكن المبتدأ في معنى الفاعل، والأمران هنا في معنى الفاعل إذ التقدير تغاير الأمرين، وعلة المنع عندهم أن الابتداء ضعيف فلا يعمل الرفع في المبتدأ والنصب في الحال ."493/1.

وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ قِيلَ مَعْمُولٌ بِهِمَا، وَقِيلَ تَأْكِيدٌ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَفِي الْمَعْطُوفِ التَّأْسِيسُ أَرْجَحُ، وَقِيلَ التَّأْكِيدُ، فَإِنْ رُجح التَّأْكِيدُ بِعَادِيٍّ قُدِّمَ وَإِلَّا فَالْوَقْفُ

(وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ) نَحْو صَلِّ رَكْعَتَيْنِ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ (قِيلَ مَعْمُولٌ بِهِمَا) نَظَرًا لِلْأَصْلِ أَيْ التَّأْسِيسِ (وَقِيلَ) الثَّانِي (تَأْكِيدٌ) نَظَرًا لِلظَّاهِرِ (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ) عَنْ التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ لِاحْتِمَالِهِمَا. (وَفِي الْمَعْطُوفِ التَّأْسِيسُ أَرْجَحُ) لِظُهُورِ الْعَطْفِ فِيهِ (وَقِيلَ التَّأْكِيدُ) أَرْجَحُ لِتَمَاثُلِ الْمُتَعَلِّقَيْنِ (فَإِنْ رَجَحَ التَّأْكِيدُ) عَلَى التَّأْسِيسِ (بِعَادِيٍّ) وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْعَطْفِ نَحْو اسْقِنِي مَاءً اسْقِنِي مَاءً وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّ الْعَادَةَ بِانْدِفَاعِ الْحَاجَةِ بِمَرَّةٍ فِي الْأَوَّلِ وَبِالتَّعْرِيفِ فِي الثَّانِي تَرَجَّحَ التَّأْكِيدُ (قُدِّمَ) لِتَأْكِيدِ رُجْحَانِهِ (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُرَجَّحْ التَّأْكِيدُ بِالْعَادِيِّ وَذَلِكَ فِي الْعَطْفِ لِمُعَارَضَتِهِ لِلْعَادِيِّ بِنَاءً عَلَى أَرْجَحِيَّةِ التَّأْسِيسِ حَيْثُ لَا عَادِيَّ

قَولُه: **(وَقِيل بِالوَقف)** أَي [فَيُفيد][1] طَلب رَكعَتَين فِي المِثال المذكُور وَيَتوقَّف فِي الأَخريين.

قَولُه: **(بِعَادِيٍّ)** أَي بِأمْرٍ يُمنَعُ عَادةً مِن التِّكرار، مِثلَ التَّعرِيف واندِفَاع الحَاجَة بِمرَّة فِي مِثالَي الشَّارح الآتِيَيْن.

قَولُه: **(وذَلِك فِي غَير العَطف)** إنَّما [صَدَّر][2] الشَّارحُ المسأَلَةَ بِغيْر العَطفِ " لأنَّهُ لَمَّا حَكمَ بِرُجْحان التَّأْسيس فِي المعْطُوف وَالمتَبادَر مِنه أنَّه بِسبَب العَطف عُلِم أنَّ العَطف مِن مُرجِّحات التَّأسِيس، فَعَلى تَقدِير وُجود مُرَجِّح لِلتَّأكِيد فِي المعطُوف يَكون غَايَة ذَلِك وُجود مُرَجِّح لِكُل مِنهُما، ومَعلُومٌ أَنَّ ذَلِك إنَّما يُناسِبُه التَّعارُضُ والتَّوَقُّفُ دُون تَقدِيم التَّأكِيد."[3] سم.

قَولُه: **(بِناءً عَلى أَرجَحِيَّة التَّأسِيس حَيث لاَ عَادِيٍّ)** أَي وأَمَّا [لَو][4] بَنَيْنا عَلى أَرجَحِيَّة التَّأكيد فِي المعطُوف حَيْث لاَ عَادِيٍّ ،كَما هُو القَول الثَّانِي فِي المسأَلَة المشار إِلَيه بِقَول

---

[1] في (هـ) و (ب) : فيقيد.

[2] وفي (ط) : صوّر. وفي (ب) : صدّ.

[3] الآيات البينات، 317/2.

[4] ساقطة من (هـ) و (ب).

(فَالْوَقْفُ) عَنْ التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ لِاحْتِمَالِهِمَا وَإِنْ مَنَعَ مِنْالتَّكْرَارِ وَالنَّقْلِ نَحْو اُقْتُلْ زَيْدًا اُقْتُلْ زَيْدًا أَوْ الشَّرْعِ نَحْو اعْتِقْ عَبْدَك فَالثَّانِي تَأْكِيدٌ قَطْعًا وَإِنْ كَانَ بِعَطْفٍ.

المصَنِّف (وقِيل التَّأكيد) ، فَلاَ تَعارُض حِينَئِذ ، بَل يَترجَّح التَّأكِيدُ بالأُولَى كَما لاَ يَخفى.

قَولُه: **(لاحْتِمالِهِما)** مَحلُّه مَا لمَ يُوجَد مُرجِّحٌ آخَر لأَحدِهِما فَيقدَّم كَما فِي عِبارَة العَضُد[1]، والشَّارح اقتَصَر عَلى صُورَة مَا إذا لمَ يُوجَد مُرجِّحٌ لِلتَّأسِيس سِوَى العَطفِ وَلاَ لِلتَّأْكيد سِوَى العَادةِ، وهِي صُورَة التَّعارُض الموجِبَة لِلوَقف [مجاراةً][2] لِكَلام المصَنِّف.قَولُه: **(وإن مُنِع مِن التِّكرار العَقلُ الخ)** مَفهُوم قَولِه: (وَلاَ مَانِع مِن التِّكرار).

قَولُه:**(نَحْو اقتُل زَيداً [اقتل زيداً][3])** أَي فَإنَّه يَستَحيلُ عَقلاً قَتْل مَن قُتِل ، لِما فِيه مِن تَحصِيل الحَاصِل. وقَول بَعضِ المُحشِّيين: " وَلاَ يَخفَى أنَّ حُكمَ العَقلِ بِالاستِحالَة فِي ذَلِك بِمُلاحظَة العَادَةِ، وَإلاَّ فَمُجرَّدُ العَقلِ لاَ يُحِيلُ ذَلِك إذ يُمكِن [بالنَّظَر][4] إِلَى القُدرَة الإِلَهِيَّة أَن تُرَدّ الرُّوحُ بَعد زُهُوقِها ثُمَّ يُقتَلَ مرَّة أُخرَى، لَكِنَّ العَادَةَ لمَ تَجْرِ بِذلِك."[5] اهـ خُروجٌ عَن المَوضُوع. لأَنَّ الكَلاَم (هـ/257/و) فِي تَعلُّق القَتل بِه فِي حَال كَونِه مَقتُولاً لاَ فِي إمكَان رَدّ الرُّوح لَه ثُمَّ قَتْله وَعَدَم إمكانِه، فَقولُه: (وَلاَ يَخفَى الخ) لاَ مَعنى لَه.

---

[1] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ص :177.

[2] في (ب) : مجاز.

[3] ساقطة من (هـ).

[4] في (هـ) و (ب) : النظر.

[5] لم أقف على من قاله من المحشين .

[النَّهْيُ :تَعريفُهُ]

النَّهْيُ: اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لا بقَولِ: كُفَّ

(النَّهْيُ) النَّفْسِيُّ (اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لَا بِقولِ كُفَّ) وَنَحْوهُ :كَذَرْ ،وَدَعْ ، فَإِنَّ مَا هُوَ كَذَلِكَ أَمْرٌ ،كَمَا تَقَدَّمَ؛

قَوله[1]: **(اقتِضَاء كَفٍّ عَن فِعلٍ الخ)** يَنبَغِي أنّ" المُرادَ بِالفِعلِ نَحو الأَمْرِ، والشَّأنِ، فَيَشملُ القَولَ والفِعلَ المَعرُوفَ والقَصدَ وغَيرَها، وقَد يُقالُ الحَدُّ المَذكُورُ غَيرُ جَامعٍ لأَنّهُ لا يَتَناوَلُ اقتِضَاءَ الكَفِّ [عَن][2] الكَفِّ المُعبَّر عَنه بِنحو لاَ تَكُفَّ، إذ لَيس هُو اقتِضَاءَ كَفٍّ عَن فِعل بَل اقتِضَاءَ كَفٍّ عَن كفٍّ، إذ مَعنَى لاَ تَكُفَّ طَلَبُ الكفِّ عَن الكفِّ، كَما أَنّ مَعنَى [لاَ تَفعَل][3] طَلب الكفِّ عَن الفِعلِ، فإن قِيل: المُرادُ بِالفِعل مَا يَشمل الكفَّ، قُلنا: المُقابَلةُ ظَاهِرةٌ فِي خِلاف ذَلِك."[4] اهـ سم.

قَوله: **(ونَحوِه كَذَر ودَع)** إشارَةٌ إِلَى أنَّ الأَوضَحَ في التَّعرِيف أَن يَقُولَ (بِغَير نَحو كفّ)، أَو إِشَارَةٌ إِلَى أنَّ زِيادَتَها لَيسَت ضَرورِيةً لِوُضوح أَن لَيس المُرادُ خُصوصَ

---

[1] انظر تعريف النهي ومباحثه في : المعتمد 168/1 ؛ والبرهان 283/1؛ وإحكام الفصول ص 125 ؛ والمحصول 281/2 ؛ والإحكام للآمدي 187/2؛ وشرح تنقيح الفصول ص 168؛ وشرح العضد 94/2 ؛ ونهاية السول 433/1 ؛ والبحر المحيط 426/2 ؛ والتلويح 215/1 ؛ وتشنيف المسامع 316/1 ؛ والغيث الهامع ص 258؛شرح الكوكب الساطع 324/1؛ وحاشية زكريا الأنصاري 239/2 ، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع 496/1 ،وسلم المطالع لدرك الكوكب الساطع ص 189.

[2] في الآيات البينات : غير.

[3] في (ب) : لا تكفوا.

[4] الآيات البينات ، 322/2.

وَتَنَاوَلَ الِاقْتِضَاءَ الْجَازِمِ وَغَيْرُهُ وَيُحَدُّ أَيْضًا بِالْقَوْلِ الْمُقْتَضِي لِكَفٍّ إلخ ، كَمَا يُحَدُّ اللَّفْظِيُّ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى مَا ذُكِرَ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي مُسَمَّى النَّهْيِ مُطْلَقًا عُلُوٌّ وَلَا اسْتِعْلَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ كَالْأَمْرِ.

كَفٍّ إِذ لاَ وَجْه لِلخُصوصِية. فَتعيَّن أنَّ المُرادَ كفٌّ ومَا شَارَكَه فِي ذَلِك.

قَوله:**(وتناول الاقتضاءَ الجازم)** يَصِحُّ أَن يَكُونَ (الاقتِضَاء) مَفعُول (تَناوَل)، و(الجَازِم) نَعت لَهُ وفَاعِلُه ضَمير التَّعرِيف، ويَصحُّ أَن يَكُون فَاعلُه (الاقتِضَاء) وَ(الجَازِم) مَفعُوله.

قَوله: **(ويُحدّ أيضاً بالقول الخ)** أَي بالقَولِ النَّفسِي، وأَشار بِذلِك إِلَى أنّ النَّهيَ النَّفسِيَّ كالأَمر النَّفسِيّ كَما يُحَد بالاقتِضَاء يُحدُّ بالقَول، وإِسنَادُ الاقتِضَاءِ لِلقَول فِي قَولِه بِالقَول المُقتَضي إسنَادٌ مَجازِي، كَما هُو ظَاهر.

قَوله: **(عَلى ما ذَكر)** أَي عَلى الاقتِضَاء أَو القَول المُقتَضى.

قَوله: **(مُطلَقاً)** أَي نَفسِياً كَان أَو لَفظِيّاً.

[النَّهْيُ :قَضِيَّتُه]

وَقضيته الدَّوَامُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالْمَرَّةِ،

(وَقَضِيَّةُ الدَّوَامِ) عَلَى الْكَفِّ (مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالْمَرَّةِ) فَإِنْ قُيِّدَ بِهَا نَحْو لَا تُسَافِرْ الْيَوْمَ

قَوله: **(وقضيَّتُه الدَّوام)** [أي يَلزَمُه الدَّوام][1] " وَلَيس هُو [لِلدَّوام][2] ، لأَن الدَّوام لاَزِمٌ لامتِثَال النَّهي، فَإِنَّك إِذا قُلتَ لِغَيرِك: "لاَ تُسافِر" فَقَد مَنعتَه مِن إدخَال مَاهِية السَّفَر فِي الوُجود، ولاَ يَتحقَّق امتِثالُ ذَلِك إِلاَّ بامتِنَاعِه عَن جَميع أَفرَادِ السَّفَر، وهُو المُرادُ بالدَّوَام، فَكَان لاَزماً لِلامتِثال يَنتَفِي بانتِفائِه الامتِثَال، فَالامتِثَالُ الَّذي هُو مَقصُودُ النَّهي مَلزُومٌ لِلدَّوام فَكان مُقتَضَاه(هـ/258/ظ) لاَ مَدلُوله."[3] اهـ، شَيْخ الإِسْلَام. وقَال مِثْله الكَمَالُ. وقَد يُقال: " إِذَا كَان النَّهيُ مَنعاً مِن إِدخَال مَاهِيةِ الفِعل فِي الوُجودِ كَما اعتَرفتُم بِه فَهُو مَنعٌ مِن كُل فَرد مِن أَفرَادِها، إذ لاَ يُتصَوَّر المَنع مِن إِدخَالِها فِي الوُجُود إِلاَّ بِالمَنع مِن كُل فَرد، فَكما أَنَّه لاَ يَتحقَّقُ الامتِثَالُ إِلاَّ بِالمَنع مِن جَمِيع أَفرَاد المَنْهِي عَنه، كَذَلِك لاَ يَتحقَّق المَنعُ المَذكُور إِلاَّ بِذلِك، فالدَّوامُ كَما هُو لاَزِمٌ لِلامتِثَال لاَزِمٌ لِلمَنعِ مِن إِدخَال المَاهِية فِي الوُجُود فَكَان مُقتَضَاه وَكَان أَيضاً مَدلُولُه دَلالَةً عَقليَّةً، إِذ الدَّلالَةُ الوَضعِية لاَ تُتَصوَّر هُنا لأَنَّ الكَلام فِي النَّهي النَّفسِيّ لاَ فِي صِيغَتِه، فَقولُكم (فَكَان مُقتَضَاه لاَ مَدلُوله) مَمنُوعٌ بَل هُو مُقتَضَاه ومَدلُوله جَمِيعاً. نعَم قَد يُقال: التَّعبِير بِالاقتِضَاء أَنسَبُ مِن التَّعبِير بِالدَّلالَة لأَنَّ الدَّلالَة يَتَبادَر مِنها

---

[1] ساقطة من (ب).

[2] في (هـ) و (ب) : الدوام.

[3] حاشية الأنصاري،239/2.

وَقِيلَ مُطْلَقًا.

إذ السَّفَرُ فِيهِ مَرَّةٌ مِنْ السَّفَرِ كَانَتْ قَضِيَّتُهُ (وَقِيلَ) قَضِيَّةُ الدَّوَامُ (مُطْلَقًا) وَالتَّقْيِيدُ بِالْمَرَّةِ يَصْرِفُهُ عَنْ قَضِيَّتِهِ.

الوَضعِيةُ وهِي غَيرُ مُرادَةٍ هُنا، عَلى أنَّه قَد يُقال أيْضاً: لاَ نُسلِّم استِلزَامَ الامتِثَال لِلدَّوَام وتَوقُّفَه عَليه حَتَّى يَكُون قَضِية النَّهي، ذَلِك لأنَّ الكَلام فِي النَّهي المُطلَق ومَعنَاه طَلَبُ الامتِنَاع عَن الفِعل، والامتِنَاع عَن الفِعل يَتحقَّقُ بِالامتِنَاع عَنه فِي الجُملَة لِلقَطع بِأنَّه امتِنَاعٌ عَن الفِعل، وأمَّا الامتِنَاعُ عَنه المُقيّدُ بِالدَّوام فإنَّما يُفيدُه النَّهيُ المُقيَّد بالدَّوام، ولَيس الكَلام فِيه إلاَّ أن يُجاب بِأنَّ مَعنى "لاَ تَضرِب" : "لاَ [يَكن][1] مِنك ضَربٌ" أو "لاَ توجِد ضرباً"، فَالمَنهِيُّ عَنه نَكرةٌ فِي سِياق النَّفي أَو النَّهي فَتَعُم مَع مُراعَاة مَا يَأتِي مِن أَنّ عُمُوم الأَشخَاص يَستَلزِم عُمومَ الأَحوَال وَالأَزمِنَة والبِقَاع."[2] قَالَه سم.

قَوله: **(إذ السفرُ فيه مرة)** فِيه أَنَّ اليَومَ الوَاحِد قَد يُسافَر فِيه أَكثَر مِن مَرَّة، إلاَّ أن يُحمَل كَلامُه عَلى سَفَر يَستَغرِقُ اليَومَ جَميعَه.

قَوله: **(وقيل قضيتُه الدوامُ مطلقاً)**[3] أي قُيِّد بِالمرَّة أو لَم يُقيَّد، فَالفَرق بَين هَذا القَول

[1] في (ط) : يكون.

[2] الآيات البينات ، 2/323-324 ، بتصرف.

[3] قال السيوطي : " وحكى في جمع الجوامع قولا أنه للدوام مطلقا ، قال شراحه : وهو غريب لم نره لغيره ، فلذا حذفته [أي من النظم]، والظاهر أنه وجد في عبارة بعضهم أنه للدوام مطلقا، والقصد بها إنما يفيد إذا ورد مطلقا لا مقيدا ،فظن أن المراد أنه لا يخرج عنه ولو قيد لحكاه قولا وهو ظاهر الفساد." شرح الكوكب الساطع 1/424. انظر أيضا : الغيث الهامع ص 258 ؛لكن الزركشي قال :" وقيل إنه يقتضي الدوام مطلقا وأطلق الشيخ أبو حامد وغيره الإجماع عليه." تشنيف المسامع 1/317.

.....

.....

والَّذِي قَبلَه أَنَّ قَضيَّةَ النَّهي لاَ تَنحصِرُ فِي الدَّوام عَلى الأوَّل (هـ/259/و)، بَل تَتحقَّقُ في المرَّة إذا قُيِّد بِها وتَنحصِر فِي الدَّوام عَلى الثَّانِي؛ والتَّقيِيدُ بِالمرَّة يَصرِفه عَن قَضِيَّتِه، ثُم إنَّ القَولَ الأوَّلَ أوْجَهُ مِن الثَّاني كَما يُشعِر بِذلِك تَقدِيمُه، وحِكايَة مُقابِلِه [بِقيل][1]، وَوَجهُ ذَلِك " أنّ الكَلام فِي النَّهي النَّفسِيّ بِمعنَى الكَلام النَّفسِيّ لاَ بِمعنَى الصِّيغَة كَما هُو صَرِيحُ كَلامِ المُصنِّف، وَلاَ يَخفَى أنَّه إنَّما اقتَضى الدَّوامَ لإطلاَقِ المَنع فِيه الشَّامِل لِلمَنع عَن كُل فَرد، أَو لِتَوقُّف الامتِثَال عَليَه عَلى مَا تَقدَّم بَيانُه، فَيَكُونُ المَنعُ وَالامتِثَال بِحسَب زَمان النَّهي، فَإن كَان مُطلقاً اقتَضى المَنعَ عَلى الدَّوام والامتِثَال كَذلِك، أَو مَخصُوصاً اقتَضَى ذَلِك عَلى وَجه الخُصُوص لاَ عَلَى الدَّوام، فَالدَّوامُ حِينئِذٍ لَيس بِقضِيتِه عَلى الإطلاَق، ومِن هُنا يَظهَر اندِفَاعُ مَا قَد يُتَوَهم مِن قِياس مَا هُنا عَلى العَامّ إذا استُعمِل فِي الخَاصّ حَيث لَم يَخرُج بِذلِك عَن كَونِ العُمُومِ قَضِية اللَّفظ وإن صُرِف عَنه فِي هَذا الاستِعمَال، وذَلِك لأَنَّ العُمومَ مَوضُوعُ العَامّ عَلى الإطلاَق، والدَّوامَ لَيس مَوضُوعَ النَّهي كَذلِك."[2] قَالَه سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

[1] في (هـ) و (ب) : يقبل.

[2] الآيات البينات، 325/2.

[النهي: صيغته]

وَتَرِدُ صِيغَتُهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَالْكَرَاهَةِ،

(وَتَرِدُ صِيغَتُهُ) أَيْ لَا تَفْعَلْ (لِلتَّحْرِيمِ) نحو {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} (وَالْكَرَاهَةِ) {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}

قولُه: **(للتَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ)**[1] " لَمْ يقُل: وَخِلَافِ الْأَوْلَى، لِأَنّه مما أَحْدَثه الْمُتَأَخِّرُونَ، ولِأَنَّهُ إِنَّمَا يُستفادُ مِنْ أَوَامِرِ النَّدْب لاَ مِنْ صِيغَةِ النَّهْيِ وَالْكَلَامِ فِي مَعَانِيهَا."[2] سم.

قوله:**({ولا تيمَّموا الْخَبيثَ مِنْهُ تُنفِقونَ}**[3]**)** الْمُرَادُ بِالْخَبِيثِ الرَّديءُ، وَبِالْإِنْفَاق التَّصَدُّق، أَيْ لاَ تَعْمَدُوا إِلَى الرَّدِيء فَتَتَصدَّقوا بِه، بَلْ الذِي يُطْلَب أَنْ يَتَصَدَّقَ الإنسانُ بِما يَسْتَحْسِنُهُ وَيَخْتارُهُ لاَ بما [لا] [4] تَأْلَفهُ نَفْسه وَتَعَافُه، كَالتَّصَدُّق بِالْخُبْز الْيَابِس الْعَفِن وَتَرك التَّصَدُّق بِالسَّالِم [الْغَضّ][5] **{لَنْ تنالوا الْبِرّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}**[6] وَأَتَى الشَّارِح بِنَحْو فِي مِثَال التَّحْرِيم دُون مَا بَعْدَه للاكتفاء بما فُهِم من الْأَوّل اخْتِصَارًا.

---

[1] زاد السيوطي في نظمه معنى (الإباحة) ، وقال في شرحه : "والإباحة – وهي من زيادتي– كالنهي بعد الإيجاب في قول ذكره العراقي في شرحه ، والشيخ بهاء الدين في عروس الأفراح." شرح الكوكب الساطع 425/1.

كماأضاف معنى التهديد ،حيث قال : " والتهديد وهو من زيادتي ، ذكره في تلخيص المفتاح ، كقولك لمن لم يمتثل أمرك : لا تمتثل أمري ." شرح الكوكب الساطع 426/1.

[2] الآيات البينات،325/2.

[3] [سورة البقرة، الآية: 267]

[4] ساقطة من (هـ) و (ب).

[5] في (هـ) و (ب) : النص.

[6] [سورة آل عمران، الآية: 92]

وَالْإِرْشَادِ، وَالدُّعَاءِ ، وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ ،وَالتَّقْلِيلِ ،وَالِاحْتِقَارِ،

(وَالْإِرْشَادِ) {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} (وَالدُّعَاءِ) {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا) {وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ) {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ} أَيْ عَاقِبَة الْجِهَادِ الْحَيَاةُ لَا الْمَوْتُ (وَالتَّقْلِيلِ وَالِاحْتِقَارِ) {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ}

قوله: **(والإرشاد)** الفرقُ بَيْنه وَبَيْن الْكَرَاهَة (هـ/259/ظ) كَمَا يشِير إليه التَّمْثِيل بالآية الْمَذْكُورَة تَبَعًا لِإِمَام الْحَرَمين[1] أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمَطْلُوب درؤُها فِي الْإِرْشَاد دُنَيْوِيَّة، وَفِي الْكَرَاهَة دِينِيَّة، نَظِير مَا مَرّ فِي الْفَرْق بَيْنه وَبَيْن النَّدْب مِنْ أَنّ الْمَصْلَحَة الْمَطْلُوبَة فيه دُنْيَوِيَّة وَفِي النَّدْب دِينِيَّة.

قوله: **(والتّقليل والاحتقار {ولا تمُدَّنَّ عينيْك}[2])** الآية، " لاَ يتعين أن يكُون الشَّارِح جَعَلهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا كَمَا قَال الْكَمَالُ[3] وشَيْخ الإِسْلَام[4]؛ بَلْ يجُوز أن يكُونَ جَعَلهُمَا شَيْئين، وَلَكِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى التَّمْثِيل بالآية لَهُمَا إِشَارَة إِلَى صلاحيتها لكلٍّ مِنْهُمَا، وإلى أَنّهُمَا قَدْ تَصِحّ إرادتُهما معاً فِي الْمَوْضِع الْوَاحِد، وإلى أَنّ الاحْتِقَار لاَ

---

[1] البرهان في أصول الفقه، الجويني ، 110/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1997/1.

[2] [سورة طه ، الآية : 131]

[3] الدرر اللوامع، الكمال ، 31/3؛ وقد نسب ابن قاسم هذا القول للمحشيين : وهما الكمال ابن أبي شريف وشَيْخ الإِسْلَام زكريا الأنصاري ، انظر الآيات البينات ،326.

[4] قال زكريا الأنصاري:"حاصل ما سلكه [أي الشارح] أنه جعل التقليل والاحتقار شيئا واحدا بناء على تلازمهما غالبا" حاشية الأنصاري،242/2.

.....

.....

يتعين أن يتعلق بِالْمَنْهِي [فقط كَمَا اقتضاه كَلَام البرماوي، بَلْ قَدْ يتعلق بِالْمَنْهِيّ][1] عَنْهُ أَوْ بِمُتَعَلَّقِهِ، وحينئذ يندفع عَنْهُ اعْتِرَاض البِرماوي عَلَى جَعْلهُمَا شيئاً وَاحِدًا بِقَوْلِهِ : " فَمَنْ يَجْعَلهُمَا وَاحِدًا وَيُمَثِّل لهما بالآية، كَالأَرْدَبِيلِيّ[2] وشيخِنَا البَدْرِ الزَّرْكَشِيّ[3]، فَلَيْسَ بِجَيِّد"[4]."[5] اهـ سم. وَالتَّقْلِيل يكُون فِي الْكِمِّيَّة وَالْمِقْدَار، وَالاحْتِقَار يكُون فِي الْكَيْفِيَّة وَالْقَدْر.

قوله:**(أزواجاً مِنْهُمْ)** أَيْ أَصْنَافًا.

---

[1] ساقطة من (ب) .

[2] هو فرج بن محمد الأردبيلي، نسبة إلى أردبيل من قرى تبريز، تخرج بالجاربردي ثم قدم دمشق ولازم الأصفهاني شارح المنهاج،كان فاضلا، مشتغلا بالعلم، ذا همة عالية في الطلب، درس بالظاهرية والناصرية، من مؤلفاته : "شرح المنهاج" للنووي في مجلدات، وشرح المنهاج للبيضاوي واسمه حقائق الأصول في شرح منهاج الوصول ، مات شهيدا بالطاعون عام 749هـ ودفن بدمشق ، انظر طبقات الأسنوي 175/1، طبقات ابن السبكي 380/10، الدرر الكامنة 312/3، معجم المؤلفين 58/8.

[3] قال الزركشي في التشنيف :"سادسها : التقليل والاحتقار، أي للمنهي عنه، كقوله تعالى (ولاتمدن عينيك إلى ما متعنا به) فهو احتقار للدنيا، قاله في (البرهان) ، وفيه نظر، بل هو للتحريم." تشنيف المسامع، 370/1، ط2000/1، دار الكتب العلمية ،بيروت.

[4] شرح الألفية للبرماوي، 2132/6 ، ونصه فيها كما يلي: " السادس : الاحتقار نحو {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} الآية، والمراد تحقير شأن المخاطب بهذا النهي؛ السابع : التقليل، كقوله تعالى {لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم} أي أن ذلك قليل لا يلتفت إليه، وهذا غير التحقير السابق فإن ذلك لتحقير المخاطب وهذا التحقير شيء في المخاطب به، فمن يمثل بهذه الآية للتحقير فليس بجيد ، وكذا من يجعلهما واحدا ويمثل بها لهما كما فعل الأردبيلي في شرح منهاج البيضاوي ووافقه شيخنا بدر الدين الزركشي في شرح "جمع الجوامع" وشرحهما فيه على أنهما واحد..."

[5] الآيات البينات ،326/2.

وَالْيَأْسِ، وَفِي الْإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا فِي الْأَمْرِ.

أَيْ فَهُوَ قَلِيلٌ حَقِيرٌ بِخِلَافِ مَا عِنْدَ اللهِ وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الِاحْتِقَارِ جَعَلَهُ الْمَقْصُودَ فِي الْآيَةِ وَكِتَابَةُ الْمُصَنِّفِ التَّقْلِيلُ الْمَأْخُوذُ مِنْ الْبُرْهَانِ بِالْعَيْنِ سَبْقُ قَلَمٍ (وَالْيَأْسِ) {لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ} (وَفِي الْإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا) تَقَدَّمَ (فِي الْأَمْرِ) مِنْ الْخِلَافِ فَقِيلَ لَا تَدُلُّ الصِّيغَةُ عَلَى الطَّلَبِ إلَّا إذَا أُرِيدَ الدَّلَالَةُ بِهَا عَلَيْهِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ وَقِيلَ فِي الْكَرَاهَةِ وَقِيلَ فِيهِمَا وَقِيلَ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا نَعْرِفُهُ.

قوله: **(سبْق قلم)** أَيْ أَنّ الذِي فِي أصله- وَهُو الْبُرْهَان - بِالْقَاف لَكِنَّ الْمُصَنِّف سَهَا فَكَتَبَهُ بِالعَيْنِ.

قَوله: **(وَاليأس)** كَانَ الْمُرَادُ بِه الإياسُ، أَيْ إِيقَاعُ الْيَأْسِ وَتَحْصِيلُه لَهُم، لاَ أَنَّ ذَلِكَ حَاصِل لَهُم كَمَا هُوَ مَفَاد التَّعْبِير بِالْيَأْس، لِأَنّه لَمْ يَكُن حَاصِلًا لَهُم وَقْت الاعْتِذَار، وإلا لَمْ يَكُن لِلاعْتِذَار مَعْنَى.

قَوْله: **(وفي الْإِرَادَة وَالتَّحْرِيم مَا تَقَدَّم)** أَشَار بِالْأَوَّل إِلَى مَا ذَكَرهُ فِي الْأَمْر بِقَوْلِهِ : (وَاعْتَبَرَ أَبُو عَلِيّ وابنه إِرَادَة الدَّلَالَة بِاللَّفْظ عَلَى الطَّلَب)، وَبِالثَّانِي إِلَى مَا ذَكَرهُ فِيه بِقَوْلِهِ :(وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّه حَقِيقَة فِي الْوُجُوب الخ). ثُمّ لاَ يخفى أَنّ قَوْلَ الشَّارِح (وَالجمهور عَلَى أَنّهَا حَقِيقَة فِي التَّحْرِيم الخ) لَمْ يستوفِ جَمِيع الْأَقْوَال السَّابِقَة فِي الْأَمْر، إِذْ مِنْهَا أَنَّه حَقِيقَة فِي الْقَدْر الْمُشْتَرَك وَغَيْر ذَلِكَ مما مَرّ، فَقَوْل الْمُصَنِّف (مَا فِي الْأَمْر) أَيْ فِي الْجُمْلَة، لِعَدَم اعْتِبَار جَمِيع مَا مَرّ فِي الْأَمْر هُنَا، بَلْ بَعْضه كَمَا هُوَ ظَاهِر (هـ/260/و) بِمُلَاحَظَة مَا تَقَدَّم وَمَا هُنَا.

[اَلنَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ وَعَنْ مُتَعَدِّدٍ]

وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعًا كَالْحَرَامِ الْمُخَيَّرِ وَفَرْقًا كَالنَّعْلَيْنِ يُلْبَسَانِ أَوْ يُنْزَعَانِ وَلَا يُفَرَّقُ،

(وَقَدْ يَكُونُ) النَّهْيُ (عَنْ وَاحِدٍ) وَهُوَ ظَاهِرٌ (وَ) عَنْ (مُتَعَدِّدٍ جَمْعًا كَالْحَرَامِ الْمُخَيَّرِ) نحو لَا تَفْعَلْ هَذَا أَوْ ذَاكَ فَعَلَيْهِ تَرْكُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ فَلَا مُخَالَفَةَ إِلَّا بِفِعْلِهِمَا فَالْمُحَرَّمُ جَمْعُهُمَا لَا فِعْلُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ (وَفَرْقًا كَالنَّعْلَيْنِ تُلْبَسَانِ أَوْ تُنْزَعَانِ وَلَا يُفرَّقُ) بَيْنَهُمَا بِلُبْسِ أَوْ نَزْعِ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ

قولُه: **(جمْعًا)** تَمْيِيز مُحَوَّل عن الْمُضَاف أَيْ عَنْ جَمْع مُتَعَدِّد، وكذا الْقَوْل فِي قَوْله: (وَفَرْقاً وَجَمِيعًا) الْأَصْل وَعَن فَرْق مُتَعَدِّد وَعَن جَمِيعه. قوله: (كَالحرام الْمُخَيَّر) أَيْ الْمُخَيَّر فِيما يَتْرُك مِنْ أَفْرَاده ليَخْرُج بِتَرْكِهِ عَنْ عُهْدَة النَّهْي، فلا منافاة فِي وَصْف الْحَرَام بِالْمُخَيَّر لِأَنّ مُتَعَلَّق التَّخْيِير إِفْرَاد الْمَنْهِي عَنْهُ، وَمُتَعَلَّق الْحِرْمَة الْمَنْهِي عَنْهُ الذِي هُوَ الْقَدْر الْمُشْتَرَك بَيْنهَا وَهُو أَحَدهَا لاَ بِعَيْنِهِ وَقَد تَقَدّم مثلُ هَذا فِي الْوَاجِب الْمُخَيَّر فراجِعْهُ[1].

قوله: **(تُلْبَسانِ)** حالٌ مِنَ النَّعْلَيْنِ وَالنَّعْلُ مُؤَنَّثٌ.

قولُه: **(فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ)** ضَميرُ (هُو) لِلتَّفريقِ.

[1] انظر مبحث الواجب المخير ، ص: ..

وَجَمِيعًا كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ.

أَخْذًا مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا} فَيَصْدُقُ أَنَّهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا لُبْسًا أَوْ نَزْعًا مِنْ جِهَةِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ لَا الْجَمْعِ فِيهِ (وَجَمِيعًا كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ) فَكُلٌّ مِنْهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَيَصْدُقُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا أَنَّ النَّهْيَ عَنْ مُتَعَدِّدٍ وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ النَّظَرُ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا أَنَّهُ عَنْ وَاحِدٍ

قولُه:**(أخذاً مِنْ حَديثِ الصَّحِيحَيْنِ[1] الخ)** مَحَلّ الأَخْذِ قَوْلُهُ: **(لِيَنْعَلَهُمَا جَميعاً أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جميعاً)** لأنَّ الأَمْرَ بِالشَّيءِ نَهيٌ عَنْ ضِدِّهِ ."[2]سم.

قوله: **(لُبْساً أَوْ نَزْعًا)** تَمييزانِ مِنَ الضَّميرِ فِي عَنْهُما.

قولُه: **(فِي ذَلِكَ)** أيْ فِي اللُّبْسِ وَالنَّزْعِ.

قوله: **(فَيصْدُقُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا الخ)** جَوَابٌ عمَّا يُقالُ: إِنَّ الزنا وَالسَّرِقَةَ منهيٌّ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى حدته فَأَيْن النَّهْي عَنْهُمَا جَمِيعًا؟ وَحَاصِل الْجَوَاب أَنّ النَّهْيَ لَمَّا كَانَ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا فإنْ نَظَر إليهما معاً صَدَق أَنّ النَّهْي عَنْ مُتَعَدِّد، وإن نَظَر إِلَى كلٍّ مِنْهُمَا عَلَى حِدته صَدَق أَنّ النَّهْيَ عَنْ وَاحِد.

[1] هو ما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس،باب لا يمشي في نعل واحدة،154/7؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال ،1660/3.

[2] الآيات البينات،328/2.

[النَّهْيُ المُطْلَقُ لِلْفَسَادِ]

وَمُطْلَقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ، وَكَذَا التَّنْزِيهُ فِي الْأَظْهَرِ لِلْفَسَادِ شَرْعًا،

(وَمُطْلَقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ) الْمُسْتَفَادُ مِنْ اللَّفْظِ (وَكَذَا التَّنْزِيهُ فِي الْأَظْهَرِ لِلْفَسَادِ) أَيْ عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ إذَا وَقَعَ (شَرْعًا) إذْ لَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الشَّرْعِ

قوله: **(ومُطلَقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ)** أَيْ الذِي لَمْ يقيّد بما يَدُلّ عَلَى فسادٍ أوْ صِحةٍ كَمَا يُؤْخَذ مما يَأْتِي لِلشَّارِح.

قَوْله: **(المستفاد)** بِالْجَرّ نعتٌ لنهيِ التَّحْرِيم، وَبِالرَّفْع نَعْتٌ لِمُطْلَق.

قوله: **(أَيْ عَدَم الاعْتِدَاد الخ)** " فسّر الْفَسَاد بِلَازِم تَفْسِيره السَّابِق فِي خِطَاب الْوَضْع، وَهُو مُخَالَفَة الْفِعْل ذِي الْوَجْهين الشَّرْعَ لِأَنّه الْمَقْصُودُ مِن الْحُكْم بِالْفَسَاد"[1] قَاله شَيْخ الإِسْلَام، وَمِثْله لِلْكَمَال[2]. قَال سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:" ولأنه الْمَقْصُود بِالْبَحْث هُنَا، وَالذِي هُوَ محلُّ النِّزَاع لِأَنّ أَبا حَنِيفَة رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ لاَ يُخَالِف فِي أَنّ النَّهْي يَدُلّ عَلَى مُخَالَفَة الْمَنْهِي عَنْهُ لِلشَّرْع أَخْذًا مِنْ قَوْل الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي "الصحة وَالْفَسَاد" فِي قَوْل الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى،(هـ/260/ظ) وَيُقَابِلهَا الْبُطْلَان وَهُو الْفَسَاد خِلَافًا لأبي حَنِيفَة رضي الله عَنْهُ مَا نَصّه فِي قَوْله (مُخالفَة مَا ذَكَر الشَّرْع بِأَن كَانَ

---

[1] حاشية الأنصاري ، 246/2.

[2] نفلا عن الآيات البينات ، 328/2.

(وَقِيلَ لُغَةً) لِفَهْمِ أَهْلِ اللُّغَةِ ذَلِكَ مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ (وَقِيلَ مَعْنًى) أَيْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ إنَّمَا يُنْهَى عَنْهُ إذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَا يَقْتَضِي فَسَادَهُ (فِيمَا عَدَا الْمُعَامَلَاتِ) مِنْ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَهُ ثَمَرَةٌ كَصَلَاةِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ

مَنْهِيًّا عَنْهُ الخ)، وَلِأَنّ الْقَوْل بِأَنّ الْفَسَاد بِاللُّغَة [أو][1] الْمَعْنَى أَيْ الْعَقْل لاَ يتصور فِي الْفَسَاد بِالْمَعْنَى السَّابِق الذِي هُوَ مُخَالَفَة ذِي الْوَجْهين الشَّرْعَ كَمَا لاَ يخْفَى."[2]

قوله:**(وقيلَ لُغَةً الخ)** الْقَائِل بالأوّل يَمْنَعهُ بِأَنّ مَعْنَى صِيغَة النَّهْي لغةً إنما هُوَ الزَّجْر عن الْفِعْل لاَ عَدَم الاعْتِدَاد.

قَوْله: **(وَقِيل مَعْنىً)** أَيْ عَقْلًا.

قوله:**(مما له ثَمَرَة)** بَيَان لِلْغَيْر؛ قَال شَيْخ الإِسْلَام:" لَكَ أن تقولَ مَا فَائِدَته إِذْ كُلّ مَا ينهى عَنْهُ له ثَمَرَة"[3] اهـ. "ويمكن أن يُجاب بِأَنّ الْمُرَاد بِالثَّمَرَةِ شيءٌ يُقْصَد حُصُولُه من الْمَنْهِيّ عَنْهُ فَيَنْتَفِيَ حُصُوله، كَالْوَطْء ،حَيْثُ يُقْصَد بِه حصولُ النَّسَب، [فَيَنْتَفِي] [4] حُصُول ذَلِكَ من الْوَطْء زناً وهذا غيرُ مُتَحَقّق عَلَى الْإِطْلَاق فأيُّ شَيْء يُقْصَد حصولُه

[1] في (هـ) و(ب) : و . والمثبت من (ط) وهو موافق للآيات البينات.

[2] الآيات البينات ، 328/2.

[3] حاشية الأنصاري،247/2.

[4] في الآيات البينات: فيتقي.

فَلَا تَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَكَذَا التَّنْزِيهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَا فِي جُمْلَةِ الشُّمُولِ بِالْأَظْهَرِ وَكَالْوَطْءِ زِنًا فَلَا يُثْبِتُ النَّسَبَ (مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءً رَجَعَ

مِنْ شُرْب الْخَمْر أَوْ لُبْس أَحَد النَّعْلين مَثَلًا [فينتفي][1] حصولُه فَلْيُتَأَمَّلْ."[2] سم.

قولُه: **(كَمَا تَقدَّمَ)** أَيْ فِي مَسْأَلَةِ مُطلَقِ الأَمْرِ : (لَا يَتَناوَلُ المَكروهَ الخ).

قولُه: **(فِي جُمْلَةِ الشُّمولِ)** " هُوَ قَوْل الْمَتْن: وكذا التَّنْزِيه، إِذْ هُوَ شَامِل لِلنَّهْي عَنْ صَلَاة النَّفْل الْمَذْكُورَة وَغَيْرهَا."[3] سم نقلاً عَنْ شَيْخِهِ الشِّهابِ.

قولُه:**(مُطْلَقاً أَيْ سَواءً رَجَعَ النَّهْيُ فِيما ذكر الخ)** قَال الْعَلَّامَة: "إذا تأمَّلتَ تَفْسِيرَ الْإِطْلَاق وَالتَّفْصِيلَ الْمَذْكُور فِي الْمُعَامَلَات وَجَدتهُمَا مِتْسَاوِيين فِي الْمَعْنَى، فلا مَعْنَى لِلْإِطْلَاقِ فِي محلٍّ وَالتَّفْصِيلِ فِي آخر."[4] اهـ. " وَقَد سَبَقه إِلَى هَذا [الإيراد الكمالُ و شَيْخ الإِسْلَام[5] مع زِيَادَة، ولعله إنما ارْتَكَبَ هذا][6] الطَّرِيق مع الْإِيهَام الْمَذْكُور لِأَنَّه لَمْ

[1] في الآيات البينات : فيتقي

[2] الآيات البينات ، 328/2.

[3] الآيات البينات، 328/2-329.

[4] اللقاني ، نقلا عن الآيات البينات،329/2.

[5] حاشية الأنصاري ، 248/2.

[6] ساقطة من (هـ) .

.....

.....

يتضح له شُمُول كَلَام ابْن عَبْد السَّلَام[1] لِغَيْرِ المُعامَلاتِ فَاحْتَاطَ [بِالاحْتِرازِ][2] عَن [الإِطْلاقِ فِي][3] كَلَامِ ابْن عَبْد السَّلَام، وَلَمْ يبالِ بِهَذَا الْإِيهَام لِظُهُور اتِّجَاه التَّسْوِيَةِ بَيْنهُمَا، وَقَد يقال: الْفَصْل الْمَذْكُور لاَ يُفيد ذَلِكَ الاحْتِرَاز فإن قَضِيَّةَ مُقَابَلَة التَّفْصِيل بِالْإِطْلَاق شُمُول الْإِطْلَاق لِاحْتِمَال الدُّخُول، فالحقُّ عَدَمُ انْدِفَاع الاعْتِرَاض بِهَذَا الطَّرِيق فليُتَأَمَّلْ. وَأَمّا قَوْل شَيْخ الإِسْلَام رَحِمهُ الله: "ويجاب بِأَنَّه إنما فَصَلهَا عَمّا عداها بِالنَّظَر إِلَى زِيَادَة ابْن عَبْد السَّلَام" فإنه زَادهَا فِي الْمُعَامَلَات فَقَط كَمَا فَهِمهُ الْمُصَنِّف وَالشَّارِح، لَكِن الأنسبَ حينئذ التَّعْبِيرُ فِي الْمُعَامَلَات ب"مطلقاً"، وفيما عداها بِقَوْلِهِ (إن رَجَع إِلَى نَفْسه أَوْ لَازِمه) ففيه نَظَر، لِأَنّ مُجَرَّد هَذا التَّعْبِير لاَ يفِيد حُكْم زِيَادَة ابْن عَبْد (هـ/261/و) السَّلَام فليُتَأَمَّل."[4] سم.

قولُه:(**سَوَاءً رَجَعَ الخ**) " قَالَ الشِّهابُ: "المُرادُ بالمَرْجوعِ إِلَيْهِ عِلَّةُ النَّهْيِ."[5] اهـ سم.

---

[1] هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، له مصنفات منها : القواعد الكبرى، والإمام في بيان أدلة الاحكام ، توفي رحمه الله سنة 660 هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان 287/1، وطبقات الشافعية 80/5.

[2] في (ط) : الاحتزار.

[3] في (ط) : إطلاق في. وفي الآيات البينات : إطلاق كلام.

[4] الآيات البينات،329/2 .

[5] الشهاب نقلا عن الآيات البينات، 329/2.

النَّهْيُ فِيمَا ذُكِرَ إلَى نَفْسِهِ كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا أَوْ لَازِمِهِ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ لِلْإِعْرَاضِ بِهِ عَنْ ضِيَافَةِ اللهُ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ وَكَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ لِفَسَادِ الْأَوْقَاتِ اللَّازِمَةِ لَهَا بِفِعْلِهَا فِيهَا. (وَفِيهَا) أَيْ فِي الْمُعَامَلَاتِ (إنْ رَجَعَ) النَّهْيُ إلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهَا كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ أَيْ مَا فِي الْبُطُونِ مِنْ الْأَجِنَّةِ لِانْعِدَامِ الْمَبِيعِ وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ الْمَبِيعِ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَوْ اُحْتُمِلَ رُجُوعَهُ إلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ) فِيهَا تَغْلِيبًا لَهُ عَلَى الْخَارِجِ

قولُه: **(إِلَى نَفْسِهِ كَصَلَاةِ الْحَائِضِ)** " فَيَنْبَغِي أَنْ يُرادَ بِالرُّجُوع إِلَى نَفْسه مَا يَشْمَل الرُّجُوع إِلَى الْجُزْء."[1] قالَه سم.

قولُه:**(أَمْ لَازِمه)** أَيْ الْمُسَاوِي بِمَعْنَى أَنَّه كُلَّما وُجِد الصَّوْمُ وُجِد الْإِعْرَاضُ، وَكُلَّما وُجِد الْإِعْرَاضُ أَيْ بِنِيّة وُجِد الصَّوْم أَيْ الْإِمْسَاك بِنِية، فَالتَّلَازُم من الْجَانِبين.

قوله:**(لفساد الْأَوْقَات)** أَيْ الْفَسَاد الذِي اشْتَمَلَت عَلَيه الْأَوْقَات.

قَوْله: **(اللازمة لها بِفِعْلِهَا فيها)** بِهَذَا فارقُ صِحَّة الصَّلَاة فِي الْمَكَان الْمَنْهِيّ عَنْهُ لِأَنّه لَيْسَ بلازمٍ لها لِجَوَاز ارْتِفَاع النَّهْي عَنْهُ قَبْل فِعْلهَا فيه، كأن جَعَل الْحَمَام مَسْجِدًا.

قوله: **(لِانْعِدَام المبيع)** أَيْ انْعِدَام تَيَقُّنه وإلا فَهُو مَوْجُود احْتِمَالًا.

قوله: **(تغليباً له عَلَى الْخَارِج)** أَيْ لما فيه مِنْ حَمْل لَفْظ النَّهْي عَلَى حَقِيقَته كَنْهيهِ

[1] الآيات البينات ، 329/2.

.....

.....

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْع الطَّعَام قَبْل قَبْضه. وَقَوْل الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (إِلَى أَمْر دَاخِل) [فيها " يَتَنَازَعهُ][1] كلٌّ مِن (رَجَع) وَ(رُجُوع)، وأعْمَل الأولَ فصحَّ عطفُ (لازم) عَلَى قَوْله (دَاخل)" قَاله الشِّهَاب[2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وكأن غَرَضهُ بِهَذَا الاحْتِرَاز عَنْ تَعَلُّق الاحْتِمَال بِصُوَرَة الرُّجُوع لِلَّازِم أَيْضًا، وإلا فَالْعَطْف فِي نَفْسه صحيحٌ مع إِعْمَال الثَّانِي."[3] قَاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قلتُ: وَتَقْدِير الشَّارِح فِي قَوْل الْمُصَنِّف (أَوْ لازم أَوْ رَجَع إِلَى أَمْر لَازِم) يدلُّ لِما قَاله الشِّهَاب. قَوْله (اللازمة بِالشَّرْط) أَيْ اللَّازِمَة لِلْعَقْد بِسَبَب اشْتِرَاطهَا فيه، وَقَد يُقال الزِّيَادَة ليست خَارِجَةً لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَة الْمَعْقُود عَلَيه، إِلاَّ أن يجاب بِأَنّ مَرْجِع النَّهْي لَيْسَ الزِّيَادَة بَلْ الاشْتِمَال عَلَيهَا كَمَا هُوَ الظَّاهِر مِنْ كَوْنه مَدْخُول لَام التَّعْلِيل، وَالاشْتِمَال يُوصَف بِاللُّزُوم بِاعْتِبَار أَنّ مُتَعَلَّقه الذِي هُوَ الزِّيَادَة بِمَعْنَى المزيد لَازِم بِالشَّرْط، ثُمّ رأيتُ عِبَارَة الْأَسْنَوِيّ مشيرةً إِلَى أَنّ الْمُرَاد بِالزِّيَادَةِ كَوْن أَحَد العِوضين زَائِدًا حَيْثُ قَال: "لِأَنّ النَّهْي عَنْ بَيْع الدِّرْهَم بالدرهمين إنما هُوَ لأجْلِ الزِّيَادَة، وَذَلك أمرٌ خَارِج عَنْ نَفْس الْعَقْد

---

[1] في (ب) : فيه تتنازعه.

[2] انظر الآيات البينات ، 331/2.

[3] الآيات البينات ،331/2.

أَوْ لَازِمٍ لها وِفَاقًا لِلْأَكْثَرِ،

(أَوْ) رَجَعَ إِلَى أَمْرٍ (لَازِمٍ) كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ اللَّازِمَةِ بِالشَّرْطِ (وِفَاقًا لِلْأَكْثَرِ) مِن الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ النَّهْيَ لِلْفَسَادِ فِيمَا ذُكِرَ أَمَّا فِي الْعِبَادَةِ فَلِمُنَافَاةِ النَّهْيِ عَنْهُ لِأَنْ يَكُونَ عِبَادَةً أَيْ مَأْمُورًا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ. وَأَمَّا فِي الْمُعَامَلَةِ فَلِاسْتِدْلَالِ الْأَوَّلِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَى فَسَادِهَا بِالنَّهْيِ عَنْهَا، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ فَظَاهِرٌ.

لِأَنّ الْمَعْقُود عَلَيه مِنْ حَيْثُ هُوَ قَابِل لِلْبَيْع، وَكَوْنه زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا[1] مِنْ أَوْصَافه لكنّه لَازِم."[2]

اهـ قاله سم[3] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَقَوْله **(اللازمة بِالشَّرْط)** لَعَلَّ الْمُرَاد الشَّرْط بِحَسَب الْمَعْنَى، وإلا فَأَي شَرْط فِي قَوْله (بعتُك هَذا الدِّرْهَم بهذين الدِّرْهَمين فيقول قَبِلت) مَثَلًا. بَقِيَ أنْ يقال: لِمَ عَبَّرَ بِالشَّرْط؟ وهلاَّ(هـ/261/ظ) قال: اللَّازِمَة بِالْعَقْد عَلَيهَا فليُتأمل." [4] قَاله أَيْضًا سم.

قَوْله: **(فلاِستدلال الأولين)** أَيْ مِنْ عُلَمَاء السَّلَف رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

قوله: **(وَأَمّا فِي غَيْرهمَا)** أَيْ غَيْر الْعِبَادَة والْمُعَامَلَات.

وَقَوْله : **(فظاهر)** أَيْ فَظَاهِر فَسَاده لِعَدَم تَرَتُّب ثَمَرَته عَلَيه كَمَا مَرّ.

---

[1] في نهاية السول : أو ناقصا، **وصف** من أوصافه ...

[2] نهاية السول شرح منهاج الوصول ،الأسنوي ، ص:179.

[3] الآيات البينات ،331/2.

[4] الآيات البينات، 331/2.

(وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ لِلْفَسَادِ (فِي الْعِبَادَاتِ فَقَطْ) أَيْ دُونَ الْمُعَامَلَاتِ فَفَسَادُهَا بِفَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ عُرِفَ مِنْ خَارِجٍ عَنْ النَّهْيِ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَوَّلَيْنِ اسْتَدَلُّوا بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ عَلَى فَسَادِهَا وَدُونَ غَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَفَسَادُهُ مِنْ خَارِجٍ أَيْضًا (فَإِنْ كَانَ) مُطْلَقُ النَّهْيِ (لِخَارِجٍ) عَنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَيْ غَيْرِ لَازِمٍ لَهُ

قوله: **(بفوات رُكْن)** أَيْ كَانْعِدَام المبيع فِي بَيْع الْمَلَاقِيح، وَقَوْله **(أَوْ شَرْط)** أَيْ كَانْعِدَام طَهَارَة المبيع.

قوله: **(ولا نُسَلِّمُ أَنَّ الأَوَّلِينَ الخ)** مِنْ تَتِمَّةِ كَلامِ الإمامِ[1] وَالغزَّالِيِّ[2] أَيْ لاَ نُسَلِّم أَنّ الأوّلين استدلّوا بِمُجَرَّد النَّهْي، بَلْ مع فَوَات ركنٍ أوْ شرطٍ عُرِف مِنْ خَارِج عَنْ النَّهْي.

قوله:**(ودونَ غَيْرِهَا)** عَطْف عَلَى قَوْله (دُون الْمُعَامَلَات).

قوله:**(فإنْ كَانَ مُطْلَق النَّهْي لِخَارِجٍ الخ)**" هَذا قسيمُ قَوْله (مُطْلقاً فِيما عَدَا الْمُعَامَلَات). وَقَوْله: (أَمْر دَاخِل أوْ لَازِم) فِي الْمُعَامَلَات ." [3] سم.

قَوْله: **(أَيْ غَيْر لَازِم)** أَيْ مساوٍ، وَهُو اللَّازِم الأعمّ، فَالْمَنْفِي اللَّازِم الْمُسَاوِيّ لاَ مُطْلَق اللَّازِم.

---

[1] المحصول ، 291/2.

[2] المستصفى ، 44/2.

[3] الآيات البينات ، 331/2.

(كَالْوُضُوءِ بِمَغْصُوبٍ) لِإِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ الْحَاصِلِ بِغَيْرِ الْوُضُوءِ أَيْضًا وَكَالْبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ لِتَفْوِيتِهَا الْحَاصِلِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ أَيْضًا وَكَالصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَكْرُوهِ أَوْ الْمَغْصُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ (لَمْ يُفِدْ) أَيْ الْفَسَادَ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) مِنْ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ ذَلِكَ الْخَارِجُ. (وَقَالَ) الْإِمَامُ (أَحْمَدُ) مُطْلَقُ النَّهْيِ (يُفِيدُ) الْفَسَادَ

قَوْله: **(لإتلاف مَال الْغَيْر)** تَعْلِيل لِلنَّهْي عن الْوُضُوء [بِالْمَاء الْمَغْصُوب، فإن الْإِتْلَاف خَارِجٌ عن الْوُضُوء] [1] غَيْر لَازِم له لِحُصُوله بِغَيْرِهِ كَالْإِرَاقَة.

قوله: **(لتفويتها الخ)** تَعْلِيلٌ لِلنَّهْي عن الْبَيْع وَقْت نِدَاء الْجُمُعَة، وَالتَّفْوِيتُ الْمَذْكُورُ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَة الْبَيْع غَيْرُ لَازِم له لِحُصُوله بِغَيْرِهِ كَالنَّوْم مَثَلًا.

قولُه: **(فِي المَكَانِ الْمَكْروهِ) [أَيْ]**[2] كَالحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِل.

قولُهُ: **(أَيْ الفَسَاد)** زَاد الشَّارِح لَفْظَة (أَيْ) حِرْصًا عَلَى بَقَاء سُكُون الدَّال فِي (لَمْ يُفِدْ).

قَوْله: **(سواءً لَمْ يكن لِخَارِجٍ أَوْ كَانَ)** السِّرّ فِي تَقْدِيم عَدَم كَوْنه لِخَارِج وَتَأْخِيره فِي قَوْل أَبِي حَنِيفَة الآتي أَنَّه أَوْلَى بِالْحُكْم هُنَا لاَ هناك، بل الْأَوْلَى بِالْحُكْم هناك هُوَ

[1] ساقطة من (هـ).

[2] ساقطة من (ط).

مُطْلَقًا وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ، وَإِنْ انْتَفَى الْفَسَادُ لِدَلِيلٍ،

(مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءً لَمْ يَكُنْ لِخَارِجٍ أَوْ كَانَ لَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَاهُ فَيُفِيدُ الْفَسَادَ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ لِلْخَارِجِ عِنْدَهُ قَالَ (وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ وَإِنْ انْتَفَى الْفَسَادُ لِدَلِيلٍ)

الْخَارِج، فإن الْمُؤَخَّر فِي مَحَل الْمُبَالَغَة بَلَو، فَالنَّهْي لِغَيْر خَارِج أَوْلَى بِإِفَادَة الْفَسَاد مِنْ النَّهْي لِخَارِج فَيُؤَخَّر الْأَدْوَن حُكْمًا فِي كُلّ قَوْل ليكون فِي مَحَل الْمُبَالَغَة بِ(لو).

قَوْله :**(فِي الصُّوَر الْمَذْكُورَة)** هِيَ الْوُضُوء بِمَغْصُوب، وَالْبَيْع وَقْت نِدَاء الْجُمُعَة، وَالصَّلَاة فِي الْمَكَان الْمَكْرُوه أَوْ الْمَغْصُوب . وَقَوْله (للخارج) مُتَعَلِّق بِالْمَذْكُورَةِ.

قوله: **(ولفظه حَقِيقَة)** أَيْ فِي مَدْلُوله من الْكَفّ وَالْفَسَاد كَمَا يُعْلَم (هـ/262/و) مِنْ كَلَام الشَّارِح الآتي." [1] قَاله شَيْخ الإِسْلَام رَحِمهُ الله، وأراد بِكَلَام الشَّارِح الآتي قولَه (لِأَنّه لَمْ يَنْتَقِل عَنْ جَمِيع موجبه من الْكَفّ وَالْفَسَاد)، أَيْ بَلْ عَنْ بَعْض موجبه وَهُو الْفَسَاد الذِي انْتَفَى بِدَلِيل، لَكِن فِي إِطْلَاق هَذا التَّفْسِير مع الْمُبَالَغَة الْمَذْكُورَة نَظَر لِأَنّه فيها غَيْر مُسْتَعْمَل فِي جَمِيع موجبه بِدَلِيل التَّعْلِيل الْمَذْكُور حَتَّى يكُون حَقِيقَة."[2] سم.

[1] حاشية الأنصاري، 252/2.

[2] الآيات البينات ، 334/2.

.....

كَمَا فِي طَلَاقِ الْحَائِضِ لِلْأَمْرِ بِمُرَاجَعَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ ،لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ جَمِيعِ مُوجِبِهِ مِنْ الْكَفِّ وَالْفَسَادِ فَهُوَ كَالْعَامِّ الَّذِي خُصَّ،

قوله: **(للأمر بِمُرَاجَعَتِهَا)** أَيْ فَالْأَمْر بِمُرَاجَعَتِهَا دَلِيل عَلَى انْتِفَاء الْفَسَاد عَنْ طَلَاقهَا الْمَنْهِي عَنْهُ إِذْ لو لَمْ يَصِحّ طلاقُها لَمَّا احتيج إِلَى مُرَاجَعَتهَا.

قوله: **(لِأَنّه لَمْ يَنْتَقِل عَنْ جَمِيع موجبه)** أَيْ لِأَنّ لَفْظ النَّهْي لَمْ يَنْتَقِل حَيْثُ يَنْتَفِي الْفَسَاد لِدَلِيل عَنْ جَمِيع مقتضاه وَمَدْلُوله مِنْ الْكَفّ وَالْفَسَاد، بَلْ عَنْ بَعْضه فَقَط ، وهو الْفَسَاد؛ "وَفِيه بَحْثٌ، لِأَنّ هَذا التَّوْجِيه لاَ [يُصَحِّح][1] كَوْنه حَقِيقَة بلْ [يَصِحّ][2] كونه مجازاً، لِأَنّ حَاصِله أَنَّه مُسْتَعْمَل فِي بَعْض موجبه، وَبَعْض موجبه لَيْسَ هُوَ مَعْنَاهُ الْمَوْضُوع له بَلْ جزءُ مَعْنَاهُ، وَاسْتِعْمَال اللَّفْظ فِي جُزْءِ مَعْنَاهُ مجازٌ بلا إِشْكَال، وَأَمّا تَنْظِيره بِالْعَامّ الْمَخْصُوص ففيه بَحْث لِظُهُور الْفَرْق بِأَنّ ذاك مُسْتَعْمَلٌ فِي جَمِيع مَعْنَاهُ، غايةُ مَا فِي الْبَاب أَنّ الْحُكْم غَيْر شَامِلٍ لِجَمِيع مَعْنَاهُ وهذا لاَ يَقْدَح لِأَنّ مَدَار كَوْن اللَّفْظ حَقِيقَة عَلَى اسْتِعْمَاله فِي تَمَام مَعْنَاهُ وإن لَمْ يتعلّق الْحُكْم بِتَمَام مَعْنَاهُ."[3] قالَهُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

[1] في (هـ) و (ب) : يصح، والمثبت من (ط) وهو موافق لما في الآيات البينات.

[2] في الآيات البينات ، يصحح.

[3] الآيات البينات ، 334/2.

وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفِيدُ مُطْلَقًا، نَعَمْ الْمَنْهِيُّ لِعَيْنِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَفَسَادُهُ عَرَضِيٌّ،

فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيمَا بَقِيَ ، لِمَا سَيَأْتِي. (وَ) قَالَ (أَبُو حَنِيفَةَ) مُطْلَقُ النَّهْيِ (لَا يُفِيدُ) الْفَسَادَ (مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءً كَانَ لِخَارِجٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِمَا سَيَأْتِي فِي إفَادَتِهِ الصِّحَّةَ قَالَ (نَعَمْ الْمَنْهِيُّ) عَنْهُ (لِعَيْنِهِ) كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَبَيْعِ الْمَلَاقِيحِ (غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَفَسَادُهُ عَرَضِيٌّ) أَيْ عَرَضَ لِلنَّهْيِ حَيْثُ اُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ الْمَشْرُوعِ

قوله: **(فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيمَا بَقِيَ)** فيه أن يقال: إِنَّ الْبَاقِي من الْعَامّ جُزْئِيَّات له وَإِطْلَاق الْعَامّ عَلَى جزئياته حَقِيقِي بِخِلَاف مَا هُنَا، فإن الْبَاقِي جُزْء لاَ جُزْئِي، وَالْكُلّ لاَ يُطْلَق عَلَى [جُزْئه] [1] إلَّا مَجَازاً [فَالتَّنْظِيرُ][2] بِالعَامّ لَا وَجْهَ لَه.

[قولُه][3]: **(لِمَا سَيَأْتِي)** أَيْ مِنْ قَوْله لِأَنّ النَّهْي عن الشَّيْء يَسْتَدْعِي إِمْكَان وُجُوده.

قَوْله : **(نَعَم الْمَنْهِي الخ)** اسْتِدْرَاك عَنْ سؤالٍ مقدَّرٍ تقديرُه أَنّ أَبا حَنِيفَة يقول: إِنَّ النَّهْي لاَ يفِيد الْفَسَاد مع أَنَّه قَائِل بِفَسَاد صَلَاة الْحَائِض وَبَيْع الْمَلَاقِيح الْمَنْهِي عَنْهُمَا. فأجاب بِأَنّ الْفَسَاد لَيْسَ من النَّهْي بَلْ عَرَض لِلنَّهْي حَيْثُ استُعمل مَجَازًا عَنْ النَّفْي.

قوله: **(غَيْر مَشْرُوع)** أَيْ غَيْر مَوْجُود شَرْعًا، أَيْ مُنتفٍ شَرْعًا، لاَ يتصور شَرْعًا بَلْ حِسًّا فَقَط.

---

[1] في (ب) جزئيه.

[2] في (هـ) : فإذا التنظير ، وفي (ب) : فإذا فالتنظير ، لكن تم شطب (فإذا) .

[3] ساقطة من (ب).

مَجَازًا عَن النَّفْيِ الَّذِي الْأَصْلُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ إخْبَارًا عَنْ عَدَمِهِ لِانْعِدَامِ مَحِلِّهِ هَذَا فِيمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَشْرُوعِ أَمَّا غَيْرُهُ كَالزِّنَا بِالزَّايِ فَالنَّهْيُ فِيهِ عَلَى حَالِهِ وَفَسَادُهُ مِنْ خَارِجٍ. (ثُمَّ قَالَ وَالْمَنْهِيُّ) عَنْهُ (لِوَصْفِهِ) كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ لِلْإِعْرَاضِ بِهِ عَنْ الضِّيَافَةِ وَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ

قَوْله: **(مجازاً عن النَّفْي)** أَيْ استعير (هـ/262/ظ) النَّهْي لِلنَّفْي بِجَامِع انْتِفَاء عَدَم الْفِعْل فِي كُلٍّ، وإن كَانَ اقتضاء النَّهْي الْعَدَم مِنْ جِهَة [الْقَيْد][1] واقتضاء النفي العدم من الأصل.

قَوْله: **(الذي الْأَصْل الخ)** نَعْت (للنفي)، وَقَوْله **(الأصل أَنّ يستعمل فيه)** مُبْتَدَأ وَخَبَر صِلَة الذِي وَضَمِير يستعمل يعُود لِلنَّفْي، وَضَمِير فيه يعُود لِغَيْر الْمَشْرُوع. وُقُوله: **(إخباراً)** عِلَّة لقوله: يستعمل فيه، وَضَمِير عَدَمه لِغَيْر الْمَشْرُوع.

وَقَوْله: **(لانعدام محلّه)** عِلَّة لِعَدَمه من قَوْله إِخْبَارًا عَنْ عَدَمه، وَالْمُرَاد بالمحلّ الْبَدَن الظَّاهِر والمبيع فِي الْمِثَالين الْمَذْكُورين.

قَوْله: **(أَمَّا غَيْره كَالزِّنَا بِالزَّاي فَالنَّهْي فيه عَلَى حَاله وَفَسَاده مِنْ خَارِج)** " لَعَلَّ هَذا إنما يُفَارِق مَا هُوَ مِنْ جِنْس الْمَشْرُوع مِنْ جِهَة أَنّ النَّهْي هُنَا عَلَى حَاله وَهُنَاك مَجَاز عن النَّفْي، وَأَمّا كَوْن الْفَسَاد مِنْ خَارِج فَهُو فيهما."[2] سم.

[1] في (هـ) و (ب) : العبد.

[2] الآيات البينات ، 336/2.

يُفِيدُ الصِّحَّةَ .

(يُفِيدُ) النَّهْي فِيهِ (الصِّحَّةَ) لَهُ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ الشَّيْءِ يَسْتَدْعِي إمْكَانَ وُجُودِهِ وَإِلَّا كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ لَغْوًا كَقَوْلِك لِلْأَعْمَى لَا تُبْصِرْ فَيَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ عَنْ نَذْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ

قولُه: **(يَسْتَدْعِي إِمْكانَ وُجودِهِ)** أَيْ شَرْعاً.

قولُه: **(وَإِلّا كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ لَغْواً)** "أي عبثاً فَيُمْتَنَعُ، وَأَجابَ عَنهُ المُحَقِّقونَ كَابْنِ الحَاجِبِ[1] بِأَنَّه إِنَّمَا يُمْتَنَعُ بِغيرِ هَذَا المَنْعِ [لَا بِهِ][2]، كَالحَاصِلِ يمتنعُ تَحْصيلُهُ بِغَيرِ هَذا التَّحْصيلِ لَا بِه."[3] شَيْخ الإِسْلَام.

قوله: **(كَقَوْلِكَ لِلْأَعْمَى لا تُبصر)** " تنظيرٌ[4] لِمَا قبلَهُ، لِأَنَّهُ فِيمَا لَا يُمْكِنُ حِسًّا وَمَا قَبلَهُ فِيمَا لَا يُمْكِنُ شَرْعاً."[5] شَيْخ الإِسْلَام.

قوله: **(فَيَصِحُّ)** تَفريعٌ عَلَى قَوْلِهِ (يُفيدُ الصِّحَّةَ).

---

[1] مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ،ابن الحاجب، 688/1.

[2] في حاشية الأنصاري : لأنه ، ولعل ما ورد في حاشية البناني أصوب لو اعتمده محقق حاشية زكريا الأنصاري في تحقيقه.

[3] حاشية الأنصاري، 255/2.

[4] في حاشية الأنصاري : نظير.

[5] حاشية الأنصاري، 255/2.

لَا مُطْلَقًا لِفَسَادِهِ بِوَصْفِهِ اللَّازِمِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَتَصِحُّ مُطْلَقًا لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا لِخَارِجٍ

قولُه: **(لَا مُطْلَقاً)** أَيْ عَنْ نَذْرِهِ وَغَيْرِهِ.

وقولُه:**(لفَسَادِهِ بِوَصْفِهِ)** عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ (لَا مُطلقاً)، وَأَشَار بِهَذَا إِلَى أَنّ قَوْل أَبِي حَنِيفَة رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَالْمَنْهِي عَنْهُ لِوَصْفه يفِيد الصِّحَة[1]، مَعْنَاهُ يفِيد الصِّحَّة لِلْمَنْهِي عَنْهُ بِدُون وَصْفه، لاَ مع وَصْفه، فإنّه مع وَصْفه فَاسِد كَمَا صرّح بِذَلك الْعَضُد[2] ؛" وهذا مَعْنَى قَوْل الْحَنَفِيَّة: إِنَّ الْمَنْهِي عَنْهُ لِوَصْفه بِأَنّ دلَّ الدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ أَوْ أُطْلِق النَّهْيُ صَحِيحٌ بِأَصْلِهِ، فَاسِدٌ بِوَصْفِهِ مُعَامَلَة أَوْ عِبَادَة."[3] سم.

قولُه: **(فَتَصِحّ مُطْلَقاً)** أَيْ نَذَرَتْ أَمْ لَا.

قولُه:**(لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا)** أَيْ عَن الصَّلاةِ فِي الأَوْقاتِ المَكْروهَةِ.

قَوْله: **(لخارج)** أَيْ غَيْر لَازِم وَهُو التَّشْبِيه بِعَبَّاد الشَّمْس الْحَاصِل بِغَيْرِهَا أَيْضًا.

---

[1] انظر : تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، ص:90،تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية ، الكويت.

[2] شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد ، 574/2.

[3] الآيات البينات ، 337/2.

كَمَا تَقَدَّمَ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ إذَا أُسْقِطَتْ الزِّيَادَةُ لَا مُطْلَقًا لِفَسَادِهِ بِهَا وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ بِالْقَبْضِ الْمِلْكَ الْخَبِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِمُطْلَقِ النَّهْيِ عَنْ الْمُقَيَّدِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ أَوْ عَدَمِهِ فَيُعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ اتِّفَاقًا.

قَوْله: **(كَمَا تَقَدَّم)** أَيْ فِي مَسْأَلَة (هـ/263/و) مُطْلَق الْأَمْر لاَ يَتَنَاوَل الْمَكْرُوه.

قوله: **(ويصحّ الْبَيْع الْمَذْكُور)** أَيْ لِعَدَم إِفَادَة النَّهْي الْفَسَاد.

قوله: **(لفساده بِهَا)** أَيْ لِفَسَاد الْبَيْع بِالزِّيَادَةِ وَهِي الدِّرْهَم الثَّانِي فِي الْمِثَال الْمَذْكُور.

قوله: **(وإن كَانَ يفِيد الخ)** الواو لِلْحَال وَضَمِير كَانَ لِلْبَيْع، وَقَوْله **(يفيد بِالْقَبْض)** أَيْ لاَ بِنَفْسِهِ.

وَقَوْله **(الملك)** أَيْ ملك الزِّيَادَة.

وَقَوْله: **(الخَبيث)** أَيْ الْحَرَام الْوَاجِب الرَّدّ لِعَدَم جَوَاز الانْتِفَاع بِه فالمفيد لِلاعْتِدَاد الْقَبْض لاَ الْبَيْع.

قَوْله : **(فَيَعْمَل بِهِ فِي ذَلِكَ)** أَيْ فِي الْفَسَاد وَعَدَمه.

[مَفَادُ نَفْيِ الْقَبُولِ]

وَقِيلَ إنْ نُفِيَ عَنْهُ الْقَبُولَ، وَقِيلَ بَلْ النَّفْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ

(وَقِيلَ إنْ نَفَى عَنْهُ الْقَبُولَ) أَيْ نَفْيُهُ عَنْ الشَّيْءِ يُفِيدُ الصِّحَّةَ لَهُ لِظُهُورِ النَّفْيِ فِي عَدَمِ الثَّوَابِ دُونَ الِاعْتِدَادِ (وَقِيلَ بَلْ النَّفْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ) لِظُهُورِهِ فِي عَدَمِ الِاعْتِدَادِ.

قولُه: **(وَقِيلَ إنْ نَفَى عَنْهُ الْقَبُول)** " لَيْسَ هَذا مِنْ تَمَام مَا قَبْله عَلَى مَا يُوهِمُهُ كَلَامُه، لِأَنّه نفيٌ وَمَا قَبْله نهيٌ، فَهُو حكمٌ مُسْتَقِلٌ كَمَا أَشَار له الشَّارِح بِقَوْلِهِ: (أَيْ نَفْيه عَنْ الشَّيْء يفِيد الصِّحَة له الخ) حَيْثُ اسْتَأْنَفَ [التَّقْدِير][1]، فَكَان الْأَوْلَى [بِالْمُصَنِّف][2] أن يُعَبِّر بما يفِيد ذَلِكَ كأن يقُول: أَمَّا نَفْي الْقَبُول فَقِيل دَلِيل الصِّحَة، وَقِيل دَلِيل الْفَسَاد."[3] شَيْخ الإِسْلَام.

قولُه: **(لِظُهُورِ النَّفْيِ فِي عَدَمِ الثَّوَابِ)** مِثَالُه قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"من أَتَى عَرَّافًا فسَأَلَه عَنْ شَيْء فصدّقه لَمْ يَقْبَل الله له صَلَاةَ أَرْبَعين يَوْمًا"[4] .

قولُه:**(دُونَ الاعْتِدَادِ)** أَيْ دُونَ عَدَمِ الاعْتِدادِ.

---

[1] في حاشية الأنصاري: التقرير.

[2] في (ط) للمصنف.

[3] حاشية الأنصاري ، 257/2.

[4] رواه مسلم في صحيحه عن صفية عن بعض أزواج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، 1751/4.

[مَفَادُ نَفْيِ الإِجْزاءِ]

وَنَفْيُ الْإِجْزَاءِ كَنَفْيِ الْقَبُولِ،

(وَنَفْيُ الْإِجْزَاءِ كَنَفْيِ الْقَبُولِ) فِي أَنَّهُ يُفِيدُ الْفَسَادَ أَوْ الصِّحَّةَ قَوْلَانِ بِنَاءً لِلْأَوَّلِ عَلَى أَنَّ الْإِجْزَاءَ الْكِفَايَةُ فِي سُقُوطِ الطَّلَبِ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَلِلثَّانِي عَلَى أَنَّهُ إسْقَاطُ الْقَضَاءِ فَإِنَّ مَا لَا يُسْقِطُهُ بِأَنْ يَحْتَاجَ إلَى الْفِعْلِ ثَانِيًا قَدْ يَصِحُّ كَصَلَاةِ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ.

قولُه: **(بِناءً لِلْأَوَّلِ)** أَيْ إِفَادَةِ الْفَسَادِ.

قولُه: **(وَلِلثَّانِي)** أَيْ إِفَادَةِ الصِّحَّةِ.

قوله: **(قَدْ يَصِحُّ الخ)** قالَ العَلَّامَةُ: "قَدْ يُقال: صِحَّتُهُ إِنْ حَصَلت فمِن خَارِج، فلا يفِيدهَا نفيُ الْإِجْزَاء كَمَا هُوَ المُدَّعَى."[1] اهـ. وَحَاصِله أَنّ نَفْي الْإِجْزَاء بِمَعْنَى إِسْقَاط الْقَضَاء لاَ إِشْعَار له بِالصِّحَّةِ. فإذا قِيل هَذه الصَّلَاة غَيْر مُجْزِئَة، بِمَعْنَى غَيْر مُسْقِطَة لِلْقَضَاء لَمْ يكن هَذا مفيداً لِصِحَّة تِلْكَ الصَّلَاة كَمَا هُوَ مُدّعى الْمُصَنِّف وَالشَّارِح بَلْ ذَلِكَ ظَاهِر فِي عَدَم الصِّحَّة، إِذْ هُوَ الْمُتَبَادَر مِنْ عَدَم إِسْقَاط [الْقَضَاء][2]؛ وبالجملة فلا دَلَالَة لِنَفْي الْإِجْزَاء بِمَعْنَى إِسْقَاط الْقَضَاء عَلَى الصِّحَّة، وَالصِّحَّة إن كانت فَمِنْ خَارِج وهذا من الْوُضُوح بِمَكَان، ولا يخفى مَا فِي جَوَاب سم من الْبُعْد وَمِن الضَّعْف سِيَما فِي جَوَابِه الثَّانِي [3] فَراجِعْهُ.

قولُه: **(كَصَلاَةِ فَاقِدِ الطَّهُورَيْن)** هَذا عَلَى مَذْهَبِ الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَهُو قَوْل

---

[1] اللقاني ، نقلا عن الآيات البينات ،338/2.

[2] في (هـ) و (ب) : الصحة. والمثبت من (ط) و (البنهاوي /194)

[3] قال ابن قاسم في جوابه الثاني:" وقد يجاب أيضا بظهور نفي إسقاط القضاء وهو معنى نفي الإجزاء على هذا القول في حصول الصحة أو بإشعاره بذلك،فليتأمل والله أعلم." الآيات البينات ،338/2.

(وَقِيلَ) هُوَ (أَوْلَى بِالْفَسَادِ) مِنْ نَفْيِ الْقَبُولِ لِتَبَادُرِ عَدَمِ الِاعْتِدَادِ مِنْهُ إِلَى الذِّهْنِ وَعَلَى الْفَسَادِ فِي الْأَوَّلِ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ} وَفِي الثَّانِي حَدِيثُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ {لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ}.

ضَعِيف عِنْدنَا[1]، وَالْمُعْتَمَد سُقُوطُ الصَّلَاةِ وَقَضَائِهَا معاً بِعَدَم الْمَاء وَالصَّعِيد، قَال فِي الْمُخْتَصَر: "وتسقط صلاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ ماءٍ وَصَعِيدٍ."[2]

قولُه: **(لِتَبادُرِ عدَمِ الاعْتِدَادِ)** أَيْ الْمَقْصُود من الْفَسَاد، ولذا فسَّر الْفَسَاد بِه فِيما سَبَق.

قولُه: **(وَعَلَى الْفَسَادِ)** أَيْ وَجَاءَ علَى الْفَسَادِ.

قولُه:**(فِي الْأَوَّلِ)** أَيْ نَفْيِ القَبولِ.

قولُه: **(وَفِي الثَّانِي)** أَيْ نَفْيِ الإِجْزَاءِ.

[تَعْرِيفُ الْعَامّ]

[1] انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، النفراوي، 160/1.

[2] مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، ص: 25، تحقيق أحمد جاد،الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.

(اَلعامُّ) لفظ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ

اَلعامُّ لَفْظٌ (يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ) أَيْ يَتَنَاوَلُهُ

قَوْلهُ:[1] **(لفظ الخ)** بناءً على القَوْلِ بأنّ العمومَ مِن عَوارِضِ (هـ/263/ظ) الألفاظِ دُونَ المعانِي على ما رجّحهُ فيما يأتي، وَنَبّهَ عليه الشّارِحُ ثمَّةَ، وأما عَلى القول بأنَّه من عوارضِ المعاني فيُعرف بأنَّه أمرٌ شاملٌ الخ كما يُؤخَذ من كلام الشارح الآتي، والمرادُ على الأوَّلِ لفظٌ واحدٌ لتخرجَ الألفاظُ المتعدِّدَة الدَّالةُ على معانٍ متعدِّدةٍ.

قوله: **(يَستغرقُ الخ)** أيْ شأنُه ذلك، فتدخلُ فيه الشمسُ والقمَر والسّماءُ والأرْضُ، فإنّ كلاً منها عامٌّ وإن انحصرَ فِي الواقِعِ في واحدٍ وسَبعَةٍ.

وقولُه :**(الصالح له)** " قيدٌ لبيان المَاهية لا للاحتِراز[2]، إذْ ليْس لنا لفْظٌ يستغرقُ ما لا يصْلح له ليُحْترِز عنْهُ، فـ(مَنْ) –مثلاً– إنما تصلحُ للعقلاء لا لغيرهم و(مَا) بالعكْسِ، فإنْ .....

[1] انظر تعريف العامّ في : البرهان في أصول الفقه 318/1 ؛ المحصول 309/2 ؛ الإحكام للآمدي 195/2 ؛ المسودة ص:574 ؛ نهاية السول 443/1 ؛ التلويح 78/1؛شرح تنقيح الفصول ص:380 ؛البحر المحيط 5/3 ، تشنيف المسامع 323/1؛ فواتح الرحموت 380/1.

[2] في حاشية الأنصاري 262/2: قد للماهية للاحتراز كما قيل .

وقد قال الأسنوي :" وقوله: "جميع ما يصلح له" احتراز عما لا يصلح، فإن عدم استغراق من لما لا يعقل وأولاده زيد لأولاد غيره لا يمنع كونه عاما، لعدم صلاحيته له، والمراد بالصلاحية اللفظ لمعنى دون معنى، سببها الوضع لا المناسبة الطبيعية كما تقدم، ويجوز أن يكون حالا من ما أي جميع المعاني الصالحة له في حال كونها حاصلة بوضع واحد، واحترز بذلك عن اللفظ المشترك كالعين وما له حقيقة ومجاز كالأسد." نهاية السول ، ص:181.

قيلَ: إذَا أُريدَ بالصُّلوح صلوحُ الكُلِّيّ لجزئياتهِ خرجَ نَحْو: المُسلمِينَ والرِّجالِ، أوْ صلوحُ الكلِّ لأجْزائهِ خَرجَ نحْوَ: لا رجلٌ، قلنا أُريدَ الأعمُّ فيتناولهما وهَذا بالنَّظرِ إلى تناول العامِّ لأَفرادِه كمَا رَأيْت، فَلا يُنافِي مَا يأْتِي مِن أنَّ مَدْلُولهُ لا كُلّ ولا كُلِّيٌّ بلْ كُلّيَة، لأنَّ ذلك بالنَّظر إلى الحُكم، [وهَذا بالنّظر إلى اللّفظ][1]."[2] شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: **(دَفعةً)** بفتحِ الدّال اسمٌ للمرَّة، وأمَّا بِضمِّها فهو الشّيءُ المَدفوعُ.

قوله: **(خَرجَ بهِ النّكرةُ في الإثبات)** "قدْ يقالُ: يَخرجُ أيضاً صيغةُ العُمومِ إذَا أُريدَ بها بَعض الأفْرادِ الّذي لا حَصْرَ فيهِ بِقرينةٍ، كمَا إذَا أُرِيدَ بلفظِ المُشْرِكين جَميع الشّيوخِ مِنهُم –مثَلاً– معَ نَصْبِ قَرينةٍ على ذلكَ بناءً على أنّ المرادَ بقولهِ (الصّالح له) جميعُ ما يصْلحُ له كمَا هو ظاهرُ العِبَارة، إلاّ أنْ يُقالَ: قِياسُ قولِ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الآتي كما يَصدقُ على المشتَرَك المُستعمَل في إفرادِ معنىً [واحدٍ][3] لأنه مع قرينةِ الواحدِ لا يَصلحُ لغيرهِ دُخول

.....

[1] غير موجودة في حاشية الأنصاري 262/2.

[2] حاشية الأنصاري، 262/2.

[3] زيادة في (ط) وهي موافقة لما في الآيات البينات 341/2.

أَوْ اسْم عَدَدٍ لَا مِنْ حَيْثُ الْآحَادُ فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ مَا تَصْلُحُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لَا الِاسْتِغْرَاقِ، نَحْو: أَكْرِمْ رَجُلًا وَتَصَدَّقْ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ

[في][1] صيغَة العمُوم المذْكورَة لأنّها مع القرينة لا تصلحُ لغير مَنْ وُجدتْ فيه القرينةُ. وقول المصنِّفِ **(الصَّالحُ له)** جارٍ على غير مَن هو له، إذِ التّقدير يَستغرقُ المعنى الصّالحَ هو أي اللّفظ له، وقد يُقال: لا يتعيَّنُ ذلك وإنْ أفادهُ كلاَمُ الشَّارحِ، بلْ يَجُوزُ أنْ يكون جارياً على من هو له ،وأنَّ التَّقديرَ يَسْتغرقُ المَعنى الصَّالح هو أيْ المعنى له، أيْ اللَّفظ وصلاحِيَة المعنى للَّفظِ لِكوْنِ اللَّفظ موضوعاً له ولوْ في الجُملةِ، (هـ/264/و) بلْ يلزمُ من صلاحيَة اللفظ للمعنى صلاحيَة المعْنى للَّفظ. فإنْ قُلتَ: حِينئِذٍ يتحققُ الالتباسُ ويلزَمُ امتناعُ التَّركيبِ على المذْهبَيْن المعرُوفَيْنِ في المسألة. قلتُ: المتَّجه عندنا أنَّ تأثيرَ الالتباسِ مشروطٌ بما إذا صحَّ إرادةُ أحدِ المعنيين دُونَ الآخَر، أما إذا صحَّ إرادَة كلٍّ منْهمَا كمَا هنَا فلا أثرَ له لحصُول المقْصودِ بكلِّ تقدِيرٍ."[2] قاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ونفعنا به.

قوله:**(أو اسمُ عددٍ)** عطفٌ علَى مفردَةٍ.

قوله: **(لاَ مِنْ حيثُ الآحادِ)** قَيْدٌ في النَّكرةِ المثنَّاةِ وَالمجمُوعةِ واسمِ العَددِ.

قوله: **(فإنَّها)** أي النَّكِرة فِي الإثْباتِ بأنوَاعِهَا المذْكورَةِ تتناوَلُ ما تَصلحُ له على سَبيلِ

---

[1] زيادة من (ط).

[2] الآيات البينات ، 341/2 ، بتصرف.

(مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ) خَرَجَ بِهِ اسْمُ الْعَدَدِ مِنْ حَيْثُ الْآحَادُ

البَدلِ، فَالمُفردَةُ تَتَناوَلُ كلَّ فَردٍ فَرْدٍ، والمُثنَّاةُ تَتناوَلُ كُلَّ اثْنَيْنِ اثنينِ، وَالمَجْموعَة تَتناوَل كُلَّ جَمعٍ جَمع، والخَمسةُ مَثَلاً تَتناولُ كُلَّ خَمسةٍ خَمْسةٍ [تناوُلَ][1] بدل لا شمول في الجَميعِ.[2]

قوله: **(مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ)** "أَيْ فِي اللَّفظِ ودَلالة العِبارةِ لا في الوَاقِعِ، قالَ فِي التّلوِيحِ: "ومَعْنَى كَوْن الكَثِير غَيْر مَحْصُورٍ أنْ لاَ يَكُونَ فِي اللَّفظِ دَلالَّة عَلَى انْحِصارِهِ وإلاَّ فَالكثِيرُ المتحقّقُ مَحصُورٌ لاَ مَحَالَةَ. لا يُقالُ: المُرادُ بِما ليْسَ محصُوراً ما لا يدخُل تحْت الضَّبطِ والعدّ بِالنَّظرِ إليْه؛ لأنَّا نَقُولُ: فحِينَئِذٍ يَكونُ لفظُ السَّمواتِ مَوضُوعاً لِكثيرٍ مَحْصُورٍ، ولفظُ ألْفِ ألف مَوضُوعاً لِكثيرٍ غَير محصورٍ، والأمرُ بالعكْسِ ضَرورةَ أنّ الأوّل عامٌّ والثَّاني اسمُ عددٍ."[3] اهـ."[4] من سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قَوله: **(خَرجَ بهِ اسمُ العددِ مِنْ حَيْثُ الآحادِ)** قَالَ في التَّلويحِ: "لاَ يُقالُ هَذَا القيْدُ – يَعْني قَوله (غَيْر محْصُورٍ)– مُستدْركٌ، لأنَّ الاحتِراز عنْ أسْمَاء العَدد حاصِلٌ بقيْدِ الاستِغْراقِ لما يَصْلحُ لهُ ضرورةَ أنَّ لفظَ المِائةِ – مَثلاً – إنَّمَا يَصْلحُ لجزئيَات المائَةِ لاَ لِمَا تضَمَّنَته المِائَة

[1] في (هـ) : تتناول.

[2] انظر هذه الفقرة في حاشية الأنصاري 263/2.

[3] شرح التلويح على التوضيح ،التفتازاني، 58/1.

[4] الآيات البينات ، 341/2-342

منَ الآحادِ. لأنَّا نقولُ: أرَادَ بِالصُّلوحِ صلوحَ اسم الكليّ لجزئيَاتِه أو الكلِّ لأجْزَائه، فاعتبَر الدَّلالةَ مُطابقةً أوْ تضَمُّناً، وبِهذَا الاعْتبَارِ صَارتْ صِيغُ الجُموعِ وأسمائها[1] مِثْل الرِّجالِ والمُسلمينَ والرَّهطِ والقوْمِ بالنِّسبَةِ إلَى الآحَادِ مسْتغرِقةً لمَا تصلُحُ لَهُ فَدَخَلتْ في الحَدِّ."[2] اهـ. وقدْ قدَّمْنَا عنْ شيْخِ الإسلامِ[3] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى نحوَ هذَا فسَقطَ مَا لِلْكمالِ هُنَا.

قَولهُ: **(ومِثلهُ النَّكرةُ المثنَّاةُ)** " تَركَ المجموعةَ لمَا سيَأتِي مِنَ الخِلاف في عمُومها"[4] كما قالَه الشِّهابُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، أوْ "لأنَّه لا حصْر فيهَا مِنْ جهَة الآحادِ ليُحترزَ عنها بهِ."[5] كما قاله (هـ/263/ظ) العلاَّمَةُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وهوَ أحسنُ.

قوله: **(ومنَ العامِّ الخ)** أيْ فمَا زعَمَهُ بعضُهم منْ أنَّ هذهِ المذْكوراتُ ليْسَتْ مِنْهُ بِناءً على ما [زادَه][6] الإمامُ وأتْباعُه فِي الحدِّ منْ قولِهِم بوضْع وَاحِدٍ مرْدودٌ والزِّيَادَةُ مُخِلَّةٌ بالحَدِّ.

---

[1] في التلويح : وأسماؤها .

[2] التلويح،58/1.

[3] حاشية الأنصاري،263/2.

[4] الشهاب نقلا عن الآيات البينات ، 343/2.

[5] الآيات البينات ، 343/2.

[6] في (هـ) : أراده.

أَوْ حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ أَوْ مَجَازَيْهِ عَلَى الرَّاجِحِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ صِحَّةِ ذَلِكَ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي أَفْرَادِ مَعْنًى وَاحِدٍ لِأَنَّهُ مَعَ قَرِينَةِ الْوَاحِدِ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ

وقوله (**فِي [حَقيقِتيهِ]** [1]) أيْ فيكونُ اللفظُ شامِلاً لأفرادِ الحقيقتَيْنِ، وَذلكَ كالقَرءِ مَثلاً فهُو شاملٌ لأفرادِ الحَيْضِ والطُّهرِ.

وقولُهُ (**أوْ حقيقَتُه ومجازُه**) أيْ فيكُونُ اللَّفظُ شامِلاً لأفْرادِ المعْنَى الحقيقيّ والمعنَى المَجازيّ، ومِثالُه اللَّمسُ يُرادُ بِه الجَسُّ بِاليدَ والوَطءِ.

وقولُه (**أوْ مَجازِيه**) أيُ فيَكونُ اللَّفظُ شاملاً لأفْرادِ المعنَيَيْن المجازِيَين، ومثالُه الشِّراء مرَاداً به السَّومُ والشِّراء بالوكيلِ.قوله: (**عَلى الرَّاجِحِ المتقدِّم**) أيْ في قوله: (مسألةُ المُشتركِ يصحُّ إطلاقهُ على معْنَيَيْهِ الخ).

قوله: (**لأنَّهُ معَ قرينةِ الواحدِ لا يصلُح لغيْرِهِ**) "ردٌّ لما قيل إنَّ زيادةَ الإمَام في تعريف العامّ قوله بوضْعٍ واحدٍ للاحْترازِ عنْ خروج المُشترَك إذا استُعمل في أحَدِ معانِيهِ بقرِينةٍ عنِ الحدِّ فإنَّه عامٌّ ولمْ يَستغرقْ جَميعَ ما يَصلحُ لهُ مِنَ المعاني، ووجهُ الرَّدّ أنَّه إذا كان معَ قرينةِ الواحدِ لا يصلُح لغيْرِهِ ، فهُو مستغرِقٌ لجميعِ ما يصلُح لهُ."[2] قاله شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

[1] في (ب) : حقيقته ، وهو مخالف لما في الشرح 335/1.

[2] حاشية الأنصاري ، 264/2.

[اَلْعَامُّ يَشْمَلُ الصُّورَةَ النَّادِرَةَ ،وَغَيْرَ الْمَقْصودَةِ]

وَالصَّحِيحُ دُخُولُ النَّادِرَةِ، وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ تَحْتَهُ،

(وَالصَّحِيحُ دُخُولُ) الصُّورَةِ (النَّادِرَةِ وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَادِرَةً مِنْ صُوَرِ الْعَامِّ (تَحْتَهُ) فِي شُمُولِ الْحُكْمِ لَهُمَا نَظَرًا لِلْعُمُومِ.

قوله:[1] **(وغَيْر المقصُودةِ وإنْ لمْ تَكنْ نَادِرةً)**" إشارةٌ إلى أنَّ غيرَ المقصودةِ أعمُّ مُطلقاً من النَّادرة، لأنَّ ما لا يَقصدُه المتكلِّمُ مِمَّا يتناولهُ اللَّفظُ العَامُّ قدْ يَكونُ انْتِفَاءَ قَصْدِه لنُدورِه، فلا يخطُر بالبَالِ غالباً، وقدَ يكونُ لقرينَةٍ دالَّة عليهِ وإنْ لم يكنْ نَادراً، وكلامُ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في منْعِ الموانعِ[2] يدلُّ على أن بينَهما عموماً [وَخُصُوصًا][3] منْ وجهٍ، وبهِ صرَّح البِرماوِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قال: لأنَّ النَّادرَ قدْ يُقصَدُ وقدْ لا يُقصدُ، وغيْرَ المقصودِ قدْ يكُونُ نَادِراً وقدْ لا يكُون."[4] شيخ الإسلام.

قوله: **(مِنْ صُورِ العَامِّ)** "مُتَعلِّقٌ بِ(النَّادِرةِ) و(غَيْرُ المقصُودَة)؛ فإنْ قِيلَ: لا حاجَةَ إلى

---

[1] فصّل المصنف في هذه المسألة في الأشباه والنظائر ، حيث قال :" مسألة:الصحيح دخول الصورة النادرة تحت العموم وكذا الصورة غير المقصودة. وفرق بين النادرة وغير المقصودة؛ فالنادرة هي التي تندر بالنسبة إلى القضية التي اشتمل عليها لفظ العموم، وغير المقصودة هيا لتي تدخل في مدلول اللفظ؛ إلا أنا نعلم أن الألفاظ لم يقصدها. وقد تكون نادرة وقد لا تكون، كما أن النادرة قد تكون مقصودة وقد لا تكون. " راجع المسألة بتفاصيلها في الأشباه والنظائر 2/125-135.

[2] انظر منع الموانع عن جمع الجوامع ،السبكي، ص: 499-500 ، وقد قال فيه : " وليست غير المقصودة هي النادرة،كما توهمه بعض من بحث معي ، بل النادرة هي التي لا تخطر غالبا ببال المتكلم ، لندرة وقوعها ، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال ولو غالبا ، فربّ صورة تتوفر القرائن على أنها لم تقصد ، وإن لم تكن نادرة ، ورب صورة تدل القرائن على أنها مقصودة ، وإن كانت نادرة ، فافهم ذلك ، فبين المسألتين بون تام."

[3] غير موجودة في حاشية الأنصاري،2/266.

[4] حاشية الأنصاري، 2/266.

وَقِيلَ : لَا ، نَظَرًا لِلْمَقْصُودِ ، مِثَالُ النادِرَةِ الْفِيلُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ

التَّنْصيصِ علَى هاتَيْنِ الصُّورَتَيْن لأنَّ كلاً منْهُما إنْ تناوَله العَامُّ فهوَ مِنْ أفرادِه وإلاَّ فهوَ خارِجٌ عنْهُ. قُلنا: نَصَّ عليهِما لبَيَانِ الخِلافِ فِيهِما أوْ لبَيَانِه مَعَ الإشَارةِ إلى أنَّ الحَدَّ للعَامِّ المقْطوعِ بِهِ عَلى القاعدَةِ فِي مثْلِ (هـ/265/و) ذَلِكَ."[1] اهـ شيخ الإسلام. وتعقَّبَه العلاَّمة سم[2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بأنَّ المقصُودَ تناولُ حكْمِ العَامِّ لهُمَا كَمَا يُصرِّحُ بهِ تَقرِيرُ الشَّارِحِ، وَفي ذلكَ خِلافٌ صَحَّحَ مِنْهُ المُصنِّفُ التَّناوُلَ، وليْسَ المُرادُ بَيانَ العَامِّ لفْظاً لهَاتَيْن الصُّورتَيْنِ، فدَعْوى عَدمِ الحَاجَةِ إلَى التَّنْصيصِ عليهِما ممْنُوعَةٌ.

قوله: **(نَظراً للْمَقْصُودِ)** أيْ مَا يقصِدُه المُتَكَلِّمُ بالعَامِّ عادَةً، والنَّادِرُ ممَّا [لَمْ][3] تجْرِ العادةُ بقَصْدهِ، ففِي اقتصارِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي تعْليلِ عدمِ دخُولِ النَّادِرةَ وَغَيرِ المَقصُودةِ [فِي العَامِّ على قوِلهِ نظَراً للمَقصُود ما يُفيد أنَّ غَيرَ المَقصُودَة][4] أَعمُّ مطْلقاً منَ النَّادِرةِ كمَا تقدَّمتِ الإشارةُ إليْهِ في كلامه أيْضاً. ثمَّ إنَّ عَدَمَ القصْدِ والخُطورَ بالبَال لا يتَأتَّى في كلاَم منْ لا يعزُبُ عنْ علمِه شيءٌ إلاَّ أنْ يكُونَ ذلكَ بالنِّسبَة إلى كلامِه باعتبارِ حالِ المخاطَبِينَ.

---

[1] حاشية الأنصاري ،266/2.

[2] الآيات البينات،344/2-345.

[3] ساقطة من (هـ).

[4] ساقطة من (ب).

"لَا سَبَقَ إلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ فَإِنَّهُ ذُو خُفٍّ" وَالْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ نَادِرَةٌ وَالْأَصَحُّ جَوَازُهَا عَلَيْهِ وَمِثَالُ غَيْرِ الْمَقْصُودَةِ وَتُدْرَكُ بِالْقَرِينَةِ

قوله: (**لاَ سبَق**[1]) بفتح الباء الموحدة المالُ المأخُوذُ في المُسابَقة، ويصحُّ أنْ يكُونَ اسمَ مصدرٍ بمعنَى [المُسابقَة][2].

قوله: (**إلاَّ في خُفٍّ**) أورد عليه أنه منْ قَبيلِ المُطلقِ لكونِه نَكِرَة مثبَتةً ، فَعُمومُه بدَليٌ لا شُموليٌ، معَ أنَّ المقصُودَ هنَا هوَ الثَّاني. وأجابَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّ " وجْهَ كونهِ للعمومِ شُمولاً [بأنَّه][3] فِي حيّزِ الشَّرطِ معنىً، والتَّقدِيرُ إلاَّ إنْ كانَ فِي خُفٍّ، والنَّكرةُ فِي سيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُّ."[4] فسَقطَ تنْظِيرُ الكمَالِ هنَا.

قوله:(**وَمِثَالُ غَيْرِ المَقْصُودةِ وتُدْرَكُ بِالقَرينةِ**) "لا إشْكالَ فِي هَذا مَعَ قوْلهِ الآتِي (أوْ قَصْدَ انتِفَاءِ صُورةٍ لمْ تدْخُلْ قَطْعاً) إذْ لا يلزَمُ منْ عدَمِ القَصْدِ قصدُ الانْتِفَاء وفرقٌ بيْنهُما، فإنَّ المُرادَ بِكَونِها غيْر مقْصُودَة انْتفاءَ القَصْدِ عنْها بإثْباتٍ أوْ نفْيٍ، وأيْنَ هذَا منْ قصْدِ

[1] هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه ، 29/3 رقمه 2547 كتاب الجهاد ، باب في السبق ؛ والنسائي في سننه ، 535/6 ، رقمه 3587 وكتاب الخيل ، باب السبق ، كتاب الجهاد ،باب ما جاء في الرهان والسبق، الترمذي في سننه، 600/3، رقمه 1700؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد والسيوطي ، انظر : التلخيص الحبير 161/3.

[2] ساقطة من (هـ) و (ب).

[3] في (ط) أنه.

[4] حاشية الأنصاري، 266/2.

.....

مَا لَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبِيدِ فُلَانٍ وَفِيهِمْ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الشِّرَاءِ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ مَا لَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ فَاشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى قَصْدِ النَّادِرَةِ دَخَلَتْ قَطْعًا أَوْ قَصْدِ انْتِفَاءِ صُورَةٍ لَمْ تَدْخُلْ قَطْعًا.

انْتِفَائِهَا؟."[1] سم.

قوله: **(بِشِرَاءِ عَبِيدِ فُلَانٍ)** أيْ وهوَ جَمْعٌ مُضَافٌ فيَعُمُّ.

قوله: **(وَلَمْ يُعلَمْ بِهِ)** أيْ ولمْ يَعلمْ المُوكَّلُ بِهِ، وهَذا هُوَ القَرينَة أوْ القَرينَةُ العِتْق، فتأمل.

قوله: **(أَخْذاً مِنْ مسألة الخ)**" قالَ الشِّهابُ : لا يخْفَى أنَّ المَأخُوذَ لتَعيُّنِهِ بالإضَافةِ أوْلى بِهذَا الحُكمِ مِنَ المأخُوذِ مِنْهُ."[2] اهـ. قال سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: " إنْ أرادَ الاعْتِرَاضَ فهُوَ غيْرُ وارِدٍ، لأنَّ الأَخْذَ يكُونُ بالأوْلى، والمساوَاة ،والأدون؛ ولَمَّا نَصُّوا في الأَصلِ علَى المأْخُوذ منه توجَّه الأخذُ بالأوْلى."[3]

[1] الآيات البينات،345/2.

[2] انظر الآيات البينات ، 345/2-346.

[3] الآيات البينات،346/2.

[مجيء العام مجازا]

وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازًا،

(وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ) أَيْ الْعَامَّ (قَدْ يَكُونُ مَجَازًا) بِأَنْ يَقْتَرِنَ بِالْمَجَازِ أَدَاةُ عُمُومٍ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ كَعَكْسِهِ الْمُعَبَّرِ بِهِ أَيْضًا نَحْوُ جَاءَنِي الْأُسُودُ الرُّمَاةُ إلَّا زَيْدًا وَقِيلَ لَا يَكُونُ الْعَامُّ مَجَازًا

قوله: **(بأنَ يقترِنَ بالمَجازِ الخ)** أيْ بِاللَّفظِ المجَازِ، ثُمَّ ما ذَكَرَهُ قاصِرٌ عَمَّا يُفِيدُ العُمومَ بوَضْعهِ كَ(مَنْ) و(مَا). ويُجابُ بأنَّهُ أرَادَ بِالمَجَازِ المَعْنَى وبأدَاةِ العُمُومِ العَامّ (هـ/265/ظ) فيَتناوَلُ ما ذَكَرَ، أوْ بِحَمْلِ (بِأَنَّ) فِي كَلامِ الشَّارِحِ علَى مَعْنَى (كأنَّ) عَلى عادَةِ الشَّارِحِ مِنِ استعْمَالِ (بأنْ) للتَّمثيلِ، والأوَّلُ لشَيْخِ الإسْلامِ[1] والثَّانِي لسم[2]، وقَدْ يُنَاقَشُ في الثَّاني بأنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قوْلِ الشَّارِحِ فِي تَوجِيهِ المُقابِلِ(وهيَ تَنْدَفِعُ في المقترِنِ بأدَاةِ عمُومٍ الخ) أنّ الخِلافَ خاصٌّ بمَا فِيهِ أداةُ عمُومٍ لاَ ما يدلُّ علَى العُمومِ بوَضعِهِ فتأمل.

قوله: **(فيَصْدُقُ عَليْهِ)**" أيْ علَى المجازِ المقْتَرِنِ بِهِ أداةُ عمومِ ما ذَكرَ، أيْ أنَّ العامَّ قدْ يكُونُ مجازاً كَعَكْسِه، أيْ كمَا يَصْدقُ عليْهِ عكسُه وهوَ أنَّ المجَازَ قدْ يكُونُ عامَّاً، والغَرَضُ التَّنبِيهُ على أنَّ ما اعْترَضَ به الزّرْكَشِيُّ[3] مِنْ أنَّ عبارةَ المتن مقلوبَةٌ وأنَّ الصَّوابَ أنْ يقالَ

---

[1] انظر جواب شيخ الإسلام في حاشيته ، 267/2.

[2] انظر جواب ابن قاسم في الآيات البينات،346/2.

[3] قال الزركشي:" ظهر بهذا أن العبارة مقلوبة، والصواب ان نقول،وأن المجاز يدخل العموم، فإن صورة المسألة أن يشتمل المجاز على السبب المقتضي للعموم من الألف واللام وغيرها، والمحل قابل للعموم، فهل يجب القول بعمومه، عملا بمقتضى السالم عن المعارض، كما يجب العمل به عند وجوده في الحقيقة أم لا لأنه ثبت للضرورة؟ ومن ثم ذكر هذه المسألة صاحب "البديع" في بحث المجاز لا في بحث العموم." تشنيف المسامع،326/1.

فَلَا يَكُونُ الْمَجَازُ عَامًّا لِأَنَّ الْمَجَازَ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِلْحَاجَةِ إلَيْهِ وَهِيَ تَنْدَفِعُ فِي الْمُقْتَرِنِ بِأَدَاةِ عُمُومٍ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ فَلَا يُرَادُ بِهِ جَمِيعُهَا لَا بِقَرِينَةٍ كَمَا فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ مِنْ الِاسْتِثْنَاءِ وَهَذَا أَيْ إنَّ الْمَجَازَ لَا يَعُمُّ نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ كَالْمُقْتَضِي

(وإنَّ المجَازَ قدْ يكونُ عامَّاً) مردُودٌ؛ [وأنَّ][1] كُلاً مِنَ العبَارتيْنِ صَحيحٌ."[2] شيخ الإسلام.

قوله: **(علَى خِلافِ الأَصْلِ)** أيِ الرَّاجِحِ، وهوَ الحَقيقَةُ.

قوله: **(كَمَا في المِثَالِ السَّابقِ)** أيْ كَالقَرِينةِ الَّتِي فِي المِثَالِ السَّابِقِ.

وقوله **(مِنَ الاسْتِثْناءِ)** بَيَانٌ للقَرينَةِ.

قوله: **(وهَذا أيْ أنَّ المَجازَ لا يَعُمُّ الخ)** لَوْ قالَ: وكَوْنُ المجَازِ لا يَعُمُّ لكانَ أخْصَرَ، وكانَ الأنْسَبُ بِكَلامِ المُصَنِّفِ أنْ يَقولَ (أيْ إنَّ العامَّ لا يكونُ مَجازاً)، لكنَّه راعى عِبارةَ الأصوليينَ غَيرَ المصنِّفِ.

قوله: **(كَالمُقتَضِي[3])** بكسْرِ الضَّادِ، والتَّشْبيهُ في عدَمِ العُمومِ، وليْسَ الغرَضُ التَّشبيهُ في نَقْلِ القوْلِ بِنفْيِ العُمومِ فِيهِ عنْ بعضِ الحَنَفيَةِ[4] فإنَّ القَوْلَ بِنَفْيِ عُمومِ المُقتَضى نَقَلَهُ

[1] في حاشية الأنصاري : إذ.

[2] حاشية الأنصاري، 267/2.

[3] قال ابن الحاجب :" المقتضي : وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام ، لا عموم له في الجميع.
أما إذا تعين أحدها بدليل ،كان كظهوره " انظر بيان المختصر للأصفهاني، 172/2.

[4] انظر تيسير التحرير، 242/1 وما بعدها ،

.....

.....

المُصنِّفُ في شَرْحِ المُخْتصَرِ عَنْ جَماهيرِ أصحابنا[1]، وإنَّما الغَرضُ التَّشبيهُ في نَفْيِ العُمومِ إذِ الحَاجَةُ إلى تصْحيحِ الكَلامِ تَنْدفِعُ بِتقْديرِ لفظٍ يُحَصِّلُ ذلك فلا حَاجةَ إلى تقديرٍ زائدٍ عليهِ، وفَرْقُ الصَّحِيحِ بأنَّ المُقْتَضِي لمْ يَقترِنْ بِدليلِ عمومٍ لأنَّه ليْسَ بمَلفُوظٍ، وإنَّما يُقدَّرُ لصحَّة المَلفُوظِ، فيُقتصَرُ على القَدْرِ الضّرُوريِّ بخِلافِ المجازِ المُقترِنِ بذلك، إذْ لوْ لمْ يُحمَلْ على العُمومِ لزِمَ مِنْه إلغَاءُ دَليلِ العُمومِ."[2] شيخ الإسلام. ومِثالُ المُقتضِي وهُوَ مَا لا يصِحُّ المَعنَى فيهِ بدُونِ تقديرٍ قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رُفِعَ عَنْ أمَّتي الخَطأ والنِّسيانُ»[3] الخ،

---

[1] قال ابن السبكي:"...لأن القائلين بأنه [أي المقتضى] لا عموم له ، وهم اكثر أصحابنا- اعتلوا بأن العموم من صفات النطق، فلا يجوز دعواه في المعاني، ذكره ابن السمعاني وغيره، فدلّ على أن الذي هو موضع تنازعهم في عمومه المضمر، لا المضمر له، فإن المضمر له منطوق." رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 153/3.

[2] حاشية الأنصاري، 268/2-269.

[3] ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ، باب طلاق المكره والناسي، 659/1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، لكن بلفظ "تجاوز" و "وضع" .
وقال ابن حجرالعسقلاني: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: "رفع عن أمتي" ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه" وجعفر وأبوه ضعيفان ،كذا قال المصنف وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه، ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم حدثنا الحسين بن محمد ثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى بلفظ: "إن الله وضع"."راجع : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 674/1، دار الكتب العلمية ،ط1/ 1419هـ. 1989م .

.....

.....

فالضَّرورةُ إلى تَصحيحِ الكلامِ المذْكورِ تنْدفِعُ بتقديرِ بعْضِ الألفاظِ لا كلِّهَا كأنْ يُقدَّرَ هنَا الإثمُ، أيْ رفعُ إثْمِ الخَطأِ الخ. فليْسَ المُقتضي عامّاً، أيْ مُتناوِلاً لجمِيع ما (هـ/266/و) يصِحُّ تقدِيرهُ لما تقدَّمَ، وقالَ في التَّلويحِ بعدَ أنْ قرّرَ ذلك بنَحوِ ما في الشَّارحِ: "وأجيب بأنَّهُ إنْ أريدَ الضَّرورةَ منْ جِهةِ المُتكلِّمِ في الاسْتعمالِ، بمعنى أنَّهُ لمْ يجدْ طرِيقاً لتأديَةِ المعنى سِواهُ، فمْمنوعٌ ، لجوازِ أنْ يَعْدِلَ إلى المَجازِ لفائدَةٍ مِنْ فوائِدهِ، أيِ السَّابقةُ في بَحثِ المَجازِ، ومِنْها زِيَادةُ البَلاغَةِ في المَجازِ وإنْ أمكَنَ تأدية المُرادِ بالحَقيقَةِ، ولأنَّ المجازَ وَاقِعٌ في كَلامِ مَنْ يَستحِيلُ عليْهِ العَجْزُ عنْ استعْمَالِ الحَقيقَةِ والاضْطِرارِ إلى الْمَجازِ، وإنْ أُريدَ الضَّرورةَ مِنْ جهَةِ الكلامَ والسَّامعِ، بمعْنَى أنَّهُ لمَّا تعذَّرَ العمَلُ بالحقِيقةِ وجبَ الحَمْلُ علَى المجَازِ ضرُورةً لِئَلاَّ يلزَمَ إلغاءُ الكلاَمِ، فلا نُسلّمُ أنَّ الضَّرورةَ بِهذَا المَعْنى تُنَافي العُمومَ، فإنَّهُ يتَعلَّقُ بدَلاَلَةِ اللَّفْظِ وإرادةِ المُتكَلِّمِ، فَعِنْدَ الضَّرورَةِ إلَى حَمْلِ اللَّفْظِ على معْنَاهُ المَجازِيّ يجِبُ أن يُحْمَلَ على ما قَصَدَهُ المُتكَلِّمُ واحْتَملَهُ اللَّفْظُ ، إنْ عامّاً فعَامٌّ وإنْ خاصّاً فخَاصٌّ، بِخلافِ المُقتَضَى فإنَّه لازمٌ عقْليٌّ غَيرُ ملْفُوظٍ بهِ، فيُقتَصَرُ مِنْهُ على مَا تَحصُلُ به صِحَّةُ الكلامِ مِنْ غَيْرِ إثْبَاتِ العُمومِ الَّذي هُوَ مِنْ صِفَاتِ اللَّفْظِ خَاصَّةً. ثُمَّ قال: واعْلَمْ أنَّ القَوْلَ بِعَدَمِ عُمومِ المَجازِ لمْ نَجِدْهُ في كُتُبِ الشَّافِعيَةِ ولا يُتَصوَّرُ مِنْ أحَدٍ نِزَاعٌ في صِحَّةِ قوْلِنَا "جاءَنِي الأُسُودُ الرُّمَاة إلاَّ زَيْداً"، وتَخْصيصُهُمْ الصَّاعَ بالْمَطْعُومِ مَبْنِيٌّ على ما ثبَتَ عِندَهمْ مِنْ عِلّيةِ الطَّعْمِ

وَهُمْ نَقَلُوهُ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ بَانِيًا عَلَيْهِ مَا رُوِيَ "لَا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ" أَيْ مَا يَحِلُّ ذَلِكَ أَيْ مَكِيلُ الصَّاعِ بِمَكِيلِ الصَّاعَيْنِ حَيْثُ قَالَ الْمُرَادُ بَعْضُ الْمَكِيلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الْمَطْعُومُ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا عِنْدَنَا فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الطُّعْمُ

في بَابِ الرِّبَا لاَ على عَدَمِ عُمومِ المَجازِ."[1] اهـ.

قوله:**(بَانِيًا)** أيْ بعْضُ الشَّافِعيَّةِ. وقوله: **(عَلَيْهِ)** أيْ على أنَّهُ لاَ يَعُمُّ.

قوله: **(أيْ ما يَحُلُّ)** بضم الحاءِ منَ الحُلولِ، أيْ ما يَظْرُفُ في الصَّاعِ.

وقوله: **(أيْ مِكْيَلُ الصَّاعِ)** تَفْسيرٌ لِمَا يَحُلُّ، أيْ فَفِيهِ مجازٌ حيْثُ أُطْلِقَ اسمُ المَحَلِّ على الحَالِّ فِيه، فَهُوَ مجازٌ مرْسَلٌ علاقتهُ المَحلِّيَةُ.

قوله: **(حَيْثُ قالَ)** ظَرْفٌ لقوله (بَانِياً عَليْه الخ).

قوله: **(لِما تقدَّم)** أيْ مِنْ أنِّ (المجازَ ثبتَ على خِلافِ الأصْلِ الخ).

قوله: **(لِمَا ثَبتَ مِنْ أنَّ عِلّةَ الرِّبَا عِندنَا الخ)** هَذا على مذْهَبِ الشَّارِحِ وهوَ مَذْهبِ الإمامِ الشَّافِعيّ[2] رضي الله تعالى عنه، وأمَّا مذْهبُنا معَاشِر(هـ/266/ظ) المَالِكيَّةِ[1] فَعِلَّةُ الرِّبَا

[1] شرح التلويح على التوضيح ،التفتازاني، 1/164-165. بتصرف قليل.

[2] مذهب الإمام الشافعي وأصحابه أن علّية الربا في غير الذهب والفضة الطعم ، انظر ذلك مثلا في : الحاوي الكبير ، الماوردي، 5/83؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب ، الجويني، 5/65. والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ،النووي، 9/401، دار الفكر.

.....

وَعَلَى الْأَوَّلِ يُخَصُّ عُمُومُهُ بِمَا أَثْبَتَ عِلِّيَّةَ الطُّعْمِ فَيَسْقُطُ تَعَلُّقُ الْحَنَفِيَّةِ بِهِ فِي الرِّبَا فِي الْجَصِّ وَنَحْوِهِ وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ

فِيمَا ذَكَرَ الاقْتِيَاتُ والادِّخارُ.قولهُ: **(وعَلى الأوَّلِ)** أيِ القوْلِ بعُمومِ المَجازِ.

قوله: **(يَخُصُّ عُمومَهُ بِمَا الخ)** أيْ "بِالحدِيثِ الَّذي أثْبتَ عِلِّيَةَ الطَّعْمِ لِحُرْمَةِ الرِّبَا"[2] شيْخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: **(فيسْقُطُ تَعلُّقُ الحنَفيَةِ الخ)** أيْ يسْقُطُ تمَسُّكُهم واستدْلاَلُهم بِه.

قوله: **(فِي الرِّبَا)** مُتَعَلِّقٌ بِتَعَلُّقٍ.

وقوله **(فِي الجَصِّ)** مُتَعَلِّقٌ بِالرِّبَا.

قوله: **(والحَديثِ في مُسْلِمٍ[3])** قال الكَمَالُ " أيْ أصْلُهُ في مُسْلِمٍ، وإلاَّ فَلفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ خاصٌّ بالتَّمْرِ والحِنْطَةِ لا عمومَ لهُ في المَكِيلاتِ، فلا يَنْطبِقُ على مَقْصودِ التَّمْثيلِ وهُوَ نَفْيُ

.....

[1] انظر ذلك في : المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 41/1؛ دار الغرب الإسلامي ، ط1/ 1408 هـ - 1988 م. و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،أحمد النفراوي الأزهري المالكي، 74/2؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، 49/3-50، (د طوت) ، دار الفكر، بيروت.

[2] حاشية الأنصاري، 269/2.

[3] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع،باب بيع الخلط من التمر ، 58/3 رقمه 2080.وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة، باب الطعام مثلا بمثل ، 1645/3 ، رقمه 1595.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ "كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ".

العُمومِ بالحَمْلِ على بَعْضِ أفْرادِ المَكِيلِ."[1] اهـ. وقدْ يُقالُ: " قدْ يَكونُ مَقصودُ الشَّارِحِ بحديثِ مُسلمٍ أنَّه قَرينةٌ في الجُملةِ على عَدَمِ إرادةِ العُمومِ في الرِّوايَةِ الأُولى فلا يَرُدُّ ما أَشارَ إليْهِ الكَمالُ."[2] سم.

قوله: **(تَمْرُ الجَمْعُ)** بفتح الجيمِ وهُوَ نوعٌ مِنَ التّمْر رَدِيءٌ.

[1] الدرر اللوامع ،الكمال ، 32/6؛انظر أيضا: الآيات البينات ، 346/2.

[2] الآيات البينات ،346/2-347.

[اَلْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ]

وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ، قِيلَ وَالْمَعَانِي، وَقِيلَ بِهِ فِي الذِّهْنِيِّ، وَيُقَالُ لِلْمَعْنَى أَعَمُّ، وَلِلَّفْظِ عَامٌّ،

(وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ) أَيْ الْعُمُومَ (مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ) دُونَ الْمَعَانِي (قِيلَ وَالْمَعَانِي) أَيْضًا حَقِيقَةٌ فَكَمَا يَصْدُقُ لَفْظٌ عَامٌّ يَصْدُقُ مَعْنًى عَامٌّ حَقِيقَةً ذِهْنِيًّا كَانَ كَمَعْنَى الْإِنْسَانِ

قوله: **(دُونَ المَعانِي)** نَبّهَ بذلك على دَفْعِ ما يُوهِمُهُ ظاهرُ تعبيرِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أنْ [يَكونَ][1] العُمومُ مِنْ عَوَارِضِ الألْفاظِ مختَلَفٌ فيه مع أنَّهُ مُتَّفَقٌ عليه، وإنَّمَا مَوضِعُ الخِلافِ اخْتِصاصُ ذلك بالألفاظِ أو عدَمِ اختصاصِهِ بها، فَمَرْجِعُ الأصَحِّيَةِ في كلامِه إلى القيْدِ الذي زَادهُ الشَّارِحُ أعْنِي قوله (دُونَ المعاني).

قوله: **(حَقيقَةٌ)** حالٌ مِنَ العُمومِ بِمعنى العَامُّ، أيْ حالَ كوْنِ استعمالِ العامِّ في المعنى حقيقةً، ثُمَّ إنَّه لا تَنافِيَ بَيْنَ تعريفِ المُصَنِفِ العامِّ بأنَّهُ لفظُ وحِكايَةُ الخِلافِ في كَونِهِ مِنْ عوارضِ الألفاظِ فَقَطْ دُونَ المعاني أوْ لا؟ لأنَّهُ ذَكرَ أوَّلاً المُخْتارَ مِنَ الخِلافِ ثُمَّ حَكى الخِلافَ بَعْدَ ذلك.

قوله: **(كمَعْنى الإنْسانِ)** إشَارةٌ إلى ما ذَهبَ إليْهِ بَعْضُ المُحقِّقينَ كالسِّيِّدِ[2] وغَيْرُهُ[3] مِنْ أنَّ الكُلّيَ لا وجودَ لهُ في الخَارِجِ ولا في ضِمْنِ الجُزئيَاتِ، لأنَّهُ لو وُجِدَ في الخَارِجِ لانْحصَرَ فيما وُجِدَ فيهِ بلِ المَوْجودُ في الخارِجِ صُورةٌ مطابِقَةٌ لِما في الذِّهْنِ.

---

[1] في (ط) : كون.

[2] انظر شرح مختصر المنتهى ، 587/2 وما بعدها.

[3] انظر البحر المحيط ، الزركشي، 5/4 وما بعدها.

أَوْ خَارِجِيًّا كَمَعْنَى الْمَطَرِ وَالْخِصْبِ لِمَا شَاعَ مِنْ نَحْوِ الْإِنْسَانِ يَعُمُّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَعَمَّ الْمَطَرُ وَالْخِصْبَ فَالْعُمُومُ شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ. (وَقِيلَ بِهِ) أَيْ بِعُرُوضِ الْعُمُومِ (فِي الذِّهْنِيِّ) حَقِيقَةً لِوُجُودِ الشُّمُولِ لِمُتَعَدِّدٍ فِيهِ بِخِلَافِ الْخَارِجِيِّ وَالْمَطَرُ وَالْخِصْبُ مَثَلًا فِي مَحَلٍّ غَيْرِهِمَا فِي مَحَلٍّ آخَرَ فَاسْتِعْمَالُ الْعُمُومِ فِيهِ مَجَازِيٌّ

قوله: **(أوْ خارِجياً كَمعْنى المَطَرِ والخِصْبِ)** فيهِ أنْ [يُقالَ: لا فرْقَ بيْنَ نَحْوِ الإنْسانِ ونحْوِ المَطرِ، والخِصْبِ في أنَّ][1] معنى كلِّ مفهومٍ كُلِّيٍ غيْرُ مَوجودٍ خارجاً والمَوْجودُ (هـ/267/و) خارجاً جُزْئيَاتُهُ إلاَّ أنْ يكونَ القصْدُ إلى مجَرَّدِ التَّمثيلِ معَ صِحَّةِ جَرَيَانِ ما قِيلَ في كُلٍّ في الآخَرِ، أوْ يُقالُ إنَّ شمولَ المَطرِ والخِصْبِ الخارجيِّ للأماكنِ أظهرُ منْ شمولِ الإنسانِ الخارِجيِّ."[2] قاله سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ونفعَنا به.

قوله: **(فالعُموم الخ)** تفريعٌ على أنَّ العُمومَ مِنْ عوارضِ الألفاظِ والمعاني.

قوله: **(والمطرُ والخصبُ [مثلاً][3] في مَحلِّ غيرهما في محَلٍّ آخرٍ)** أيْ فلا عُموم فيهما، بلْ هما شَخصيَانِ، فلا يصدُقُ عليهما حَدُّ العامِّ وهوَ الأمرُ الشَّاملُ لمُتعدِّدٍ.

قوله: **(فاستعمالُ العُمومِ فيهِ)** أيْ في الخَارجِيِّ.

---

[1] ساقطة من (هـ).

[2] الآيات البينات ،349/2، بتصرف.

[3] زيادة من (ط) وهي موافقة لما في الشرح 338/1.

وَعَلَى الْأَوَّلِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الذِّهْنِيِّ مَجَازِيٌّ أَيْضًا وَعَلَى الْآخَرَيْنِ الْحَدُّ السَّابِقُ لِلْعَامِّ مِنْ اللَّفْظِ (وَيُقَالُ) اصْطِلَاحًا (لِلْمَعْنَى أَعَمُّ) وَأَخَصُّ (وَلِلَّفْظِ عَامٌّ) وَخَاصٌّ تَفْرِقَةً بَيْنَ الدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ وَخُصَّ الْمَعْنَى بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ لِأَنَّهُ أَهَمُّ مِنْ اللَّفْظِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي الْمَعْنَى عَامٌّ

قوله: **(وعَلى الأوَّلِ)** أيْ القوْلُ بأنَّهُ مِنْ عَوَارضِ الألفاظِ فَقطْ.

قوله: **(وعلى الأخِيريْنِ)** مُتَعَلِّقٌ بِمُتَعَلَّقِ الخَبرِ في قوله (الحَدُّ السَّابقُ للعامِّ مِنْ اللَّفْظِ) أيْ والحدِّ السَّابقِ كائِنٌ للعامِّ مِنَ اللَّفْظِ على القوْليْنِ الأخيرَيْنِ وهما كوْنُ العُمومِ مِنْ عوارضِ الألفَاظِ والمعاني، وكَوْنُهُ مِنْ عوارضِ المعاني الذِّهْنِيَةِ.

قوله: **(الحدُّ السَّابقُ للعامِّ الخ)** الحدُّ مبتدأٌ والسَّابقُ نعتٌ لهُ وللعامِّ خبرُهُ كما تقدَّمَ الإيماءُ إليْهِ.

قوله: **(لأنَّهُ أهمُّ)** أيْ لأنَّهُ المقصودُ واللَّفظُ وسيلةٌ إليْهِ. وحاصلُهُ أنَّ صيغةَ التَّفضيلِ لَمَّا كانَ لها شرفٌ ومزيَّةٌ بوضعِها للتفْضيلِ والزِّيادةِ ناسبَ عِنْدَ إرادةِ التَّمييزِ بَيْنَ الألفاظِ والمعاني في الوصْفِ بالعُمومِ تخصيصُها بالمعاني لأنَّها أشرفُ مِنَ الألفاظِ ليكُونَ اللَّفظُ الأشرَفُ مستعمَلاً فيما يتعَلَّق بالأشْرفِ، وليْسَ المقصُود مِنْ توْجيهِ الشَّارحِ المذكورِ أنَّ صيغةَ التَّفضيلِ استُعملتْ في المعنى للدَّلالةِ على التَّفضيلِ فيهِ كمَا توهَّمهُ بعضُهم، فاعترضَ بأنَّ الأعمَّ لمْ يُرِدْ به معنى التَّفضيلِ بلِ الشُّمولُ مُطْلقاً.

كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ وَخَاصٌّ فَيُقَالُ لِمَعْنَى الْمُشْرِكِينَ عَامٌّ وَأَعَمُّ وَلِلَفْظِهِ عَامٌّ وَالْمَعْنَى زَيْدٌ خَاصٌّ وَأَخَصُّ وَلِلَفْظِهِ خَاصٌّ وَتُرِكَ الْأَخَصُّ وَالْخَاصُّ اكْتِفَاءً بِذِكْرِ مُقَابِلِهِمَا وَلَمْ يُتْرَكْ وَلِلَفْظِ عَامٍّ الْمَعْلُومُ مِمَّا قَدَّمَهُ حِكَايَةً لِشِقَّيْ مَا قِيلَ لِيَظْهَرَ الْمُرَادُ.

قوله: **(كمَا عُلِمَ ممَّا تَقدَّمَ)** أيْ مِنْ قولِهِ (قِيلَ والمعانيَ).

قوله: **(ولَمْ يتركْ وللَّفظُ عامٌّ الخ)** قوله: (وللَّفظُ) عامٌّ مفعولٌ يَتركْ أيْ لمْ يتركْ هذا القوْلَ أعنِي قوله (وللَّفظُ عامٌّ). وقوله (المعْلومُ ممَّا قدَّمَهُ) نعتٌ لقوله (للَّفظِ عامٌّ)، والَّذي قدَّمهُ المعلومُ مِنْهُ وصفُ اللَّفظِ بالعامِّ (هـ/267/ظ) هوَ قولُهُ: (والأصحُّ أنَّهُ مِنْ عوارضِ الألفَاظِ).

قوله: **(لشِقّي ما قيلَ الخ)** الشِّقَّانِ هُما جانبُ المعنى وجانبُ اللَّفظِ، وإنْ كانَ أحدُ الشِّقَّيْنِ وهوَ جانبُ اللَّفظِ معلوماً ممَّا قدَّمهُ.

قوله: **(ليَظهرَ المرادُ)** عِلَّةٌ لِلْحكايةَ وهيَ علَّةٌ لقوله (لمْ يتركْ).

[مَدْلُولُ الْعَامِّ كُلِّيَّة]

وَمَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ: أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إِثْبَاتًا أَوْ سَلْبًا، لَا كُلٌّ وَلَا كُلِّيٌّ،

(وَمَدْلُولُهُ) أَيْ الْعَامِّ فِي التَّرْكِيبِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ (كُلِّيَّة

قوله: **(ومدْلولُهُ أيِ العامُّ الخ)** المُرادُ بالعامِّ هنَا مَاصدقَاتُهُ، أيْ الألفاظُ والصِّيغُ الدَّالةُ على العُموم لا المفْهومِ المعرَّفِ بما سبَقَ، إذْ لا يُتَصوَّرُ كونُهُ كلِّيَةً بالمْعنى الذَّي ذّكرَ هنا لانْتفَاءِ الحُكْمِ فيهِ، وقدْ أشارَ الشَّارحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إلى هذا بقوله (أيْ العامُّ في التَّركيبِ مِنْ حيثُ الحُكمِ عليهِ) فاحترزَ بذلكَ عَنْ دلالتهِ مجرَّداً عنْ تركيبهِ مع غيرِهِ وعنْ دلالتهِ لا منْ حيثُ الحُكمِ عليهِ، فإنَّ مدلولَهُ في هذهِ الحالةِ هُوَ مفهومُهُ المتقدِّمِ، إذِ النَّظَرُ فيه حينئذٍ منْ حيثُ تصوُّرُهُ وأنَّهُ مدلولٌ للَّفظِ فهوَ مُلاحَظٌ مِنْ حيثُ ذاتُه لا مِنْ حيثُ تركيبُه مع غيرِهِ والحكمُ عليهِ بذلكَ الغَيرِ.

قوله: **(مِنْ حيثُ الحكمُ عليهِ)** ينْبَغي أنْ يُرادَ بالحكمِ عليهِ ما يعمُّ الحكمَ عليه بحسبِ المعنى بدليلِ ما ذكرهُ مِنَ الأمثلةِ فيشمَلُ كونُهُ مفعولاً بِهِ مثلاً.

قوله: **(كلِّيةٌ)** أيْ قضيَّة كلِّية، أيْ يتحصَّلُ منْهُ معَ ما حَكَمَ بهِ عليهِ قضيَّة كلِّيَة، ففِي الكَلامِ مُسامَحَةٌ، إذِ الكُلِّيَةُ مَدلولُ القَضيَّةِ لا مدلولُ العامِّ، وكذا قوْلُهُ فِي مَحكُومٍ فِيهِ عَلى كُلِّ فَردٍ إذِ المَحْكومُ فِيهِ على كُلِّ فرْدٍ هُوَ القضيَّة لا اللَّفْظُ العامُّ فَفِيهِ تَسَاهلٌ؛ والأصْلُ مَحكومٌ في التَّركيبِ المُشتمِلِ عَليْهِ ،أيِ التَّركيبُ الَّذي جُعِلَ فِيهِ اللَّفظُ المَذكورُ مَوْضوعاً ومَحْكوماً عليه، وجُعِلَ غيرُهُ مَحْكوماً بهِ عليْهِ، وحاصلُ مَعنى ما أشَارَ إلَيْهِ أنَّ العَامَّ إذا وقَعَ في التَّركيبِ

.....

.....

محْكوماً عَليْه فإنَّ الحُكمَ يتعلَّقُ بِكُلِّ فردٍ فرْدٍ مِنْ أفْرادِ مَعناهُ. وأوْرَدَ الأصْفَهَانِيُّ هُنا إشْكالاً وهُوَ أنَّ قولَهُ تَعالى: **{فاقْتُلوا المُشْركينَ}**[1] يَكونُ أمْراً لِكُلِّ وَاحدٍ واحدٍ مِنْ أفرادِ المُسلمينَ بِقَتْلِ كلِّ واحدٍ واحدٍ مِنْ أفرادِ المُشركينَ، وهُوَ مُحالٌ لاستِحالةِ أنْ يقتُلَ [كُلُّ][2] واحدٍ مِنَ المُسلمينَ كلَّ واحدٍ مِنَ المُشركينَ. ثُمَّ أجابَ بأنَّ الآيةَ الشَّريفةَ مَدلُولُهَا التَّكليفُ بالمُحالِ، فمَنْ قالَ بوُقوعِه فلا إشْكالَ عَليْهِ، وأمَّا مَنْ (هـ/268/و) قالَ بِخِلافِهِ فجَوَابُهُ أنَّهُ ظاهرٌ دلَّ العقلُ على خِلافه فيُحمَلُ على المُمكنِ دُونَ المُستحيلِ."[3] اهـ. قالَ المُصنِّفُ رحمَهُ اللهُ نَقلاً عَنْ والدِهِ: " وعِنْدِي أنَّ السُّؤالَ لا يَستحِقُّ جَواباً ،لأنَّ الفَرْدَ الواحدَ مِنَ المُسلمينَ يَقْدِرُ أنْ يَقتُلَ جَميعَ المُشركينَ."[4] اهـ كلامُ المُصنِّفِ. أيْ ولا يُنافي ذلك أنَّ الواحدَ إذا قَتلَ جَميعَ المُشركينَ أوْ بَعضَهُمْ اسْتحالَ قَتْلُ غَيْرِهِ جَميعَ المُشركينَ، وذلكَ لسُقوطِ التَّكليفِ حينئذٍ عَنِ الغَيْرِ بِالنِّسبةِ للمَقتولِ مِنَ الكُلِّ أوِ البَعضِ. نَعَمْ، لقائلٍ أنْ يَقولَ: إنَّ الفرْدَ الواحدَ مِنَ المُسلمينَ المُمْتَنِع عادةً حياتُهُ في جَميعِ الأزمانِ يَمتَنِعُ أنْ يَقتُلَ جَميعَ المُشركينَ في جَميعِ الأزْمانِ كَمَا هُوَ

---

[1] [سورة التوبة الآية:5]، في النسخ (اقتلوا المشركين) بدون فاء ، وقد أضفتها في المتن لموافقتها المصحف .

[2] ساقطة من (هـ) .

[3] نقلا عن الآيات البينات ،الأصفهاني ، 353/2. انظر أيضا جزء من جواب الأصفهاني في الإبهاج في شرح المنهاج، 86/2. وانظر الجواب كما نقله الزركشي في "البحر المحيط" ، 35/4.

[4] الإبهاج في شرح المنهاج ، 86/2.

أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إِثْبَاتًا) خَبَرًا أَوْ أَمْرًا (أَوْ سَلْبًا) نَفْيًا أَوْ نَهْيًا نَحْوُ جَاءَ عَبِيدِي وَمَا خَالَفُوا فَأَكْرِمْهُمْ وَلَا تُهِنْهُمْ

قضيَّةُ العُمومِ إلاَّ أنْ يُقالَ: العُمومُ في هذِهِ الآيةِ عُمومٌ عُرفيٌّ، فالمَأمورُ بِقتلهم مُشركو زَمانِ القاتِلِ فقطِ."[1] سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله: (**مُطابقةً**) "يَحتمِلُ أنَّهُ مَعمولٌ لمَحْذوفٍ أيْ دالٌّ عَليْهِ كَما يُشْعِرُ بِذلك تَقريرُ الشَّارحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ قالَ (فَما هُوَ في قُوتِهَا الخ). فَيَكُونُ صِفةً لِمصدرٍ مَحذوفٍ والتَّقديرُ دالٌّ عَلَيْهِ دَلالةَ مُطَابَقَةٍ. ويَحتمِلُ حَاليَتَهُ مِنْ كُلِّ فردٍ أيْ حالَ كوْنِ كلِّ فردٍ مُطابقةً أيْ ذَا مُطابَقةٍ لأنَّهُ مدلولٌ عليْهِ مطابَقةً إلاَّ أنّ مَجِيءَ المَصدرِ حالاً وإنْ كثُرَ غيرُ مَقيسٍ. وقوله: (إثباتاً أو سلباً) صِفَةُ مصدرٍ محذوفٍ وهُوَ الحُكمُ المَفهومُ مِنْ قَولهِ: (مَحْكُومٌ فِيهِ) أيْ حُكماً إثباتاً أوْ سَلْباً، أيْ ذَا إثباتٍ أو سَلبٍ. وقولُهُ (خبراً أو أمراً) قالَ الشِّهابُ رحمه اللهُ ونَفعنا بهِ حالٌ من (مدلولٍ)، والأحْسَنُ أنَّهُ حالٌ مِنْ (إثباتٍ) ، لأنَّ في الأوَّلِ مجيءُ الحالِ مِنَ المُبتدإ."[2] سم.

[قولهُ: (**نَحْوَ جاءَ عَبِيدي**) رَاجعٌ لقولهِ (إثباتاً خبراً). وقولُه: (ومَا خَالفُوا) راجعٌ لقوله (سلباً نَفْياً). وقولهُ (فأكْرَمهُمْ) راجعٌ إلى (إثباتاً أمراً). وقولهُ (ولا تُهِنْهُمْ) راجعٌ إلى (سلباً نهياً).

[1] الآيات البينات، 353/2

[2] الآيات البينات ، 354/2.

لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ قَضَايَا بِعَدَدِ أَفْرَادِهِ أَيْ جَاءَ فُلَانٌ وَجَاءَ فُلَانٌ وَهَكَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ إلخ وَكُلٌّ مِنْهَا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى فَرْدِهِ

وفائدةُ قولِهِ (ولاَ تُهِنْهُمْ) بَعْدَ قولِهِ (فأكرَمَهُمْ) التَّنبيهُ على أنَّه يُكرمُهُمْ إكراماً لا تشوبُهُ إهانةٌ على حدِّ قوله تعالى: **{الَّذينَ آمنُوا ولمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بِظلمٍ}**[1].][2]

قولهُ: **(لأنَّهُ في قُوَّةِ قضَايَا الخ)** بَيّنَ بِهِ قولَ المُصنِّفِ (مُطابَقة)، ولخَّصَ فِيهِ جَوابَ الأصْفهَانِيّ[3] عَنْ سُؤالِ عصْريِّهِ القرَافيُّ[4] الَّذي مَضمُونُهُ أنَّ دلالةَ العامِّ على بعضِ أفْرادِهِ خارجةٌ عَنِ الدَّلالاتِ الثَّلاثِ: المُطابَقةُ، والتَّضمُّنُ، والالتِزامُ؛ لأنَّ المُطابقةَ دلالةُ اللَّفظِ على تَمامِ ما وُضعَ لهُ والفرْدُ المذكورُ ليْسَ تمامَ ما (هـ/268/ظ) وُضِعَ لهُ لفظُ العامِّ، والتَّضمُّنُ دلالةُ اللُّفظِ على جُزءِ المعْنى المَوْضوعِ لهُ ذلكَ اللَّفظِ، والفرْدُ المذكورُ جزْئِيُ لا جُزءٌ، والالتزامُ دلالةُ اللَّفظِ على خارجٍ عَنْ معناهُ لازمٍ لمَعْناهُ، والفرْدُ المذكورُ بعضُ المعنى لا لازمَ لهُ وإلاَّ لكانَ غيرُه منَ الأفْرادِ كذلك، فلا يُوجَدُ حينئذٍ المَعنى الموضوعُ لهُ اللَّفظ وهُوَ ظاهرُ البُطْلانِ، وحينئذٍ فإمَّا أنْ يبطُل حصْرُ الدَّلالةِ في الأقسامِ الثَّلاثةِ أوْ لا يَكونُ العامُّ دالاً على كلِّ فردٍ فردٍ الَّذي هُوَ

---

[1] [سورة الأنعام ،الآية: 82]

[2] هذه الفقرة وردت في (هـ) و (ب) بعد الفقرة التي تليها، والمثبت من (ط) وهو موافق لما في الشرح 339/1.

[3] جواب الأصفهاني نقله عنه السبكي في الإبهاج وقال عنه (وقد سار هذا السؤال غورا ونجدا ولم أر من أجاب عنه الا الشيخ شمس الدين الأصفهاني في شرح المحصول) انظر الإبهاج ،84/2-85. ونقله عنه الزركشي أيضا في البحر المحيط ، 4 /34.

[4] انظر سؤال الإمام القرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول ، 1733/4.

.....

.....

معنى الكُليَّة. وحاصِلُ جوابِ الشَّارحِ لا نُسلّم خروجَه عنها، بلْ هو داخلٌ في المُطابَقةِ بِناءً على أنَّ المُرادَ بقولِهِمْ فيها دلالةُ اللَّفظ على تَمامِ مسمَّاه الأعمّ مِنَ الدَّلالةِ على تَمامِ المسمَّى، أوِ الدَّلالةِ على ما هو في قوَّةِ تَمامِ المُسمَّى، وحاصلُ جَوابِ الأصفهانِيّ نَفعنا اللهُ بهِ أنَّ الأقسامَ الثّلاثَةَ المذكورةَ إنَّما هي في لفظٍ مفردٍ خالٍ من الحُكمِ وذلك لا يتأتَّى هُنا فلا يدُلُّ قوله تعالى: **{فاقْتُلُوا المُشركينَ}**[1] على وُجوبِ قَتْلِ زَيْدٍ المُشركِ لكنَّها تتضمَّن ما يدلُّ عليه، فدلالتُها عليهِ إنَّما هو لتضمُّنِها ما يدلُّ عليْهِ، وذلك الدَّال دلٌّ عليه مُطابقةً كمَا بَيَّنَهُ الشَّارح بقوله: (وكُلٌّ مِنها الخ)، معَ تصْريحهِ بمرادِ الأصْفهانِيّ بقوله (فمَا هُوَ في قُوَّتِها الخ). وحاصلُهُ أنَّ العامَّ دالٌّ على ما ذُكرَ مطابقةً بواسطةِ كونهِ مُتضمِّناً لما يدلُّ مطابقةً، فيرْجِعُ الجوابُ إلى منْعِ أنَّ دلالة العامِّ ليْستْ داخلةً في الدَّلالاتِ الثَّلاثِ بلْ هيَ داخلةٌ في المُطابقةِ بِواسِطةِ ما تَضمَّنتْهُ القَضِيَة المُندرِجَةُ تَحْتَ العامِّ هذا، وحصْر الأصفهانيُّ الدَلالاتِ الثلاثَ في المُفرد لا يُساعدُهُ عليْهِ كلامُ المَناطِقةِ، إلاَّ أنْ يُحمَلَ على أنَّها في المُفرَدِ حقيقةً ومباشَرةً ليصِحَّ استدرَاكُهُ المذكورُ بِقولِه (لكنَّها تتضمن ما يدُلُّ عليه الخ) المُفيد أنَّ المُطابَقةَ تَكُونُ في

[1] [سورة التوبة الآية: 5]، في النسخ : اقتلوا المشركين ، وأضفت الفاء في المتن لأنه قرآن كريم.

.....

.....

المُركَّبِ أيْضاً فتَكونُ فِيهِ مَجازاً أوْ بواسطةٍ."[1] قالَهُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. " وبِهِ يَندفِعُ اعتِراضُ الكمَالِ على قولِ الشَّارِحِ (فمَا هو في قُوَّتِهَا الخ) بأنَّهُ زائدٌ على كلامِ الأصفهانِيِّ الَّذي قَصَدَ الشَّارحُ تَلخيصَهُ وغيرُ ملائِمٍ لهُ، لأنَّ دلالةَ المُطابَقةِ في كلامِ الأصفهانِيِّ ليْستْ لصيَغِة **{اقْتلوا المُشركينَ}** الَّتِي هِيَ في قُوَّةِ تِلكَ القَضايَا فَقَدْ صرَّحَ الأصْفهانِيُّ بِنَفْيِهِ الخ."[2] اهـ. وقدْ جَرَى (هـ/269/و) الآمِديُّ[3] [1] تبعاً لشيخِهِ

---

[1] حاشية الأنصاري، 2/275-276.

[2] الآيات البينات ، 2/355.

[3] هكذا في (هـ) و (ب) و (ط) والبنهاوي (ق/200) و المنشاوي (ق/188) وفي نسخة القدس (ق/266). أما في النسخة (ح) (ق/ 208) الكلمة غير واضحة وهي أقرب إلى الأُبَّدي من الآمدي .

قلت: هو الشيخ الأُبَّـدي وليس الآمدي ، وذلك ما أثبته زكريا الأنصاري في حاشيته 2/276 ، وواضح أن البناني قد نقل ذلك عنه وإن لم يشر له صراحة ، يساعد على استنتاج ذلك تقارب ما قاله البناني وما قاله الأنصاري ،حيث قال: "وقد جرى شيخنا الكمال ابن الهمام على أن دلالة العام تضمينية ، ونقله شيخنا الشهاب الأبدي عن شيخه أبي حفص القلشاني وأنه وجهه بإلحاق الجزئية بالجزء ، وبأن كلا من أفراد العام جزء باعتبار أنه بعض ما صدق عليه العام، وإن كان جزئيا باعتبار دلالة العام على كل فرد فرد. "

كما يؤكد ما ذهبت إليه أن الآمدي ليس له شيخ اسمه القلشاني كما تتبعت ذلك في تراجمه .

والشيخ الأبدي هو العلامة أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أحمد الشهاب البجائي الأُبَّدي المغربي المالكي نزيل الباسطية ويعرف بالأُبَّدِي ، كتب على إيساغوجي شرحا مفيدا وتصدى لنفع الطلبة بالأزهر أولا ثم بالباسطية،و أخذ عنه الأعيان من كل مذهب فنونا كالفقه والعربية والصرف والمنطق والعروض ، وكان من تلامذته الإمام السخاوي وأخوه، توفي رحمه الله سنة 860هـ أو 861 هـ." انظر ترجمته في الضوء اللامع، 2/180.

وأُبّدة : "بالضم ثم الفتح والتشديد: اسم مدينة بالأندلس من كورة جيّان، تعرف بأبّدة العرب " انظر معجم البلدان

القَلْشَانِي[2] على أنَّ دلالةَ العامِّ على الفَردِ مِنْ أفرادِهِ تَضمُّنِيَّةٌ، ووجْهُهُ بإلحاقِ الجُزئِيِّ بالجُزءِ، فإنَّ كُلاًّ مِنْ أفرادِ العامِّ جُزءٌ باعتبارِ أنَّهُ بعضُ ما صَدقَ عليْهِ العامُّ، وإنْ كانَ جزْئِياً باعتبارِ دَلالةِ العامِّ في التَّركيبِ على كلِّ فردٍ.

قوله: **(دالٌّ عليْهِ مُطابَقةً)** أيْ دالٌّ على ثُبوتِ الحُكمِ لهُ مُطابَقةً لأنَّ المَدلولَ عليْهِ ثبوت الحُكمِ لذلكَ الفَردِ لا الفَردُ مِنْ حَيْثُ ذاتِهِ، فقولُهُ (دالٌّ عليْهِ) أيْ على ثُبوتِ الحُكمِ لهُ كما قُلنا، أوْ دالٌّ عليْهِ مِنْ حَيثُ الحُكمُ عليْهِ بِما حَكمَ بهِ على العامِّ، ومِنْ هنا تعلَمُ أنَّ المُرادَ بقولِهِمْ (دلالةُ العامِّ على الفردِ مطابَقةً دلالَتُهُ) على ثُبوتِ الحُكمِ لهُ أوْ عليْهِ مَحكوماً عليْهِ بالحُكمِ

.64/1

[1] وفي هامش النسخة (هـ) : كتب أحدهم بخط مغاير لخط المتن : وما ذهب إليه هو الذي صوّبه الشيخ أحمد ابن المبارك في رسالة سماها ب " إنارة الأفهام في سماع ما قيل في دلالة العامّ " فلتُطلب. اهـ .

قلت : هذه الرسالة قام بتحقيقها أحمد بن يوسف آل عبد الله تحت إشراف أ.د عياض بن نامي السلمي بكلية الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. كما حققتها الأستاذة أمينة بطان/كلية الآداب–الرباط.

[2] في (هـ) و (ب) و البنهاوي (ق/200) وفي النسخة (ح) وفي نسخة القدس (ق/266): القلشاني ، و في المنشاوي (ق/188) تغيير غير واضح للكلمة بين (التلمساني والقلشاني) ، وفي (ط/316) : التلمساني ، وهو تصحيف فاحش.

والقلشاني هو أبو حفص عمر بن محمد القلشاني ،بفتح القاف وسكون اللام ثم معجمة أو جيم ، المغربي التونسي الباجي الأصل ، وله شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي ،توفي رحمه الله سنة 849هـ ، انظر ترجمته في الضوء اللامع 137/6 ، وشجرة النور الزكية ص 245.

(لَا كُلٌّ) أَيْ لَا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَفْرَادِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ نَحْو كُلُّ رَجُلٍ فِي الْبَلَدِ يَحْمِلُ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ أَيْ مَجْمُوعُهُمْ وَإِلَّا لَتَعَذَّرَ الِاسْتِدْلَالُ فِي النَّهْيِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ لِأَنَّ نَهْيَ الْمَجْمُوعِ يُمْتَثَلُ بِانْتِهَاءِ بَعْضِهِمْ وَلَمْ تَزَلْ الْعُلَمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ كَمَا فِي {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ} وَنَحْوِهِ

الثَّابتِ للعامِّ. واعلم أنَّ العَلاَّمَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اعتَرَضَ كوْنَ دلالةِ العامِّ على فردِهِ مُطابَقةً، بأنّ المُطابقةَ هِيَ دلالةُ اللَّفظِ على تَمامِ ما وُضعَ لهُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مَوْضُوعٌ لهُ، وأنَّ العامَّ موضوعٌ لجَميعِ الأفْرادِ مِنْ حَيْثُ هُوَ جَميعُها لاَ لِكُلِّ واحدٍ مِنْها، فَكُلُّ واحدٍ مِنْها بعضُ المَوْضوعِ لهُ لإتْمَامِهِ، فيَكُونُ العامُّ دالاًّ عليْهِ تضمُناً لا مُطابَقةً، وما اسْتُدلَّ بهِ مِنْ أنَّهُ في قُوَّةِ قضايَا فَجَوَابُهُ أنَّ ما في قوَّةِ الشَّيءِ لا يلزَمُ أنِ يُساويَهُ في أحوَالِهِ وأحْكامِهِ.

قوله: **(عَلى مَجمُوعِ الأفْرادِ)** المَجمُوعُ هُوَ المُركَّبُ مِنَ الأفرَادِ باعتبَارِ الهَيْئةِ التَّركيبيَةِ، فالحُكمُ إذا أُسنِدَ إلى المَجمُوعِ لا يتحقَّقُ بِفعلِ البَعُضِ، بلْ لا يتحقَّقُ إلاَّ بفعْلِ جَميعِ الأفْرادِ مِنْ حيْثُ الاجْتمَاعُ وعدمُ اسْتقلالِ الفرْدِ منْهُمْ أوِ البَعضِ بالحُكمِ، فما يُقالُ: إنَّ المَجمُوعَ يَصدُقُ بالبعضْ لا يصحُّ إلاَّ في صُورةِ النَّفي على ما سَنبيّنهُ، وحينئِذٍ فالفَرقُ بَيْنَ إسنَادِ الأمْرِ إلى الجَميعِ وإسْنادهِ إلَى المجْموعِ استقلالُ كلِّ فرْدٍ بالحُكمِ في الأولَّ دُونَ الثَّانِي.

قوله: **(وإلاَّ لتَعذَّرَ (هـ/269/ظ) الاسْتدلالُ بِهِ في النَّهيِ)** " مُقتضاهُ أنَّه لا يَتعذَّرُ الاستدْلالُ بِهِ على تَقديرِ الكُلِّ في الأمْرِ وهُوَ صَحيحٌ، لأنَّ أمْرَ المَجموعِ بشَيءٍ طلبٌ للفِعْلِ مِنَ المَجموعِ، ولا يتحقَّقُ

(وَلَا كُلِّيٌّ) أَيْ وَلَا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَيْ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْأَفْرَادِ نَحْوُ الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنْ الْمَرْأَةِ أَيْ حَقِيقَتُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَقِيقَتِهَا وَكَثِيرًا مَا يَفْضُلُ بَعْضُ أَفْرَادِهَا بَعْضَ أَفْرَادِهِ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْعَامِّ إِلَى الْأَفْرَادِ.

الفعلُ منَ المَجموعِ إلاَّ بِفعلِ الجَميعِ، إذِ المَجموعُ هُوَ المُركَّبُ من الأفْرادِ باعتبَارِ الهيْئَةِ التَّركيبِيَةِ، فلوْ فَعَلَ البَعضُ فَقطْ لمْ يَمتثلِ الأمرَ إذِ الفاعلُ البَعضُ لا المَجموعُ، وهذا بِخلافِ نَهْيِ المَجموعِ عنْ شيءٍ، إذْ هُوَ طلبٌ أنْ لا يجتمِعُوا على ذلك الشَّيءِ، فنَهيُ المجموعِ هوَ النَّهيُ عنِ الاجتماعِ وذلكَ [يُمتَثلُ][1] بكفِّ بَعضهِمْ دونَ بعضٍ. والحاصلُ أنَّ أمرَ المجموعِ مَعْناهُ اجْتمِعوا فافعَلوا. وذلكَ لا يتحقَّقُ بفعلِ البعضِ ونَهْيِ المَجموعِ معنضاهُ لا تجتمِعوا فتَفعَلُوا وذلكَ يتحقَّقُ بِكَفِّ البَعضِ، ولا يَخفَى أنَّ نَهْيَ المَجموعِ إنَّما يُمتثَلُ بكَفِّ البَعضِ إذا كانَ معنَاه ما ذُكر، وأمَّا إذا كان معناهُ طلبُ الكَفِّ من المَجموعِ فهُوَ لا يتحقَّقُ كفُّ المجموعِ فِيهِ إلاَّ بكفِّ جَميعِ الأفرادِ لا بِبَعضهَا فَهُوَ مَساوٍ لأمرِ المَجموعِ."[2] قاله العلاَّمةُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قوله:**(لأنَّ النَّظرَ في العامِّ إلى الأفْرادِ)** عِلَّةٌ لقولِهِ: **(ولاَ كُلِّيٌّ)**.

[1] في (هـ) : تمثيل.

[2] اللقاني،انظر الآيات البينات، 356/2.

[دَلَالَةُ الْعَامِّ عَلَى أَلْفَاظِهِ]

وَدَلَالَتُهُ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى قَطْعِيَّةٌ وَهُوَ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ، وَهُوَ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ،

(وَدَلَالَتُهُ) أَيْ الْعَامِّ (عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى) مِن الْوَاحِدِ فِيمَا هُوَ غَيْرُ جَمْعٍ، وَالثَّلَاثَةِ أَوْ الِاثْنَيْنِ فِيمَا هُوَ جَمْعٌ (قَطْعِيَّةٌ وَهُوَ عَنْ الشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قولهُ: **(ودَلالتُهُ على أصلِ المَعنىَ قَطْعِيَةٌ)** أيْ لأنَّهُ لا يَحتمِلُ خُروجَهُ بالتَّخصِيصِ بلْ يَنْتَهِي إليْهِ التَّخصِيصُ كمَا يَأتِي في بَابِهِ.

قوله: **(فِيمَا هُوَ غيْرُ جَمْعٍ)** شامِلٌ للمُثنَّى معَ أنَّ أصْلَ المَعنى فيهِ اثْنانِ لا واحِدٌ. وقولهُ: والثَّلاثَةُ أوْ الاثْنيْنِ فِيما هوَ جَمْعٌ ، أيْ على الخِلافِ في أقلِّ الجَمْعِ كما سَيأتِي معَ تَرْجيحِ الأوَّلِ.

وقوله : **(فِيما هوَ جَمْعٌ)** شامِلٌ لجَمعِ الكَثْرَةِ معَ أنّ أصلَ المعْنى فيهِ أحدَ عشَر لا ثلاثَةً أو اثْنانِ، على أنَّه سيَأْتِي عَنِ الأكْثرِ أنَّ أفرادَ الجَمعِ المُعرَّفِ آحادٌ لا جُموعٌ مِنْ ثلاثَةٍ أو اثنينِ، فكَلامُهُ كغيْرِهِ إنَّما يَأْتي في الجَمْعِ المنكَّرِ وهوَ [في][1] المُعرَّفِ على قوْلِ الأقلِّ.

قوله: **(وهُوَ عنِ الشِافعيِّ)** خَصَّ الشَّافعيَّ رضيَ اللهُ تعالى عنْهُ بالذِّكرِ معَ أنَّ القولَ المذْكورَ محلُّ وفاقٍ، لأنَّه قدْ اشتهَرَ عنْهُ إطلاقُ القَولِ بأنَّ دلالةَ العامِّ ظنيّةٌ، وحملَهُ إمامُ

---

[1] ساقطة من (هـ) .

.....

(وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ وَهُوَ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ) لِاحْتِمَالِهِ لِلتَّخْصِيصِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مُخَصِّصٌ لِكَثْرَةِ التَّخْصِيصِ فِي الْعُمُومَاتِ. (وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ) لِلُزُومِ مَعْنَى اللَّفْظِ لَهُ قَطْعًا حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُهُ مِنْ تَخْصِيصٍ فِي الْعَامِّ أَوْ تَجُوزُ فِي الْخَاصِّ

الحرميْنِ[1] على ما عدا [الأوَّلِ][2]، فخصَّهُ المصنِّفُ بالذِّكْرِ تنبيهاً على تقييدِ ما اشتهَرَ عنْهُ مِنَ الإطلاقِ."[3] شيخُ الإسلامِ رحمه الله ونفعنا بهِ.

قوله: **(لاحْتمالِه)** أيْ كلُّ فردٍ بخُصوصُهِ ما عَدا الأوَّلُ.

وقوله **(للتَّخصيصِ)** أيْ الإخْراجُ مِنْ حُكمِ العامِّ.

قولهُ: **(وعنِ الحَنفيَةِ قطعِيَةٌ)** أيْ (هـ/270/و) عَنْ أكْثَرِهِمْ[4] ومُرادُهمْ بالقَطعِ عَدمُ الاحْتمَالِ النَّاشئِ عَنِ الدَّليلِ لا عَدمُ الاحْتمالِ مطلقاً كما صرَّحوا بِهِ.

وقوله **(للزُومِ معنَى اللَّفظِ لهُ قَطعاً)** أيْ سواءٌ كانَ اللَّفظُ عامّاً أمْ خاصّاً. وجوابُ الشَّافعيَة مَنْعَ قَطعيَةِ اللُّزومِ.

---

[1] انظر البرهان في أصول الفقه، 112/1، الفقرة 229.

[2] في البرهان 112/1، وفي حاشية الأنصاري 279/2: الأقل. وهو أصوب لأن المقصود به : أقل الجمع.وقد تطابقت نسخ البناني في إثبات كلمة (الأول) بدل (الأقل).

[3] حاشية الأنصاري ، 279/2.

[4] فواتح الرحموت ،402/1،و التلويح ،94/1 وما بعدها ، والتقرير والتحبير ، 248/1، و تيسير التحرير ، 267/1.

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَيَمْتَنِعُ التَّخْصِيصُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَبِالْقِيَاسِ عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ وَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ التَّخْصِيصِ كَالْعَقْلِ فِي {وَاَللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} كَانَتْ دَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةً اتِّفَاقًا.

قوله: **(أَوْ غَيْر ذلكَ)** أيْ كالتَّقييدِ في المُطلقِ، والنَّسخِ في المُحكَمِ.

قوله: **(فيَمتنِعُ التَّخصيصُ بخَبرِ الواحِدِ وبالقِيَاسِ)** أيْ يُمتَنعُ التَّخصيصُ بِما ذُكِرَ، للكِتابِ والسُّنةِ المُتواتِرةِ كما في كُتبِ الحَنفيةِ، وقَدْ يُقالُ: قَضِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ دلاَلَةَ العامِّ عنْدهُمْ امتنَاعَ تَخصيصِ الآحادِ أيْضاً عِندهُمْ بِما ذُكِرَ، لأنَّ دَلالتَهَا على كلِّ فرْدٍ بِخُصوصِهِ قَطعِيٌّ أيْضاً ، إلاَّ أنْ يُدْفَعَ بأنَّه لا يتأتَّى حصولُ القَطْعِ بالمعنى معَ ظنِّيَةِ المتْنِ فَلْيُحرِّرْ مِنْ كُتُبهمْ[1]."[2] سم.

قوله: **(كانَتْ دلالتُهُ)** أيْ على كلِّ فرْدٍ بخصُوصِهُ قطعيَةٌ اتفَاقاً فيهِ أنْ يُقَالَ: الدَّالُ على العُمومِ هوَ الدَّليلُ القائِمُ، والكَلامُ في دَلالةِ العامِّ في نَفْسِهِ، وقدْ يُقالُ: إنَّ الدَّليلَ لمَّا دلَّ قطْعاً على انْتِفاءِ التَّخصيصِ عُلِمَ أنَّ العامَّ باقٍ على عُمومه قَطعاً.

[1] انظر التقرير والتحبير 282/1،و تيسير التحرير، 317/1.

[2] الآيات البينات ،364/2.

[عُمُومُ الأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمومَ الْأَحْوالِ، وَالْأَزْمِنَةِ،وَالْأَمْكِنَةِ.]

وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْبِقَاعِ، وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ.

(وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْبِقَاعِ)

قوله: **(وعُمومُ الأشْخاصِ)** الإضافَةُ على مَعنى في، وأرادَ بالأشْخاصِ أفرادَ العامِّ سواءٌ كانَتْ ذَوَاتاً أوْ معانِي.

قوله: **(يسْتلزِمُ عُمومَ الأحوالِ الخ)** " أيْ والتَّعميمُ ليْسَ بالوضعِ حتَّى يُحتاجَ إلى صيغةٍ، بلْ بالاستلزامِ، فيسقطُ ما قاله القرافي[1] وغيرُه[2] مِنْ أنَّ العامَّ في الأشخاصِ مطلقٌ في المذكوراتِ لانتفاءِ صيغةِ العُموم فيها، نَعمْ شكَّكَ القرافي على ما قاله بأنَّهُ يلزَمُ عليه عدمَ العمَلِ بجميعِ العُموماتِ في هذا الزَّمانِ لأنَّهُ قد عمِلَ بها في زمنٍ ما، والمُطلَقُ يخرُجُ مِنْ عُهدةِ العملِ بهِ بصورةٍ. ورُدَّ[3] بأنَّ محلَّ الاكتفَاءِ في المُطلقِ بصورةٍ إذا لمْ يُخالفِ الاقتصارَ عليها مقتضى صيغةِ العمومِ من الاستغراقِ، فإذا قالَ: "مَنْ دخلَ داري فاعطه درهماً" فدخل قوم أوَّل النَّهارِ وأعطاهمْ لمْ يَجُزْ حِرمانُ غيرِهمْ ممَّنْ دخلَ آخرَ النَّهارِ، لكونِهِ مُطلقاً فيما ذكرَ لِما يلزَمُ عليه مِنْ إخراجِ بعضِ الأشخاصِ بغيْر مخصِّصٍ، فمحلُّ كوْنِهِ مطلقاً في ذلك في أشخاصٍ عملَ بهِ فيهم لا في أشخاصٍ آخرينَ، حتَّى إذا عمِلَ بهِ في شخصٍ ما، في

---

[1] نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ، 40/4.

[2] الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، 156/2.

[3] انظر هذا الرد في : إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ، 98/1، مطبعة السنة المحمدية،(د:ت). وانظر أيضا رد علاء الدين الباجي كما في البحر المحيط ،43/4.

.....

لِأَنَّهَا لَا غِنَى لِلْأَشْخَاصِ عَنْهَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} أَيْ عَلَى أَيْ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ

حالةٍ [ما][1]، في مكان ما، لا يعملُ بهِ فيهِ مرَّةً أخْرى، ما لمْ يُخالفْ مقْتضَى صيغةَ العُمومِ، فلوْ جُلدَ زانٍ لمْ يُجلدْ مرَّةً أخْرَى إلاَّ بزِناً آخرَ."[2] شيخ الإسلام.

قوله: **([لأنَّه][3] لا غِنى للأشخَاصِ الخ) (هـ/270/ظ)** هذا دليلٌ لاسْتلزامِ الأشخاصِ للمَذْكوراتِ، ولا يَلزمُ مِنْ ذلك استلزامُ العُمومِ لِلعُمومِ، وقَدْ يُقالُ بَلْ يلزمُ، وليْسَ المرادُ بعمومِ الأحوالِ مثلاً ثبوتُ الحُكمِ متكرّراً لكلِّ شخصٍ بتكرُّرِ الأحوالِ، لأنَّ تَكرُّرَ الحكْمِ مسألةٌ أخْرى لا تَثبتُ إلاَّ بدليلٍ، بَلْ المرادُ به ثُبوتَ الحكمِ لكلِّ شخصٍ مِنْ غَيْرِ اعتبارِ حالٍ بِعَيْنِهِ، بَلْ أيَّ حالٍ اتَّفقَ كانَ الحكمُ ثابتاً لهُ معهُ، مثلاً قوله تعالى: **{فاقْتُلوا المشْرِكينَ}**[4] معناهُ الأمرُ بقتْلِ كلِّ مُشركٍ في أيِّ حالٍ كانَ عليْهِ لا في كلِّ حالٍ. وقوله: **{الزَّانيةُ والزَّاني فاجلدُوا كلَّ واحدٍ منْهما مائةَ جلدةٍ}**[5] معناه الأمرُ بجلدِ كلِّ زانٍ وزانيةٍ في أيِّ حالٍ كانا عليهِ لا في كلِّ حالٍ، فوجْهُ الاستدلالِ حينئِذٍ أنَّ الأحوالَ مثلاً لمَّا كانتْ لازمةً للأشخاصِ وجبَ اعتبارُ أيِّ فردٍ اتَّفق منها، وهذا معنى كلامُ الشَّارح بقوله (أيْ على أيِّ حالٍ الخ).

---

[1] ساقطة من (ط) و (ب) .

[2] حاشية الأنصاري ،281/2.

[3] هكذا في (هـ) ، وفي المتن :لأنها.

[4] [سورة التوبة، الآية: 5] ، في النسخ : (اقتلوا المشركين)، وقد أضفتُ الفاء في المتن لأنه قرآن كريم.

[5] [سورة النور، الآية: 2]

.....

وَخُصَّ مِنْهُ الْمُحْصَنُ فَيُرْجَمُ وَقَوْلُهُ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا أَيْ لَا يَقْرَبْهُ كُلٌّ مِنْكُمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ وَقَوْلُهُ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} أَيْ كُلَّ مُشْرِكٍ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ وَخُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ كَأَهْلِ الذِّمَّةِ (وَعَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الِاسْتِلْزَامِ (الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَقَالَ الْقَرَافِيُّ وَغَيْرُهُ الْعَامُّ فِي الْأَشْخَاصِ مُطْلَقٌ فِي الْمَذْكُورَاتِ لِانْتِفَاءِ صِيغَةِ الْعُمُومِ فِيهَا فَمَا خُصَّ بِهِ الْعَامُّ عَلَى الْأَوَّلِ مُبَيِّنٌ الْمُرَادَ بِمَا أُطْلِقَ فِيهِ عَلَى هَذَا.

[قوله: **(وخصَّ مِنْهُ المُحصَنَ)** أيْ أخرجَ عنْ عمومِ الأحْوالِ في الآيَةِ.] [1]

قولهُ: **(أيْ لا يَقربُهُ كلٌّ مِنكُمْ)** هوَ منْ بابِ عمومِ السَّلبِ لا سَلبَ العُمومِ، فإنَّ هذه العبارةَ صالحَةٌ لكلٍّ منهُمَا، والأوَّلُ هوَ المُرادُ كما يفيدُهُ المَقامُ.

قوله: **(أيْ كُلُّ مُشرِكٍ على أيِّ حالٍ)** أيْ حالُ الذِّمَّةِ أوِ الحِرابَة.

وقوله **(وفي أيِّ زمانٍ ومكانٍ)** أيْ في الأشْهُرِ الحُرُمِ وغيرها، وفي الحَرَمِ وغيرِهِ.

قوله: **(كأهلِ الذِّمَّةِ)** دخلَ بالكافِ المؤْمنُ والمُعاهدُ.

قوله: **(فما خَصَّ به العامُّ)** أيْ مِنْ حيثُ المذكوراتِ.

قوله: **(مُبَيِّنٌ للمرادِ بما أُطلَقَ فيهِ على هذا)** لفظةُ (ما) عبارَةٌ عنِ المذكوراتِ مِنَ الأحوالِ وما معها ، وضميرُ (فيه) يرجِعُ لها، ونائبُ فاعلِ (أطْلَقَ) ضميرُ العامِّ، والتَّقديرُ فما خصَّ به العامُّ مِنْ حيثُ المذكوراتِ مِنَ الأحوالِ وما معها مبيِّنٌ للمرادِ بالأحْوالِ وما معها الَّتي أُطلِقَ العامُّ فيهَا.

[1] هذه الفقرة واردة بعد التي تليها في (هـ) و(ب) ، والمثبت من (ط) وهو موافق للشرح 340/1.

(مَسْأَلَةٌ) فِي صِيَغِ الْعُمُومِ (وَكُلٌّ) وَقَدْ تَقَدَّمَتْ (وَالَّذِي وَالَّتِي) نحو أَكْرِمْ الَّذِي يَأْتِيك وَالَّتِي تَأْتِيك أَيْ لِكُلِّ آتٍ وَآتِيَةٍ لَك (وَأَيُّ وَمَا) الشَّرْطِيَّتَانِ والاستفهاميتان والموصولتان وَتَقَدَّمَتَا وَأَطْلَقَهُمَا لِلْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ الْعُمُومِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

قَوْلُهُ: **(كُلٌّ والّذِي الخ)** إنّمَا قَدَّمَ (كُلّ) لِأَنّهَا أَقْوَى صِيَغِ الْعُمُومِ[1].

وَقَوْلُهُ: **(وَقَدْ تقدّمَتْ)** أَيْ فِي مَبْحَثِ الْحُرُوفِ.

وَقَوْلُهُ: **(وَالّذِي وَالّتِي)** قَالَ الشِّهَابُ لَهُمَا اسْتِعْمَالَانِ: " أَنْ يَقَعَا عَلَى شَخَصٍ مَعْهُودٍ وَهُوَ الَذِي تَكَلَّمَ عَلَيْه النَحْوِيُّونَ، وَأَنْ يَقَعَا عَلَى مَنْ يَصْلُحُ – أَيْ كُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ – وَهُوَ المرَادُ هُنَا."[2] اهـ. وَقَضِيَّتُهُ أَنَهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي إِثْبَاتِ كِلٍّ مِن الْمَعْنَيَيْنِ، وَيُخَالِفُهُ تَضْعِيفُ القَوْلِ بِالاشْتِرَاكِ الآتِي، فَلَعَلَّ الأصوليينَ قَامَ عِنْدَهُمْ دَلِيلُ الْعُمومِ فَقَطْ فَرَجَّحُوهُ، [وَالنَحْوِيينَ][3] (هـ/271/و) قَامَ عِنْدَهُمْ دَلِيلُ الْخُصُوصِ فَرَجَّحُوهُ."[4] سم.

قَوْلُهُ: **(وَتَقَدَّمَتَا)** أَيْ فِي الْحُرُوفِ.

وَقَوْلُهُ: **(وَأَطْلَقَهُمَا الخ)** جَوَابُ سُؤَالٍ تَقْدِيرُهُ : إِطْلَاقُهُمَا يَقْتَضِي أَنَّهُمَا عَامّانِ فِي

---

[1] انظر مسألة صيغ العموم في : البرهان 322/1 ؛ المحصول 325/2 ؛ الإحكام للآمدي 203/2؛ المسودة ص:91؛ شرح تنقيح الفصول ص:199 ؛ البحر المحيط 62/3؛ التحبير 2345/5 ؛ التيسير 209/1 ؛ حاشية زكريا الأنصاري 282/2.

[2] نقلا عن الآيات البينات ، الشهاب، 366/2.

[3] في (ب) : والنحويون.

[4] الآيات البينات ، 366/2.

(وَمَتَى) لِلزَّمَانِ اسْتِفْهَامِيَّةٌ أَوْ شَرْطِيَّةٌ نحو: مَتَى تَجِئْنِي مَتَى، جِئْتنِي أَكْرَمْتُك (وَأَيْنَ وَحَيْثُمَا) لِلْمَكَانِ شَرْطِيَّتَيْنِ،

جَمِيعِ اسْتِعْمَالَاتِهِمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِذْ لَا عُمُومَ لِ(أَيِّ) الْوَاقِعَةِ صِفَةً لِنَكِرَةٍ أَوْ حَالاً مِنْ مَعْرِفَةٍ وَلَا لِ(مَا) الْوَاقِعَةِ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً أَوْ تَعَجُّبِيَةً، وَحَاصِلُ الْجَوَاب أَنَّهُ سَوَّغَ الإِطْلَاقَ ظُهورُ عَدَمِ الْعُمُومِ فِيهِمَا فِيمَا ذُكِرَ مِنْ هِذِهِ الْأَمْثِلَةِ.

قَوْلُهُ: **(وَمَتَى لِلزَّمَانِ)**" قَيَّدَهُ ابْنُ الحَاجِبِ[1] وَغَيْرُهُ[2] بِالْمُبْهَمِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: "مَتَى زَالَتْ الشَمْسُ فَأْتِنِي"."[3] شَيْخُ الْإِسْلَامِ. وَمَعْنَى الْعُمُوم فِي الزَّمَانِ التَّوْسِعَةُ فِيهِ.

قَوْلُهُ: **(وَأَيْنَ وَحَيْثُمَا لِلْمَكَانِ)** " قَالَ الشِّهَابُ: "هَذَا يَقْتَضِي مَكَانِيَّةَ (حَيْثُمَا) فِي قَوْلِهِ:

"حَيْثُمَا تَسْتَقِمْ يُقَدِّرْ لَكَ اللهُ ـــــ نَجَاحاً فِي غَابِرِ الأَزْمَانِ[4]

وَفِيهِ نَظَرٌ"[5] اهـ. وَقَدْ يُجَابُ إِمَّا بِأَنَّهُمْ أَرَادوا بِالْمَكَانِ ماَ يَشْمَلُ الاعْتِبَارِيّ، وَإِمَّا بِأَنَّهَا اسْتُعْمِلَتْ فِي هَذَا الْمِثَالِ فِي غَيْرِ المَكَانِ تَجَوُّزاً."[6] سم.

---

[1] انظر رفع الحاجب على منتهى ابن الحاجب ، 87/3.

[2] انظر مثلا : الزركشي ، البحر المحيط ، 110/4 ، فقد قوى الزركشي تقييد ابن الحاجب الأزمان بالمبهمة.

[3] حاشية الأنصاري ،283/2.

[4] لم أقف على قائله.

[5] انظر الآيات البينات، الشهاب ، 366/2.

[6] الآيات البينات ،366/2.

نحو أَيْنَ أَوْ حَيْثُمَا كُنْت آتِك وَتَزِيدُ أَيْنَ بِالِاسْتِفْهَامِ، نحو أَيْنَ كُنْت (وَنحوهَا) كَجَمْعِ الَّذِي وَالَّتِي وَكَمَنْ الاستفهامية وَالشَّرْطِيَّةِ وَالْمَوْصُولَةِ .وَقَدْ تَقَدَّمَتْ وَجَمِيعٍ، نحو جَمِيعِ الْقَوْمِ جَاءُوا وَنَظَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهَا بِأَنَّهَا إنَّمَا تُضَافُ إلَى مَعْرِفَةٍ فَالْعُمُومُ مِنْ الْمُضَافِ إلَيْهِ وَلِذَلِكَ شَطَبَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا عَقِبَ كُلٍّ هُنَا. وَقَوْلُهُ كَالْإِسْنَوِيِّ أَنَّ أَيًّا وَمَنْ الْمَوْصُولَتَيْنِ لَا يَعُمَّانِ،

قَوْلُهُ: **(حَيْثُمَا كُنْتَ آتِيكَ[1])** فِي نُسْخَةٍ "أَتَيْتُكَ" بِصِيغَةِ الْمَاضِي، وَفِي نُسْخَةٍ "آتِيكَ" بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَالْقِيَاسُ حَذْفُهَا لِلْجَازِمِ، لَكِنَّهُ يَحْسُنُ رَفْعُ الْمُضَارِعِ بَعْدَ فِعْلِ الشَّرْطِ المَاضِي، قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ: "وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الجَزَا حَسَنٌ."[2]

قَوْلُهُ: **(وَجَمِيعٌ)** عَطْفٌ عَلَى (مَنْ) الاسْتِفهَامِيَّةِ.

قَوْلُهُ: **(وَنَظَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهَا)** أَيْ فِي (جَمِيع).

قَوْلُهُ: **(وَلِذَلِكَ شَطَبَ الخ)** أَيْ لِأَجْلِ التَّنْظِيرِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْبَحْثُ فِيهَا بِأَنَّهَا لاَ تُفِيدُ الْعُمُومَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِذَا شَطَبَ عَلَيْهَا لِأَجْلِ النَّظَرِ الْمَذْكُورِ فَكَيْفَ سَاغَ لِلشَّارِحِ إِدْرَاجُهَا تَحْتَ قَوْلِ الْمُصنِّفِ (وَنَحْوِهَا)؟ ثُمَ إِنَّ نَظَرَ [الْمصَنِّفِ][3] هُوَ الْحَقِيقُ بِالنَّظَرِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِفَادَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ العُمُومَ عَدَمُ إِفَادَةِ هَذَا الْمُضَاف التَّنْصِيصَ عَلَى الْعُمُومِ لِكَوِنهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوْكِيدِ. وَيُمكِنُ أَنْ يُجَابَ عَن **الْأَوَلِ** بِأَنَّ إِدْرَاجَ

---

[1] في (ط) : آتك.

[2] وهو قول ابن مالك :

وبعد ماض رفعك الجزا حسن ورفعه بعد مضارع وهن

ألفية ابن مالك، ص:50، دار الكتب العلمية، بيروت .

[3] في (ب) : المؤلف.

مِثْلُ مَرَرْت بِأَيِّهِمْ قَامَ وَمَرَرْت بِمَنْ قَامَ أَيْ بِالَّذِي قَامَ صَحِيحٌ فِي هَذَا التَّمْثِيلِ وَنَحْوِهِ مِمَّا قَامَتْ فِيهِ قَرِينَةُ الْخُصُوصِ لَا مُطْلَقًا

الشَّارِحِ لَهَا فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ (وَنَحْوِهَا) إِشَارَةٌ لِرَدِّ النَّظَرِ الْمَذْكُورِ، وَهَذَا عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ جَرِّ (جَمِيعِ) عَطْفًا عَلَى (أَمْثِلَةِ النَّحْوِ) فَإِنْ رَفَعَهَا كَنَحْوِهَا عَطْفاً عَلَى (كُلّ) فَلَا إِشْكَالَ. وَأَمَّا **الثَّانِي** وَهُوَ التَّنْظِيرُ (هـ/271/ظ) فِي نَظَرِ الْمُصَنِّفِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَيُوَجَّهُ التَّنْظِيرُ فِي نَظَرِهِ أَيْضاً بِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهَا لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: "جَمِيعُ الْعَشرَةِ عِنْدِي" فَإِنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ هَذَا التَّرْكِيبِ، وَعُمُومُ (جَمِيعِ) فِيهِ [لِصِدْقِ][1] تَعْرِيفِ الْعَامِّ عَلَيْهَا، وَلَا يَضُرُّ دَلَالَة الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى الْحَصْرِ، لِأَنَّ عَدَمَ الْحَصْرِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي اللَّفْظِ العَامِّ وَهُوَ هُنَا المُضَافُ لَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَكَمَا فِي قَوْلِكَ: "جَمِيعُ زَيْدٍ حَسَنٌ" فَإِنَّهُ لَا عُمُومَ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ قَطْعاً."[2] سم مَعَ زِيَادَةٍ.

قَوْلُهُ: **(مِمَّا قَامَتْ فِيهِ قَرِينَةُ الْخُصُوصِ)** أَيْ وَهِيَ الْمُرُورُ، أَيْ فَهُمَا فِي هَذَا الْمِثَالِ وَنَحْوِهِ مِن الْعَامِّ الَذي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ لِلْقَرِينَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُمَا لِلْعُمُومِ وَضْعاً عَلَى أَنَّه قَدْ يُقَالُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا فِي المِثَالِ الْمَذْكُورِ لِلْعُمُومِ، وَذِكْرُ الْمُرُورِ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذِلِكَ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُرُورُ قَدْ وَقَعَ بِكُلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِالصِّلَةِ؟ فَلْيَتَأَمَّلْ.

[1] في (هـ) و (ب) : بصدق.

[2] الآيات البينات ، 366/2.

(لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً) لِتَبَادُرِهِ إِلَى الذِّهْنِ (وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ) حَقِيقَةً أَيْ لِلْوَاحِدِ فِي غَيْرِ الْجَمْعِ وَالثَّلَاثَةِ أَوْ الِاثْنَيْنِ فِي الْجَمْعِ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ

قَوْلُهُ: **(لِلْعُمُومِ حَقِيقَةٌ)** خَبَرُ (كُل) وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: **(حَقِيقَةٌ)** "حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي مُتَعَلِّقِ الْخَبَرِ الْمَحْذُوفِ، أَيْ حَالَ كَوْنِ (كُلّ) وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ فِي الْعُمُومِ، أَيْ مُسْتَعْمَلَةٌ فِيهِ بِوَضْعٍ أَوَّلٍ."[1] سم.

قَوْلُهُ: (**وَقِيلَ [لِلْخُصُوصِ][2] حَقِيقَةٌ)** فِيهِ أَنَّهُ " فِي غَايَةِ الْبُعْدِ بِالنِّسْبَةِ لِ(كُلِّ) وَنَحْوِهَا كَمَا لَا يَخْفَى، وَتَضْعِيفُ هَذَا الْقَوْلِ وَمَا بَعْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى مُخَالَفَةِ النُّحَاةِ فِي الْمَوْصُولَاتِ حَيْثُ جَعَلُوهَا لِلْخُصُوصِ فَإِنَّهُمْ عَدُّوهَا مِنَ الْمَعَارِفِ."[3] سم.

قَوْلُهُ: **(أَيْ لِلْوَاحِدِ فِي غَيْرِ الْجَمْعِ الخ)** جَارٍ عَلَى مَا قَدَّمَهُ فِي دَلَالَةِ الْعَامِ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى وَفِيهِ مَا تَقَدَمَ، فَلَوْ قَالَ "أَيْ لِلْوَاحِدِ فِي الْمُفْرَدِ، وَلِلْاثْنَيْنِ فِي الْمُثَنى، وَلِلْاثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فِي الْجَمْعِ كَانَ أَوْلَى."[4] شَيْخُ الإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: **(لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ)** أَيْ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَلَى كُلٍّ مِنْ احْتِمَالِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فَهُوَ ثَابِتٌ

---

[1] الآيات البينات ، 366/2.

[2] في (هـ) : المخصوص.

[3] الآيات البينات ، 366/2.

[4] حاشية الأنصاري، 285/2.

وَالْعُمُومِ مَجَازًا (وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ) بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَالْأَصْلُ فِي الِاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ) أَيْ لَا يُدْرَى أَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْعُمُومِ أَمْ فِي الْخُصُوصِ أَمْ فِيهِمَا (وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ)، نحو {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} (أَوْ الْإِضَافَةِ)، نحو {يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}

عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَوْلُهُ: **(وَالْعُمُومُ مَجَازٌ)** أَيْ وَاسْتعْمَلَهُ فِي الْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ فِي الْعُمُومِ مَجَازٌ، وَهُوَ جَوَابُ سُؤَالٍ تَقْدِيرُه ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ: **(وَقِيلَ مُشْتَرِكَةٌ)** أَيْ اشْتِرَاكاً لَفْظِياً بِأَنْ (هـ/272/و) تَعَدد الْوَضْعِ.

قَوْلُهُ: **(وَقِيلَ بِالْوَقْفِ)** اخْتُلِفَ فِي مَحَلِّهِ عَلَى أَقْوَالٍ: فَقِيلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقِيلَ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ دُونَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَنَحْوِهِمَا، [وَقِيلَ عَكْسُهُ][1]، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ."[2] شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: **(وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ)** [3] مِثْلُ الْجَمْعِ اسْمُ الْجَمْعِ، وَفِي قَوْلِهِ (الْمُعَرّف) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ جَعْلِ جَمْعِ السَّلَامَةِ مُفِيداً لِلْعُمُومِ كَمَا مُثِّلَ بِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِ النُّحَاةِ[4]: إِنَ جَمْعَ السَلَّامَةِ جَمْعُ قِلَّةٍ، وَمَدْلُولُ جَمْعِ الْقِلَّةِ عَشرَةٌ فَأَقَلُ، لِأَنَّ كَلَامَهُمْ فِي الْجَمْعِ الْمُنَكَّرِ، وَكَلَامَ

[1] ساقطة من (هـ) .

[2] حاشية الأنصاري 285/2

[3] قال العطار :" وكذا المثنى وما في معناه كشفع " حاشية العطار 5/2.

[4] انظر : شرح الكافية ،الرضي، 191/2.

(لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ) لِتَبَادُرِهِ إِلَى الذِّهْنِ (خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ) فِي نَفْيِهِ الْعُمُومَ عَنْهُ

الْأصوليينَ فِي الْمُعَرَّفِ قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ[1]. وَقَالَ غَيْرُهُ[2]: لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ وَضْعِهِ لِلْقِلَّةِ وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعُمُومِ بِعُرْفٍ أَوْ شَرْعٍ فَنَظَرَ النُّحَاةُ إِلَى أَصْلِ الْوَضْعِ، وَالْأصوليُّونَ إِلَى غَلَبَةِ الاسْتِعْمَالِ."[3] شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: كَلَامُ المُصَنِّفِ إِنَّمَا يَتَمَشَّى عَلَى مَا قَالَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ كَمَا هُوَ بَيِّنٌ، فَتَأَمَّل.

قَوْلُهِ: **(مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ)** يَنْبَغِي اعْتِبَارُ هَذَا القَيْدِ فِي المَوْصُولَاتِ أَيْضاً، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ لِلْعَهْدِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا القَيْدِ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي المَعْنَى الوَضْعِيِّ لِلْجَمْعِ المُعَرَّفِ وَهُوَ العُمُومُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ ثَابِتٌ مَعَ تَحَقُّقِ العَهْد، غَايَتُهُ أَنَّهُ انْصَرَفَ عَنْ مَعْنَاهُ لِقَرِينةِ العَهْدِ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ ذَلِك المَعْنَى لَهُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابُ بِوُجُوهٍ، مِنْهَا: إِنَّمَا قَيَّدَ بِهِ لِيَظْهَرَ الاخْتِلَافُ وَاسْتِدَلَال الأَوَّلِ بِالتَّبَادِرِ وَمَنَعَ المُقَابِلَ لِذَلِكص، إِذْ مَعَ تَحَقُّقِ العَهْدَ لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ، إِذْ التَّبَادُرُ حِينَئِذٍ سَبَبُهُ العَهْدَ. **الثَّانِي:** أَنَّهُ [مَوْضُوعٌ][4] مَعَ العَهْدِ لِلْمَعْهُودِ فَيَكُونُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ مَوْضُوعاً لِلْعُمُومِ، وَعِنْدَ العَهْدِ لِلْمَعْهُودِ، حَتَّى يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ

[1] البرهان ، 114/1

[2] انظر التحبير ،2360/5.

[3] حاشية الأنصاري، 286/2.

[4] في (ط) : موضوع إذ.

مُطْلَقًا وَلِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ إِذَا احْتَمَلَ مَعْهُود،

(مُطْلَقًا) فَهُوَ عِنْدَهُ لِلْجِنْسِ الصَّادِق بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ كَمَا فِي: "تَزَوَّجْت النِّسَاءَ"، و"مَلَكْت الْعَبِيدَ" ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا فِي الْآيَتَيْنِ (وَ) خِلَافًا (لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ) فِي نَفْيِهِ الْعُمُومَ عَنْهُ (إذَا احْتملَ مَعْهُودٌ) فَهُوَ عِنْدَهُ بِاحْتِمَالِ الْعَهْدِ

حَقِيقِيّاً كَمَا هُوَ المُتَبَادَرُ مِنْ قُوَّةِ كَلَامِهِمْ. **الثَّالِث:** أَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَعَ العَهْدِ مَوْضُوعاً لِلْمَعْهودِ احْتَاطَ بِالتَّقْيِيدِ المَذْكُورِ، وَانْظُرْ لِمَ لَمْ يَزِدْ بَعْدَ قَوْلِهِ: مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ عَهْدٌ أَوْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الجِنْسِ."[1] سم.

قوله: **(مُطْلَقاً)** [2] أَيْ احْتَمَلَ مَعْهُوداً أَمْ لَا. قوله: **(فَهُوَ عِنْدَهُ لِلْجِنْسِ)** أَيْ مِنْ حَيْثُ هُوَ الصَّادِق بِكُلِّ فَرْدٍ وَبِبَعْضِ الأَفْرَادِ.

قوله: **(كَمَا فِي تَزَوَّجْت النِّسَاءَ،(هـ/272/ظ) وَمَلَكْت الْعَبِيدَ)** مَثَّلَ بِمِثَالَيْنِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الجَمْعِ وَاسْمِهِ، وَاسْمُ الجَمْعِ مَا دَلَّ عَلَى أَفْرَادِهِ دَلَالَةَ المُرَكَّبِ عَلَى أَجْزَائِهِ. وَأَمَّا الجَمْعُ فَدَلَالَتُهُ عَلَيْهَا دَلَالَةُ تِكْرَارِ العَطْفِ.

[قوله: **(فِي نَفْيِهِ العُمُومَ عَنْهُ إِذَا احْتملَ مَعْهُود)** " قَدْ يُقَالُ: المَفْهُومُ مِنْ هَذَا عَدَم

[1] الآيات البينات ، 368/2.

[2] (قوله: مطلقا) أي تحقق عهد أم لا وهو مشكل فإنه إذا تحقق عهد كان محل اتفاق كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله أما إذا تحقق عهد صرف إليه جزما وعبارة العراقي قال أبو هاشم إنه لا يفيد العموم بل الجنس مطلقا سواء احتمل عهد أم لا وعزاه المازري لأبي حامد الإسفراييني . انظر حاشية العطار 5/2.

مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُمُومِ حَتَّى تَقُومَ قَرِينَةٌ، أَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ عَهْدٌ صُرِفَ إِلَيْهِ جَزْمًا وَعَلَى الْعُمُومِ قِيلَ: أَفْرَادُهُ جُمُوعٌ وَالْأَكْثَرُ آحَادٌ فِي الْإِثْبَاتِ وَغَيْرِهِ وَعَلَيْهِ أَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ فِي اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ نحو { وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} أَيْ يُثِيبُ كُلَّ مُحْسِنٍ { إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} أَيْ كُلًّا مِنْهُمْ بِأَنْ يُعَاقِبَهُمْ {فَلَا تُطِعْ الْمُكَذِّبِينَ} أَيْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

مُجَامَعَةَ العُمُومَ عِنْدَهُ لِاحْتِمَالِ المَعْهُود، وَهَذا يُنَافِي التَّرَدُّدَ بَيْنَ العُمُومِ وَالعَهْدِ عِنْدَ ذَلِكَ الاحْتِمَالِ، فَيَشْكُلُ كُلٌّ مِنَ الحُكْمِ وَالتَّفْرِيعِ فِي قَوْلِهِ (فَهُوَ عِنْدَهُ الخ). وَيُجَابَ بِأَنَّ المَّعْنَى خِلَافاً لَهُ [فِي نَفْيِهِ][1] الجَزْمَ بِالعُمُومِ."[2] سم.

قَوْلُهُ: **(مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العُمُومِ)** الظَّاهِرُ أَنَّ وَجْهَ ذَلِكَ اشْتِرَاكُهُ بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ.][3]

قَوْلُهُ: **(أَمَّا إِذَا [تَحَقَّقَ][4] عَهْد الخ)** مَفْهُومُ قَوْلِهِ: مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ عَهْد.

قَوْلُهُ: **(وَالأَكْثَرُ آحَادٌ الخ)** تَلْخِيصٌ لَمَا ذَكَرَهُ التَفْتَازَانِي وَصَحَّحَهُ فَي المُطَوَّلِ[5] مِنْ أَنَّ عُمُومَ الجَمْعِ المُعَرَّفِ سَوَاء قُلْنَا: إِنَّ أَفْرَادَهُ آحَادٌ أَوْ جُمُوعٌ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى إِرَادَةِ [المَجْمُوعِ][6]، فَإِنْ قَامَتْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ العَامِّ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحاً فِي العُمُومِ لِأَنَّ

---

[1] في (هـ) : في نفيه ففيه.

[2] الآيات البينات ،369/2.

[3] هذه الفقرة وردت بعد التي تليها في (هـ) و (ب) ، والمثبت من (ط) لموافقته لما في الشرح 342/1.

[4] في (ب) : تحققت.

[5] المطول ومعه حاشية الجرجاني ،التفتازاني، ص: 85، مطبعة سنده طبع أولنمشدر،مطبعة خادم العلم السني الحاج محرم أفندي البوسنوي،سنة 1310.

[6] في (ط) : الجموع.

وَيُؤَيِّدُهُ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الْوَاحِدِ مِنْهُ نحو جَاءَ الرِّجَالُ إِلَّا زَيْدًا، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ جَاءَ كُلُّ جَمْعٍ مِنْ جُمُوعِ الرِّجَالِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا نَعَمْ قَدْ تَقُومُ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجْمُوعِ نحو رِجَالُ الْبَلَدِ يَحْمِلُونَ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ أَيْ مَجْمُوعُهُمْ وَالْأَوَّلُ يَقُولُ قَامَتْ قَرِينَةُ الْآحَادِ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ وَنَحْوِهَا .

الخُرُوجَ حِينَئِذٍ عَنِ العُمُومِ لِأَمْرٍ خَارِجٍ لَا بِوَضْعِ اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ: **(وَيُؤَيِّدُهُ صِحَّة اسْتِثْنَاءِ الوَاحِدِ)** " لَمْ يَقُلْ (وَيَدُلُّ عَلَيْهِ) لِاحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ فِي الاسْتِثْنَاءِ، وَقَدْ يُقَالُ: الاحْتِمَالُ المُخَالِفُ لِلظَّاهِرِ لَا يَمْنَعُ الاسْتِدْلَالَ فِي الظنيات."[1] سم.

قوله: **(نَعَمْ قَدْ تَقُومُ قَرِينَةٌ الخ)** "يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِمَحَلِّ الخِلَافِ فِي كَوْنِ الأَفْرَادِ آحَاداً أَوْ جُمُوعاً، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِأَصْلِ عُمُومِ الجَمْعِ سَوَاءً قُلْنَا: إِنَّ أَفْرَادَهُ آحَادٌ أَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا جُمُوعٌ. كَذَا قَالَ الكَمَالَ[2]. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَقْيِيدٌ لَهُمَا جَمِيعاً، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِقَوْلِ الأَكْثَرِ إِنَّ أَفْرَادَهُ آحَادٌ. وَهَذَا أَنْسَب بِسِيَاقِهِ بِدَلِيلِ تَأْخِيرِهِ جَوَابَ الأَوَّلِ عَنْ اسْتِدْلَالِ الأَكْثَرِ بِقَوْلِهِ: (وَالأَوَّلُ يَقُولُ الخ) عَنْ هَذَا الاسْتِدْرَاكِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا اسْتِدْرَاكاً عَلَيْهِمَا لَكَانَ الأَنْسَبُ تَأْخِيرَهُ عَنِ الجَوَابِ المَذْكُورِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ القَرِينَةَ صَارِفَةٌ لِلْجَمْعِ عَنِ العُمُومِ، فَكَانَ (هـ/273/و) الأَوْلَى أَنْ يَزِيدَ المُصَنِّفُ مَا يُخْرِجُهُ عَقِبَ قَوْلِهِ (مَا لَمْ يَتَحَقَّق عَهْد) كَأَنْ يَقُولَ: أَوْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى

[1] الآيات البينات ،370/2.

[2] الدرر اللوامع ،الكمال ، 33/8، انظر أيضا: الآيات البينات ، 370/2.

(وَالْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى) بِاللَّامِ (مِثْلُهُ) أَيْ مِثْلُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِهَا فِي أَنَّهُ لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الذِّهْنِ،

إِرَادَةِ المَجْمُوعِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ كَلَامَ المُصَنِّفِ فِي مَعَانِي اللَّفْظِ الحَقِيقِيَّةِ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ المَذْكُور فِي المَجْمُوعِ كَانَ الاسْتِعْمَالُ مَجَازِيّاً ، وَجَوَازُهُ مَعْلُومٌ مِنْ مَبْحَثِ المَجَازِ مَعَ عَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِمَا هُنَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي [المُعينِ][1] المَعْهودِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ حَقِيقِيٌّ فَاحْتَاجَ إِلَى الإِشَارَةِ إِلَيْهِ، فَلْيُتَأَمَّلِ."[2] سم.

قوله: **(وَالمُفْرَدُ الَمُحَلَّى مِثْلُهُ)** "إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ المُفْرَدَ المُضَافَ مَعَ أَنَّهُ مِثْلُهُ كَمَا سَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ، لِأَنَّ خِلَافَ الإِمَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي المُحَلَّى كَمَا ذَكَرَهُ الكَمَالُ عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ: (وَالمُفْرَدُ المُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ الخ)، وقَوْلُ المُصَنِّفِ (مِثْلُهُ) قَدْ يَشْمَلُ إِجْرَاءَ خِلَاف إِمَامِ الحَرَمَيْنِ[3] إِذَا احْتَمَلَ مَعْهُود، إِذِ المَعْنَى يُفِيدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ المُفْرَدِ المُحَلَّى وَالجَمْع فِي ذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ ذِكْرَهُ خِلَافَهُ الآتِي فَقَطْ لِجَوَاز أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ هَذَا لِفَهْمِهِ مِنَ المُمَاثَلَةِ، فَلْيُتَأَمّلِ."[4] سم.

---

[1] في (هـ) و (ب) : المعني. والمثبت من (ط) وهو موافق للآيات البينات 371/2.

[2] الآيات البينات ، 370/2-371.

[3] البرهان في أصول الفقه ، 117/1-118.

[4] الآيات البينات ، 371/2.

نحو {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} أَيْ كُلَّ بَيْعٍ وَخُصَّ مِنْهُ الْفَاسِدُ كَالرِّبَا (خِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي نَفْيِهِ الْعُمُومَ عَنْهُ (مُطْلَقًا) فَهُوَ عِنْدَهُ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ كَمَا فِي لَبِسْت الثَّوْبَ وَشَرِبْت الْمَاءَ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا فِي {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا} (وَ) خِلَافًا (لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ) فِي نَفْيِهِمَا الْعُمُومَ عَنْهُ (إذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ) كَالْمَاءِ (زَادَ الْغَزَالِيُّ أَوْ تَمَيَّزَ) وَاحِدُهُ (بِالْوَحْدَةِ) كَالرَّجُلِ إذْ يُقَالُ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَهُوَ فِي ذَلِكَ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِالْبَعْضِ،

قُلْتُ: [المِثْلِيَّةُ][1] المَذْكُورَة كَمَا تَشْمَلُ إِجْرَاءَ خِلَاف إِمَامِ الحَرَمَيْنِ تَشْمَلُ إِجْرَاءَ خِلَاف أَبِي هَاشِمٍ[2] أَيْضاً، فَاقْتِصَارُهُ عَلَى إِجْرَاءِ خِلَافِيَّةِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ لَا وَجْهَ لَهُ حِينَئِذٍ، وَالحَقُّ أَنَّ المِثْلِيَّةَ المَذْكُورَةَ غَيْرُ شَامِلَةٍ لَوَاحِدٍ مِنَ الخِلَافَيْنِ، إِذْ لَوْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ نَظْمُ عِبَارَةَ المُصَنِّفِ هَكَذَا: (وَالجَمْعُ المُعَرَّفُ بِاللَّامِ أَوْ الإِضَافَةِ لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّق عَهْدٌ، وَالمُفْرَدُ المُحَلَّى مِثْلُهُ خِلَافاً لِأَبِي هَاشِمٍ الخ).

[قوله: **(وَخُصَّ مِنْهُ الفَاسِدُ)** أَيْ بِنَاءً عَلَى تَنَاوُلِ العَقْدِ لَهُ كَالصَّحِيحِ.][3]

قوله: **(خِلَافاً لِلإِمَامِ[4] مُطْلَقاً)** أَيْ سَوَاءً تَمَيَّزَ مُفْرَدُهُ بِالتَّاءِ ك(تَمْرٍ)، أَوْ بِالوَحْدَةِ ك(رَجُلٍ) أَمْ لَا، سَوَاءً تَحَقَّقَ عَهْدٌ أَمْ لَا.

---

[1] في (هـ) : المسئلة.

[2] راجع البحر المحيط في أصول الفقه ،123/4.

[3] هذه الفقرة تأتي بعد التي بعدها في (هـ) و (ب) . والمثبت من (ط) لموافقته لما لترتيب الشرح 343/1.

[4] المحصول،الرازي ، 367/2.

نحو شَرِبْت الْمَاءَ وَرَأَيْت الرَّجُلَ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْعُمُومِ، نحو الدِّينَارُ خَيْرٌ مِنْ الدِّرْهَمِ أَيْ كُلُّ دِينَارٍ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ دِرْهَمٍ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ وَتَمَيُّزٌ بِالْوَاوِ بَدَلُ أَوْ لِيَكُونَ قَيْدًا فِيمَا قَبْلَهُ فَإِنَّ الْغَزَالِيَّ قَسَمَ مَا لَيْسَ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ إلَى مَا يَتَمَيَّزُ وَاحِدُهُ بِالْوَحْدَةِ فَلَا يَعُمُّ وَإِلَى مَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهَا كَالذَّهَبِ فَيَعُمُّ كَالْمُتَمَيِّزِ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ كَالتَّمْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إلَّا هَاءَ وَهَاءَ} وَكَأَنَّ مُرَادَ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُمَثِّلْ إلَّا بِمَا يَتَمَيَّزُ وَاحِدُهُ بِالْوَحْدَةِ مَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ ، أَمَّا إذَا تَحَقَّقَ عَهْدٌ صُرِفَ إلَيْهِ جَزْمًا.

قوله: **(نَحْوَ الدِّينَارِ خَيْرٌ مِنَ الدِّرْهَمِ)** القَرِينَةُ هُنَا مَعْنَوِيَّةٌ وَهِي كَثْرَةُ القِيمَةِ.

قوله: **(لِيَكُونَ قَيْدًا فِيمَا قَبْلَهُ)** أَيْ وَهُوَ قَوْلُهُ (إِذَا لَمْ يَكُن وَاحِدةً بِالتَّاءِ).

قوله: **(إِلَّا هَاءً وَهَاءَ)** بِالمَدِّ وَالقَصْرِ وَكِلَاهُمَا اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى خُذْ كِنَايَةَ عَنِ التَّقَابُضِ.

قوله: **(وَكَأَنَّ مُرَادَ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ الخ)** أَيْ فَلَا يَكُونُ الحَدِيثُ[1] المَذْكُورُ حُجَّةً عَلَى إِمَامِ الحَرَمَيْنِ، وَحُجَّةً لِلْغَزَالِي (هـ/273/ظ) فَقَطْ لِمُوَافَقَةِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ لِلْغَزَالِي[2] حِينَئِذٍ.

قوله: **(أَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ عَهْد)** هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِ الشَّارِحِ (مَا لَمْ يَتَحَقَّق عَهْد).

[1] أي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إلَّا هَاءَ وَهَاءَ} رواه البخاري في الصحيح ،كتاب البيوع ،باب بيع التمر بالتمر رقمه 2170؛ ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب الصرف رقمه 4035.

[2] الأصل لموافقة الغزالي لإمام الحرمين لأن الأول تلميذ الثاني.

وَالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ إلَى مَعْرِفَةٍ لِلْعُمُومِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ يَعْنِي مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ نحو {فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} أَيْ كُلِّ أَمْرٍ لِلَّهِ وَخُصَّ مِنْهُ أَمْرُ النَّدْبِ. (وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضْعًا)

قوله: (**{فَلَيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ}**[1]) ضَمَّنَ "يُخَالِفُونَ" مَعْنَى يُخْرَجُونَ فَعَدَّاهُ ب(عَنْ).

قوله: (**أَيْ كُلُّ أَمْرٍ لِلَّهِ**) " قِيلَ يَلْزَمُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ مَحْذُورٌ وَهُوَ أَنَّ الوَعِيدَ فِي الآيَةِ مُتَرَتِّبٌ عَلَى مُخَالَفَةِ كُلِّ الأُمُورِ دُونَ بَعْضِهَا، وَجَوَابُهُ أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ (أَيْ كُلُّ أَمْرٍ لِلَّهِ) أَيُّ أَمْرٍ للهِ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِقَوْلِهِ (أَيْ كُلُّ أَمْرٍ) لِأَنَّهُ أَظْهَرُ فِي بَيَانِ مَعْنَى العُمُومِ، وَيُمْكِنُ أَنّ يُقَالَ مَا ذَكَرَهُ بِظَاهِرِهِ هُوُ مَعْنَى الآيَةِ، وَلَكِنْ حُكْمَ البَعْضِ مَعْلُومٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَر، وَمُجَرَّدُ السُّكُوتِ فِي الآيَةِ عَنْهُ لُا مَحْذُورَ فِيهِ، وَقَدْ تُؤَوَّلُ الآيَةُ بِالسَّلْبِ الرَّافِعِ لِلإِيجَابِ الكُلِّي، أَيْ لَا يَمْتَثِلُونَ كُلَّ أَمْرٍ لَهُ بَلْ بَعْضَ الأُمُورِ فَقَطْ، فَتُفِيدُ تَرَتُّبَ الوَعِيدِ عَلَى البَعْضِ فَقَطَ."[2] قاله سم.

قُلْتُ: قَوْلُهُ (وَقَدْ تَؤُولُ الآيَةُ الخ) فِيهِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ العَامِّ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الشَّارِحِ (وَخُصَّ مِنْهُ أَمْرُ النَّدْبِ).

قوله: (**فِي سِيَاقِ النَّفْيِ**) أَيْ النَّفْي وَلَوْ مَعْنًى، فَيَشْمَلُ النَّهْيَ نَحْوَ: لَا تَضْرِبْ أَحَداً،

[1] [سورة النور، الآية : 63]

[2] الآيات البينات ، 372/2.

بِأَنْ تَدُلَّ عَلَيْهِ بِالْمُطَابَقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْعَامِّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً

وَالاسْتِفْهَامَ الإِنْكَارِيّ [نَحْوَ][1]: **{هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا}**[2] **{هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ}**[3]؟ **{هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ}**[4]؟ وَشَمَلَ النَّفْيُ جَمِيعَ أَدَواتِهِ ك"مَا" وَ"لَنْ" وَ"لَيْسَ" وَ"لَا".

قوله: **(بِأَنْ تَدُلَّ عَلَيْهِ بِالمُطَابَقَةِ)** تَفْسِيرٌ لِدَلَالَتِهَا عَلَيْهِ [وَضْعاً][5].

وقوله **(كَمَا تَقَدَّمَ)** أَيْ فِي قَوْلِ المُصَنِّفِ (وَمَدْلُولُهُ كُلِّيةً).

قوله: **(مِنْ أَنَّ الحُكْمَ فِي العَامِّ)** أَيْ بِسَبَبِ العَامِّ، أَوْ فِي التَّرْكِيبِ الذِي فِيهِ العَام، أَيْ الذِي وَقَعَ فِيهِ العَامَّ مَحْكُوماً عَلَيْهِ.

وقوله: **(مُطَابَقَةً)** مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ عَامِلُهُ مَحْذُوفٌ، أَيْ [دَالٌّ][6] عَلَيْهِ مُطَابَقَةً أَيْ دَلَالَةً مُطَابِقَةً، أَيْ ذَات مطابقة، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَالٌ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ، أَيْ حَالَ كَوْنِ كُلِّ فَرْدٍ مطابقة، أي ذا مطابقة، لكنّ مجيءَ المصدر حالاً وإن كثُر سماعيٌّ فالأوّل أوْلى.

---

[1] ساقطة من (هـ).

[2] [سورة مريم، الآية: 5]

[3] [سورة فاطر، الآية : 3]

[4] [سورة مريم ، الآية:98]

[5] في (ب) : ومنعا.

[6] في (ط) : ودال.

(وَقِيلَ لُزُومًا وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ كَالْحَنَفِيَّةِ نَظَرًا إلَى أَنَّ النَّفْيَ أَوَّلًا لِلْمَاهِيَة

قوله: **(وَقِيلَ لُزُوماً)** يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ النُّحَاةِ : إِنَّ "لَا" فِي نَحْوَ: "لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ" لِنَفْيِ الجِنْسِ ، فَإِنَّ قَضِيَّتَهُ أَنَّ العُمُومَ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ دُونَ الوَضْعِ. وَقَالَ فِي "مَنْعِ المَوَانِعِ" مَا نَصُّهُ: "غَيْرَ أَنَّا نُفِيدُكَ (هـ/274/و) هُنَا أَنَّ اخْتِيَارِي فِي مَسْأَلَةِ أَنَّ دَلَالَةَ النَّكِرَةِ المَنْفِيَّةِ هَلْ هُوَ بِاللُّزُومِ أَوْ بِالوَضْعِ؟ التَّفْصِيلَ، فَأَقُولُ: إِنَّهُ بِاللُّزُومِ فِي المَبْنِيَّةِ عَلَى الفَتْحِ وَبِالوَضْعِ فِي غَيْرِهَا، وَالقَوْلُ بِاللُّزُومِ عَلَى الإِطْلَاقِ قَوْل الحَنَفِيَّةِ وَالشَّيْخِ الإِمامِ الوَالِدِ، وَبِالوَضْعِ مُطْلَقاً قَوْلَ الشَّافِعِيَّةِ مُطْلَقاً."[1] اهـ. وَفِي شَرْحِ المِنْهَاجِ قَالَ مَا نَصُّهُ: "اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ هَلْ عَمَّتْ لِذَاتِهَا أَوْ لِنَفْيِ المُشْتَرَكِ فِيهَا؟ وَالثَّانِي قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ، وَظاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الأَوَّلُ."[2] اهـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الثَّانِي أَيْ أَنَّهُ بِالوَضْعِ هُوَ المُوَافِقُ لِمَا قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ دَلَالَةَ العَامِّ كُلِّيَةٌ، وَأَنَّهُ مَحْكُومٌ فِيهِ على كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَة."[3] قاله سم.

قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا الخِلَاف مَبْنِيٌّ عَلَى خِلَافٍ آخَرٍ وَهُوَ: هَل النَّكِرَةُ مُرَادِفَةٌ لاسْمِ الجِنْسِ

---

[1] منع الموانع، السبكي، ص: 177-178.

[2] ونص الإبهاج شرح المنهاج كاملا هو ما يلي :" اختُلف في أن النكرة في سياق النفي هل عمت لذاتها والنفي المشترك منهما. والثاني: هو قول الحنفية ، واختاره والدي أيده الله ، فلم يحصل العموم عندهم إلا لأن حرف النفي اقتضى نفي الماهية الكلية ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص فحصلت السالبة الكلية بطريق اللزوم ،لا لأن اللفظ موضوع في اللغة للسالبة الكلية، وظاهر كلام غيرهم من الشافعية الأول وهو أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من افراد الكلية وأن سلب الكلي حصل بطريق اللزوم لنفي الكلية، عكس تلك المقالة، فإنه يلزم من نفي كل فرد نفي الكلي ومن نفي الكلي نفي كل فرد فهما متلازمات " الإبهاج ، 106/2 .

[3] الآيات البينات ،372/2.

نَصًّا إنْ بُنِيْت عَلَى الْفَتْحِ وَظَاهِرًا إنْ لَمْ تُبْنَ،

وَيَلْزَمُهُ نَفْيُ كُلِّ فَرْدٍ فَيُؤَثِّرُ التَّخْصِيصُ بِالنِّيَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. (نَصًّا إنْ بُنِيْت عَلَى الْفَتْحِ) نحو لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ (وَظَاهِرًا إنْ لَمْ تُبْنَ) نحو مَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ

فَيَكُونُ مَدْلُولُهَا المَاهِيَّةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ؟ أَوْ غَيْرُ مُرَادِفَةٍ لَهُ بَلْ مَدْلُولُهَا الفَرْدُ الشَّائِعُ؟ فَلْيُتَأَمَّلْ.

قوله: **(دُونَ الثَّانِي)** لَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ فَرْدٍ بِدُونِ المَاهِيَّةِ، وَحِينَئِذٍ فلَا يَتَأَتَّى إِخْرَاجُ بَعْضِ الأَفْرَادِ بَعْدَ نَفْيِ المَاهِيَّةِ لاسْتِلْزَامِ [نَفْيِهَا][1] نَفْيَ الجَمِيعِ كَذَا قِيلَ، وَقِيلَ: لِأَنَّ النَّفْيَ عَلَى الثَّانِي يَتَوَجَّهُ لِلْمَاهِيَّةِ وَهِيَ مُفْرَدَةٌ فَلَا يَتَوَجَّهُ قَصْدَ تَخْصِيصِهَا، وَقَدْ يُقَالُ: مَا المَانِعُ مِنْ صِحَّةِ قَصْدِ نَفْيِ المَاهِيَّةِ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهَا فِي بَعْضِ أَفْرَادِهَا."[2] قاله سم.

قوله: **(نَصّاً إِنْ بُنِيتْ عَلَى الفَتْحِ)** [هُوَ][3] شَامِلٌ لِلْمُفْرَدَةِ وَالمَجْمُوعَةِ جَمْعَ تَكْسِيرٍ، وَكَانَ مُرَادُهُ عَلَى الفَتْحِ أَوْ نَائِبِهُ، فَيَشْمَلُ المُثَنَّى وَالمَجْمُوع جَمْعَ سَلَامَةٍ، ثُمَّ هُوَ فِي الجَمْعِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ أَفْرَادَ الجَمْعِ آحَادٌ كَمَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ مَا إِذَا كَانَ اسْم "لَا" مَنْصُوباً نَحْوَ: "لَا صَاحِبَ برٍّ مَمْقُوتٌ"، فَلَوْ قَالَ نَصّاً : إِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ "لَا" العَامِلَةِ عَمَلَ إِنَّ كَانَ أَوْلَى.

قَوْلُهُ: **(وَظَاهِرًا إِنْ لَمْ تُبْنَ)** فِيهِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ أَرَادَ "إِنْ لَمْ تُبْنَ مُطْلَقاً" كَانَ مَفْهُومُهُ وَمَفْهُومَ

[1] ساقطة من (هـ).

[2] الآيات البينات ، 373/2.

[3] زيادة من (ط).

فَيَحْتَمِلُ نَفْيَ الْوَاحِدِ فَقَطْ وَلَوْ زِيدَ فِيهَا مِنْ كَانَتْ نَصًّا أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحُرُوفِ أَنَّ مِنْ تَأْتِي لِتَنْصِيصِ الْعُمُومِ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ نحو مَنْ يَأْتِنِي بِمَالٍ أُجَازِهِ فَلَا يَخْتَصُّ بِمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مُرَادُهُ الْعُمُومُ الْبَدَلِيُّ لَا الشُّمُولِيُّ أَيْ بِقَرِينَةِ الْمِثَالِ أَقُولُ وَقَدْ تَكُونُ لِلشُّمُولِ نحو {وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَك فَأَجِرْهُ} أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

قَوْلِهِ إِنْ بُنِيَتْ عَلَى الفَتْحِ مُتَنَافِيَيْنِ فِي المَبْنِيَّةِ عَلَى غَيْرِ الفَتْحِ، وَإِنْ أَرَادَ إِنْ لَمْ تُبْنَ عَلَى الفَتْحِ كَانَ دَالاًّ (هـ/174/ظ) عَلَى الظُّهُورِ فِي المَبْنِيَّةِ عَلَى غَيْرِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ. وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا النَّظَرِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ المُرَادَ بِالبِنَاءِ عَلَى الفَتْحِ مَا يَعُمُّ البِنَاءَ عَلَى الفَتْحِ أَوْ نَائِبِهُ، لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ حِينَئِذٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهُوَ اقْتِضَاؤُهُ الظُّهُورَ فِي اسْمِ "لَا" إِذَا كَانَ مَنْصُوباً كَمَا مَرَّ، إِلَى أَنْ يَؤُولَ قَوْلُهُ: إِنْ بُنِيَتْ عَلَى الفَتْحِ عَلَى مَعْنَى إِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ "لَا" العَامِلَةِ عَمَلَ "إِنَّ"؛ وَقَوْلُهُ (إِنْ لَمْ تُبْنَ) عَلَى مَعْنَى (إِنْ لَمْ تَقَعْ بَعْدَ لَا العَامِلَةِ عَمَلَ إِنَّ) بِأَنْ وَقَعَتْ بَعْدَ العَامِلَةِ عَمَلَ لَيْسَ، وَهَذَا مَعَ بُعْدِهِ وَتَكَلُّفِهِ قَدْ يُشِيرُ إِلَيْهِ صَنِيعَ الشَّارِحِ. فَتَأَمَّلْهُ.

قوله: **(فَيَحْتَمِلُ نَفْيَ الْوَاحِدِ)** أَيْ احْتِمَالاً مَرْجُوحاً إِذِ الغَرَض أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي العُمُومِ.

قوله: **(قَالَ الْمُصَنِّفُ مُرَادُهُ الْعُمُومُ الْبَدَلِيُّ الخ)** تَأَمَّلْهُ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ المِثَالِ وَالآيَةِ فِي أَنَّ المُرَادَ مِنْ كُلٍّ العُمُومُ الشُّمُولِيُّ، إِذ المَعْنَى فِي المِثَالِ "مَنْ يَأْتِنِي بِأَيِّ مَالٍ"، وَفِي الآيَةِ

.....

.....

{وَإِنْ اسْتَجَارَكَ} أَيْ أَحَدٌ، وَتَفْسِيرُهُ الشُّمُولِيُّ فِي الآيَةِ بِأَنَّ المَعْنَى: وَإِنْ اسْتَجَارَكَ كُلُّ [أَحَدٍ][1] [المُفِيدَ][2] نَفْيُ إِرَادَةِ ذَلِكَ مِنَ المِثَالِ لاقْتِضَائِهِ أَنَّ المَعْنَى مَنْ يَأْتِي بِكُلِّ مَالٍ، أَيْ بِجَمِيعِ الأَمْوَالِ مَمْنُوعٌ، أَمَّا **أَوَّلاً** فَلِأَنَّ الشُّمُولَ كَمَا يُفَسَّرُ بِذَلِكَ يُفَسَّرُ بِمَعْنَى أَيَّ شَيْءٍ كَمَا قُلْنَا. وَأَمَّا **ثَانِيّاً** فَلِأَنَّ حَمْلَ الشُّمُولِ فِي الآيَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ يُفِيدُ قَصْرَ الإِجَارَةِ عَلَى اسْتِجَارَةِ الجَمِيعِ دُونَ البَعْضِ وَهُوَ فَاسِدٌ قَطْعاً، فَتَعَيَّنَ أَنَّ المُرَادَ فِي الآيَةِ مَا قُلْنَاهُ، فَالحَقُّ أَنَّ مُرَادَ الإِمَامِ بِالعُمُومِ الشُّمُولِيِّ لَا البَدَلِيِّ سِيمَا وَالمُتَبَادَرُ مِنَ العُمُومِ إِنَّمَا هُوَ الشُّمُولِيُّ لَا البَدَلِيُّ، إِذِ الأَوَّلُ هُوَ مَعْنَى العُمُومِ، وَمَا قُلْنَاهُ مِنْ مُسَاوَاةِ المِثَالِ لِلآيَةِ فِي العُمُومِ الشُّمُولِيِّ هُوَ مَعْنَى مَا أَشَارَ لَهُ العَلَّامَةُ[3]، وَلِلْعَلَّامَةِ سم[4] هُنَا [كَلَامٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ][5].

---

[1] في (ط) : واحد.

[2] في (هـ) : المفيدة.

[3] اللقاني، انظر الآيات البينات ،374/2.

[4] راجع كلام العبادي في الآيات البينات ،374/2.

[5] في (هـ) : كلام فراجعه ، وفي (ب) : كلام فراجعه ، ثم صححت إلى: لا يعول عليه ، وهو مثبت في (ط).

[ما يعُمُّ عُرفاً ،لا لغةً]

وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفْظُ عُرْفًا كَالْفَحْوَى، و {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}

(وَقَدْ يَعمُّ اللَّفْظُ عُرْفًا كَالْفَحْوَى) أَيْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ بِقِسْمَيْهِ : الْأَوْلَى وَالْمُسَاوِي

قوله: (**وَقَدْ [يُعَمَّمُ]**[1] **اللَّفْظُ عُرْفًا**) أَيْ فِي العُرْفِ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الخَافِضِ.

قوله: (**كَالْفَحْوَى**) "أَيْ كَاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الفَحْوِى لِيُنَاسِبَ قوله (وَقَدْ يُعَمَّمُ اللَّفْظُ) ويقدر مثله في قوله: (وَمَفْهُومُ المُخَالَفَةِ) [لِذَلِكَ][2]."[3] قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ. وَظَاهِرُ اقْتِصَارِهِ عَلَى مَا ذَكَرُ أَنَّهُ لَا يُقدَّرَ مِثْلُهُ فِي قَوْلِهِ (كَتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ) وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ مِثَالٌ لِقَوْلِهِ (هـ/275/و) (أَوْ عَقْلاً) المَعْطُوفِ عَلَى قَوْلِهِ (عُرْفاً) المُتَعَلِّق بِقَوْلِهِ (وَقَدْ يُعَمَّمُ اللَّفْظُ عُرْفًا) فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ (وَقَدْ يُعَمَّمُ اللَّفْظُ عَقْلاً كَتَرْتِيب الخ)، فَلَابُدَّ أَنْ يقدر مثله فِي قَوْلِهِ (كَتَرْتِيبِ) أَيْضاً لِيَصِحَّ أَنْ يَكُونَ مِثَالاً لِلَّفْظِ المُعَمَّمِ عَقْلاً. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا التَّقْدِير فِي هَذِهِ المَوَاضِعَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ لَكِنْ يَمْنَعُهُ قَوْلُ المُصَنِّفِ وَالشَّارِحِ الآتِي (وَالخِلَافُ فِي أَنَّهُ – أَيْ المَفْهُوم مُطْلَقاً– لَا عُمُومُ لَهُ لَفْظِي) إِلَى أَنْ قَالَ الشَّارِحُ (بِنَاءً عَلَى أَنَّ العُمُومَ مِنْ عَوارِضِ الأَلْفَاظِ الخ) فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الكَلَامَ هُنَا أَيْ فِي قَوْلِ المُصَنِّفِ (كَالفَحْوَى). وَقَوْلِهِ: (وَمَفْهُومُ المُخَالَفَةِ) فِي نَفْسِ المَفْهُومِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَصِحُّ بِنَاءُ تَسْمِيَّتِهِ بِالعَامِّ عَلَى مَا ذكر لَا فِي اللَّفْظِ

---

[1] في البدر الطالع 345/1 : يعمُّ ، وفي الشرح بهامش حاشية الأنصاري 295/2: يعمَّمُ. وما في حاشية البناني هنا وما بعده موافق لحاشية الأنصاري مخالف للبدر الطالع.

[2] في حاشية الأنصاري : كذلك. وهو أصوب. وفي الآيات البينات التي منها نقل البناني نص العبادي المشتمل على قول شيخ الإسلام : لذلك.

[3] حاشية الأنصاري، 295/2.

عَلَى نحو ما تَقَدَّمَ ، نحو {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى} الْآيَةُ قَبْلَ نَقْلِهِمَا الْعُرْفُ إِلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ الْإِيذَاءَاتِ وَالْإِتْلَافَاتِ وَإِطْلَاقُ الْفَحْوَى عَلَى مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ بِقِسْمَيْهِ

الدَّالِّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى عَاماً، سَوَاء قُلْنَا: إِنَّ العُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ وَالمَعَانِي، أَوْ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الكَلاَمَ فِي نَفْسِ المَفْهُومِ، وَحِينَئِذٍ فَكَيْفَ يَصِحُّ وُقُوعُهُ تَمْثِيلاً لِقَوْلِهِ: وَقَدْ يُعَمَّمُ اللَّفْظُ؟ قُلْنَا: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ المُصَنِّفِ وَالشَّارِحُ (وَالخِلَافُ فِي أَنَّهُ – أَيْ المَفْهُومُ– لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِي) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ يُعَمَّمُ اللَّفْظُ عُرْفًا كَالْفَحْوَى الخ) وَهُوَ مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ اسْتِئْنَافُ مَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ المَفْهُومِ. فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ اسْتِئْنَافاً وَلَيْسَ مُتَعَلِّقاً بِمَا قَبْلَهُ فَمَا مَوْقِعُهُ هنُاَ؟ قُلْتُ: مَوْقِعُهُ أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ فِيمَا قَبْلَهُ أَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى المُفْهُومِ حَصَلَ لَهُ التَّعْمِيمُ عُرْفاً عَلَى قَوْلٍ نَاسَبَ أَنْ يُبَيِّنَ حُكْمَ نَفْسِ المَفْهُومِ فِي العُمُومِ."[1] سم.

قوله: **(عَلَى قَوْلٍ)**[2] أَيْ ضَعِيف.

وقوله : **(تَقَدَّمَ)** "أَيْ فِي مَبْحَثِ المَفْهُومِ مِنْ أَنَّ الدَلَالَةَ عَلَى المُوَافَقَةِ لَفْظِيةٌ عُرْفِيَّةٌ"[3] شَيْخُ الإِسْلَامِ. وَمَعْنى تَعْمِيمُ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الفَحْوَى أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي كَانَ دَالاًّ عَلَى الفَحْوَى بِطَرِيقِ المَفْهُومِ صَارَ مَوْضُوعاً لِجَمِيعِ الأَفْرَادِ الشَّامِلَةِ لِمَا كَانَ قَبْلَ نَقْلِ العُرْفِ مَنْطوقاً، وَلَمَّا كَان

[1] الآيات البينات ،377/2.

[2] في البدر الطالع 345/1 : على نحو ما تقدم ، وفي حاشية الأنصاري 295/2: على قول تقدم ، وما في حاشية البناني موافق لحاشية الأنصاري.

[3] حاشية الأنصاري، 295/2.

خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لِلْأُولَى مِنْهُ صَحِيحٌ أَيْضًا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْبَيْضَاوِيُّ (وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) نَقَلَهُ الْعُرْفُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعَيْنِ إِلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ الِاسْتِمْتَاعَاتِ الْمَقْصُودَةِ مِن النِّسَاءِ مِن الْوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِهِ ، وَسَيَأْتِي قَوْلٌ: إِنَّهُ مُجْمَلٌ.

مَفْهُوماً مِنْهُ فَيَصِيرُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **{ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}**[1] النَّهْيَ عَنْ جَمِيعِ الإِيذَاءَاتِ. وَمَعَنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى}**[2] الخ تَحْرِيمُ جَمِيعِ الإِتْلَافَاتِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّارِحُ.

قوله: **(خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ)** حَالٌ مِنْ إِطْلَاقِ، عَلَى رَأْيِ سِيبَوَيْه لِأَنَّهُ مُبْتَدَأ.

وَقَوْلُه: **(صَحِيحٌ)** خَبَرُهُ.

وقوله: (هـ/275/ظ) **(إِنَّهُ لِلْأُولَى)** بَدَلٌ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وقوله: **(مِنْهُ)** حَالٌ مِنَ الأُولَى وَالضَّمِيرُ لِمَفْهُومِ المُوَافَقَةِ.

قوله: **({وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}**[3]) [مَعْطُوفٌ][4] عَلَى الفَحْوَى.

قَوْلُهُ:(**نَقَلَهُ الْعُرْفُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعَيْنِ إِلَى تَحْرِيمِ [جَمِيعِ][5] الِاسْتِمْتَاعَاتِ)** "اعْتَرَضَهُ

---

[1] [سورة الإسراء الآية: 23]

[2] [سورة النساءالآية: 10]

[3] [سورة النساء،الآية:23]

[4] في (ط) : عطف.

[5] زيادة من (ط) ، وهي موافقة لما في الشرح ، 346/1.

.....

.....

الكَمَالُ بِمَا حَاصَلَهُ: أَنَّهُ يَأْتِي فِي مَبْحَثِ المُجْمَلِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الإِضْمَارِ الَّذِي دَلِيلُ مُضْمَرِهِ العُرْفُ، وَأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الإِضْمَارَ أَرْجَحُ مِنَ النَّقْلِ[1]. وَأَجَابَ شَيْخُ الإِسْلَامِ[2] بِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّقْلُ مَبْنِيَّاً لِلْمُضْمَرِ وَهَذَا بِخِلَافِهِ عَلَى أَنَّ كلاً مِنَّا لَيْسَ فِي الخِلَافِ فِي تَرْجِيحِ النَّقْلِ عَلَى الإِضْمَارِ أَوْ عَكْسُهُ، بَلْ فِي الخِلَافِ فِي اسْتِفَادَةِ العُمُومِ مِنْ أَيِّهِمَا، وَغَايَتُهُ أَنَّ الخِلَافَ فِي هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الخِلَافِ فِي ذَاكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ البِنَاءِ عَلَى شَيْءٍ الاِتِّحَادَ فِي التَّرْجِيحِ."[3] اهـ.

---

[1] الدرر اللوامع ، الكمال، 34/3.

[2] انظر معناه في حاشية الأنصاري، 296/2.

[3] الآيات البينات ، 378/2.

[مَا يَعُـمُّ عَقْــلًا لَا لُغَــةً]

أَوْ عَقْلًا كَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ وكمفهوم المخالفة،

(أَوْ عَقْلًا كَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ) فَإِنَّهُ يُفِيدُ عَلَيْهِ الْوَصْفَ لِلْحُكْمِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْقِيَاسِ فَيُفِيدُ الْعُمُومَ بِالْعَقْلِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَتْ الْعِلَّةُ وُجِدَ الْمَعْلُولُ مِثَالُهُ أُكْرِمَ الْعَالِمُ إذَا لَمْ تُجْعَلْ اللَّامُ فِيهِ لِلْعُمُومِ وَلَا عَهْدَ (وَكَمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ) عَلَى قَوْلٍ تَقَدَّمَ

قوله: **(عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَتِ العِلَّةُ وُجِدَ المَعْلُولُ)** ليس هذا بياناً لكون اللفظ عاماً، بل "بَيَانٌ لِمَعْنَى العَقْلِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ فِي تَعْمِيمِ اللَّفْظِ كَمَا هَوَ مُقْتَضَى عِبَارَةُ المُصَنِّفِ، حَتَّى يَصِيرَ لَفْظُ العُلَمَاءِ فِي مِثَالِ الشَّارِحِ دَالاً عَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِوَاسِطَةِ المَعْنَى."[1] سم.

قوله: **(إِذَا لَمْ تَجْعَلِ اللَّامَ فِيهِ لِلْعُمُومِ)** "أَيْ بِأَنْ جُعِلَتْ لِلْجِنْسِ احْتِرَازاً عَمَّا إِذَا جُعِلَتْ لِلْعُمُومِ، فَإِنَّ العُمُومَ حِنَيئِذٍ بِالْوَضْعِ لَا بِالْعَقْلِ."[2] سم.

وَقَوْلُهُ: **(وَلَا عَهْدَ)** الوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ، أَيْ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لِلْعَهْدِ فَلَا عُمُومَ أَصْلاً.

قَوْلُهُ: **(وَكَمَفْهُوم المُخَالَفَةِ)** عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: كَتَرْتِيبِ الحُكْمِ، وَالتَّقْدِيرُ وكَاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ. وَحَاصِلُ المَعْنَى أَنَّ اللَّفْظَ صَارَ عَامّاً فِي إِفْرَادِ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ بِوَاسِطَةِ العَقْلِ.

قَوْلُهُ: **(عَلَى قَوْلٍ تَقَدَّمَ)** أَيْ فِي مَبْحَثِ المَفْهُومِ وَهُوَ ضَعِيف، أَيْ وَالصَّحِيحُ أَنَّ دَلَالَتَهُ

---

[1] الآيات البينات،378/2.

[2] الآيات البينات ،378/2.

.....

أَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ بِخِلَافِ حُكْمِهِ بِالْمَعْنَى الْمُعَبَّرِ عَنْهُ هُنَا بِالْعَقْلِ

بِاللَّفْظِ لَا بِالعَقْلِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَيْسَ مَنْطُوقاً لَهُ إِذْ لَمْ يُوضَعِ اللَّفَظُ لَهُ وَلَا نقَلَهُ العُرْفُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ هَلْ دَلَالَة اللَّفْظِ عَلَى المَفْهُومِ بِهِ أَوْ بِحُكْمِ العَقْلِ؟

قَوْلُهُ: **(أَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ الخ)** بَدَل مِنْ قَوْلٍ، فَهَمْزَةُ أَنْ مَفْتُوحَة، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا عَلَى أَنَّ الجُمْلَةَ مُسْتَأْنَفَةً اسْتِئْنَافاً بَيَانِيّاً، وَفِيهِ بُعْدٌ، وَالأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِر.

قَوْلُهُ: **(عَلَى أَنَّ مَا عَدَا المَذْكُورَ)** مَا عِبَارَةٌ عَنِ المَفْهُومِ، وَالمَذْكُورُ هُوَ المَنْطُوقُ.

وَقَوْلُهُ: **(بِخِلَافِ (هـ/276/و) حُكْمِهِ)** خَبَر إِنَّ الثَّانِيَّةَ، وَبَاءُ (بِخِلَافِ) لِلْمُلَابَسَةِ وَضَمِيرُ (حُكْمِهِ) يَعُودُ لِلْمِذْكُورِ. وَقَوْلُهُ: **(بِالمَعْنَى)** خَبَرَ إِنَّ الأُولَى.

وَقَوْلُ شَيْخِ الإِسْلَامِ[1] (مُتَعَلِّقٌ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ) أَرَادَ التَّعَلُّقَ المَعْنَوِي.

قَوْلُهُ: **(المُعَبَّر عَنْهُ هُنَا بِالعَقْلِ)** دَفْعٌ لِمَا قِيلَ[2] إِنّهُ لَمْ يَذْكُرِ العَقْلَ فِيمَا سَبَقَ. وَحَاصِلُ الدَّفْعِ أَنَّهُ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَقْلِ هُنَا هُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ بِالمَعْنَى فِيمَا سَبَقَ.

---

[1] حاشية الأنصاري،297/2.

[2] الشارح هنا رد على العراقي تبعا للزركشي ، حيث قال العراقي:" وأما مفهوم المخالفة فالمذكور هناك أنه هل يدل باللغة أو الشرع أو المعنى وهو العرف كما تقدم ، ولم يذكر العقل اهـ". فأشار الشارح إلى أنه لا مخالفة بين العبارات. والظاهر أن العراقي فهم من عبارة (المعنى) أنها العرف ، في حين فهم منها المحلي العقل. راجع الغيث الهامع ص 284 ؛ انظر أيضا حاشية العطار 13/2.

وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٌّ،

وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفِ الْمَذْكُورُ الْحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ} أَيْ بِخِلَافِ مَطْلِ غَيْرِهِ (وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ) أَيْ الْمَفْهُومَ مُطْلَقًا (لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٌّ) أَيْ عَائِدٌ إلَى اللَّفْظِ أَوْ التَّسْمِيَةِ أَيْ هَلْ يُسَمَّى عَامًّا أَوْ لَا ؟

قَوْلُهُ: **(وَهُوَ)** أَيْ الْمَعْنَى.

وَقَوْلُهُ: **(إِنَّهُ** ضَمِيرُهُ لِلشَّأْنِ. وَقَوْلُهُ **(الْمَذْكُورُ)** فَاعِل **(يَنْفِ)**، وَالمُرَادُ بِهِ المَنْطُوقُ كَ"السَّائِمَةِ" فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»[1] وَكَ"الغَنى" فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَطْلُ الغَنِيِ ظُلْمٌ»[2] .

وَقَوْلُهُ **(عَمَّا عَدَاهُ)** أَيْ عَن الْمَفْهُومِ وَهُوَ غَيْر السَّائِمَةِ فِي الْأَوَّلِ، وَغَيْر الْغنِيِّ فِي الثَّانِي. وَأُورِدَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ وَهُوَ قَوْلهُ: (لَوْ لَمْ يَنفِ الْمَذْكُورُ الْحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ لَمْ يَكُنْ فَائِدَةٌ) أَنَّهُ " إِنْ أَرَادَ (جَمِيعَ مَا عَدَاهُ) مَنَعْنَا الْمُلَازَمَةَ لِحُصُولِ الْفَائِدَةِ قَطْعاً بِنَفْيِهِ عَنْ بَعْضِ مَا عَدَاهُ، وَإِنْ أَرَادَ عَن بَعْضِ مَا عَدَاهُ لَمْ يَثْبُتِ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ عُمُومُ الْمَفْهُومِ."[3] سم.

قَوْلُهُ:**(أَيْ الْمَفْهُومَ مُطْلَقاً)** أَيْ مُوَافَقَةً أَوْ مُخَالَفَةً.

---

[1] رواه البخاري في الصحيح بلفظ :" وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ .." كتاب الزكاة،باب زكاة الغنم ، رقمه 1453. ورواه أبو داود في سننه بلفظ :" وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ." كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ، رقمه: 1567.

[2] رواه البخاري في الصحيح،كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهو يرجع في الحوالة رقمه 2125؛ ورواه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني، رقمه 2924.

[3] الآيات البينات ،379/2.

بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي أَوْ الْأَلْفَاظِ فَقَطْ وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ صُوَرِ مَا عَدَا الْمَذْكُور

قَوْلُهُ:**(بِنَاء الخ)** أَيْ بِنَاءً لِلْخِلَافِ الْمَذْكُورِ.

وَقَوْلُهُ: **(عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي)** رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ (هَلْ يُسَمَّى).

وَقَوْلُهُ: **(أَو الْأَلْفَاظُ فَقَط)** رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ (أَوَّلاً). فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْخِلَافُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ الخ) فلِمَ ذَكَرَهُ هُنَا؟ قُلْتُ: لِلتَّنْبِيهِ عَلَى كَوْنِ الْخِلَافِ لَفْظِياً، وَلِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنّ اللَفْظَ [الدَّالَّ][1] عَلَيْهِ وُصِفَ بِالْعمُومِ بِوَاسِطَةِ الْعُرْفِ أَوْ الْعَقْلِ نَاسَبَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى حُكْمِ نَفْيِهِ لِئَلَّا يُغْفَلَ عَنْهُ."[2] سم.

قَوْلُهُ: **(وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى)** " بَيَانٌ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ (لَفْظِيّاً) لِأَنَّ مُقْتَضَى كَوْنِ الْخِلَافِ [لَفْظِياً][3] الاتِّفَاقُ فِي المَعْنَى. لَا يُقَالُ: هَذَا الاتِّفَاقُ فِي الْمَعْنَى مُنَافٍ لِمَا سَبَقَ مِنْ تَصْحِيحِ أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ دُونَ الْمَعَانِي لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ عُرُوضِهِ لِلمَعَانِي فَيُنَافِيهِ الاتِفَاقُ هُنَا فِي الْمَعْنَى. لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا تَوَهُّمٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّ الَّذِي سَبَقَ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يُوصَفُ بِالْعُمُومِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْعُمُومِ حَقِيقَةً، وَالْمَذْكُورُ هُنَا أَنَّ الْمَفْهُومَ شاملٌ لِجَمِيعِ الصُّوَرِ، بِمَعْنَى أَنّ الْحُكْمَ الْمَفْهُومَ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ (هـ/276/ظ) مَاعَدَا الْمَذْكُور، وَشَتّانَ مَا بَيْنَ

[1] ساقطة من (هـ).

[2] الآيات البينات ،379/2.

[3] في (هـ) : لفظي.

.....

بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عُرْفٍ وَإِنْ صَارَ بِهِ مَنْطُوقًا أَوْ عَقْلٍ ؛

الْمَقَامَيْنِ."[1] ذكَرَهُ سم. **قَوْلُهُ: (بِمَا تَقَدَّمَ)** أَيْ بِسَبَبِ مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُتعَلِّقٌ بِ(شَامِلٍ).

قَوْلُهُ: **(مِنْ عُرْفٍ الخ)** " اقْتِصَارُهُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَقْلِ كَأَنَّهُ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِمَا آنِفاً، وَإِلاَّ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَفْهُومَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ صُوَرِ مَا عَدَا الْمَذْكُورِ عَلَى غَيْرِ قَوْلِ الْعُرْفِ وَالْعَقْلِ مِنَ الْمَجَازِ وَ اللُّغَةِ وَ الشَّرْعِ."[2] سم.

قَوْلُهُ: **(وَإِنْ صَارَ)** " أَيْ المَفْهُومُ بِهِ أَيْ بِسَبَبِ الْعُرْفِ مَنْطُوقاً، أَيْ مَدْلُولاً عَلَيْهِ فِي مَحَلّ النُّطْقِ، يَعْنِي أَنَّ تِلْكَ الصَّيْرُورَةَ لَا تَمْنَعُ كَوْنَ الْكَلَامَ فِي الْمَفْهُومِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ "[3]سم.

قَوْلُهُ:**(أَوْ عَقْلٍ)** " لَمْ يَقُلْ وَإِنْ صَارَ بِهِ مَنْطُوقاً كَالَّذِي قَبْلَهُ ،لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَقْلِ اللَّفْظِ إِلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ وَدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ فِي مَحَلّ النُّطْقِ وَالَّذِي تَقَدّمَ فِي قَوْلِهِ (وَكَمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ). حَاصِلُهُ أَنَّ دَلَالَةَ اللَفْظِ عَلَى حُكْمِ الْمَسْكُوتِ لَا فِي مَحَلّ النُطْقِ قَطْعاً، لَكِنْ هَلْ هُوَ بِطَرِيقِ الْوَضْعِ أَوْ بِطَرِيقِ العَقْلِ بِخِلَافِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ فَإِنَهَا فِي مَحَلّ النُطْقِ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ."[4] سم.

---

[1] الآيات البينات،2/379-380

[2] هذا كلام الشهاب كما نقله عنه العبادي ، الآيات البينات، 2/380.

[3] الآيات البينات،2/380.

[4] الآيات البينات،2/380.

وَفِي أَنَّ الْفَحْوَى بِالْعُرْفِ وَالْمُخَالَفَةَ بِالْعَقْلِ تَقَدَّمَ،

(وَ) الْخِلَافُ (فِي أَنَّ الْفَحْوَى بِالْعُرْفِ وَالْمُخَالَفَةَ بِالْعَقْلِ تَقَدَّمَ) فِي مَبْحَثِ الْمَفْهُومِ، نَبَّهَ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْمِثَالَيْنِ عَلَى قَوْلٍ وَلَوْ قَالَ بَدَلَ هَذَا فِيهِمَا عَلَى قَوْلٍ كَمَا قُلْتُ كَانَ أَخْصَرَ وَأَوْضَحَ .

قَوْلُهُ: **(وَالْخِلَافُ فِي أَنَّ الْفَحْوَى)** " أَيْ نَفْسَ الْفَحْوَى لَا عُمُومِهِ، لِأَنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ الْمَفْهُومِ [هُوَ الْأَوَّلُ كَمَا لَا يَخْفَى][1]."[2] سم.

قَوْلُهُ: **(عَلَى أَنَ الْمِثَالَيْنِ)** هُمَا: قَوْلُهُ (كَالْفَحْوَى) وَقَوْلُهُ (وَكَمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ).

قَوْلُهُ: **(بَدَلَ هَذَا)** أَيْ بَدَلَ قَوْلُهُ (إِنَ الْفَحْوَى بِالْعُرْفِ الخ).

وَقَوْلُهُ : **(فِيهِمَا عَلَى قَوْلٍ)** أَيْ لَوْ قَالَ: وَالْخِلَافُ فِيهِمَا عَلَى قَوْلٍ.

قَوْلُهُ: **(كَانَ أَخْصَرَ وَأَوْضَحَ)** [3] " أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِسُقُوطِ جُمْلَةِ (فِي [أَنَّ][4] الْفَحْوَى الخ)، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِإِيهَام مَا عَبَّرَ بِهِ اعْتِمَاد مَا ذَكَرَهُ بِخِلَافِ قَوْلِنَا عَلَى قَوْلٍ، فَإِنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْهُ مَرْجُوحِيَّتَهُ."[5] سم.

---

[1] ساقطة من الآيات البينات 380/2.

[2] الآيات البينات، 380/2.

[3] قال العطار هنا :" (قوله: وأوضح) لدلالتها على ضعف هذا القول لبنائه على المرجوح، لكنه قد يقال : لو أخر المصنف قوله على قول عنهما لتوهم رجوعه للثاني ولو ذكره مرتين عند الأول والثاني لكان فيه طول ." حاشية العطار 13/2-14.

[4] ساقطة من (ط).

[5] الآيات البينات، 380/2.

[مِعيارُ العُموم]

وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ الِاسْتِثْنَاءُ،

(وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ الِاسْتِثْنَاءُ) فَكُلُّ مَا صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ مِمَّا لَا حَصْرَ فِيهِ فَهُوَ عَامٌّ

قَوْلُهُ: **(وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ)** أَيْ دَلِيلُ تَحَقُّقِهِ الْاسْتِثْنَاءُ مِنْ مَعْنَاهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (فَكُلُّ مَا صَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ الخ). وَفِي الْعِبَارَةِ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ، أَيْ وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الْاسْتِثْنَاءِ، دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّارِحِ: (فَكُلُّ مَا صَحَّ الخ). وَ"كُلُّ" فِي قَوْلِهِ (فَكُلُّ مَا صَحَّ) بِالضَّمِّ وَتُرْسَمُ مَفْصُولَةً عَنْ "مَا" ، لِأَنَّهَا مَوْصُولَةٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ ظَرْفِيَّةً، فَإِنَّهَا تُرْسَمُ مُتَّصِلَةً بِكُلِّ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **{كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوا فِيهِ}**[1]

قَوْلُهُ:**(مِمَّا لَا حَصْرَ فِيهِ)** زَادَهُ جَوَاباً عَنْ الإِيرَادِ[2] عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ (وَمِعْيَارُ (هـ/277/و) الْعُمُومِ الاسْتِثْنَاءُ)، وَزَادَ فِي [التَّلْوِيحِ][3] جَوَابَيْنِ آخَرَيْنِ حَيْثُ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ قَدْ يَكُونُ خَاصّاً اِسْمَ عددٍ نَحْوَ "عِنْدِي عَشْرَةً إِلَّا وَاحِداً"، أَوْ اسْمَ عَلَمٍ نَحْوَ: "كَسَوْتُ زَيْداً إِلَّا رَأْسَهُ"، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ نَحْوَ: "صُمْتُ هَذَا الشَّهْرَ إِلَّا يَوْمَ كَذَا"، وَ"أَكْرَمْتُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ إِلَّا

---

[1] [سورة البقرة ،الآية: 20]

[2] أورد على المصنف دخول الاستثناء في مقادير الأعداد ولا عموم فيها ، وأجاب بأنا لم نقل: كل مستثنى منه عام ، بل قلنا : كل عام يقبل الاستثناء فمن أين العكس ؟ " انظر تشنيف المسامع 341/1 ، وشرح الكوكب الساطع 460/1.

[3] في (ب) : التوضيح.

لِلُزُومِ تَنَاوُلِهِ لِلْمُسْتَثْنَى وَقَدْ صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ مِن الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِن الصِّيَغِ، نحو جَاءَ الرِّجَالُ إلَّا زَيْدًا وَمَنْ نَفَى الْعُمُومَ فِيهَا يَجْعَلُ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْهَا قَرِينَةً عَلَى الْعُمُومِ وَلَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ مِن الْجَمْعِ الْمُنَكَّرِ

زَيْداً" فَلَا يَكُونُ الاسْتِثْنَاءُ دَلِيلَ الْعُمُومِ. أُجِيبَ بِوُجُوهٍ: **اَلْأَوَّلُ** أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي [مِثْلَ][1] هَذِهِ الصُّوَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامّاً لَكِنَّهُ يَتَضَمَّنُ صِيغَةَ عُمُومٍ بِاعْتِبَارِهَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ وَهُوَ جَمْعٌ مُضَافٌ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، أَيْ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْعَشَرَةِ وَأَعْضَاءِ زَيْدٍ وَأَيَّامِ هَذَا الشَّهْرِ وَآحَادِ هَذَا الْجَمْعِ. **الثَّانِي:** وَذَكَرَ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّارِحُ[2]. **الثَّالِثُ:** إِنَّ الْمُرَادَ اسْتِثْنَاءُ مَا هُوَ مِنْ أَفْرَادِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ لَا مَا هُوَ مِنْ أَجْزَائِهِ كَمَا فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ."[3] اهـ بِاخْتِصَارٍ."[4] اهـ سم.

قَوْلُهُ: **(لِلزُّومِ تَنَاوُلِهُ لِلْمُسْتَثْنَى)** أَيْ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ كَمَا قَدَّمَهُ.

قَوْلُهُ: **(وَمِنْ نَفْيِ الْعُمُومِ فِيهَا)** قَالَ الْكَمَالُ: " أَيْ مِنْ نَفْيٍ كَوْنِهَا لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً، وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْقَائِلَ بِأَنَّهَا لِلْخُصُوصِ حَقِيقَةً وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهَا لِلْعُمُومِ مَجَازِيٌّ، وَالْقَائِلُ بِأَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ

---

[1] ساقطة من (هـ).

[2] ونص صاحب التلويح هو:" الثاني أن المراد أن الاستثناء من متعدد غير محصور دليل العموم، وذلك لأن المستثنى منه في الاستثناء المتصل يجب أن يشتمل المستثنى، وغيره بحسب الدلالة ليكون الاستثناء لإخراجه، ومنعه عن الدخول تحت الحكم فلا بد فيه من اعتبار التعدد فإن كان محصورا شاملا للمستثنى شمول العشرة للواحد، وزيد للرأس، والشهر لليوم، والجماعة التي فيهم زيد لزيد صح الاستثناء، وإلا فلا بد من استغراقه ليتناول المستثنى، وغيره فيصح إخراجه." التلويح على التوضيح/97/1.

[3] التلويح على التوضيح/97/1-98.

[4] الآيات البينات ،380/2-381.

إلَّا أَنْ يُخصّصَ فَيَعُمُّ فِيمَا يَتَخَصَّصُ بِهِ

وَالْقَائِلُ بِالْوَقْفِ."[1] اهـ. وَفِي شُمُولِ نَفْيِ الْعُمُومِ فِيهَا][2] // لِلْقَوْلِ بِالاشْتِرَاكِ وَالْقَوْلِ بِالْوَقْفِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِذْ لَا نَفْيَ عَلَى هَذَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْاشْتِرَاكِ فَيَجْعَلُ الْاسْتِثْنَاءَ قَرِينَةَ إِرَادَةِ أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ وَهُوَ الْعُمُومُ، وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ يَقُولُ: الْاسْتِثْنَاءُ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْعُمُومِ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ وَأَنَّهُ مَجَازٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ."[3] قاله سم.

قَوْلُهُ: **(إِلَّا أَنْ [تخَصَّصَ][4] فَيَعُمَّ فِيمَا [تَخَصَّصَ][5] بِهِ)** " فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ الْعُمُومُ بِالْمَعْنَى الْمُرَادُ فِيمَا سَبَقَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَغْرَقَ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِمَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ الْوَصْفُ وَقَدْ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ أَفْرَادِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّلْوِيحِ كَالتَّوْضِيحِ أَنَّ " مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ عِنْدَهُمْ النَّكِرَةُ الْمَوْصُوفَةُ بِصِفَةٍ عَامَةٍ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ تِلْكَ النَّكِرَةِ، كَ" لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلاً عَالِمَاً"، فَإِنَّ الْعِلْمَ مِمَّا لَا يَخُصُّ وَاحِداً مِنَ الرِّجَالِ، بِخِلَافِ "لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلاً يَدْخُلُ دَارَهُ وَحْدَهُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ"، فَإِنَّ (هـ/277/ظ) هَذَا الْوَصْفَ لَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى فَرْدٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ، **أَحَدهُمَا:** الْاسْتِعْمَالُ

[1] الدرر اللوامع، الكمال ، 34/4، وانظر: الآيات البينات ،381/2.

[2] هنا انتهى البتر من (أ) المبتدئ من الصفحة الثانية من الورقة 176.

[3] الآيات البينات ،381/2.

[4] في (ب) : يتخصص. وفي الشرح، 348/1: يخصص .

[5] هكذا في كل النسخ ، وفي الشرح، 348/1: يتخصص.

نحو قَامَ رِجَالٌ كَانُوا فِي دَارِك إلَّا زَيْدًا مِنْهُمْ

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ}**[1] وَقَوْلُهُ: **{قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى}**[2] لِلْقَطْعِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ فِي كُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ قَوْلٍ مَعْرُوفٍ. **الثَّانِي:** أَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ الْمُشْتَقِّ سَوَاءً ذُكِرَ مَوْصوفُهُ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ يُشْعِرُ بِأَنَّ [مَأْخَذَ][3] اشْتِقَاقِ الْوَصْفِ عِلَّةٌ لِذَلِكَ فَيَعُمُّ الْحُكْم بِعُمُومِ عِلَّتِهِ."[4] اهـ. بِاخْتِصَار. وَمِثَالُ الشَّارِحِ لَا يَظْهَرُ فِيهِ الْوَجْهُ الثَّانِي، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ لِاسْتِقْلَالِ كُلٍّ مِن الْوَجْهَيْنِ فِي التَّوْجِيهِ، نَعَمْ فِيهِ (أ/171/و) مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ."[5] اهـ سم.

قَوْلُهُ:**(نَحْوَ قَامَ رِجَالٌ كَانُوا فِي دَارِكَ إِلَّا زَيْداً مِنْهُمْ)**" قَالَ الْكَمالُ: "هَذَا الْمِثَالُ وَإِنْ تَمَشَّى فِيهِ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْعُمُومِ فِيمَا [تَخَصَّصَ][6]بِهِ فَلِأَمْرٍ يَخُصُّ الْمِثَالَ مِنْ كَوْنِ الدَّارِ حَاصِرَةٌ لَهُمْ، وَلَا يَتَمَشَّى فِيمَا مَثَّلَ بِهِ ابْنُ مَالِكٍ[7]مِنْ قَوْلِهِ: "جَاءَنِي رِجَالٌ صَالِحُونَ إِلَّا زَيْداً"."[8] اهـ.

---

[1] [سورة البقرة، الآية: 221]

[2] [سورة البقرة، الآية: 263]

[3] في (هـ) : مأخوذ.

[4] التلويح شرح التوضيح، التفتازاني، 1/103-104

[5] الآيات البينات، 2/381-382.

[6] في (هـ) : يختص. والمثبت من (ط) و(ب) : تخصص وهو موافق للآيات البينات.

[7] انظر : شرح التسهيل ،ابن مالك ، 2/269.

[8] الآيات البينات ، 2/382.

.....

.....

وَاعْتَرَضَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَيْثُ قَالَ: " قَدْ يُوَجَّهُ عُمُومُهُ فِيمَا تَخَصَّصَ بِهِ بِوُجُوبِ دُخُولِ الْمُسْتَثْنَى فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ لَوْلَا الاسْتِثْنَاءُ لِكَوْنِ الدَّارِ حَاصِرَةٌ لِلْجَمِيعِ، وَيَرِدُ بِمَنْعِ وُجُوبِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الدَّارَ حَاصِرَةٌ لِلْجَمِيعِ، لِجَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ زَيْدٌ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا احْتِيجَ إِلَى ذِكْرِ "مِنْهُمْ"، مَعَ أَنَّ فِي عُمُومِ ذَلِكَ نَظَراً، إِذْ مِعْيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الْاسْتِثْنَاءِ لَا ذِكْرُهُ، وَهُنَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِذِكْرِهِ. وَأَمَّا مَا اخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ مِنْ جَوَازِ الْاسْتِثْنَاءِ مِن النَّكِرَةِ فِي الْإِثْبَاتِ نَحْوَ: "جَاءَنِي قَوْمٌ صَالِحُونَ إِلَّا زَيْداً" فَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، إِذِ الْاسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَوَجَبَ دُخُولُهُ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي الْمِثَالِ، نَعَمْ إِنْ زِيدَ عَلَيْهِ "مِنْهُمْ" كَانَ مُوَافِقاً لَهُمْ، لَكِنْ فِيهِ مَا مَرَّ آنِفاً."[1] اهـ. وَقَوْلُهُ: "وَإِنَّ الدَّارَ حَاصِرَةٌ لِلْجَمِيعِ" قَدْ يُقَالُ: وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهَا حَاصِرَةٌ لِلْجَمِيعِ فَكَوْنُهَا كَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِيمَا تَخَصَّصَ بِهِ لِصِدْقِ اللَّفْظِ بِجَمَاعَةٍ مِمَّنْ كَانُوا فِي الدَّارِ، وَلَا يَتَبَادَرُ مِنَ اللَّفْظِ جَمِيعُ مَنْ كَانُوا فِي الدَّارِ، وَيُجَابُ بِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ دَلِيلُ الْعُمُومِ فِيمَا تَخَصَّصَ بِهِ وَإِلَّا لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ هُوَ الْاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ "وَلِهَذَا احْتِيجَ إِلَى ذِكْرِ (مِنْهُمْ)" يُخَالِفُه(أ/171/ظ) قَوْلُ الشِّهَابِ: "قَوْلُهُ (مِنْهُمْ) حَالٌ مِنْ زَيْدٍ، يَعْنِي لَا يُسْتَثْنَى زَيْدٌ مَثَلاً فِي هَذَا التَّرْكِيبِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الرِّجَالِ المُحَدَّثِ عَنْهُمْ، فَلَا يَلْزَمُ ذِكْرُ لَفْظَةِ "مِنْهُمْ" فِي التَّرْكِيبِ حِينَ الْإِخْبَار."[2] اهـ. وَقَوْلُهُ "فِي تَوْجِيهِ نَظَرِهِ إِذْ مِعْيَارُ

[1] حاشية الأنصاري، 2/299-300.

[2] الشهاب ، انظر الآيات البينات ،382/2.

كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَن النُّحَاةِ وَيَصِحُّ جَاءَ رِجَالٌ إِلَّا زَيْدٌ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ إِلَّا صِفَةٌ بِمَعْنَى غَيْرٍ كَمَا فِي {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا}

الْعُمُومِ صِحَّةُ الْاسْتِثْنَاءِ لَا ذِكْرُهُ"، قَدْ يُقَالُ: منْ لَازم ذِكْره عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ صِحَّتُهُ، وَلَا شَكَّ فِي صِحَّةِ هَذَا التَّرْكِيبِ مَعَ صِحَّةِ هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ. وَقَوْلُهُ: "وَأَمَّا مَا اخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ الخ" فَيَنْدَفِعُ بِهِ إِيرَادُ الْكَمَالِ هَذَا الْمِثَالَ عَلَى الشَّارِحِ فَيُقَالُ: كَلَامُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ. وَاعْلَمْ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ عَن التَّلْوِيحِ قَدْ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ فِيمَا مَثَّلَ بِهِ ابْنُ مَالِكٍ أَيْضاً."[1] سم.

قَوْلُهُ: **(كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ النُّحَاةِ)** عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ[2]: " قَالَ النُّحَاةُ وَلَا تُسْتَثْنى الْمَعْرِفَةُ مِنَ النَّكِرَةِ إِلَّا إِنْ عَمَّتْ نَحْوَ: "مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْداً"، أَوْ[3] تَخَصَّصَتْ نَحْوَ: "جَاءَ رِجَالٌ كَانُوا فِي دَارِكَ إِلَّا زَيْداً مِنْهُمْ"[4] اهـ سم.

قُلْتُ: ظَاهِرُ عِبَارَةِ النُّحَاةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ [مِنْ ذِكْرِ][5] "مِنْهُمْ" فِي التَّرْكِيبِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خِلَافَ مَا قَالَهُ الشِّهَابُ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا قَالَهُ الشِّهَابُ لذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ يُشْعِرُ بِعَدَمِ الْاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ فِي التَّرْكِيبِ بِأَنْ يُقَالَ إِذَا كَانَ [مِنْهُمْ][6].

---

[1] الآيات البينات ، 382/2.

[2] الإبهاج في شرح المنهاج ، 112/2.

[3] في (هـ) و (ب) : و.

[4] الآيات البينات ، 382/2.

[5] زيادة من (ط).

[6] ساقطة من (هـ) .

[اَلْجَمْعُ الْمُنَكَّرُ لَا يَعُمُّ]

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ ،

(وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنَكَّرَ) فِي الْإِثْبَاتِ نحو "جَاءَ عَبِيدٌ لِزَيْدٍ" (لَيْسَ بِعَامٍّ) فَيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٍ أَوْ اثْنَيْنِ لِأَنَّهُ الْمُتحَقِّقُ وَقِيلَ : إنَّهُ عَامٌّ، لِأَنَّهُ كَمَا يَصْدُقُ بِمَا ذُكِرَ يَصْدُقُ بِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ وَبِمَا بَيْنَهُمَا ، فَيُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَخْذًا بِالْأَحْوَطِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ كَمَا فِي: رَأَيْت رِجَالًا فَعَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ قَطْعًا.

قَوْلُهُ: **(نَحْوَ جَاءَ عَبِيدٌ لِزَيْدٍ لَيْسَ بِعَامّ)**[1] " أَيْ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَامٌّ فِيمَا تَخَصَّصَ بِهِ، إنْ قِيلَ إِلَّا زَيْداً مِنْهُمْ لِمَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ إِذَا خُصِّصَ يَعُمُّ فِيمَا تَخَصَّصَ بِهِ، وَهُوَ هُنَا مُخَصَّصٌ بِقَوْلِهِ (لِزَيْدٍ) فَلَوْ تَرَكَهُ كَانَ أَوْلَى، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهِ مَا مَرَّ."[2] قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ " يُعْتَذَرُ بِأَنَّ التَّمْثِيلَ يُتَسَامَحَ فِيهِ، وَبِأَنَّ (لِزَيْدٍ) لَيْسَ صِفَةً بَلْ مُتَعَلِّقٌ بِ(جَاءَ)."[3] سم.

قَوْلُهُ: **(كَمَا فِي : رَأَيْتُ رَجالاً)** (أ/172/و) أَيْ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَةُ جَمِيعِ أَفْرَادِ الرِّجَالِ.

---

[1] قاله جمهور الأصوليين ، انظر : البرهان 336/1 ؛ المحصول 375/2 ؛ شرح العضد 104/2 ؛ الإبهاج 114/2 ؛ نهاية السول 461/1 ؛ البحر المحيط 179/4 ؛ شرح تنقيح الفصول ص:291 ؛ تشنيف المسامع 342/1 ؛ الغيث الهامع ص :285 ؛ وحاشية زكريا الأنصاري 301/2.

وقال الزركشي :" ومنهم من حكى في المسألة ثلاثة مذاهب، أصحها ليس بعام.والثاني: عام، وهو رأي المعتزلة والحنفية، حيث قالوا: العام ما انتظم جمعا من المسميات.والثالث: أنه واسطة بينهما، وهو قول صدر الشريعة من الحنفية، وهو غريب." البحر المحيط 180/4.

[2] حاشية الأنصاري ، 301/2.

[3] الآيات البينات ، 383/2.

[أقلُّ الجمعِ]

وَأَنَّ أَقَلَّ مُسَمَّى الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ لَا اثْنَانِ، وَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْوَاحِدِ مَجَازًا،

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ أَقَلَّ مُسَمَّى الْجَمْعِ) كَرِجَالٍ وَمُسْلِمِينَ (ثَلَاثَةٌ لَا اثْنَانِ) وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ

قَوْلُهُ: **(وَالْأَصَحُّ أَنَّ أَقَلَّ مُسَمَّى الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ لَا اثْنَانِ)** [1] " قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: " أُلْحِقَ بِهِ – كَمَا قَالَ الْبِرْمَاوِي – كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى جَمْعِيَّةِ دَلَالَةِ الْجُمُوعِ كَنَاسٍ وَ[خَيْلٍ][2] بِخِلَافِ نَحْوِ قَوْمٍ، وَرَهْطٍ ، لِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْمَجْمُوعِ لَا عَلَى الْجَمِيعِ."[3] اهـ. وَأَقُولُ: كَلَامُ التَّلْوِيحِ دَالٌّ عَلَى إلْحَاقِ نَحْوِ قَوْمٍ وَرَهْطٍ أَيْضاً، فَإِنَّهُ قَالَ: "اخْتَلَفُوا فِي مُنْتَهَى التَّخْصِيصِ إلَى أَنْ قَالَ: وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ إنْ كَانَ جَمْعاً مِثْلَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَوْ فِي مَعْنَاهُ مِثْلَ الرَّهْطِ وَالْقَوْمِ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إلَى الثَّلَاثَةِ تَفْرِيعاً عَلَى أَنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ."[4] اهـ فَتَأَمَّلْهُ."[5] اهـ سم.

---

[1] قال الأرموي :"ذهب عثمان رضي الله عنه، وابن عباس، وابن مسعود والشافعي ،وأصحابه ، وأكثر المتكلمين رحمهم الله إلى أنه ثلاثة ، وذهب زيد بن ثابت ومالك وداود الظاهري ، والقاضي أبو بكر ، والأستاذ أبو إسحاق ، وبعض أصحابنا كالغزالي ، وغيره إلى انه اثنان ، ونسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري أيضا . " نهاية الوصول ،ص: 1348. غير أن نقله عن الغزالي غير دقيق ، حيث إن الغزالي قد قال :" والمختار عندنا أن أقل ما يتناوله ثلاثة بدليل تفرقتهم بين التثنية والجمع وتسميتهم الرجلين تثنية لا جمعا مع حصول ضم أحدهما إلى الآخر." المنخول ،ص:222. وقال القرافي: "أقل الجمع اثنان " انظر نفائس الأصول في شرح المحصول 1861/4؛ انظر المسألة في : المحصول 371/2 .

[2] في (ط) و (ب) و (أ) : جيل ، والمثبت من (هـ) وهو موافق لما في حاشية الأنصاري 302/2.

[3] حاشية الأنصاري،302/2.

[4] التلويح 94/1.

[5] الآيات البينات ، 383/2.

وَأَقْوَى أَدِلَّتِهِ {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} أَيْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَلَيْسَ لَهُمَا إِلَّا قَلْبَانِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ مَجَازٌ لِتَبَادُرِ الزَّائِدِ عَلَى الِاثْنَيْنِ دُونَهُمَا إِلَى الذِّهْنِ وَالدَّاعِي إِلَى الْمَجَازِ فِي الْآيَةِ كَرَاهَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ تَثْنِيَتَيْنِ فِي الْمُضَافِ وَمُتَضَمِّنِهِ وَهُمَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِخِلَافِ نَحْوِ جَاءَ عَبْدَاكُمَا وَيَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ مَا لَوْ أَقَرَّ أَوْ أَوْصَى بِدَرَاهِمَ لِزَيْدٍ

قَوْلُهُ: (**{فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}**[1]) أَيْ مَالَتْ قُلُوبُكُمَا لِتَحْرِيمِ مَارِيَةٍ[2] وَهُوَ عِلَّةٌ لِلتَّوْبَةِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: [تَقَبَّلَا][3].

قَوْلُهُ: (**أَيْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ**) تَفْسِيرٌ لِلضَّمِيرِ فِي (تَتُوبَا) وَفِي (قُلُوبِكُمَا).

قَوْلُهُ: (**لِتَبَادُرِ الزَّائِدِ**) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ (مَجَازٌ) أَوْ لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

قَوْلُهُ: (**وَمُتَضَمِّنُهُ**) هُوَ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، أَيْ الْمُحْتَوَى عَلَيْهِ، أَيْ الْمُضَافُ الَّذِي هُوَ ضَمِيرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَإِنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ وَهُوَ ضَمِيرُهُمَا مُحْتَوٍ عَلَى الْمُضَافِ، وَهُوَ قُلُوبُ احْتِوَاءِ الْكُلِّ عَلَى جُزْئِهِ لِأَنَّ الْقَلْبَ جُزْءٌ مِنَ الشَّخْصِ.

قَوْلُهُ: (**بِخِلَافِ نَحْوِ: جَاءَ عَبْدَاكُمَا**) أَيْ مِمَّا لَمْ يَتَضَمَّنْ فِيهِ الْمُضَافُ إِلَيْهِ الْمُضَافَ.

قَوْلُهُ: (**لَكِنْ مَا مَثَّلُوا بِهِ**) " هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ لَكِنْ مُقْتَضَى مَا مَثَّلُوا بِهِ، [وَبِهَذَا

---

[1] [سورة التحريم ، الآية: 4]

[2] مارية زوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم ولده إبراهيم عليه السلام ، وهي غنية عن التعريف.

[3] هكذا في (أ) و (ط)؛ وفي (هـ) : تفعلا ، وفي (ب) :كتبت أولا "تفعلا " ثم صححت إلى (تقبلا).

.....

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ثَلَاثَةً لَكِنَّ مَا مَثَّلُوا بِهِ مِنْ جَمْعِ الْكَثْرَةِ مُخَالِفٌ لِإِطْبَاقِ النُّحَاةِ عَلَى أَنَّ أَقَلَّهُ أَحَدَ عَشَرَ فَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ الْخِلَافُ فِي جَمْعِ الْقِلَّةِ

يُجَابُ عَنْ قَوْلِ الشِّهَابِ فِي الْإِخْبَارِ بِهِ أَيْ بِقَوْلِهِ (مُخَالِفٌ [عَمَّا][1] مَثَّلُوا بِهِ)][2] نَظَرٌ، وَ"مَا" لَيْسَتْ مَصْدَرِيَّةً لِقَوْلِهِ "بِهِ"، فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ تَمْثِيلُهُمْ."[3] اهـ قَالَهُ سم.

قَوْلُهُ: **(مُخَالِفٌ لِإِطْبَاقِ النُّحَاةِ الخ)** "اعْتَمَدَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجَمْعَيْنِ وَفَرَّقت بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ آخَرَ، مِنْهُمْ الْأَصْفَهَانِيُّ شَارِحُ الْمَحْصُولِ فَإِنَّهُ قَالَ مَا نَصُّهُ: "التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: الْجَوَابُ عَنْ إِشْكَالِ عَرَضَ لِبَعْضِهِمْ – يَعْنِي (أ/172/ظ) الْقَرَافِيّ[4] – وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ لِي نَحْوَ عِشْرِينَ سَنَةً[5] أُورِدَ هَذَا السُّؤَالُ عَلَى الْفُضَلَاءِ وَلَمْ يَحْصُلْ لِي وَلَا لَهُمْ جَوَابٌ، وَهُوَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ – وَهُوَ أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ غَيْرُ مَضْبُوطٍ– وَلَا مُتَصَوَّرٍ، وَسَبَبُهُ أَنَّهُ إِنْ فُرِضَ قَوْلُهُمْ أَقَلُّ الْجَمْعِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي صِيغَةِ الْجَمْعِ الَّذِي هُوَ "جِيمٌ" "مِيمٌ" "عَيْنٌ" امْتَنَعَ إِثْبَاتُهُ فِي غَيْرِهَا، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِصِيغَةِ ثُبُوتِهِ لِغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي مَدْلُولِ هِذِهِ الصِّيغَةِ فَإِنَّ مَدْلُولَ هَذِهِ الصِّيغَةِ كُلُّ مَا يُسَمَّى جَمْعاً، وَصِيَغُ الْعُمُومِ قِسْمَانِ: جَمْعُ قِلَّةٍ وَجَمْعُ

---

[1] هكذا في (ب) ، وفي (ط) : كما.

[2] ساقطة من (أ) و (هـ).

[3] الآيات البينات ،383/2.

[4] انظر ذلك كما نقله عنه الزركشي في :البحر المحيط، 192/4. ونصه الأصلي في نفائس الأصول 1867/4.

[5] في النص الأصلي للقرافي : عشر سنين بدل عشرين سنة ، انظر ذلك في نفائس الأصول في شرح المحصول 1867/4.

.....

.....

كَثْرَةٍ، وَاتَّفَقَ النُّحَاةُ عَلَى أَنَّ جَمْعَ الْقِلَّةِ مَوْضُوعٌ لِلْعَشَرَةِ فَمَا دُونَهَا إِلَى الْاثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْخِلَافِ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ مَوْضُوعٌ لِمَا فَوْقَ الْعَشرَةِ. قَالَ صَاحِبُ الْمُفَصَّلِ[1] وَغَيْرُهُ: "وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ، وَتَصْرِيحُهُمْ بِالْاسْتِعَارَةِ يَقْتَضِي أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ الْآخَرِ مَجَازاً، وَأَنَّ جَمْعَ الْكَثْرَةِ مَوْضُوعٌ لِمَا فَوْقَ الْعَشرَةِ، فَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ كَانَ مَجَازاً، فَنَقُولُ: مَوْضِعُ الْخِلَافِ إِنْ كَانَ جَمْع الْكَثْرَةِ فَلَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَحَدَ عَشَرَ، وَالْاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةِ إِنَّمَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِمَا مَجَازٌ، وَالْبَحْثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ فِي الْمَجَازِ، [فَإِنَّ][2] إِطْلَاقَ لَفْظ الْجَمْعِ عَلَى الْاثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ لَا خِلَافَ فِيهِ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ حَقِيقَةً، بَلْ لَا خِلَافَ أَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ وَإِرَادَةُ الْوَاحِدِ مَجَازاً فَكَيْفَ الْاثْنَانِ؟ وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِي جَمْعِ الْقِلَّةِ فَلَا يَتَّجِهُ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَمْثِلَتَهُمْ فِي [جُمُوعِ][3] الْكَثْرَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمْ فِي تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ حَصْرُهَا فِي جَمْعِ الْقِلَّةِ. قَالَ الْأَصْفَهَانِي[4] (أ/173/و) : "وَالْجَوَابُ الْحَقُّ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ كَوْنَ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٌ هُوَ عَلَى الْإِطْلَاقِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ جَمْعَ قِلَّةٍ أَوْ جَمْعَ كَثْرَةٍ. وَنَقُولُ: جَمْعُ الْكَثْرَةِ يَصْدُقُ عَلَى مَا دُونَ الْعَشَرَةِ حَقِيقَةً، وَأَمَّا جَمْع الْقِلَّةِ فَلَا يَصْدُقُ عَلَى مَا فَوْقَ الْعَشَرَةِ، فَإِن سَاعَدَ عَلَى ذَلِكَ

---

[1] انظر ذلك في : شرح المفصل للزمخشري، موفق الدين أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (ت 632) ، 225/3 ، تحقيق الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط2001/1،.

[2] في (ط) : لأن.

[3] في (هـ) : جمع.

[4] انظر كلام الأصفهاني كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط،193/4.

.....

.....

مَنْقُولُ الْأُدَبَاءِ فَلَا كَلَامَ، وَإِلَّا فَمَنْ خَالَفَ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْأَدِلَّةِ الْأصوليَّةِ الدَّالَةِ عَلَى عُمُومِ [اَلْجَمْعِ عَلَى][1] الْإِطْلَاقِ، وَكَيْفَ لَا يَدَّعِي إِجْمَاعَ الْأُدَبَاءِ عَلَى ذَلِكَ وَمِنْهُمْ الْمَوْلَى التِّفْتَازَانِي فِي التَّلْوِيحِ فَإِنَّهُ أَشَارَ فِي تَقْرِيرِ كَلَامِ التَّنْقِيحِ وَشَرْحِهِ إِلَى التَّرَدُّدِ فِي أَنَّ أَقَلَّ جَمْعِ الْكَثْرَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْ لَا. ثُمَّ بَعْدَ أَنْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ أَوْ اثْنَانِ قَالَ مَا نَصُّهُ: "وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي هَذَا الْمَقَامِ بَيْنَ جَمْعِ الْقِلَّةِ وَجَمْعِ الْكَثْرَةِ، فَدَلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هِيَ فِي جَانِبِ الزِّيَادَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ جَمْعَ الْقِلَّةِ [مُخْتَصٌّ][2] بِالْعَشَرَةِ فَمَا دُونَهَا، وَجَمْعَ الْكَثْرَةِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ، لَا أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمَا فَوْقَ الْعَشَرَةِ، وَهَذَا أَوْفَقُ بِالْاسْتِعْمَالَات، وَإِنْ صَرَّحَ بِخِلَافِهِ كَثِيرٌ مِن الثِّقَاتِ."[3] اهـ. وَلَمَّا نَقَلَهُ عَنْهُ الدَّمَامِينِي[4] فِي بَابِ الْأَحْرُفِ النَّاصِبَةِ الْاسْمَ الرَّافِعَةِ الْخَبَرَ مِنْ شَرْحِهِ لِلتَّسْهِيلِ عَقَّبَهُ بِمَا نَصُّهُ: " هَذَا كَلَامُهُ ، وَيَعْنِي بِالْمَقَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مَقَامَ التَّعْرِيفِ بِمَا يُفِيدُ الْاسْتِغْرَاقَ، يُرِيدُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي

---

[1] ساقطة من (هـ).

[2] في (هـ) : يختص.

[3] التلويح على التوضيح، 94/1.

[4] هو الإمام الدماميني: محمد بن أبي بكر بن عمر. الإمام العلامة المحقق الأديب بدر الدين القرشي المخزومي الأسكندري المالكي. من مصنفاته : الحاشيتان على المغني. وشرح البخاري. وشرح التسهيل. وشرح الخزرجية. جواهر البحور في العروض، الفواكه البدرية من نظمه، شرح لامية العجم للطغرائي، ومختصر حياة الحيوان للدميري وغيرها.توفي سنة 827 هـ ، انظر ترجمته في البدر الطالع 150/2؛ معجم المؤلفيين 115/9.

وَشَاعَ فِي الْعُرْفِ إطْلَاقُ دَرَاهِمَ عَلَى ثَلَاثَةٍ

هَذَا الْمَحَلِّ بَيْنَ: **{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}**[1] وَ"أَكْرِمِ الْعُلَمَاءَ" مَثَلاً ، حَيْثُ جَعَلُوا كُلّاً مِنْهُمَا شَامِلاً لِلثَّلَاثَةِ وَمَا فَوْقَهَا إلَى غَيْرِ النِّهَايَةِ. فَدَلَّ عَدَمُ الْفَرْقِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا حَالَ كَوْنُهُمَا مُنَكَّرَيْنِ إنَّمَا هُوَ فِي جَانِبِ الزِّيَادَةِ كَمَا قَالَ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْجَمْعَيْنِ (أ/173/ظ) مُتَّفِقَانِ بِاعْتِبَارِ المَبْدَإِ مُفْتَرِقَانِ بِاعْتِبَارِ الْمُنْتَهَى، فَمَبْدَأُ كُلٍّ مِنْهُمَا الثَّلَاثَةُ، وَمُنْتَهَى جَمْعِ الْقِلَّةِ الْعَشَرَةُ، وَلَا نِهَايَةَ لِجَمْعِ الْكَثْرَةِ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ لَا يُحْتَاجُ إلَى أَنْ نَقُولَ فِي مَحَلٍّ مِنَ الْمَحَالِّ هَذَا [مِمَّا اسْتُعِيرَ فِيهِ جَمْعُ الْقِلَّةِ لِجَمْعِ الْكَثْرَةِ][2]."[3] اهـ. نَعَمْ فِي حَوَاشِي التَّلْوِيحِ الْخَسْرَوِيَّةِ مَا نَصُّهُ: " وَجْهُ عَدَمِ التَّفْرِقَةِ أَنَّ كَلَامَهُمْ فِي الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ سَوَاءٌ كَانَ جَمْعَ قِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ[4]، فَلَا بُعْدَ أَنْ لَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا فَرْقٌ بَعْدَ التَّعْرِيفِ حَيْثُ قَصَدَ بِهِمَا الْاسْتِغْرَاقُ، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ مَا صَرَّحَ بِهِ الثِّقَاتُ، لِأَنَّ تَصْرِيحَهُمْ فِي الْمُنْكَرِ، فَلْيَتَأَمَّلْ."[5] اهـ. وَيَتَأَمَّلْ فِي قَوْلِ الدَّمَامِينِي (لَا يَحْتَاجُ إلَى أَنْ نَقُولَ الخ)."[6] اهـ سم.

---

[1] [سورة التوبة،الآية:5] ، وقد تم إيرادها في نسخ الحاشية بما فيها المطبوعة دون "فاء" : هكذا:(اقتلوا المشركين) ، وقد صوّبتها في المتن لأنها من القرآن.

[2] في تعليق الفرائد 8/4: مما استعير فيه جمع الكثرة لجمع القلة نحو (ثلاثة قروء).

[3] تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد ، الدماميني، تحقيق الدكتور محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى،7/4-8.

[4] في مخطوط حاشية ملا خسرو على التلويح ، الورقة 69: أو جمع كثرة.

[5] انظر الورقة 69 من مخطوط حاشية ملا خسرو محمد بن فراموز بن علي (ت 885هـ) على التلويح وهو بخط العلامة ابن قاسم العبادي صاحب الآيات البينات، عدد أوراقه 133، رقمه 2944 ز مكتبة جامعة الرياض ،

[6] الآيات البينات ، 384/2-385.

.....

.....

قَوْلُهُ:**(وَشَاَع فِي الْعُرْفِ الخ)** هُوَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ جَوَاب سُؤَالٍ تَقْدِيرُهُ: لِمَ حَمَلَ جَمْعَ الْكَثْرَةِ فِي مَسْأَلَةِ [الْإِقْرَارِ][1] وَالْوَصِيَّةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ حَيْثُ قَالَ: " وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: [اتَّفَقَت][2] الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ قُبِلَ مِنْهُ تَفْسِيرُهَا بِثَلَاثَةٍ وَهِيَ جَمْعُ كَثْرَةٍ، وَأَقَلُّهُ بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ أَحَدَ عَشَرَ فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ؟ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْفَقِيهُ أَنَّ الْعُرْفَ شَاعَ فِي [إِطْلَاقِ][3] دَرَاهِمَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَاشْتَهَرَ فَصَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ، وَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ إِطْلَاقُ جَمْعِ الْكَثْرَةِ عَلَى الْقِلَّةِ يَصِحُّ مَجَازاً، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَةِ عَمَّا زَادَ فَقَبِلْنَا تَفْسِيرَهُ بِثَلَاثَةٍ لِذَلِكَ. لِأَنَّا نَقُولُ: لَا يُقْبَلُ مِنَ اللَّافِظِ بِحَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ فِي الْأَقَارِيرِ التَّفْسِيرَ بِالْمَجَازِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِأَفْلُسٍ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ التَّفْسِيرَ بِفِلْسٍ وَاحِدٍ وَإِنْ صَحَّ إِطْلَاقُ الْجَمْعِ عَلَى الْوَاحِدِ مَجَازاً."[4] اهـ. وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ إِطْلَاقَ دَرَاهِمَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ وَهُوَ مَمْنُوعٌ، بَلْ مَحَلُّ كَوْنِ (أ/174/و) جَمْعِ الْكَثْرَةِ مَجَازاً فِي الْعَشَرَةِ وَمَا دُونَهَا فِيمَا وَرَدَ لَهُ جَمْعُ قِلَّةٍ وَإِلَّا كَانَ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّضِيُّ بِقَوْلِهِ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ لِلاسْمِ بِنَاءٌ إِلَّا بِنَاءَ جَمْعِ الْقِلَّةِ كَأَرْجُلٍ فِي الرَّجُلِ، وَإِلَّا جَمْعُ الْكَثْرَةِ كَرِجَالٍ فِي الرَّجُلِ، فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَقَدْ يُسْتَعَارُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الْآخَرِ." اهـ. وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ ابْنُ

---

[1] في (ط) : الأفراد .

[2] ساقطة من (أ). وهي غير موجودة في الإبهاج.

[3] في (هـ) و (ب) : إطلاقهم، والمثبت من (ط) و (أ) وهو موافق للإبهاج.

[4] الإبهاج في شرح المنهاج ، 89/2.

.....

.....

مَالِكَ[1] نَفَعَنَا اللهُ تَعَالَى بِهِ :

وَبَعْضُ ذِي بِكَثْرَةٍ وَضْعاً يَفِي ـــــ كَأَرْجُلٍ، وَالْعَكْسُ جَاءَ كَالصَّفِي

إِذْ قَوْلُهُ (وَضْعاً) صَرِيحٌ فِي الْاشْتِرَاكِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لِدَرَاهِمَ جَمْعُ قِلَّةٍ، فَيَكُون اسْتِعْمَالُهُ فِي الثَّلَاثَةِ حَقِيقِيّاً، فَلاَ حَاجَةَ إِلَى الْاعْتِذَارِ بِشُيُوعِ الْعُرْفِ لِأَنَّ الْحَاصِلَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ حَقِيقَةً، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِمَّا زَادَ، وَبِهَذا يَظْهَرُ مَا فِي كَلَامِ الْكَمَالِ حَيْثُ صَرَّحَ بِالتَّجَوُّزِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ لَهُ جَمْعُ قِلَّةٍ، وَمَا فِي قَوْلِ الشَّارِحِ (وَمَا مَثَّلُوا بِهِ مِنْ جَمْعِ الْكَثْرَةِ الخ) لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لِلْقِلَّةِ. نَعَمْ، مَا سَلَكَهُ الْمُصَنِّفُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِمْ فِيمَا لَوْ قَالَ: (إِنْ تَزَوَّجْتُ النِّسَاءَ أَوْ اشْتَرَيْتُ الْعَبِيدَ فَزَوْجَتِي طَالِقٌ) أَنَّهُ يَحْنُثُ بِثَلَاثَةٍ لِوُرُودِ جَمْعِ الْقِلَّةِ لِلْعَبِيدِ كَأَعْبُد؛ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: اعْتِذَارُ الْمُصَنِّفِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ (وَشَاعَ الخ) إِنَّمَا هُوَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ أَو الْوَصِيَّةِ بِدَرَاهِمَ، وَقَدْ يُقَالُ بِجَرَيَانِ مِثْلِهِ فِي (رِجَالٍ) الَّذِي مَثَّلَ بِهِ الشَّارِحُ بِأَنْ يَدَّعِي عُرْفاً شُيُوعَهُ فِي ثَلَاثَةٍ أَيْضاً، وَأَجْرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْخِلَافَ فِي كُلِّ جَمْعِ كَثْرَةٍ شَاعَ فِي الْقِلَّةِ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ قَرَّرَهُ وَحَمَلَ فِيهِ الدَّرَاهِمَ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ عَلَى التَّمْثِيلِ مَا نَصُّهُ: "فَيَكُونُ الْخِلَافُ فِي جَمْعَيْ

[1] ألفية ابن مالك، ص:56.

كَمَا قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ : الْخِلَافُ فِي عُمُومِ الْجَمْعِ الْمُنَكَّرِ فِي جَمْعِ الْكَثْرَةِ ، (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ) أَيْ الْجَمْعَ (يَصْدُقُ عَلَى الْوَاحِدِ مَجَازًا) لِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، نَحْوُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَقَدْ تَبَرَّجَتْ لِرَجُلٍ أَتَتَبَرَّجِينَ لِلرِّجَالِ

الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فِي الْأَوَّلِ وَضْعاً وَفِي الثَّانِي شُيُوعاً."[1] اهـ. وَفِيهِ نَظَرٌ."[2] اهـ سم.

قَوْلُهُ: **(كَمَا قَالَ الصَّفِيُّ الخ)** مُتَعَلِّقٌ بِ(قَالَ الْمُصَنِّفُ)،(أ/174/ظ) أَيْ قَالَ الْمُصَنِّفُ قَوْلاً مُمَاثِلاً لِقَوْلِ الصَّفِيِّ الْهِنْدِيِّ[3]: اَلْخِلَافُ فِي عُمُومِ الْجَمْعِ الْمُنَكَّرِ، أَيْ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ فِي أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا تَقْيِيدٌ لِمَحَلِّ الْخِلَافِ وَإِنْ كَانَ الْمُقَيَّدُ بِهِ مُتَعَاكِساً ،وَ(الْخِلَافُ) مُبْتَدَأٌ، وَ(فِي عُمُومٍ) مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَ(فِي جَمْعِ الْكَثْرَةِ) خَبَرُهُ."[4] سم.

قَوْلُهُ: **(لِاسْتِوَاءِ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ الخ)** " إِشَارَةٌ إِلَى قَرِينَةِ هَذَا الْمَجَازِ وَسَكَتَ عَنْ بَيَانِ عَلَاقَتِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْكُلِّيَّةُ وَالْجُزْئِيَّةُ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْجَمْعِ جُزْءٌ مِنْهُ."[5] سم.

قُلْتُ: "قَوْلُهُ إِشَارَةٌ إِلَى قَرِينَةِ هَذَا الْمَجَازِ" غَيْرُ ظَاهِرٍ، بَلْ لَوْ قِيلَ إِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى عَلَاقَةِ هَذَا الْمَجَازِ، وَإِنَّهَا الْمُشَابَهَةُ، فَيَكُونَ مَجَازَ اسْتِعَارَةٍ، حَيْثُ شَبَّهَ الْوَاحِدَ بِالْجَمْعِ فِي كَرَاهَةِ

---

[1] حاشية الأنصاري،303/2.

[2] الآيات البينات ، 385/2-386.

[3] قال صفي الدين الأرموي : " والذي أظنه ان الخلاف في غير جمع القلة وإلا فالخلاف فيه بعيدا جدا إذ هو مخالف لنصهم على انه للعشرة وما دونه بطريق الحقيقة، فالقول: بأنه للعموم بطريق الحقيقة مخالف لقولهم."نهاية الوصول في دراية الأصول ص 1331، ونقله عنه المصنف في الإبهاج 114/2.

[4] الآيات البينات ،386/2.

[5] الآيات البينات،386/2-387.

لِاسْتِوَاءِ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ فِي كَرَاهَةِ التَّبَرُّجِ لَهُ وَقِيلَ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ وَالْجَمْعُ فِي هَذَا الْمِثَالِ عَلَى بَابِهِ لِأَنَّ مَنْ بَرَزَتْ لِرَجُلٍ تَبْرُزُ لِغَيْرِهِ عَادَةً.

التَّبَرُّجِ،[ثُمَّ اسْتُعِيرَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ لَمْ يَكُنْ بَعِيداً، وَأَمَّا الْقَرِينَةُ فَحَالِيَةٌ،فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: **(فِي كَرَاهَةِ التَّبَرُّجِ]**[1] **لَهُ)** قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ **(لَهُ)** " أَيْ لِلرَّجُلِ الْقَائِلِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْكَرَاهَةِ لَا بِالتَّبَرُجِ."[2] اهـ. زَادَ شَيْخُنَا الشِّهَابُ: "وَيَحْتَمِلُ التَّعُلَقَ بِالتَّبَرُّجِ ، وَعَوْدَ الضَّمِيرِ لِلْمَذْكُورِ مِنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ." اهـ. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّ الضَّمِيرَ قَدْ يَعُودُ عَلَى الْمَعْنَى كَمَا تَعُودُ الْإِشَارَةُ وَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: **{لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ}**[3] أَيْ بِذَلِكَ."[4] سم.

قَوْلُهُ: **(عَلَى بَابِهِ)** [أَيْ][5] لِلثَّلَاثَةِ[6] أَوْ الْاثْنَيْنِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُفَسَّرَ بِأَنَّهُ الْجَمْعُ الْأَعَمُّ مِنْ أَقَلِّهِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ.قَوْلُهُ: **(لِأَنَّ مَنْ بَرَزَتْ الخ)** " قَالَ الشِّهَابُ : "أَيْ فَالْمُوَبَّخُ عَلَيْهِ هُوَ اللَّازِمُ الْعَادِيُّ" اهـ. أَقُولُ: أَوِ التَّهَيُّؤُ لِذَلِكَ بِأَنْ يَسْهُلَ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَتَطِيبَ بِهِ نَفْسُهَا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِالْفِعْلِ."[7] سم.

---

[1] ساقطة من (هـ).

[2] حاشية الأنصاري،304/2.

[3] [سورة الرعد، الآية: 18]

[4] الآيات البينات،387/2.

[5] ساقطة من (هـ).

[6] في (ب) : الثلاثة.

[7] الآيات البينات،387/2.

[ما سيقَ للمدحِ أو للذَّمِّ يعُمُّ]

وَتَعْمِيمُ الْعَامِّ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ إذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ، وَثَالِثُهَا يَعُمُّ مُطْلَقًا

(وَ)الْأَصَحُّ (تَعْمِيمُ الْعَامِّ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ) بِأَنْ سِيقَ لِأَحَدِهِمَا (إذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ) لَمْ يُسَقْ لِذَلِكَ إذْ مَا سِيقَ لَهُ لَا يُنَافِي تَعْمِيمَهُ فَإِنْ عَارَضَهُ الْعَامُّ الْمَذْكُورُ لَمْ يَعُمَّ فِيمَا عُورِضَ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا ،

قَوْلُهُ: **(وَالْأَصَحُّ تَعْمِيمُ الْعَامِّ بِمَعْنَى الْمَدْحِ (أ/175/و) وَالذَّمِ الخ)** فِيهِ أُمُورٌ، **اَلْأَوَّلُ:** أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ لِمَ عَبَّرَ بِـ(تَعْمِيمٍ) دُونَ (عُمُومٍ). وَيُجَابُ بِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَضْعاً فَلَا وَجْهَ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي عُمُومِهِ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ هَلْ يُعْتَدُّ بِعُمُومِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ أَمْ لَا؟ فَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِتَعْبِيرِهِ بِالتَّعْمِيمِ بِمَعْنَى الْاعْتِدَادُ بِعُمُومِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ. **الثَّانِي:** ذِكْرُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّمْثِيلِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ سَوْقَ الْعَامِّ لِغَرَضٍ آخَرَ كَالْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ هَلْ يَنْصَرِفُ بِذَلِكَ عَنْ عُمُومِهِ أَمْ لَا؟ **الثَّالِثُ:** إِنَّ الْبَاءَ فِي (بِمَعْنَى) لِلْمُلَابَسَةِ، وَالْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ، وَالتَّقْدِيرُ حَالَ كَوْنِ الْعَامِّ مُلْتَبِساً مِنْ حَيْثُ سِيَاقُهُ، بِمَعْنَى هُوَ الْمَدْحُ أَوْ الذَّمُّ. **الرَّابِعُ:** أَنَّ الشَّارِحَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (بِأَنْ [سِيقَ][1] لِأَحَدِهِمَا) إِلَى أَنَّ "الْوَاوَ" بِمَعْنَى "أَوْ"، وَقَرِينَةُ ذَلِكَ عَدَمُ اجْتِمَاعِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ غَالِباً وَإِنْ أَمْكَنَ بِاعْتِبَارَيْنِ. **الْخَامِسُ:** أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: "وَسَكَتَ – أَيْ الشَّارِحُ – عَنْ بَيَانِ مَفْهُوم مَا زَادَهُ بِقَوْلِهِ (لَمْ يُسَق لِذَلِكَ) وَهُوَ مَا إِذَا عَارَضَ الْعَامَّ الْمَذْكُورَ عَامٌّ آخَرَ سِيقَ لِذَلِكَ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا عَامٌّ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُمَا يَتَعَارَضَان فَيُحْتَاجُ إِلَى

[1] في (هـ) : سبق.

وَقِيلَ لَا يَعُمُّ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَمْ يُسَقْ لِلتَّعْمِيمِ (وَثَالِثُهَا يَعُمُّ مُطْلَقًا) كَغَيْرِهِ وَيُنْظَرُ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ إلَى الْمُرَجَّحِ، مِثَالُهُ وَلَا مُعَارِضَ {إنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ} وَمَعَ الْمُعَارِضِ {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} فَإِنَّهُ وَقَدْ سِيقَ لِلْمَدْحِ يَعُمُّ بِظَاهِرِهِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ جَمْعًا

مُرَجِّحٍ"[1] اهـ. وَقَدْ يُجَابُ عَنْ سُكُوتِ الشَّارِحِ عَمَّا ذَكَرَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا سَكَتَ عَنْهُ لِدُخُولِهِ فِي مَنْطُوقِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الْاعْتِدَادُ بِعُمُومِ الْأَوَّلِ كَمُعَارِضِهِ فَيُحْتَاجَ إِلَى التَّرْجِيحِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ بَابَ التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ. **وَالسَّادِسُ:** أَنَّهُ سَكَتَ الشَّارِحُ وَالمُحَشِّيَانِ عَنْ مَفْهُومِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ (عَامٌّ آخَرَ)، وَهُوَ مَا إِذَا عَارَضَهُ خَاصٌّ سِيقَ لِذَلِكَ أَوَّلاً، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ فِي الْقِسْمَيْنِ. **السَّابِعُ:** قَوْلُهُ (إِذْ مَا سِيقَ لِذَلِكَ لَا يُنَافِي تَعْمِيمَهُ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ نَفَعَنَا اللهُ تَعَالَى بِهِ: "تَعْلِيلٌ لِتَعْمِيمِ الْعَامِّ بِمَعْنَى الْمَدْحِ أَوِ الذَّمِ."[2] اهـ. وَيجُوزُ كَوْنُهُ تَعْلِيلاً لِتَقْيِيدِ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ (لَمْ يُسَقْ لِذَلِكَ)."[3] اهـ سم.

قَوْلُهُ:(**لِأَنَّهُ لَمْ (أ/175/ظ) يُسَقْ لِلتَّعْمِيمِ**) أَيْ بَلْ إِنَّمَا سِيقَ لِلْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ.

قَوْلُهُ: (**جَمْعاً**) تَمْيِيزٌ مُحَوَّلٌ عَنِ الْمَفْعُولِ، أَيْ يَعُمُّ جَمْعَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

---

[1] حاشية الأنصاري،306/2.

[2] حاشية الأنصاري،306/2.

[3] الآيات البينات، 387/2-386.

.....

وَعَارَضَهُ فِي ذَلِكَ {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} فَإِنَّهُ وَلَمْ يُسَقْ لِلْمَدْحِ شَامِلٌ لِجَمْعِهِمَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يُرَدْ تَنَاوُلُهُ لَهُ أَوْ أُرِيدَ وَرُجِّحَ الثَّانِي عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُحَرِّمٌ.

وَقَوْلُهُ **(وَعَارَضَهُ فِي ذَلِكَ)** أَيْ عُمُومُهُ لِلْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ جَمْعاً[1].

قَوْلُهُ: **(فَحَمْلُ الْأَوَّلِ)** أَيْ قَوْلُهُ: **{وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}**[2] عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، أَيْ عَلَى غَيْرِ جَمْعِ الْأُخْتَيْنِ بِالْمِلْكِ.

قَوْلُهُ: **(بِأَنْ لَمْ يَرِدْ تَنَاوُلُهُ)** أَيْ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَقَوْلُهُ **(أَوْ أُرِيدَ وَرَجَّحَ الثَّانِي الخ)** أَيْ عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ.

قَوْلُهُ: **(بِأَنَّهُ مُحَرِّمٌ)** أَيْ وَالْأَوَّلُ مُبِيحٌ، وَالمُحَرِّمُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُبِيحِ، لِأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

---

[1] وفيه رد على الإمام داود الظاهري الذي استدل بالآية على إباحة الأختين بملك اليمين. انظر: حاشية العطار 19/2

[2] [سورة المؤمنون، الآية:5]

[تعميمُ نفيِ التَّساوي]

وَتَعْمِيمُ نَحْو {لَا يَسْتَوُونَ}،

(وَ) الْأَصَحُّ (تَعْمِيمُ نَحْو{ لَا يَسْتَوُونَ}) مِنْ قَوْله تَعَالَى {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا، لَا يَسْتَوُونَ} {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ} فَهُوَ لِنَفْيِ جَمِيعِ وُجُوهِ الِاسْتِوَاءِ الْمُمْكِنِ نَفْيُهَا لِتَضَمُّنِ الْفِعْلِ الْمَنْفِيِّ لِمَصْدَرٍ مُنَكَّرٍ

قَوْلُهُ: [1] **(اَلْمُمْكِنُ نَفْيُهَا)** " دَفْعٌ لِاسْتِدْلَالِ الْخَصْمِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَامّاً لَمَّا صَدَقَ، لِأَنَّهُ لَابُدَّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مِنْ مُسَاوَاةٍ مِنْ وَجْهٍ، وَأَقَلُّهُ الْمُسَاوَاةُ فِي سَلْبِ مَا عَدَاهُمَا عَنْهُمَا. وَحَاصِلُ الدَّفْعِ أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ مُسَاوَاةٍ يَصِحُّ انْتِفَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً فِي الْعُمُومِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا يُخَصِّصُهُ الْعَقلُ، نَحْوَ: **{اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}**[2] [أَيْ كُلَّ] [3] شَيْءٍ يُخْلَقُ."[4] اهـ سم.

قَوْلُهُ: **(لِتَضُمُّنِ الْفِعْلِ الْمَنْفِيِّ لِمَصْدَرٍ مُنَكَّرٍ)** " عِبَارَةُ الْعَضُدِ: "لَنَا أَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، لِأَنَّ الجُمْلَةَ نَكِرَةٌ بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ، وَلِذَلِكِ يُوصَفُ بِهَا النَّكِرَةُ دُونَ الْمَعْرِفَةِ، فَوَجَبَ التَّعْمِيمُ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّكِرَاتِ، وَلَيْسَ هَذَا قِيَاساً فِي اللُّغَةِ بَلْ اسْتِدْلَالٌ بِالْاسْتِقْرَاءِ."[5] اهـ. وَقَوْلُهُ "لِأَنَّ الْجُمْلَةَ نَكِرَةٌ" قَالَ السَّعْدُ: "دَفْعٌ لِمَا قِيلَ إِنَّ التَّمْثِيلَ بِـ"لَا يَسْتَوِي" لَيْسَ بِحَسَنٍ، لِأَنَّ الْمُرَادَ

---

[1] انظر هذه المسألة في : البحر المحيط 121/3 ؛ نهاية السول 462/1 ؛ شرح العضد 114/2 ؛ شرح تنقيح الفصول ص:186 ؛حاشية زكريا الأنصاري 307/2.

[2] [سورة الرعد، الآية :16]و [سورة الزمر، الآية :62].

[3] في الآيات البينات : أي خالق كل.

[4] الآيات البينات ،389/2.

[5] شرح مختصر المنتهى الأصولي ، 632/2.

وَقِيلَ لَا يَعُمُّ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الِاسْتِوَاءَ الْمَنْفِيَّ هُوَ الِاشْتِرَاكُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَعَلَى التَّعْمِيمِ.

[مِنَ][1] النَّكِرَةِ اسْمُ الْجِنْسِ وَ"يَسْتَوِي" فِعْلَ هَذَا، وَلَكِنَّ تَصْرِيحَهُمْ بِأَنَّ التَّعْرِيفَ وَالتَّنْكِيرَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ يَنْفِي كَوْنَ الْجُمْلَةِ نَكِرَةٌ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ النُّحَاةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَنْكِيرِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْمُفْرَدَ الَّذِي يَنْسَبِكُ مِنْهَا نَكِرَةٌ، وَعُمُومُ الْفِعْلِ الْمَنْفِيِّ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ تَنْكِيرِهِ، بَلْ (أ/176/و) مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ نَكِرَةٌ، فَمَعْنَى "لَا يَسْتَوِي زَيْدٌ وَعَمْرٌو" لَا يَثْبُتُ اسْتِوَاءٌ بَيْنَهُمَا."[2] اهـ. وَبِهِ يَظْهَرُ حُسْنُ صَنِيعِ الشَّارِحِ وَعُدُولِهِ عَنْ صَنِيعِ الْعَضُدِ."[3] سم.

قَوْلُهُ: **(نَظَراً إِلَى أَنَّ الْاسْتِوَاءَ الْمَنْفِيَّ الخ)** قَالَ الْعَضُدُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الدَّلِيلِ: " قَالُوا أَولاً الْمُسَاوَاةُ مُطْلَقاً، أَيْ فِي الْجُمْلَةِ، أَعَمُّ مِنَ الْمُسَاوَاةِ بِوَجْهٍ خَاصٍّ وَهُوَ الْمُسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَلَا يَدُلُّ عَلَيهِ ، لِأَنَّ الْأَعَمَّ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِالْأَخَصِّ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ [نَفْيُهُ][4]. اَلْجَوَابُ: أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ عَدَمِ إِشْعَارِ الْأَعَمِّ بِالْأَخَصِّ إِنَّمَا هُوَ فِي طَرَفِ الْإِثْبَاتِ لَا فِي طَرَفِ النَّفْيِ، فَإِنَّ نَفْيَ الْأَعَمِّ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْأَخَصّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَجَاءَ مِثْلُهُ فِي كُلِّ نَفْيٍ فَلاَ يَعُمُّ نَفْيٌ أَبَداً."[5] اهـ. وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ تَقْرِيرَ الشَّارِحِ لِهَذَا الدَّلِيلِ – أَعْنِي قَوْلَهُ (نَظَراً إِلَى أَنّ الخ) – يَحْتَاجُ إِلَى تَتْمِيمٍ، وَإِنَّ حَقَّ التَّعْبِيرِ بَدَلَ قَوْلِهِ (إِنَّ الْمَنْفِيَّ هُوَ الْاشْتِرَاكُ مِنْ

[1] في (ط) و (ب) و (أ) : في. والمثبت من (هـ).

[2] حاشية على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي، السعد التفتازاني، 2/633-634,

[3] الآيات البينات،2/389.

[4] ساقطة من (أ).

[5] شرح مختصر المنتهى الأصولي ، العضد الإيجي، 2/632.

.....

يُسْتَفَادُ مِن الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ وَمِن الثَّانِيَةِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ وَخَالَفَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْحَنَفِيَّةُ

بَعْضِ الْوُجُوهِ) أَنْ يَقُولَ: (إِنَّ الْمَنْفِيَّ مُطْلَقُ الْاشْتِرَاكِ). وَدَعْوَى سم[1] رَحِمَهُ اللهِ أَنَّ عِبَارَةَ الشَّارِحَ وَافِيَةٌ بِجَمِيعِ مَعْنَى عِبَارَةِ الْعَضُدِ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ كَمَا تَرَى، فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: **(يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى الخ)** فِيهِ أَنَّ الْمُتَّجِهَ حَمْلُ الْفَاسِقِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْكَافِرِ لِقَوْلِهِ **{وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا}**[2] إِلَى قَوْلِهِ **{ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ}**[3]

فَإِنَّ قَوْلَهُ: **({فَأَمَّا الَّذِينَ}** الخ) تَفْصِيلٌ لِلْمُؤْمِنِ وَالْفَاسِقِ وَبيَانٌ لِحُكْمِهُمَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَاسِقِ الْكَافِرُ.

[1] الآيات البينات ، 389/2.

[2] [سورة السجدة،الآية: 20]

[3] [سورة السجدة الآية:20]

[الفعلُ في سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ ،دُونَ الشَّرْطِ]

وَلَا أَكَلْتُ، قِيلَ وَإِنْ أَكَلْتُ،

(وَ) الْأَصَحُّ تَعْمِيمُ نَحْو (لَا أَكَلْت) مِنْ قَوْلِك وَاَللَّهِ لَا أَكَلْت فَهُوَ لِنَفْيِ جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ بِنَفْيِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَكْلِ الْمُتَضَمِّنِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا (قِيلَ وَإِنْ أَكَلْتُ[1]) فَزَوْجَتِي طَالِقٌ مَثَلًا فَهُوَ لِلْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ فَيَصِحُّ تَخْصِيصُ بَعْضِهَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالنِّيَّةِ وَيَصْدُقُ فِي إرَادَتِهِ .

قَوْلُهُ: **(فَهُوَ لِنَفْيِ جَمِيعِ المَأْكُولَاتِ)** أَيْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مَأْكُولَة.[2]

قَوْلُهُ: **(الْمُتَضَمَّنِ)** عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ نَعْتٌ لِلْأَكْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ مُتَضَمِّناً عَلَى زِنَةِ الْمَفْعُولِ لِتَضَمُّنِ [الْفِعْلِ][3] لَهُ لِدَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْحَدَثِ وَالزَّمَانِ، فَهُوَ جُزْءُ مَدْلُولِهِ وَمُتَضَمِّن لَهُ الْفِعْل.

وَقَوْلُهُ **(الْمُتَعَلِّقِ)** بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ نَعْتٌ (أ/176/ظ) لِلْأَكْلِ أَيْضاً، وَضَمِيرُ **(بِهَا)** لِلْمَأْكُولَاتِ أَوْ أَفْرَادِ الْأَكْلِ، وَ" عُلِمَ مِنْ تَمْثِيلِ الْمُصَنِّفِ بِ(لَا أَكَلْتُ) وَ(إِنْ أَكَلْتُ) تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِأَنْ يَكُون الْفِعْلُ مُتَعَدِّياً غَيْرَ مُقيّدٍ بِشَيْءٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ[4] وَالْإِمَامُ[5] وَالْآمِدِيُّ[6]

---

[1] مضبوطة هكذا في البدر الطالع 352/1 ، وفي حاشية الأنصاري 309/2 : وإن أكلتَ . والصواب ما في البدر نظرا للسياق واللغة.

[2] إذا كان الفعل متعديا ووقع في سياق النفي أو الشرط، ولم يصرح بمفعوله، ولم يكن له دلالة على مفعول، لا واحد، ولا أكثر، فهل يكون عاما فيها أم لا؟ كما إذا قال: والله لا أكلت، أو لا آكل، أو إن أكلتُ فعلي كذا، فذهب الشافعية، والمالكية وأبو يوسف وغيرهم إلى أنه عام فيه.وقال أبو حنيفة: لا يعم واختاره القرطبي من المالكية،والإمام الرازي من الشافعية . انظر البحر المحيط 167/4-168.

[3] في (ط) : اللفظ.

[4] المستصفى، ص 237.

[5] المحصول ،الرازي، 343/2.

[6] الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي، 251/2.

.....

.....

وَغَيْرُهُمْ[1]، وَعَلَى هَذَا لَا يَتَنَاوَلُ الْأَفْعَالَ الْقَاصِرَةَ، لَكِنَّ الْقَاضِيَ عَبْدَ الْوَهابِ[2] فِي كِتَابِ الْإِفَادَةِ[3] قَالَ : اَلْفِعْلُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ هَلْ يَقْتَضِي الْعُمُومَ كَالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِأَنَّ نَفْيَ الْفِعْلِ نَفْيٌ لِمَصْدَرِهِ؟ فَإِذَا قُلْنَا: لَا يَقُومُ، كَأَنَّا (قُلْنَا لَا قِيَامَ، وَعَلَى هَذَا التَّصْوِيرِ تَعُمُّ الْمَسْأَلَةُ الْقَاصِرَ[4]."[5] قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ[6]. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ تَقْيِيدِ الشَّارِحِ الْفِعْلَ بِالمُتَعَدِّي لِذَلِكَ."[7] سم.

---

[1] انظر البحر المحيط، الزركشي، 156/4.

[2] هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي أبو محمد البغدادي. المالكي المعروف .

[3] "الإفادة" هو من الكتب التي أكثر النقل عنها القرافي في شرح تنقيح الفصول، صرح بذلك في مقدمة كتاب الذخيرة حيث قال: «واعتمدت في هذه المقدمة [يقصد كتابه تَنْقِيحَ الْفُصُولِ فِي عِلْمِ الْأصول] على أخذ جملة كتاب "الإفادة" للقاضي عبد الوهاب، وهو مجلدان في أصول الفقه» ، الذخيرة ،1/ 55، دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط1/ 1994.

[4] في تشنيف المسامع : "القاصرة "؛ أي الأفعال القاصرة ، وهو أصوب. لكن البناني ينقل عن الآيات البينات حيث أثبتت كلمة (القاصر) بدل (القاصرة). انظر الآيات البينات 392/2.

[5] راجع قول القاضي عبد الوهاب في : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، القرافي، 145/1-146، 2004م، دارالفكر،بيروت .

[6] تشنيف المسامع ، الزركشي، 347/1،تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2000/1م.

[7] الآيات البينات 392/2.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَعْمِيمَ فِيهِمَا فَلَا يَصِحُّ التَّخْصِيصُ بِالنِّيَّةِ ، لِأَنَّ النَّفْيَ وَالْمَنْعَ لِحَقِيقَةِ الْأَكْلِ وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ النَّفْيُ وَالْمَنْعُ لِجَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ حَتَّى يَحْنَثَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا اتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِي الثَّانِيَةِ بِقِيلِ عَلَى خِلَافِ تَسْوِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ بَيْنَهُمَا لِمَا فَهِمَهُ مِنْ أَنَّ عُمُومَ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ بَدَلِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا فُهِمَ دَائِمًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَجِيئِهَا لِلشُّمُولِ .

قَوْلُهُ:(**وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ**[1] **لَا تَعْمِيمَ فِيهِمَا**) أَيْ وَضْعاً ، بَلْ لُزُوماً كَمَا سَيَذْكُرُهُ.

قَوْلُهُ:(**لِأَنَّ النَّفْيَ**) أَيْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ: (لَا أَكَلْتُ).

وَقَوْلُهُ: (**وَالْمَنْعَ**) أَيْ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ (إِنْ أَكَلَتْ).

قَوْلُهُ: (**وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ**) أَيْ مِنَ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ نَفْيُ حَقِيقَةِ الْأَكْلِ وَمَنْعُهَا.

قَوْلُهُ:(**عَلَى خِلَافِ تَسْوِيَةِ الخ**) " حَالٌ مَنْ قِيلَ، وَ(خِلَافٌ) بِمَعْنَى مُخَالَفَةً، وَيُمْكِنُ أَيْضاً تَعَلُّقُهُ بِ(عَبَّرَ)."[2] سم.

[1] انظر : تيسر التحرير ،محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ) ، 246/1؛ دار الفكر،بيروت. وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبدالعلي اللكنوي، 279/1-280، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2002/1.

[2] الآيات البينات، 396/2.

[المقتضي لا عمومَ له]

لَا الْمُقْتَضِي،

(لَا الْمُقْتَضِي) بِكَسْرِ الضَّادِ وَهُوَ مَا لَا يَسْتَقِيمُ مِن الْكَلَامِ إلَّا بِتَقْدِيرِ أَحَدِ أُمُورٍ يُسَمَّى مُقْتَضَى بِفَتْحِ الضَّادِ، فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ جَمِيعًا لِانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِأَحَدِهَا وَيَكُونُ مُجْمَلًا بَيْنَهَا يَتَعَيَّنُ بِالْقَرِينَةِ وَقِيلَ يَعُمُّهَا حَذَرًا مِن الْإِجْمَالِ، وَمِثَالُهُ حَدِيثُ مُسْنَدِ أَخِي عَاصِمٍ الْآتِي فِي مَبْحَثِ الْمُجْمَلِ {رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ} فَلِوُقُوعِهِمَا لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِدُونِ تَقْدِيرِ الْمُؤَاخَذَةِ أَوْ الضَّمَانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَقَدَّرْنَا الْمُؤَاخَذَةَ لِفَهْمِهَا عُرْفًا مِنْ مِثْلِهِ وَقِيلَ يُقَدَّرُ جَمِيعُهَا.

قوله: **(لَا الْمُقْتَضِي الخ)** هُوَ وَمَا عُطِف عَلَيْهِ بِالجَرِّ عَطْفاً عَلَى العَامّ.[1]

قوله: **(مَا لَا يَسْتَقِيمُ مِنَ الْكَلَامِ)** الأَظْهَرُ أَنَّ "مِنْ" تَبْعِيضِيَّة، فَالمُقْتَضَى كَلَامٌ مَخْصُوصٌ. وَقَوْلُهُ **(يَسْتَقِيمُ)** أَيْ يَصْدُقُ. وَقَوْلُهُ **(يُسَمَّى)** أَيْ بذَلِكَ[2] الأَحَد مُقْتَضَى.

قَوْلُهُ:**(فَإِنَّهُ)** أَيْ المُقْتَضِي بِالكَسْرِ لَا يَعُمّ تَفْسِير لِقَوْلِ المُصَنِّفِ لَا المُقْتَضَى وَمَا بَعْدَهُ عِلَّةٌ لِنَفْيِ العُمُومِ، أَوْ هُوَ عِلَّةٌ لِعَدَمِ العُمُومِ، لَكِنْ بِانْضِمَامِ مَا بَعْدَهُ، وَالأَوَّلُ الأَظْهَرُ.

قَوْلُهُ: **(مِنْ مِثْلِهِ)** أَيْ مِثْلَ هَذَا التَّرْكِيب.

قَوْلُهُ: **(وَقِيلَ يُقَدَّرُ جَمِيعُهَا)** أَيْ وَهُوَ القَوْلُ بِتَعْمِيمِ المُقْتَضى.

---

[1] نسب العطار هذا القول إلى مجهول كعادته حين ينقل عن البناني ، فقال : " مجرور هو وما بعده عطف على العام كذا قيل والظاهر أنه مجرور عطفا على محل قوله لا يستوون؛ لأنها في محل جر بإضافتها إلى تعميم ." حاشية العطار 21/2.

[2] في (هـ) و (ط): ذلك.

[اَلْعَطْفُ عَلَى الْعَامِّ لا يفيد العموم]

وَالْعَطْفُ عَلَى الْعَامِّ،

(وَالْعَطْفُ عَلَى الْعَامِّ) فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْمَعْطُوفِ، وَقِيلَ: يَقْتَضِيهِ لِوُجُوبِ مُشَارَكَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ ،

قَوْلُهُ:(**فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْمَعْطُوفِ**) [1] قَالَ شَيْخُ (أ/177/و) الإِسْلَامِ: " أَجْرَى العَطْفَ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ عَلَى مَعْنَاهُ المَصْدَرِيّ، وَلَوْ جَعَلَهُ بِمَعْنَى المَعْطُوفِ لَكَفَاهُ أَنْ يَقُولَ: "فَلَا يَعُم"، وَلَكَانَ أَنْسَبَ بِمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، [عَلَى أَنَّ التَّعْبِيرَ] [2] بِشَيءٍ مِنْهُمَا تَجَوُّزاً بِالنَّظَرِ إِلَى المِثَالِ، لِأَنَّ الكَلَامَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ فِي مُتَعَلِّقِي المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفُ عَلَيْهِ لَا فِيهِمَا نَفْسِهِمَا."[3] اهـ. وَحَاصِلُهُ إِيرَادَانِ: أَمَّا **الأَوَّلُ** فَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الحَامِلَ عَلَى الإِجْرَاءِ المَذْكُورِ أَنَّهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ مَعَ صِحَّتِهِ فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى العُدُولِ عَنْهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ العَطْفَ بِالمَعْنَى المَصْدَرِيّ مَعَ فَوَاتِ مُنَاسَبَتِهِ لِمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ لَا يَتَأَتَّى تَعْمِيمُهُ إِلَّا بِغَايَةِ التَّعَسُّفِ. وَأَمَّا **الثَّانِي** فَيُمْكِنُ دَفْعُهُ

---

[1] هو قول الجمهور ،انظر : المحصول 136/3 ؛ الإحكام للآمدي 258/2؛ البحر المحيط 226/3 ؛ تشنيف المسامع 348/1 ؛ شرح تنقيح الفصول ص:222.

وقالت الحنفية : يقتضيه ، واختاره ابن الحاجب ، انظر : شرح العضد 120/2 ، البحر المحيط 226/3 ؛ التحبير 2450/5 ؛ التسيير 261/1.

[2] في حاشية الأنصاري : على أن في التعبير.

[3] حاشية الأنصاري،311/2.

قُلْنَا فِي الصِّفَةِ مَمْنُوعٌ، مِثَالُهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ " لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ" قِيلَ : يَعْنِي بِكَافِرٍ، وَخُصَّ مِنْهُ غَيْرُ الْحَرْبِيِّ بِالْإِجْمَاعِ، قُلْنَا لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ بَلْ يُقَدَّرُ بِحَرْبِيٍّ.

بِالوَجْهِ الأَوَّلِ فِي قَوْلِ شَيْخِنَا الشّهَاب مَا نَصُّهُ: "قَوْلُهُ (وَلَا ذُو عَهْدٍ) [1] عَطْفٌ عَلَى مُسْلِمٍ وَ(بِكَافِرٍ المُقَدَّرِ) عَطْفٌ عَلَى بِكَافِرِ المَلْفُوظِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ المَعْطُوفَ عَلَيْهِ لَفْظَ مُسْلِمٍ وَالمَعْطُوف ذَو عَهْدٍ وَهُمَا المُحدث عَنْهُمَا وَعُمُومَهُمَا بِاعْتِبَارِ قَيْدِهِما وَهُمَا بِكَافِرِ الأَوَّلِ وَالمُقَدَّرِ."اهـ. وَقَوْلُهُ "وَبِكَافِرِ المُقَدَّرِ" أَيْ عَلَى الخِلَافِ فَإِنَّ الحَنَفِيَ يُقَدِّرُهُ وَالشَّافِعِيَ إِنَّمَا يُقَدَّرُ ب"حَرْبِي". وَقَوْلُهُ: "وَعُمُومهُمَا" أَيْ عَلَى الخِلَافِ ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يَمْنَعُ عُمُومَ العَطْفِ، وَالعَطْفُ عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ مِنْ عَطْفِ مُفْرَدَيْنِ عَلَى مُفْرَدَيْنِ، وَعَلَى الثَّانِي عَطْفُ مُفْرَدٍ عَلَى مُفْرَدٍ.[2]

قَوْلُهُ: **(قُلْنَا فِي الصِّفَةِ مَمْنُوعٌ)** أَيْ وَأَمَّا فِي الحُكْمِ فَمُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: **(وَخُصَّ مِنْهُ)** أَيْ أَخْرَجَ مِنْهُ غَيْرَ الحَرْبِيِّ فَيُقْتَلُ بِهِ.

قَوْلُهُ: **(بَلْ يُقَدَّرُ بِحَرْبِيٍّ)** أَيْ يُقَدَّرُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ.

---

[1] الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب إيقاد المسلم بكافر ،180/3 ؛ والنسائي في المجتبى ، كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار 388/3 ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بكافر، 242/4 ؛ والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 323/12.

[2] انظر الآيات البينات، 397/2.

[الفعلُ المثبتُ لا يعمُّ]

وَالْفِعْلِ الْمُثْبَتِ، وَنحو: "كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ"

(وَالْفِعْلِ الْمُثْبَتِ) بِدُونِ كَانَ (وَنحو: كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ) مِمَّا اقْتَرَنَ بِكَان

قَوْلُهُ: **(وَالْفِعْلِ الْمُثْبَتِ، وَنحو: كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ)** قَيَّدَ الفِعْلَ المُثْبَتَ بِقَوْلِهِ (بِدُونِ كَانَ) لِيُغَايِرَ مَا عُطِفَ (أ/177/ظ) عَلَيْهِ، لِأَنَّ الأَصْلَ فِي العَطْفِ المُغَايَرَةُ، وَكَانَ يُمْكِنُ تَرْكُ التَّقْيِيدِ وَجَعْلُ هَذَا العَطْفِ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ، وَنُكْتَتُهُ دَفْعُ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ عُمُومِ المَعْطُوفِ نَظَراً لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ قَدْ تُسْتَعْمَلُ "كَانَ" مَعَ المُضَارِعِ لِلتِّكْرَارِ، وَقَدْ يُقَالُ: لَا حَاجَةَ لِجَمْعِ المُصَنِّفِ بَيْنَهُمَا، بَلْ كَان يَكْفِيهِ الاقْتِصَارُ عَلَى الفِعْلِ المُثْبَتِ وَالتَّمْثِيلُ لَهُ مَعَ "كَانَ" وَبِدُونِهَا، كَمَا فَعَلَ ابْنُ الحَاجِبِ[1]، أَوِ الاقْتِصَارُ عَلَى "كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ" لِفهْمِ غَيْرِهِ بِالأَوْلَى، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعُمَّ مَعَ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلتِّكْرَارِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى. وَيُجَابُ بِأَنَّ الحَامِلَ لَهُ عَلَى صَنِيعِهِ إِرَادَةُ الاخْتِصَارِ مَعَ حُصُولِ المَطْلُوبِ، لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الفِعْلِ المُثْبَتِ بِلَا تَمْثِيل لتُوُهِّمَ عَدَمُ شُمُولِهِ [لِكَانَ][2] مَعَ المُضَارِعِ [لِمَزِيَّتِهِ][3] بِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلتِّكْرَارِ فَيُتَوَهَّمُ تَعْمِيمُهُ، أَوْ مَعَ التَّمْثِيلِ لِلْخَالِي عَنْ "كَانَ" فَقَطْ فَكَذَلِكَ، أَوْ لَمَّا اقْتَرَنَ ب"كَانَ" تُوُهِّمَ القَطْعُ بِعَدَمِ التَّعْمِيمِ فِي الخَالِي عَنْهُمَا مَعَ جَرَيَانِ الخِلَافِ فِيهِ، فَلِلَّهِ دَرُّهُ"[4] سم.

---

[1] مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الأصول والجدل ،ابن الحاجب، 2/747-748.

[2] في (هـ) : فكان.

[3] في (هـ) :لزمته.

[4] الآيات البينات، 2/398.

فَلَا يَعُمُّ أَقْسَامَهُ ،وَقِيلَ يَعُمُّهَا، مِثَالُ الْأَوَّلِ حَدِيثُ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .وَالثَّانِي حَدِيثُ أَنَسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَلَا يَعُمُّ الْأَوَّلُ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ، وَلَا الثَّانِي جَمْعَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ،إذْ لَا يَشْهَدُ اللَّفْظُ بِأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَجَمْعٍ وَاحِدٍ ،وَيَسْتَحِيلُ وُقُوعُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ فَرْضًا وَنَفْلًا وَالْجَمْعُ الْوَاحِدُ فِي الْوَقْتَيْنِ؛

قَوْلُهُ: **(فَلَا يَعُمُّ أَقْسَامَهُ)** [1] كَذَا عَبَّرَ فِي المُخْتَصَرِ[2]، وَعَبَّرَ العضُد بِقَوْلِهِ: "لَا يَعُمُّ أَقْسَامَهُ وَجِهَاتِهِ"[3]، قَالَ المَوْلَى التَفْتَازَانِي : "جَعْلُ المُخْتَلِفَاتِ بِالذَّاتِ كَالنَّفْلِ وَالفَرْضِ فِي مِثَال "صَلَّى دَاخِلَ الكَعْبَةِ" [أَقْسَاماً][4] وَبِالحَيْثِيَّاتِ كَالعِشَاءِ بَعْدَ [الحُمْرَةِ][5] وَبَعْدَ البَيَاضِ –أَيْ فِي مِثَال "صَلَّى بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ" جِهَات– وَلَمَّا كَانَ التَّقْسِيمُ كَمَا يَكُونُ بِالذَّاتِ يَكُونُ بِالاعْتِبَارِ اقْتَصَرَ فِي المَتْنِ عَلَى ذِكْرِ الأَقْسَامِ."[6] اهـ. وَوَجْهُ اخْتِيَارِ الشَّارِحِ طَرِيقَ المُخْتَصَرِ أَنَّهُ أَخْصرُ."[7] اهـ سم.

قوْلُهُ: **(إذْ لَا يَشْهَدُ اللَّفْظُ الخ)** قَدْ يُقَالُ كَيْفَ لَا يَشْهَدُ اللَّفْظُ بِذَلِكَ مَعَ مَا يَأْتِي لَهُ مِنْ أَنَّهُ قَدْ تُسْتَعْمَلُ "كَانَ" مَعَ المُضَارِعِ لِلتِّكْرَارِ وَجَرَيَانِ العُرْفِ عَلَى ذَلِكَ؟ وَيُجَابُ (أ/178/و) بِأَنَّ المُرَادَ لَا يَشْهَدُ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الاسْتِعْمَالِ الأَكْثَرِ، أَوْ لَا يَشْهَدُ بِذَلِكَ بِدُونِ القَرِينَةِ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ

---

[1] هو قول الجمهور ، انظر تشنيف المسامع 350/1 ؛ فواتح الرحموت 363/1 ؛ حاشية زكريا الأنصاري 312/2.

[2] قال ابن الحاجب في المختصر:"الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه" ، مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواشيه، 645/2.

[3] شرح مختصر المنتهى الأصولي ، العضد، 645/2.

[4] في (أ) : أقسا.

[5] في (هـ) : الجمرة.

[6] حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، السعد التفتازاني، 646/2.

[7] الآيات البينات ، 398/2.

وَقِيلَ يَعُمَّانِ مَا ذُكِرَ حُكْمًا لِصِدْقِهِمَا بِكُلٍّ مِنْ قِسْمَيْ الصَّلَاةِ وَالْجَمْعِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ كَانَ مَعَ الْمُضَارِعِ لِلتَّكْرَارِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى فِي قِصَّةِ إسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ} وَقَوْلُهُمْ كَانَ حَاتِمٌ يُكْرِمُ الضَّيْفَ وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعُرْفُ .

"كَانَ" مَعَ المُضَارِعِ لِلتِّكْرَارِ فَهُوَ مَعَ القَرِينَةِ. كَمَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ[1].

قَوْلُهُ: **(وَقِيلَ يَعُمَّانِ مَا ذُكِرَ حُكْمًا)** أَيْ لَا لَفْظاً، أَيْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصَّلَاةُ فَرْضاً وَأَنْ تَكُونَ نَفْلاً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الجَمْعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ جَوَازاً عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ، لِأَنَّ الوَاقِعَ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (وَيَسْتَحِيلُ وُقُوعُ الصَّلَاةِ الوَاحِدَةِ فَرْضاً وَنَفْلاً الخ).

قَوْلُهُ: **(وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ كَانَ الخ)** أَيْ وَهَذَا لَا يَرِدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ،لِأَنَّ هَذَا الاسْتِعْمَال لِقَرِينَةٍ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ فِي الاسْتِعْمَالِ بِدُونِ قَرِينَةٍ كَمَا مَرَّ، ثُمَّ إِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ المُفِيدَ لِلاسْتِمْرَارِ هُوَ المُضَارِعُ بِدُونِ "كَانَ"، وَ"كَانَ" إِنَّمَا تُفِيدُ مُضِيَّ الفِعْلِ، أَيْ الحَدَثَ الدَّالَ عَلَيْهِ المُضَارِعُ كَمَا قَالَ السَّعْدُ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُمْ : [بَنُو][2] فُلَانٍ يُكْرِمُونَ الضَّيْفَ وَيَأْكُلُونَ الحِنْطَةَ" [فَإِنَّهُ][3] يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهُمْ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَقَرَّرَ فِي المَعَانِي أَنَّهُ يُقْصَدُ بِالمُضَارِعِ الاسْتِمْرَارُ التَّجَدُّدِي بِحَسَبِ المَقَامِ، فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ إِفَادَةَ المُضَارِعِ التِّكْرَارَ لَا يَتَقَيَّدُ بِمُقَارَنَةِ "كَانَ"."[4]قَالَهُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

[1] حاشية الأنصاري، 314/2.

[2] في (هـ) و (ب) : بنوا

[3] في (هـ) : إن.

[4] الآيات البينات، 400/2.

[الْمُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ يَعُمُّ قِيَاسًا]

وَلَا الْمُعَلَّقِ بِعِلَّةٍ لَفْظًا، لَكِنْ قِيَاسًا.

(وَلَا الْمُعَلَّق بِعِلَّةٍ) فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ كُلَّ مَحَلٍّ وُجِدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ (لَفْظًا لَكِنْ) يَعُمُّهُ (قِيَاسًا) وَقِيلَ يَعُمُّهُ لَفْظًا مِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ لِإِسْكَارِهَا فَلَا يَعُمُّ كُلَّ مُسْكِرٍ لَفْظًا، وَقِيلَ يَعُمُّهُ لِذِكْرِ الْعِلَّةِ ،فَكَأَنَّهُ قَالَ حَرَّمتُ الْمُسْكِرَ .

قَوْلُهُ: **(وَلَا الْمُعَلَّق الخ)** بِالجَرِّ عَطْفاً عَلَى قَوْلِهِ (لَا المُقْتَضِي).

وَقَوْلُهُ: **(لَفْظاً)** تَمْيِيزٌ [مُحَوَّلٌ][1] عَنِ المُضَافِ، أَيْ وَلَا تَعْمِيمَ لَفْظَ المُعَلَّقِ حُكْمُهُ بِعِلَّةٍ الخ.

قوله: **(لَكِنْ يَعُمُّهُ قِيَاسًا)**[2] قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى: "لَا يُنَافِي تَسْمِيَّتُهُ عَقْلاً فِي قَوْلِهِ (أَوْ عَقْلاً كَتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ الخ) لِأَنَّ المُرَادَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا أَعَادَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الخِلَافِ فِي أَنَّ عُمُومَهُ وَضْعِيٌّ أَوْ قِيَاسِيٌّ."[3] اهـ. وَفِيهِ أَنْ يُقَالَ لَا حَاجَةَ فِي ذَلِكَ (أ/178/ظ) لِلْجَمْعِ بَيْنَ المَوْضِعَيْنِ لِإِمْكَانِ الاقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا مَعَ بَيَانِ الخِلَافِ، بَلِ الفَرْقُ بَيْنَ المَوْضِعَيْنِ أَنَّ اللَّفْظَ فِي الأَوَّلِ – أَعْنِي قَوْلَهُ (كَتَرْتِيبِ الحُكْمِ الخ) – صَالِحٌ لِشُمُولِهِ لِمُتَعَدِّدٍ كَلَفْظِ العُلَمَاءِ فِي قَوْلِكَ: "أَكْرِمِ العُلَمَاءَ" بِخِلَافِهِ

---

[1] زيادة من (ط).

[2] وقيل لا يعمه أصلا ، وهو المحكي عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، انظر : الغيث الهامع ،ص:293

[3] حاشية الأنصاري، 315/2.

(خِلَافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ) أَيْ الْعُمُومِ فِي الْمُقْتَضِي وَمَا بَعْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ

هُنَا، فَإِنَّ لَفْظَ الخَمْرِ غَيْرُ شَامِلٍ لِغَيْرِهِ مِمَّا تَجْرِي فِيهِ العِلَّةُ المَذْكُورَةُ. بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ العُمُومُ المَذْكُورُ قِيَاساً فَالوَجْهُ ذِكْرُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي بَابِ القِيَاسِ لَا هُنَا. وَجَوَابُهُ أَنَّ المُتَعَلِّقَ [بِبَابِ][1] القِيَاسِ أَصْلُ الإِلْحَاقِ لَا بَيَان العُمُومِ المُرَادِ هُنَا فَذِكْرُهَا هُنَا لِذَلِكَ، وَلَئِنْ سُلِّمَ أَنَّ مَحَلَّهَا بَابُ القِيَاسِ فَيُقَالُ وَجْهُ ذِكْرِهَا هُنَا أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ بِالعُمُومِ فِيهَا لَفْظاً نَاسَبَ ذِكْرُهَا هُنَا."[2] سم.

قَوْلُهُ: **(خِلَافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ)**[3] تَصْرِيحٌ بِمَا عُلِمَ التِزَاماً مِنْ ذِكْرِ الأَصَحِّ، [وَ][4] هُوَ لِدَفْعِ تَوَهُّمُ أَنَّ فِي المَفْهُومِ تَفْصِيلاً عِنْدَ المُخَالِفِ مِنْ كَوْنِهِ إِمَّا مُجْمَلاً أَوْ بَعْضُهُ عَامّاً وَبَعْضُهُ خَاصّاً مَثَلاً، فَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (خِلَافاً الخ).

---

[1] في (ب) : بيان.

[2] الآيات البينات ، 400/2 بتصرف.

[3] قال العراقي : "وقول المصنف (خلافا لزاعمي ذلك) يرجع إلى المسائل الخمس التي أولها المقتضي." الغيث الهامع ، ص : 293.

[4] في (ط) : أو.

[تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ يَعُمُّ]

وَأَنَّ تَرْكَ الِاسْتِفْصَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ،

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ تَرْكَ الِاسْتِفْصَالِ) فِي حِكَايَةِ الْحَالِ (يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ) فِي الْمَقَالِ كَمَا فِي {قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ : أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ} رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ تَزَوَّجَهُنَّ مَعًا أَوْ مُرَتِّبًا،

قَوْلُهُ: **(وَأَنَّ تَرْكَ [الِاسْتِفْصَالِ][1] الخ)** " أَيْ تَرْكَ الشَّارِعِ طَلَبَ التَّفْصِيلِ فِي حِكَايَةِ حَالِ الشَّخْصِ، وَالمُرَادُ بِالحِكَايَةِ الذِّكْرُ وَالتَّلَفُّظُ، كَقَوْلِ غِيلَانَ[2] لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]: إِنِّي أَسْلَمْتُ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ مُسْتَفِتِيّاً، فَلَفْظُهُ حَكَى بِهِ حَالَتَهُ. وَقَوْلُ الشَّارِحِ فِي حِكَايَةِ الحَالِ [يَتَعَلَّقُ][4] ب"تَرْكِ"، وَيَجُوزُ كَوْن "فِي" لِلْمُصَاحَبَةِ، وَالمَقَالُ بِمَعْنَى القَوْلِ وَاللَّفْظِ، وَشَمْلُ حِكَايَةِ

---

[1] في (هـ) : الاستفضال.

[2] هو غيلان بن سلمة بن معيب، أسلم بعد فتح الطائف، وأسلمت معه زوجاته العشرة، وكان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم ، وفد إلى كسرى، وكان شاعرا متقنا ، توفي رضي الله عنه آخر خلافة عمر رضي الله عنه. انظر : الطبقات الكبرى ، 46/6 ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1/ 1990 م.و الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر، 1256/3،تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1/ 1412 هـ - 1992 م.

[3] رواه الإمام مالك في الموطإ ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، 4 باب جامع الطلاق ، /844 ؛ طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، الإمارات، ط1/ 2004 م . والشافعي في مسنده ، بترتيب محمد عابد السندي ، الباب الثالث في الترغيب في التزوج ، 2/ 16 ، دار الكتب العلمية ،بيروت، طبعة سنة 1951 ؛ رواه ابن حبان في صحيحه ، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة، 465/9؛ وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي ،انظر التلخيص :168/3.

[4] في (ط) : متعلق.

فَلَوْلَا أَنَّ الْحُكْمَ يَعُمُّ الْحَالَيْنِ لَمَا أُطْلِقَ الْكَلَامُ لِامْتِنَاعِ الْإِطْلَاقِ فِي مَوْضِعِ التَّفْصِيلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَقِيلَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ بَلْ يَكُونُ الْكَلَامُ مُجْمَلًا؛

الحَالِ كَوْنَ [الحَاكِي][1] صَاحِبَ القَوْلِ وَكَوْنُهُ غَيْرَهُ"[2] سم.

قَوْلُهُ: **(فَلَوْلَا أَنَّ الحُكْمَ)** أَيْ وَهُوَ إِمْسَاكُ الأَرْبَعِ وَمُفَارَقَةُ البَاقِي يَعُمُّ الحَالَيْنِ أَيْ التَّرْتِيبُ وَالمَعِيَّةُ لَمَّا أَطْلَقَ الكَلَامَ أَيْ الجَوَابَ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: "فِيهِ نَظَرٌ عِنْدِي، وَذَلِكَ لِجَوَازِ (أ/179/و) كَوْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَالِماً بِصُورَةِ الوَاقِعَةِ، فَلِهَذَا لَمْ يَسْتَفْصِلْ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَالعُمُومِ فِي المَقَالِ."[3] اهـ. وَقَوْلُهُ "عَالِماً بِصُورَةِ الوَاقِعَةِ" أَيْ بِأَنْ تَزَوَّجَهُنَّ مَعاً لِفَسَادِ العَقْدِ حِينَئِذٍ فَلَهُ إِمْسَاكُ – أَيْ تَزَوُّج– أَرْبَعَ –أَيْ أَرْبَعَ مِنْهُنَّ–. لَا يُقَالُ: وَبِأَنَّهُ تَزَوَّجَهُنَّ مُرَتَّباً [فَلَهُ إِمْسَاكُ الأَرْبَعِ الأُوَل، لِصَحَّةِ نِكَاحِهِنَّ وَفَسَادِ نِكَاحِ مَنْ بَعْدَهُنَّ، لِأَنَّ هَذَا لَا يُنَاسِبُهُ إِطْلَاقُ قَوْلِهِ (أَمْسِكْ أَرْبَعاً). وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ النَّظَرِ المَذْكُورِ بِوَجْهَيْنِ، **الأَوَّلُ:** أَنَّ إِطْلَاقَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الجَوَابِ وَإِنْ كَانَ عَالِماً بِصُورَةِ الوَاقِعَةِ يَعُمُّ الحَالَيْنِ وَإِلَّا لاسْتَفْصَلَ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الجَوَابِ][4] يُوهِمُ السَّامِعِينَ وَكُلَّ مَنْ بَلَغَهُ الجَوَابُ عُمُومَ الحُكْمِ، [وَيُحْمِلُ العَمَلُ][5] بِهِ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ العَدَدِ الشَّرْعِيِّ.

---

[1] في (هـ) : الحالي.

[2] الآيات البينات، 2/400-401.

[3] انظر البرهان في أصول الفقه، الجويني، 1/122. وتبعه الرازي في النظر المذكور ، راجع المحصول 2/387.

[4] ساقطة من (هـ) و (ب) ، وفيهما : مرتبا الأول أن إطلاقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجواب ....

[5] في (هـ) و (ب) : ويحمل على العمل ، والمثبت من (ط) .

وَسَيَأْتِي تَأْوِيلُ الْحَنَفِيَّةِ أَمْسِكْ بِابْتَدِئْ نِكَاحَ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ فِي الْمَعِيَّةِ وَاسْتَمِرَّ عَلَى الْأَرْبَعِ الْأُوَلِ فِي التَّرْتِيبِ

وَالثَّانِي: أَنَّ كَوْنَهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَالِماً بِصُورَةِ الوَاقِعَةِ خِلَافُ الظَّاهِرِ لِظُهُورِ انْتِفَاءِ أَسْبَابِ العِلْمِ بِذَلِكَ مِنْ نَحْوِ المُخَالَطَةِ وَبِتَقْدِيرِهِ، فِلا شُبْهَةَ لِعَاقِلٍ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهُنَّ مُرَتَّباً، لِأَنَّهُ الغَالِبَ بَلْ لَا يَكَادُ يَقَعُ تَزَوُّجُ العَشَرَةِ مَعاً، فَلَوْ فُرِضَ كَوْنُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَالِماً بِالوَاقِعَةِ كَانَ الظَّاهِرُ عِلْمُهُ بِالتَّرْتِيبِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ [إِطْلَاقَ قَوْلِهِ][1] "أَمْسِكْ أَرْبَعاً" أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ إِمْسَاكِ الأُولَيَاتِ أَوْ غَيْرِهِنَّ، وَالمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةٌ يَكْفِي فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ. وَالحَاصِلُ أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ عِلْمِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَأَنَّهُ بِتَقْدِيرِهِ يَكُونُ الظَّاهِرُ التَّرْتِيبَ، وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا يَثْبُتُ المَطْلُوبُ، لِأَنَّ الظَّنِّيَاتِ يُكْتَفَى فِيهَا بِالظَّنِّ، وَظَاهِرُ تَقْرِيرِ الشَّارِحِ وَغَيْرِهِ بِنَاءُ الجَوَابِ (أ/179/ظ) عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالوَاقِعَةِ، وَلَعَلَّ اقْتِصَارُهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ."[2] سم.

قَوْلُهُ: **(وَسَيَأْتِي تَأْوِيلُ الحَنَفِيَّةِ[3] الخ)** أَيْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُجْمَلٌ، وَالتَّأْوِيلُ المَذْكُورُ لِدَلِيلٍ قَامَ عِنْدَهُمْ.

---

[1] في (هـ) و (ب) و (أ) : قوله إطلاق. والمثبت من (ط) .

[2] الآيات البينات،401/2.

[3] في أقسام التأويل من شرح المحلي البدر الطالع، 421/1.

[يا أيُّها النَّاسُ يعمُّ بخلافِ يا أيُّها النَّبيُّ]

وَأَنَّ نَحْوَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ}

(وَ (الْأَصَحُّ) أَنَّ نَحْوَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ} وَ {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ}

قوله: **({اتَّقِ اللَّهَ}[1])** " قَالَ الشِّهَابُ : خَاطَبَهُ بِالتَّقْوَى تَكْلِيفاً، لِأَنَّ سَبَبَ التَّكَلِيف وَهُوَ الْقُدْرَةُ بِمَعْنَى سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ قَائِمٌ وَالعِصْمَةُ لَا تُنَافِي ذَلِكَ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ المَاتُرِيدِيّ[2]: العِصْمَةُ لَا تُزِيلُ المِحْنَةَ أَيْ الابْتِلَاءَ وَهُوَ التَّكْلِيفُ."[3] اهـ قَالَهُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ الخِلَافِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ إِرَادَةُ الأُمَّةِ مَعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَتِهِمْ مَعَهُ، بِخِلَافِ مَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ نَحَوَ: **{يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ}**[4] أَوْ أَمْكَنَ فِيهِ ذَلِكَ وَقَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَتِهِمْ مَعَهُ نَحْوَ: **{يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ}**[5] الآيَة، وَلَيْسَ مِنْ مَحَلِّ الخِلَافِ أَيْضاً مَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ إِرَادَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلِ المُرَادُ بِهِ الأُمَّةُ نَحْوَ: **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمُلُكَ}**[6] وَإِنْ مَثَّلَ بِهِ بَعْضُهُمْ لِمَحَلِّ

---

[1] [سورة الأحزاب، الآية : 1]

[2] هو العلامة محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء، كان قوي الحجة، مفحما في الخصومة،من أهم مصنفاته : كتاب التوحيد، وكتاب المقالات ،وكتاب رد أهل الأدلة للكعبي ،وكتاب بيان أوهام المعتزلة، وكتاب تأويلات القرآن ، توفي رحمه الله سنة 333 هـ، انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الحنفي (المتوفى: 775هـ) ،130/2،طبعة مير محمد كتب خانه –كراتشي.

[3] الآيات البينات ،402/2.

[4] [سورة المائدة، الآية: 67]

[5] [سورة الطلاق، الآية: 1]

[6] [سورة الزمر،الآية: 65]

لَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ وَأن نَحْوَ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) يَشْمَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ اقْتَرَنَ بِقُلْ،

(لَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ) مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ لِاخْتِصَاصِ الصِّيغَةِ بِهِ وَقِيلَ يَتَنَاوَلُهُمْ لِأَنَّ أَمْرَ الْقُدْوَةِ أَمْرٌ لِأَتْبَاعِهِ مَعَهُ عُرْفًا كَمَا فِي أَمْرِ السُّلْطَانِ الْأَمِيرَ بِفَتْحِ بَلَدٍ أَوْ رَدِّ الْعَدُوِّ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا فِيمَا يَتَوَقَّفُ الْمَأْمُورُ بِهِ عَلَى الْمُشَارَكَةِ وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛(وَ) الْأَصَحُّ أَنَّ (نَحْوَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَشْمَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ اقْتَرَنَ بِقُلْ)

الخِلَافِ."[1] قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ : **(مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ)** تَقْيِيدٌ لِمَحَلِّ الخِلَافِ، أَيْ وَإِمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَالصِّيغَةِ فَلَا يَتَنَاوَلَهُمْ قَطْعاً.

قَوْلُهُ: **(وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا)** أَيْ التَّعْلِيلُ المَذْكُورُ، وَهُوَ قَوْلُهُ (لِأَنَّ أَمْرَ القُدْوَةِ أَمْرٌ لِأَتْبَاعِهِ).

قَوْلُهُ: **(يَشْمَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)** قَالَ السَّعْدُ: "أَيْ بِحَسَبِ الحُكْمِ المُسْتَفَادِ مِنَ التَّرْكِيبِ."[2] اهـ، أَيْ كَمَا شَمَلَهُ اللَّفْظُ. قَالَ العَضُدُ: "لَنَا مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِمَّنْ يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ لُغَةً فَوَجَبَ الدُّخُولُ فِيهِ عِنْدَ التَّرْكِيبِ."[3] اهـ.

قَوْلُهُ: **(وَإِنْ اقْتَرَنَ بِقُلْ)** قَالَ السَّعْدُ : "لَيْسَ المُرَادُ صَرِيحُ لَفْظِ القَوْلِ، أَيْ فَقَطْ (أ/180/و) بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مِثْلَ "بَلَغَهُمْ كَذَا وَكَذَا"، أَوْ "اكْتُبْ إِلَيْهِمْ كَذَا"، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ."[4] اهـ.

---

[1] حاشية الأنصاري، 320/2.

[2] شرح مختصر المنتهى ،العضد، 681/2.

[3] حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى، التفتازاني، 682/2.

[4] حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى، التفتازاني، 682/2.

وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ،

وَقِيلَ لَا يَشْمَلُهُ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى لِسَانِهِ لِلتَّبْلِيغِ لِغَيْرِهِ (وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ) إن اقْتَرَنَ بِقُلْ فَلَا يَشْمَلُهُ لِظُهُورِهِ فِي التَّبْلِيغِ ، وَإِلَّا فَلَا يَشْمَلُهُ .

قَوْلُهُ: **(لِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى لِسَانِهِ لِلتَّبْلِيغِ لِغَيْرِهِ)** عِبَارَةُ العَضُدِ "قَالُوا أَوَّلاً إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آمِرٌ أَوْ مُبَلِّغٌ، فَإِنْ كَانَ آمِراً فَلَا يَكُونُ مَأْمُوراً، لِأَنَّ الوَاحِدَ بِالخِطَابِ الوَاحِدِ لَا يَكُونُ آمِراً وَمَأْمُوراً مَعاً، وَإِنْ كَانَ مُبَلِّغاً [فَلَا يَكُونُ مُبَلَّغاً][1] إِلَيْهِ لِمِثْلِ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَكُونُ آمِراً مَأْمُوراً مِنْ جِهَتَيْنِ. قُلْنَا: الآمِرُ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ المَأْمُورِ وَلَا بُدَّ مِنَ المُغَايَرَةِ. الجَوَابُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ آمِرٌ أَوْ مُبَلِّغٌ، بَلِ الآمِرُ هُوَ اللهُ تَعَالَى وَالمُبَلِّغُ جِبْرِيلُ وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاكٍ لِتَبْلِيغِ جِبْرِيلَ مَا هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ."[2] اهـ. وَقَوْلُهُ: "لَا يَكُونُ آمِراً وَمَأْمُوراً مَعاً" قَالَ فِي [النُّقُودِ][3]: أَيْ بِالقَطْعِ الضَّرُورِيِّ، أَوْ لِأَنَّ الآمِرَ طَالِبٌ وَالمَأْمُورُ مَطْلُوبٌ. وَقَوْلُهُ "لِمِثْلِ ذَلِكَ" أَيْ لِلْقَطْعِ وَالمُغَايَرَةِ بَيْنَ الآمِرِ وَالمَأْمُورِ. وَقَوْلُهُ: "فَإِنْ قِيلَ قَدْ يَكُونُ [آمِراً وَمَأْمُوراً][4] مِنْ جِهَتَيْنِ الخ" قَالَ السَّعْدُ: "فَإِنْ قِيلَ: فَمثله يرد عَلَى التَّبْلِيغِ وَلَا يَتَأَتَّى الجَوَابُ بِمِثْلِ ما ذَكَرَ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ المُبَلِّغِ أَعْلَى. قُلْنَا: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَصُولُ الخِطَابِ إِلَى المُبَلِّغِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى المُبَلَّغِ إِلَيْهِ، وَهَذَا فِي الوَاحِدِ مُحَالٌ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ جِهَاتُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ."[5] اهـ.

---

[1] ساقطة من (هـ) .

[2] شرح مختصر المنتهى الأصولي، 681/2.

[3] في (ط) : العقود.

[4] في (ط) : آمرا مأمورا.

[5] حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، التفتازاني، 682/2-683.

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ) أَيْ نَحْوَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ (يَعُمُّ الْعَبْدَ) وَقِيلَ لَا يَعُمُّهُ لِصَرْفِ مَنَافِعِهِ إلَى سَيِّدِهِ شَرْعًا، قُلْنَا فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ ضِيقِ الْعِبَادَاتِ (وَالْكَافِرَ)، وَقِيلَ لَا ، بِنَاءً عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِهِ بِالْفُرُوعِ (وَيَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودِينَ)

وَبِمَا تَقَرَّرَ يُعْلَمُ أَنَّ الشَّارِحَ ذَكَرَ دَلِيلَ هَذَا القَوْلِ دُونَ جَوَابِهِ، [وَلَعَلَّهُ][1] لإِشْكَالِ إِطْلَاقِ نَفْيِ التَّبْلِيغِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ وَجْهُ تَعَرُّضِهِ لِدَلِيلِ الثَّانِي وَالثَّالِث دُونَ الأَوَّلِ ظُهُورُ دَلِيلِهِ إِذْ لَا شُبْهَةَ فِي تَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ."[2] اهـ سم.

قَوْلُهُ: **(وَإِنَّهُ يَعُمُّ الْعَبْدَ)** "أَيْ شَرْعاً، إِذْ لَا كَلَامَ فِي أَنَّهُ يَعُمُّهُ [لُغَةً][3]، وَعِبَارَةُ العَضُدِ[4] : خِطَابُ الشَّرْعِ بِالأَحْكَامِ بِصِيغَةٍ تَتَنَاوَلُ (أ/180/ظ) العَبِيدَ لُغَةً مِثْلَ: {يَأَيُّهَا النَّاسُ} {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنَوا} هَلْ تَتَنَاوَلُ العَبِيدَ [شَرْعاً][5] حَتَّى يَعُمَّهُمُ الحُكْمُ أَوْ لَا، بَلْ يَخْتَصُّ بِالأَحْرَارِ الأَكْثَرِ عَلَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ العَبِيدَ."[6] سم.

قَوْلُهُ: **(وَيَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودِينَ)** عَطْفٌ عَلَى (يَشْمَلُ الرَّسُولَ)، فَهُوَ مِنْ مَحَلِّ الخِلَافِ، وَكَانَ الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: (وَالأَصَحُّ الخ) كَمَا قَالَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

---

[1] في (هـ) : ولعل.

[2] الآيات البينات، 404/2.

[3] ساقطة من (هـ).

[4] شرح العضد على مختصر المنتهى، 679/2.

[5] ساقطة من (هـ).

[6] الآيات البينات /405/2.

وَقْتَ وُرُودِهِ (دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ) وَقِيلَ يَتَنَاوَلُهُمْ أَيْضًا لِمُسَاوَاتِهِمْ لِلْمَوْجُودِينَ فِي حُكْمِهِ إجْمَاعًا

وَقَوْلُهُ **(الْمَوْجُودِينَ)** أَيْ بِصِفَةِ التَّكْلِيفِ.

قَوْلُهُ:(**دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ)** هَذَا هُوَ مَحَطُّ الخِلَافِ، قَالَ السَّعْدُ: "أَيْ بَعْدَ المَوْجُودِينَ فِي زَمَنِ الوَحْيِ، وَقِيلَ مَنْ بَعْدَ الحَاضِرِينَ مَهَابِطَ الوَحْيِ، وَالأَوَّلُ هُوَ الوَجْهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ فِي الاسْتِدلَالِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي المَعْدُومِينَ "يَأَيُّهَا النَّاسُ""[1] اهـ. وَبِالأَوَّلِ جَزَمَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: وَقْتَ وُرُودِهِ."[2] سم.

قَوْلُهُ: **(وَقِيلَ يَتَنَاوَلُهُمْ أَيْضًا)** قَالَ العَضُدُ: "لَنَا – أَيْ عَلَى الأَوَّلِ– أَنَّا نَعْلَمُ قَطْعاً أَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْمَعْدُومِينَ **{يَأَيُّهَا النَّاسُ}**[3] وَنَحْوهُ، وَإِنْكَارُهُ مُكَابَرَةٌ، وَلَنَا أَيْضاً أَنَّهُ امْتَنَعَ خِطَابُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ بِنَحْوِهِ، [وَإِذَا][4] لَمْ يَوَجِّهْهُ نَحْوَهُمْ مَعَ وُجُودِهِمْ لِقُصُورِهِمْ عَنِ الخِطَابِ فَالمَعْدُومُ أَجْدَرُ أَنْ يُمْنَعَ لِأَنَّ تَنَاوُلَهُ أَبْعَدُ."[5] اهـ. وَاعْتَرَضَهُ السَّعْدُ فَقَالَ: "وَاعْلَمْ أَنَّ القَوْلَ بِعُمُومِ النُّصُوصِ لِمَنْ بَعدَ المَوْجُودِينَ وَإِنْ نُسِبَ إِلَى الحَنَابِلَةِ فَلَيْسَ بِبَعِيدٍ، –إِلَى أَنْ قَالَ– : وَمَا ذَكَرَهُ المُحَقِّقُ مِنْ أَنَّ إِنْكَارَهُ مُكَابَرَةٌ حَقٌّ فِيمَا إِذَا كَانَ الخِطَابُ لِلْمَعْدُومِينَ خَاصَّةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ

---

[1] حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى، التفتازاني، 686/2.

[2] الآيات البينات ، 405/2.

[3] [سورة البقرة، الآية: 21]

[4] في (أ) : وإذ.

[5] شرح العضد على مختصر المنتهى، 685/2.

قُلْنَا بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ

لِلْمَعْدُومِينَ وَالمَوْجُودِينَ وَيَكُونُ إِطْلَاقُ لَفْظِ النَّاسِ أَوِ المُؤْمِنِينَ عَلَى المَعْدُومِينَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ فَلَا، وَمِثْلُهُ [شَائِعٌ][1] فِي الكَلَامِ، وَكَذَا الاسْتِدْلَالُ الثَّانِي ضَعِيفٌ، لِأَنَّ عَدَمَ تَوَجُّهِ التَّكْلِيفِ بِنَاءً عَلَى [دَلِيلِ][2] لَا يُنَافِي عُمُومَ الخِطَابِ وَتَنَاوُلهُ لَفْظاً."[3] اهـ. وَقَوْلُهُ: "لِأَنَّ عَدَمَ تَوَجُّهِ التَّكْلِيفِ الخ" مَعْنَاهُ أَنَّ قِيَامَ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِ نَحْو الصَّبِيّ حَتَّى كَانَ خَارِجاً مِنْ حُكْمِ (أ/181/و) هَذَا الخِطَابِ الآنَ لَا يُنَافِي عُمُومَهُ لَهُ وَتَنَاوُل اللَّفْظ لَهُ حَتَّى يُسْتَدَلّ بِعَدَمِ تَوَجُّهِهِ لَهُ عَلَى عَدَمِ تَوَجُّهِهِ لِلْمَعْدُومِ."[4] سم.

قُلْتُ: قَدْ يُنَاقَشُ فِي تَضْعِيفِهِ الأَوَّلِ بِأَنَّ التَّغْلِيبَ مَجَازٌ، وَالكَلَامُ فِي التَّنَاوُلِ بِحَسَبِ الحَقِيقَةِ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَوْلُهُ: **(قُلْنَا بِدَلِيلٍ آخَرَ)** أَيْ المُسَاوَاة المَذْكُورَة بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَلَيْسَ تَقْدِيرُهُ: قُلْنَا التَّنَاوُلَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، إِذِ الأَوَّلُ لَا يَقُولُ بِالتَّنَاوُلِ أَصْلاً. فَقَوْلُهُ (قُلْنَا الخ) رَدٌّ لِكَوْنِ المُسَاوَاة دَلِيل التَّنَاوُلِ، هَذَا مَعْنَى العِبَارَةِ.

---

[1] في (ط) : سائغ.

[2] في (ط) : دليله.

[3] حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى، التفتازاني، 686/2.

[4] الآيات البينات ،405/2.

.....

لَا مِنْهُ.

قَوْلُهُ:([**لَا مِنْهُ**])[1] أَيْ مِنْ نَحْوِ **{يَأَيُّهَا النَّاسُ}**[2] وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ المَوْجُودِينَ بَعْدَ الخِطَابِ وَقَبْلَهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمْ سَوَاءٌ [فِي][3] الحُكْمِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي أَنَّ غَيْرَ المَوْجُودِينَ هَلْ هُمْ دَاخِلُونَ فِي الخِطَابِ أَمْ لَا؟

[1] في (هـ) و (أ) : لأنه ، وفي (ب) كتبت "لأنه" ثم صححت إلى (لا منه) ، وفي (ط) : (لا منه)، وهو موافق لما في الشرح.

[2] [سورة البقرة، الآية :21]

[3] في (هـ) : إلى.

["من" تشملُ النساءَ بخلافِ الجمعِ المذكرِ السَّالم]

وَأَنَّ "مَن" الشَّرْطِيَّةَ تَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ،

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ "مَنْ" الشَّرْطِيَّةَ تَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ) وَقِيلَ تَخْتَصُّ بِالذُّكُورِ وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ نَظَرَتْ امْرَأَةٌ فِي بَيْتِ أَجْنَبِيٍّ جَازَ رَمْيُهَا عَلَى الْأَصَحِّ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ {مَنْ تَطَلَّعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤوا عَيْنَهُ}

قَوْلُهُ: **(مَنْ الشَّرْطِيَّةَ)** كَذَا فِي المُخْتَصَرِ[1]، وَعَبَّرَ العَضُدُ بِقَوْلِهِ: "مَا لَا يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ مِثْلَ "مَنْ" وَ"مَا"، وَإِنْ كَانَ العَائِدُ مُذَكَّراً فَإِنَّهُ يَعُمُّ المَذَّكَرَ وَالمُؤَنَّثَ عِنْدَ الأَكْثَرِ"[2]. قَالَ السَّعْدُ: "يُشِيرُ إِلَى أَنَّ ذِكْرَ "مَنْ" الشَّرْطِيَّة لِمُجَرَّدِ التَّمْثِيلِ، وَالضَّابِطُ لِلأَلْفَاظِ التي لَا يُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ وَكَانَ لَهَا عُمُوم مِثْلَ "مَنْ" وَ"مَا" المَوْصُولَتَيْنِ وَالشَّرْطِيَّتَيْنِ وغَيْرِ ذَلِكَ."[3] اهـ. وَكَانَ تَقْيِيدُهُ بِقَوْلِهِ "وَكَانَ لَهَا عُمُوم" المُرَادُ مِنْهُ العُمُومُ الاسْتِغْرَاقِيّ لِمُنَاسَبَةِ أَنَّ هَذِهِ المَبَاحِث مِمَّا لَهُ عُمُومٌ اسْتِغْرَاقِيٌّ، وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ مِنْ جَرَيَانِ الكَلَامِ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الاسْتِغْرَاقِيّ وَالبَدَلِيّ، ثُمَّ رَأَيْتُ قَوْلَ شَيْخِ الإِسْلَامِ: "هَذَا مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمَ تَقْيِيدِ "مَنْ" بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، أَيْ مِنْ كَوْنِهَا شَرْطِيَّةً أَوْ اسْتِفْهَامِيَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لِتَشْمَلَ "مَنْ" التَّامَّةَ وَالمَوْصُوفَةَ، لَكِنْ عُمُومهَا فِي الإِثْبَاتِ عُمُومٌ بَدَلِيٌّ لَا شُمُولِيٌّ."[4] اهـ (أ/181/ظ) قَالَهُ سم[5] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

[1] مختصر المنتهى مع شرح العضد وحواشيه ، ابن الحاجب، 678/2.

[2] شرح العضد على مختصر المنتهى، 678/2.

[3] حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى،التفتازاني، 678/2.

[4] حاشية الأنصاري، 324/2.

[5] الآيات البينات، 407/2.

وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُسْتَتَرُ مِنْهَا (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ).

قَوْلُهُ:(**لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُسْتَتَرُ مِنْهَا**) "فِيهِ حَيْثُ لَمْ يُعَلِّلْهُ بِأَنَّ "مَنْ" لَا تَتَنَاوَلُ المَرْأَةَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، لَوْ بُنِيَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عَلَى هَذَا الخِلَافِ إِشْعَارٌ بِجَوَازِ بِنَاءِ هَذَا القَوْلِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ مِنْ هَذَا الخِلَافِ أَيْضاً، فَيَكُونُ الحَدِيثُ المَذْكُورُ مِنَ العَامِّ المَخْصُوصِ بِغَيْرِ المَرْأَةِ، [وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى بِنَاءِ القَوْلِ الأَوَّلِ فِي نَظَرِ المَرْأَةِ][1] عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ هَذَا الخِلَافِ، وَجَوَّزَ فِي القَوْلِ الثَّانِي بِنَاءَهُ عَلَى الرَّاجِحِ أَيْضاً بِنَاءً عَلَى تَخْصِيصِ الحَدِيثِ بِغَيْرِ المَرْأَةِ نَظَراً لِلْمَعْنَى المَذْكُورِ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَا يُسْتَتَرُ مِنْهَا."[2] سم.

قَوْلُهُ: (**جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ**) نَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ مَحَلُّ الْخِلَافِ فَخَرَجَ بِهِ اسْمُ الْجَمْعِ كَ"قَوْمٍ"، وَجَمْعِ الْمُذَكَّرِ الْمُكَسَّرِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى جَمْعِيةٍ بِغَيْرِ مَا ذِكْرِكَ "النَّاسَ" فَلَا يَشْمَلُ الأَوَّلَانِ النِّسَاءَ قَطْعاً، وَيَشْمَلُهُنَّ الثَّالِثُ قَطْعاً. قَالَ الزَّرْكَشِي: "وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ وَكَذَا المُكَسَّرُ وَضَمِيرُهُمَا، وَهُوَ اسْتِدْرَاكٌ عَلَى تَصْوِيرِهِمْ المَسْأَلَةَ بِالجَمْعِ السَّالِمِ، فَإِنَّ المُكَسَّرَ كَذَلِكَ، وَلَمَ أَرَ تَصْرِيحاً بِذَلِكَ، بَلْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ المُسَوَّدَاتِ أَنَّ جَمْعَ التَّكْسِيرِ لِا خِلَافَ فِي عَدَمِ الدُّخُولِ فِيهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى بَنِي زَيْدٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ البَنَاتُ؛ نَعَمْ، إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى

[1] ساقطة من (هـ).

[2] الآيات البينات، 407/2.

كَالْمُسْلِمِينَ (لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِرًا) وَإِنَّمَا يَدْخُلْنَ بِقَرِينَةٍ تَغْلِيبًا لِلذُّكُورِ وَقِيلَ يَدْخُلْنَ فِيهِ ظَاهِرًا لِأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ فِي الشَّرْعِ مُشَارَكَتُهُنَّ لِلذُّكُورِ فِي الْأَحْكَامِ

الدُّخُولِ دَخَلْنَ عَلَى الأَصَحِّ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ وَهَاشِمٍ فَإِنَّ القَصْدَ الجِهَةَ."[1] اهـ. وَالتَّحْقِيقُ كَمَا فِي العَضُدِ[2] أَنَّ المُكَسَّرَ لَا يَشْمَلُ الإِنَاثَ إِنْ دَلَّ بِمَادَّتِهِ ك"رِجَالٍ" وَإِلَّا فَفِيهِ الخِلَافُ السَّابِقُ."[3] اهـ شَيْخُ الإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ:**(كَالمُسْلِمِينَ)** فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ الخِلَافِ (أ/182/و) فِيمَا فِيهِ وَصْفٌ يُنَاسِبُ الإِنَاثَ أَيْضاً كَالمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ نَحْوَ "الزَّيْدُونَ".

قَوْلُهُ: **(ظَاهِرًا)** تَمْيِيزٌ مُحَوَّلٌ عَنِ المَجْرُورِ بِفِي، وَالأَصْلُ وَإِنَّ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمِ [لَا يَدْخُلْنَ][4] فِي ظَاهِرِهِ، أَيْ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ القَرِينَةِ.

قَوْلُهُ: **(لَا يَقْصِدُ الشَّارِعُ الخ)** "أُورِدُ عَلَيْهِ أَنَّ جَعْلَ المُضَارِعِ جَوَاباً ل"لَمَّا" لَا يَتَمَشَّى إِلَّا

---

[1] تشنيف المسامع، الزركشي ، 355/1.

[2] لم أقف على هذا القول للعضد في شرحه على المختصر لابن الحاجب ، ويبدو أن شيخ الإسلام أخذ قول العضد من عموم كلامه ، وقد وجدت ان ابن قاسم العبادي علق على هذا قائلا: " وأما قول شيخ الإسلام (والتحقيق كما في العضد أن المكسر لا يشمل الإناث إن دلّ بمادته كرجال وإلا ففيه الخلاف السابق) ففي عزوه ذلك للعضد نظر، فإني لم أر فيما وقفت عليه من تعرضه لخصوص ما يدل بمادته من المكسر في إجراء ذلك الخلاف فيه إلا أن يكون مستند عزو ذلك على إطلاقه." الآيات البينات ، 408/2، راجع أيضا تعليق عبد الحفيظ بن طاهر الجزائري محقق حاشية الأنصاري ، الهامش 3 من 326/2.

[3] حاشية الأنصاري،326/2.

[4] في (أ) و (هـ) : لا خلن .

عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عُصْفُورٍ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ "لَمَّا" إِنَّمَا تَحْتَاجُ إِلَى الجَوَابِ إِذَا قُصِدَ بِهَا التَّعْلِيقُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا إِلَّا مُجَرَّدَ الظَّرْفِيَّةِ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ (لَا يَقْصِدُ) خَبَرَ "أَنَّ" و"لَمَّا" مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ."[1] سم.

قَوْلُهُ: **(قَصْرَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ)** "المُرَادُ القَصْرَ بِحَسَبِ اللَّفْظِ بِأَنْ لَا يُرَادُ تَنَاوُلَ اللَّفْظِ لَهُنَّ وَلَا بَيَانَ حُكْمِهِنَّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَلاَ يُرَادُ بِهِ إِلَّا الرِّجَالَ، وَبَيَان حُكْمِهِمْ لَا قَصْرَ الحُكْمِ فِي الوَاقِعِ، فَانْدَفَعَ قَوْلُ الشِّهَابِ فِيهِ بَحْثٌ فَإِنَّه لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْقَصْرِ ، غَايَةُ الأَمْرِ السُّكُوتُ عَنْهُنَّ."[2] قَالَهُ سم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

[1] الآيات البينات، 409/2.

[2] الآيات البينات،409/2.

[خطابُ الواحدِ و "يا أهلَ الكتابِ" لا يعمُّ]

وَأَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَقِيلَ يَعُمُّ عَادَةً، وَأَنَّ خِطَابَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بِيَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ، [وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه،][1]

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ) بِحُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ (لَا يَتَعَدَّاهُ) إلَى غَيْرِهِ (وَقِيلَ يَعُمُّ) غَيْرَهُ (عَادَةً) لِجَرَيَانِ عَادَةِ النَّاسِ بِخِطَابِ الْوَاحِدِ وَإِرَادَةِ الْجَمْعِ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ قُلْنَا مَجَازٌ يَحْتَاجُ إلَى الْقَرِينَةِ) .(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ خِطَابَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بِيَا أَهْلَ الْكِتَابِ)، نحو قَوْله تَعَالَى {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ} (لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ) وَقِيلَ يَشْمَلُهُمْ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ

قَوْلُهُ: **(وَقِيلَ يَشْمَلُهُمْ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ)** قَالَ الكَمَالُ: "الشُّمُولُ هُنَا هَلْ هُوَ بِطَرِيقِ العَادَةِ العُرْفِيَّةِ أَوِ الاعْتِبَارِ العَقْلِيِّ؟ فِيهِ الخِلَافُ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَنِي اسْتِدْلَالُ الأَئِمَّةِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **{أَتَامُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ}**[2] الآيَة، فَإِنَّ هَذِهِ الضَّمَائِرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ[3]: وَهَذَا كُلُّهُ فِي الخِطَابِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا خِطَابُهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِهِمْ فَهِيَ مَسْأَلَة "شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا"، وَالقَوْلُ بِأَنَّهُ يَعُمُّهُمْ بِطَرِيقِ الاعْتِبَارِ العَقْلِيِّ وَهُوَ القِيَاسُ لَا يَنْفِيهِ المَصَنِّفُ إِنَّمَا يَنْفِي العُمُومَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ بِالصِّيغَةِ أَوِ العَادَةِ."[4] اهـ.

---

[1] هذه الجملة غير موجودة في متن جمع الجوامع المطبوع مع : البدر الطالع 360/1. ومع تشنيف المسامع 357/1، ومن حاشية الأنصاري 328/2 ، ومثبتة فيها على أساس أنها من قول المحلي . وهي مثبتة في جمع الجوامع ، ص:47.

[2] [سورة البقرة ، الآية :44]

[3] القائل هنا هو المجد بن تيمية كما نقله الكمال عنه من المسودة الأصولية ، انظر المسودة ، ص:48،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: دار الكتاب العربي .

[4] الدرر اللوامع ،الكمال ، 35/8، وانظر: الآيات البينات ،410/2.

[المتكلمُ داخلٌ في عُمومِ خَبَرِه]

وَأَنَّ الْمُخَاطِبَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ إنْ كَانَ خَبَرًا لَا أَمْرًا،

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْمُخَاطِبَ) بِكَسْرِ الطَّاءِ (دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ إنْ كَانَ خَبَرًا)، نحو {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالِمٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ (لَا أَمْرًا) كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَقَدْ أَحْسَنَ إلَيْهِ مَنْ أَحْسَنَ إلَيْك فَأَكْرِمْهُ لِبُعْدِ أَنْ يُرِيدَ الْآمِرَ نَفْسَهُ بِخِلَافِ الْمُخْبِرِ وَقِيلَ يَدْخُلُ مُطْلَقًا نَظَرًا لِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ مُطْلَقًا لِبُعْدِ أَنْ يُرِيدَ الْمُخَاطِبُ نَفْسَهُ إلَّا بِقَرِينَةٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ مِن الرَّوْضَةِ إنَّهُ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الْأصول، وَصَحَّحَ الْمُصَنِّفُ الدُّخُولَ فِي الْأَمْرِ فِي مَبْحَثِهِ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ

قَوْلُهُ: **(فِي عُمُومِ خِطَابِهِ)** أَيْ فِي عُمُومٍ مُتَعَلِّقٍ خِطَابُهُ لِظُهُورِ أَنَّ الدُّخُولَ إنَّمَا هُوَ فِي المُخَاطَبِ بِهِ.

قَوْلُهُ: **(نحو {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[1])** إنْ قُلْتَ: هَذَا لَا خِطَابَ فِيهِ.(أ/182/ظ) قُلْتُ: المُرَادُ بِقَوْلِهِم المُخَاطِبَ [هَلْ][2] يَدْخُلُ فِي خِطَابِهِ أَمْ لَا؟ مَا عَبَّرَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ المُتَكَلِّمَ بِكَلَامٍ يَصْلُحُ لِشُمُولِهِ هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ أَوْ لَا؟ سَوَاءَ كَانَ ثَمَّ خِطَابٌ أَمْ لَا؟ لِأَنَّ المُسْتَفِيدَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطَبِ، وَإِفَادَةُ المَتَكَلِّمِ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الخِطَابِ[3]."[4] شَيْخُ الإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: **(لَا [أَمْراً][5])** مِثْلُهُ النَّهْيُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ[6].

قَوْلُهُ: **(وَقِيلَ يَدْخُلُ مُطْلَقًا الخ)** هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ.

---

[1] [سورة التغابن، الآية: 11]

[2] ساقطة من (هـ) .

[3] في (هـ) : المخاطب.

[4] حاشية الأنصاري، 329/2.

[5] في (ب) : أمر.

[6] شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، العضد ، 688/2.

[نَحْوَ {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} يعُم]

وَأَنَّ نَحْوَ {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} يَقْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ.

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ نَحْوَ {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} يَقْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ) وَقِيلَ لَا بَلْ يَمْتَثِلُ بِالْأَخْذِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ (وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ)[1] عَنْ تَرْجِيحِ وَاحِدٍ مِن الْقَوْلَيْنِ وَالْأَوَّلُ نَاظِرٌ إلَى أَنَّ الْمَعْنَى مِنْ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ وَالثَّانِي إلَى أَنَّهُ مِنْ مَجْمُوعِهَا.

قَوْلُهُ: **(وَالْأَوَّلُ نَاظِرٌ إلَى أَنَّ الْمَعْنَى مِنْ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ)** النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ هُوَ المُوَافِقُ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدِّ الجَمْعِ المُعَرَّفِ بِالإِضَافَةِ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ، وَإِنَّ مَدْلُولَ العَامِّ كُلِّيَة .

تَمَّ الجُزْءُ الأَوَّلُ وَيَلِيهِ الجُزْءُ الثَّانِي أَوَّلُهُ التَخْصِيصُ

قَوْلُهُ : (بِمَعْنَى خَصَّ) أَشَارَ إِلَى .....

---

[1] في قول المصنف (وتوقف الآمدي) نظر ؛ فقول الآمدي في الإحكام ، 279/2 :" وبالجملة فهي محتملة ، ومأخذ الكرخي دقيق" مما يدل على ميل الآمدي إلى قول الكرخي وترجيحه له ، لهذا قال المرداوي في التحبير 2502/5 : " بل ميل الآمدي إلى موافقة الكرخي لقوله :"مأخذه دقيق" ، ولأجل ذلك والله أعلم اختاره ابن الحاجب ونصره". ولهذا نقل العلائي في كتابه "تلقيح الفهوم" ص:399 في هذه المسألة ترجيح الآمدي لقول الكرخي .

أولا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيات	السورة والآية	الصفحة
مَثَلُهُم كَمَثَلِ الَّذِي استَوْقَدَ نارًا	سورة البقرة ، الآية: 17	354 - 1221
كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ	سورة البقرة، الآية: 20	1493
يَأَيُّهَا النَّاسُ	سورة البقرة، الآية: 21	1436- 1438
فاتوا بِسورةٍ	سورة البقرة، الآية : 23	977
وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا	سورة البقرة، الآية:31	955- 956
أقيموا الصَّلاةَ	سورة البقرة،الآية: 43	254
أَتَامُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ	سورة البقرة ، الآية :44	1542
وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ	سورة البقرة،الآية: 45	1222
كونوا قَِردةً	سورة البقرة، الآية: 65	722
إِنَّ اللهَ يأمُرُكُمُ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً	سورة البقرة،الآية: 67	1382
أُشْرِبُوا فِي قُلوبِهِمُ الْعِجْلَ	سورة البقرة ،الآية :93	1154
واتِّبعوا ما تْتلوا	سورة البقرة، الآية:101	1141
مَا نَنْسَخْ مِنَ آيَة	سورة البقرة الآية: 106	1200
مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ	سورة البقرة الآية: 155	1305
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ	سورة البقرة الآية: 179	1249
فمنْ شهِدَ مِنْكُم الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ	سورة البقرة ، الآية : 185	601
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ	سورة البقرة، الآية: 187	833
وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ	سورة البقرة، الآية: 221	1399
فلا تحلُّ لَهُ من بعدُ حتّى تَنْكِح زوجاً غيرَه	سورة البقرة،الآية : 230	895
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ	سورة البقرة،الآية:230	1123
قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى	سورة البقرة، الآية: 263	1499

ولا تيمَّموا الْخَبيثَ مِنْهُ تُنفِقونَ	سورة البقرة، الآية: 267	1406
وما يعلم تاويله إلا الله	سورة آل عمران، الآية: 7	-802 945-806
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَليمٍ	سورة آل عمران، الآية: 21	1172
إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً	سورة آل عمران، الآية: 35	276
وَلَيْسَ الذَّكرُ كَالأُنْثَى	سورة آل عمران، الآية: 36	-276 843
كُن فَيَكُون	سورة آل عمران،الآية:47	-1342 -1343 1344
وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ	سورة آل عمران، الآية: 54	1156
لنْ تنالوا الْبِرّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	سورة آل عمران، الآية: 92	1264
وللهِ عَلى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنْ استَطاعَ إِلَيهِ سَبيلا	سورة آل عمران الآية: 97	1225
وَلْتَكُنْ مِنْكُم أمَّةٌ يَدعونَ إِلى الخَيرِ وَيامُرونَ بِالَمعروفِ وَينهوْنَ عَنِ الْمنْكَر	سورة آل عمران،الآية: 104.	508
وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	سورة آل عمران الآية: 134	1112
وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلّا اللهُ	سورة آل عمران الآية: 135	1163
وَشَاوِرهمْ فِي الْأَمْرِ	سورة آل عمران، الآية: 159	854
إِنَّ الَّذِينَ يَأكُلُونَ أمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً	[سورة النساء، الآية :10	-836 1488-839
وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ	سورة النساء،الآية:23	1488
يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً	سورة النساء الآية: 73	1285
وَيَغْفِر مَا دُون ذَلِكَ لِمن يشاءُ	سورة النساء،الآية: 116	633
وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُم	سورة النساء الآية: 135	1145

فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حرَّمْنَا	سورة النساء،الآية: 160	1224
قَدْ جَاءَكُم الرَّسولُ بِالْحَقِّ	سورة النساء،الآية: 170	1224
اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	سورة المائدة،الآية: 3	809-987
وإِنْ كُنتُم جُنُباً	سورة المائدة،الآية: 6	1367
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	سورة المائدة، الآية: 38	1022
يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ	سورة المائدة، الآية: 67	1531
فكفّارتُهُ إِطْعَامُ	سورة المائدة، الآية: 89	622
إِنَّمَا الْخَمْرُ	سورة المائدة، الآية: 90	964
إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ	سورة المائدة،الآية : 118	1247
وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَواتِ وَفِي الْأَرْضِ	سورة الأنعام، الآية: 3	1080
ما فَرَّطْنا في الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ	سورة الأنعام الآية: 38	1302
الَّذينَ آمنُوا ولمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بِظلمٍ	سورة الأنعام الآية: 82	1455
خَالِق كلِّ شيءٍ	سورة الأنعام، الآية: 102	287-288
وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ	سورة الأنعام، الآية: 121	1115
أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ	سورة الأنعام، الآية: 145	1117
وَلَقَدْ خَلَقْناكُم	سورة الأعراف ، الآية: 11	287
ادْخُلوا فِي أُمَمٍ	سورة الأعراف الآية: 38	1367
ونادى أصحاب الأعراف	سورة الأعراف ، الآية :44	1139
أو لَتَعودُنَّ فِي مِلَّتِنَا	سورة الأعراف،الآية:88	274
أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ	سورة الأعراف، الآية: 99	1157
حَقِيقٌ عَلَيَّ (أ/268) أَنْ لَا أَقُولَ	سورة الأعراف،الآية: 105	1141
قَالُوا أَرْجِهِ وَأَخَاهُ	سورة الأعراف، الآية:111.	808
وَقَالُوا مَهْما تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ	سورة الأعراف الآية: 132	1300
لَنْ تَراني	سورة الأعراف،الآية:143	1293
أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ	سورة الأعراف، الآية:	1104

	160	
وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا	سورة الأنفال، الآية: 23	1275
وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْراً	سورة الأنفال، الآية: 23	1275
ثُمَّ لم يَنْقُصوكُم شيئاً	سورة التوبة، الآية: 4	634
فاقْتُلوا المُشْرِكينَ	سورة التوبة الآية:5	-1453 - 1022 -1024 -1409 -1457 1467
قاتِلوا الَّذِين لا يُؤمِنونَ بِالله وَلَا بِاليَوْمِ الآخِرِ	سورة التوبة،الآية: 29.	- 652 653
إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ	سورة التوبة،الآية:60	147
وَخُضْتُمْ كَالَّـــذِي خَاضُوا	سورة التوبة، الآية:69	353
إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُم سَبْعِينَ مَرَّة فَلَنْ يَغْفِر الله لَهُم	سورة التوبة،الآية: 80	885
فَلولا نفَرَ مِنْ كُلِّ فِرقةٍ مِنْهُم طائِفَةٌ	سورة التوبة، الآية: 122	651
وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ؟ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ	سورة يونس،الآية:53	1104
إلا قوْمَ يُونُسَ	سورة يونس،الآية:98	1261
كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُه	سورة هود، الآية: 1	948
قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ	سورة هود، الآية : 13	678
قرآناً عَرَبِيًّا	سورة يوسف، الآية: 2	1165
وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئبُ	سورة يوسف، الآية: 13	986
إِنِّيَ أَرَانِيَ أَعْصِرُ خَمْراً	سورة يوسف، الآية: 36	1109
وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ	سورة يوسف،الآية:82	-152 -1131 -1132 – 1104

		1155
وَقَدْ أَحْسَنَ بِي	سورة يوسف ،الآية:100	1242
اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ	سورة الرعد، الآية :16و سورة الزمر، الآية :62	1515
لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ	سورة الرعد، الآية: 18	1411
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ	سورة إبراهيم، الآية: 4	957
لَئِنْ شَكَرتُم لأَزِيدَنَّكُم	سورة إبراهيم،الآية: 7	197
أَو لَتَعودُنَّ فِي مِلَّتِنَا	سورة إبراهيم،الآية:13	274
ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِينَ	سورة الحجر،الآية:46	1342
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ	سورة النحل، الآية:44	1255
وما كنا معذبين	سورة الإسراء،الآية:15	325
فَلاَ تَقُل لَهُمَا أُفٍّ	سورة الإسراء، الآية :23	816 – 847-865- 1487
حِجَاباً مَسْتُوراً	سورة الإسراء، الآية :45	1290
أَقِمِ الصلاةَ لدُلوكِ الشَّمسِ	سورة الإسراء، الآية: 78	677 - 1258
قَالوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ	سورة الكهف،الآية:19	1055
رَجْمًا بِالْغَيْبِ	سورة الكهف،الآية: 22	630
وازْدادُوا تِسْعاً	سورة الكهف،الآية: 25.	177
يُحلَّون فيهَا مِنْ أساوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسونَ ثِياباً خُضْراً مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَق	سورة الكهف الآية: 31	1300
فانطلقا حتى إذا لقيا **غلاما فقتله** قال أقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نُكرا)	سورة الكهف ،الآية : 74	183
وَكَانَ وَراءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا	سورة الكهف، الآية: 79.	873
وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً	سورة الكهف، الآية: 104	1030

هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا	سورة مريم، الآية: 5	1481
إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيّاً	سورة مريم،الآية: 61	1145
فلْيمدد لهُ الرحمن مداً	سورة مريم، الآية :75	175
هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ	سورة مريم ، الآية:98	1481
الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى	سورة طه، الآية: 5	1186
بل ألقوا	سورة طه، الآية: 66	1346
وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ	سورة طه ، الآية : 71	1140
إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللهُ	سورة طه،الآية:98	905
ولا تمُدَّنَّ عينيْك	سورة طه ، الآية : 131	1308
لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا	سورة الأنبياء الآية: 22	1244-1268
لا يُسأل عمّا يَفعل	سورة الأنبياء، الآية: 23	719
إِنَّمَا يوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ	سورة الأنبياء،الآية:108	911-913-912
فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ	سورة الحج،الآية:30	1300
كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ	سورة المومنون،الآية :53	1253
أم يقولون به جنة،بل جاءهم بالحق	سورة المومنون،الآية:70.	1250
الزَّانيةَ والزَّاني فاجلدُوا كلَّ واحدٍ منْهما مائةَ جلدةٍ	سورة النور، الآية: 2	1465-1022
فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ	سورة النور، الآية : 63	1480
قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ	سورة النور،الآية: 64	1242
والذِينَ لا يدْعونَ معَ الله	سورة الفرقان، الآية: 68	732
أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ	سورة الشعراء، الآية: 63	1104
فلَو أَنَّ لَنا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُومِنِينَ	سورة الشعراء،الآية:102	1285
إِنهُ مِنْ سُلَيْمان وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	سورة النمل، الآية:30	1299-783
عَلَا فِي الْأَرْضِ	سورة القصص، الآية:4	1102
فَوَكَزَهُ مُوسَى	سورة القصص، الآية:14	1248

وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ	سورة القصص، الآية: 14	1100-1243
ولنحمِل خطاياكُم	سورة العنكبوت، الآية:12	175
ثُمَّ إِذَا دَعاكُمْ دَعْوَةً منَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ	سورة الروم،الآية: 25.	1117
مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ	سورة لقمان،الآية:27	1285
وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا	سورة السجدة،الآية: 20	1418
ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ	سورة السجدة،الآية: 20	1518
اتَّقِ اللَّهَ	سورة الأحزاب، الآية : 1	1531
وَإِذَ أَخَذْناَ مِنَ النَّبِيينَ مِيثَاقَهُم	سورة الأحزاب، الآية: 7	1213
مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ	سورة فاطر الآية: 2	1300
هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ	سورة فاطر، الآية : 3	1481
وإن يكذبوك فقد كُذبت رسل من قبلك	سورة فاطر،الآية: 4	169
مُصدِّقاً لِما بَين يَديْه	سورة فاطر، الآية:31	1378
أرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ	سورة فاطر،الآية: 40	218
واللهُ خلقَكُمْ وما تَعمَلونَ	سورة الصافات،الآية:96	289
أَنِّيَ أَذْبَحُكَ/ اِفْعَلْ مَا تُؤمَرْ	سورة الصافات ، الآية:102	1008
وَفَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظيمٍ	سورة الصافات، الآية: 107	1011
وَأَرْسَلْناهُ إِلَى مَائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ	سورة الصافات،الآية:147	1202
كتاباً متشابهاً مثاني	سورة الزمر، الآية: 23	948
أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ	سورة الزمر،الآية: 36	1227
لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمُلُكَ	سورة الزمر،الآية: 65	1432
وَالسَّمواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ	سورة الزمر، الآية: 67	1183
وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلى الْكَافِرِينَ	سورة الزمر،الآية: 71	1065
اُدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ	سورة الزمر الآية 72	1247
وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ	سورة الزمر الآية: 74	1247

كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ	سورة غافر الآية: 35	1253
فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ	سورة غافر ،الآية 71	1211
إِلَّا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً	سورة الشورى الآية: 51	1286
وإِنَّك لَتَهْدِي إلى صِراطٍ مُستَقيمٍ	سورة الشورى، الآية :52	186
ولَنْ يَنْفَعَكُمُ اليَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمُ أَنَّكُمْ فِي الْعَذابِ مُشْتَرِكونَ	سورة الزخرف،الآية: 39	1211
ذُق	سورة الدخان، الآية: 49	1343
وَسَخَّر لَكُم مَا في السَّموَاتِ	سورة الجاثية الآية 13	1342
حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا	سورة محمد، الآية: 4	1156
ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ	سورة محمد، الآية:33	1063
لا تُقَدِّموا بيْنَ يَدَيْ اللهِ وَرَسُولِه	سورة الحجرات، الآية:1	228
ونَحْنُ أقرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ	سورة ق، الآية :16.	163
فلا تزكّوا أنفسكم	سورة النجم،الآية: 32	160
إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا	سورة الواقعة، الآية:35	1247
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	سورة التغابن، الآية: 11	1542
يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ	سورة الطلاق، الآية: 1	1520
فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبَكُمَا	سورة التحريم ، الآية: 4	1504
إِنِ الكَافِرونَ	سورة الملك، الآية: 20	1196
فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ	سورة الحاقة ، الآية:8	1141
كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ	سورة المزمل،الآية:16	275
ويزْدَاد الذينَ آمَنوا إِيماناً	سورة المدثر، الآية :31.	177
ولم نكُ نُطعِمُ المسكين	سورة المدثر، الآية،43	734
ولا تُطِعْ منهم آثماً أو كفوراً	سورة الإنسان ،الآية : 24	347
إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ	سورة المطففين، الآية: 2	1141
فَعَّالٌ لِما يُرِيدُ	سورة البروج، الآية : 16	1377
مَاءٍ دَافِقٍ	سورة الطارق، الآية :6	1145

وَجَاءَ رَبُّكَ	سورة الفجر، الآية: 22	1102
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى	سورة الليل،الآية: 1	1127
سَلَامٌ هِيَ	سورة القدر،الآية:5	1137

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	1376
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	878
أرَأيتَ إن لَقيتُ رَجُلًا من الْكُفَّار فقاتلني فَضَرَب إحدى يديَّ بِالسَّيْف فقطعها ثُمّ لَاذ مِنِّي	1363
أربعٌ لاتجزئ في الأضاحي	441
أفأُصلي فِي مَبارِك الإبل؟ قال: لاَ	1364
آل محمد كل تقي	148
أَلِعامِنا هَذا أمْ للأَبَد؟ فَقال لاَ بلْ لِلأَبد	1367
أَمَرَنَا اللَّهُ أن نُصَلِّي عَلَيْك فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟	178
أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ	1532
آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين	156
إن الله تعالى أنزل مائة وأربعة كتب	778
أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار	323
إِنَّ هذه الصَّدَقَاتِ إنما هِيَ أَوْسَاخُ الناس وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لِآلِ مُحَمَّدٍ	188
إنما الربا فِي النَّسِيئَة	903
إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً}	885
إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك	861
بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ	1309
حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته	1122
دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ،ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي	1170
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ	1479
رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ	1286
رفع عن أمتي الخطأُ والنسيان	832 - 1442
الصَّائِمُ المتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ	403
صَلّ الصُّبحَ ، ثمّ أَقْصر عن الصَّلاة حتّى تطلُعَ الشّمسُ حتّى ترتفع ، فإنّها تَطلع حينَ تطلُعَ بين قَرْنَيْ شيطان	696

الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ	1172
في سائمة الغنم زكاة	1492-214
كانَ نَبِيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتّى نَقُولَ لَا يَدَع، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلّي	397
كُلْ مِمَّا يَلِيك	1340
كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ	1446
لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلا بمثل	903
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الْحَقِّ	198
لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ فَإِنَّهُ ذُو خُفٍّ	1438
لا يحلّ لكُما أهلَ البيتِ مَن الصّدقات شيء ولا غسالَة أَيدِي النَّاس	189
لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ	1526
لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا	1410
لاتجزئُ صلاةٌ لا يَقْرأُ الرَّجلُ فيها بأمِّ القُرآن	442
لاَتنسَنا ياَ أخيّ مِنْ دُعَائِك	1221
مَطْلُ الغَنِي ظُلْمٌ	1492
من أَتَى عَرَّافًا فسَأَلَه عَنْ شَيْءٍ فصدّقه لَمْ يَقْبَل الله له صَلَاةَ أَرْبَعين يَوْمًا	1427
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	338-320
مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ [أي رمضان]بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ	633
مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	1376
أُنظُر إِلَيهَا فإنَّه أَحرَى أن تَدُوم بَينَكُمَا	1359
يُحْبَسُ المؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا	959

ثالثا : فهرس الأبيات الشعرية

بداية البيت	قافيته	عدد الأبيات	البحر	الشاعر	الصفحة
إذا نَزَلَ	غِضَابَا	1	الوافر	معاوية بن مالك/جرير	973
له حاجبٌ	حاجبُ	1	الطويل	أبو الطمحان القيني	169
رَفعه الظَّاهر	ثَبتا	1	الرمل	ابن مالك	482
جَرَى فِي	الْعَجَاجِ	1	متقارب	أبو داود بن الحجاج الأيادي	1231
وهو انْتِفَاء	الْحُدُود	5	الرجز	ابن مكي الحموي	590
ولست بالأكثر	للكـاثر	1	مجزوء البسيط	الأعشى الكبير	162
وقِيلَ فِي	تَكْثُرُ	5	الرجز	ابن مكي الحموي	590
وإني لتعروني	القطر	1	الطويل	أبو صخر الهذلي	1083
وإِنَّ الَّذِي	عَامرٍ	1	الطويل	يحيى بن زياد	353
إِنَارَةُ العَقَلِ	تَنْويرًا	1	البسيط	(من المولّدين)	852
وَمُرْسل مِنه	فقط	1	الرجز	البيقوني	1229
فَقَالَتْ أَكُلَّ	وَتَخْدَعَا	1	الطويل	جميل بثينة	1249
إِذَا أَنْتَ	وَيَنْفَع	1	الطويل	عبد الأعلى بن عبد الله	1249
ولُبس عَبَاءَةٍ	الشُّفوفِ	1	الوافر	ميسون بنت بحدل الكلبي	1284
حَيَاةٌ وَعِلْمٌ	الْبَقَا	1	الطويل	مجهول	1003
لنْ تَزَالُوا	الْجِبَالِ	1	الخفيف	الأعشى ميمون بن قيس	1313
وَقَالوا لَنَا	سَلَاسِلُ	1	الطويل	جعفر بن علبة الحارثي	1197
فَمَا زَالَتْ	أَشْكَلَ	1	الطويل	جرير	1263
وَإِنْ أَرَدْتَ	سَهْلاً	5	الرجز	ابن مكي الحموي	590
لَيْسَ الْعَطَاءُ	قَلِيلُ	1	الكامل	المقنع الكندي	1237
كَيْ تَجْنَحُونَ	تَضْطَرِمُ	1	البسيط	مجهول	1271
مُقَارِبَيْ أَلْ	الْكُرَمَا	1	الرجز	ابن مالك	1305
أَمَرْتُكَ	هَاشِمٍ	1	الطويل	عمرو بن العاص	1327

سَمَوْت بِالْمَجْدِ	رَحْمَانَا	1	البسيط	"شاعر اليمامة"	1087
أَلَا رُبَّ مَوْلُودٍ	أَبَوَانِ	1	الطويل	عمرو بن الجنبي	1237
الظرف وقت	أزمنا	1	الرجز	ابن مالك	1247
وبعد ماض	وهن	1	الرجز	ابن مالك	1469
مُسْتَوْعِباً	تَتِمَّتِهْ	5	الرجز	ابن مكي الحموي	590
إنَّ مَنْ سَادَ	جَدُّهُ	1	الخفيف	أبو نواس الحسن بن هانئ	1231
وَقَدْ زَعَمَتْ	فُجُورُهَا	1	الطويل	توبة بن الحمير	1196
تَصَوُّرُ المِعْلومِ	وَصْفُهُ	5	الرجز	ابن مكي الحموي	590
وبِفَعَائِل	مُزالَهْ	1	الرجز	ابن مالك	155
وَبَعْضُ ذِي	كَالصَّفِي	1	الرجز	ابن مالك	1512

رابعا : فهرس الأعلام

اسم العلَم	الصفحة
إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني	1080
إبراهيم بن الصفاقسي	1281
إبراهيم بن علي الشيرازي	264
أحمد العبادي، ابن قاسم (سم)	144
أحمد بن أبي بكر النقشواني	1137
أحمد بن عبد الله ابن هشام	175
أحمد بن علي ابن برهان	1367
أحمد بن علي بهاء الدين السبكي	1269
أحمد بن عمر بن سريج (الباز الأشهب)	891
أحمد بن محمد الأُبّدي	1450
أحمد بن محمد الشُّمُني	1288
أحمد بن محمد الميداني	984
أحمد بن يحيى بن فارس	1023
أحمد بن يحيى ثعلب	1023
أحمد بن يوسف السمين	909
إسماعيل بن حماد الجوهري	193
إسماعيل بن يحيى المزني	272
بدر الدين بن أبي بكر الدماميني	1288
جرير بن عطية	1231
جمال الدين أبو عبد الله ابن مالك الجياني	155
الحسن بن أبي الحسن البصري	802
الحسن بن أحمد الفارسي	1086
الحسن بن قاسم المرادي	1221
حسن جلبي بن محمد شاه الفنري	317

حمزة بن حبيب الكوفي	784
خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري	945
سعيد بن مسعدة الأخفش	1197
سهل بن عباد بن سليمان الصيمري	927
طاهر بن عبد الله الطبري	1353
طلحة الجحدري	1252
عاصم بن بهدلة أبي النَّجود	784
عبد الرحمن ابن قاسم	131
عبد الرحمن الإيجي العضد	281
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	1130
عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة	789
عبد السلام ابن تيمية مجد الدين	752
عبد السلام بن محمد أبو هاشم الجبائي	702
عبد السيد بن محمد بن الصباغ	857
عبد العزيز بن عبد السلام	1408
عبد الله بن جعفر بن درستويه	183
عبد الله بن عامر اليحصبي	784
عبد الله بن كثير الداري	784
عبد الملك بن قريب الأصمعي	1218
عبد الوهاب بن علي البغدادي	1513
عبيد الله بن الحسين الكرخي	664
عبيد الله بن مسعود المحبوبي صدر الشريعة	865
عثمان أبو الفتح ابن جني	1095
علي ابن النفيس ،علاء الدين	643
علي الواحدي	852
علي بن إسماعيل الأبياري	946
علي بن حمزة الكسائي	784

علي بن عبد الله السمهودي	517
علي بن محمد التنوخي	908
عمر بن محمد الشلوبين	1185
عمر بن محمد القلشاني	1451
عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم	1321
عمرو بن عثمان سيبويه	181
غيلان بن سلمة	1523
فرج بن محمد الأردبيلي	1401
قاسم بن الصفار	1184
القاسم بن علي الحريري	1200
القاسم عبد الكريم الرافعي	559
محمد الكرماني	1236
محمد بن أحمد الذهبي	1273
محمد بن أحمد الشربيني الخطيب	945
محمد بن الأمير ، الكمال بن أبي شريف	173
محمد بن الحسن بن فورك	945
محمد بن حسن اللقاني، ناصر الدين (العلامة)	177
محمد بن سعد	1274
محمد بن عبد الرحمن القزويني	1181
محمد بن عبد الله الأبهري	1346
محمد بن عبد الواحد ابن الهمام	1369
محمد بن علي القفال الشاشي	717
محمد بن علي المازري	946
محمد بن محمد القطب الرازي، المعروف بالتحتاني	546
محمد بن محمد بن الدقاق	883
محمد بن محمد بن سيد الناس	1274
محمد بن محمد بن محمود الماتريدي	1526

محمد بن هبة الله ابن مكي الحموي	586
محمد شرف الدين التلمساني	965
محمود بن عمر الزمخشري	157
معاوية بن أبي سفيان	1321
منصور بن محمد السمعاني	1354
نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم	784
نور الدين أبو البركات الجامي	972
الهذلي ،أبو صخر	1078
يحيى بن شرف الدين النووي	322
يوسف السكاكي	1125
يونس بن حبيب	1297

خامسا : فهرس المصادر والمراجع

المصحف الشريف برواية ورش عن نافع .

1- المخطوطات والطبعات الحجرية :

1- إجازة رواية مسند أبي حنيفة (مسند حديث العلم فريضة على كل مسلم (مخطوط)،لعبد الرحمن البناني، مركز جمعة الماجد ، وهو ورقة واحدة ، ورقمه بالمركز :376004.

2- إجازة عبد الرحمن البناني لإسماعيل الهندي (مخطوط) لعبد الرحمن البناني، مركز جمعة الماجد ، عدد أوراقه خمسة (5) ، ورقمه بالمركز : 376005.

3- البدر الطالع في ألفاظ جمع الجوامع،الخطيب الشربيني ، مخطوط ،رقمه 309844 من المكتبة الأزهرية .

4- تفهيم السامع جمع الجوامع ، للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد السفيري ثم الحلبي الشافعي ، رقمه 48245 /أصول، مكتبة الأزهر الشريف.

5- تلخيص المحصول لتهذيب الأصول ، النقشواني، مخطوط حصلت على صورة مصورة له من موقع مخطوطات الأزهر الشريف ، رقمها 301989، (الورقة 30/و) . وهي النسخة المذكورة بفهرس المكتبة الأزهرية 21/2، نسخت بتاريخ 875هـ ، مسجلة تحت رقم [115] 4493.

6- ثبت الحفني (مخطوط) ، نسخه أحمد يونس أبو التيسير الشافعي الرفاعي الخلوتي يوم السبت تاسع شهر جمادى الآخرة سنة 1298 من الهجرة. (مصدره : جامعة الملك سعود ، رقمه 3061 ز [المكتبة الأزهرية]، عدد أوراقه 36).

7- حاشية الجرجاني على لوامع الأسرار فى شرح مطالع الأنوار، السيد الشريف الجرجاني، مخطوط.

8- حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، علي بن محمد الجرجاني (ت : 816هـ) مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود ، رقمه 954/4،أوراقه 62 .

9- حاشية الكمال بن أبي شريف على شرح المحلي على جمع الجوامع ،عدد أوراقها 402، رقمها 195 في مكتبة جامعة صلاح الدين ،العراق.

10- حاشية اللقاني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، مخطوط مصور من مكتبة الخزانة الحسنية بالرباط رقمه 13176.

11- حاشية ملا خسرو محمد بن فراموز بن علي (ت 885هـ) على التلويح،مخطوط، وهو بخط العلامة ابن قاسم العبادي صاحب الآيات البينات، مكتبة جامعة الرياض ، رقمه 2944 ز، عدد أوراقه 133.

12- حاصل المحصول في أصول الفقه ،الأرموي محمد بن الحسين (ت 656هـ)، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض، مخطوط رقمه 5026،عدد أوراقه205، ناسخه:سليمان بن محمد سليمان بن إبراهيم بن يوسف الشافعي سنة 637هـ .

13- حواشي شلبي على المطول للتفتازاني، الفناري، حسن جلبي بن محمد شاه (الفناري) ت:886هـ ، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود، رقمه :4786، تاريخ النسخ:القرن الثالث عشر الهجري.

14- الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني مع رشاد الإخوان ، رقمه 572/1312 ، مكتبة القرويين ، فاس.

15- الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع في الأصول ، الكمال بن أبي شريف حاشيته على شرح المحلي ، طبعة حجرية ،صحح بعضه العلامة قاسم الفاسي وبعضه بالنيابة بعض تلامذته ،مكتبة كلية القرويين ، رقمه:15776 .

16- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني، طبعة حجرية ،جامعة طورنطو .

17- سند المصافحة (مخطوط) ، عبد الرحمن البناني ، مركز جمعة الماجد ، وهو ورقة واحدة ، ورقمه بالمركز :376003.

18- شرح الفرائض ،المحلي ، مخطوط موجود بمكتبة الأسد الوطنية بسوريا ، رقمه ت3074 ،عدد أوراقه 13.

19- الكلم الجوامع فى بيان مسألة الأصولي لجمع الجوامع (مخطوط)، رقم النسخة: 301773/أصول الفقه، مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر.

20- المصابيح اللوامع على شرح جمع الجوامع،لمؤلف مجهول، رقمه 572/1313 ، مكتبة كلية القرويين،فاس.

21- المنتخب في الأصول من المحصول،مخطوط المكتبة الظاهرية: 28101، عدد الأوراق: 195.

22- المهمات على الروضة في الفروع، مخطوط محفوظ بمكتبة جامعة لايبزيك تحت رقم 0379. عدد صفحاته 297.

23- نظم جمع الجوامع في الأصول ، لعلي الأشموني، رقمه 303540،عدد أوراقه 58، من مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف.

24- نظم لب الأصول ، أحمد بن عبد الرؤوف بن محمد المغربي ، مخطوط مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة،رقم الحفظ: 189 (عن إندونسيا برقم 329/أ) .

2 - المصادر والمراجع :

1- إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع،أبو شامة الدمشقي (ت: 665هـ)، تحقيق وتقديم إبراهيم عطوه عوض، دار الكتب العلمية ، بيروت.

2- الإبهاج فى شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول ابن السبكي ، " لشَيْخ الإِسْلَام تقى الدين السبكى(ت756هـ) و الذى أكمله ابنه تاج الدين (ت771هـ) (مصنف جمع الجوامع) .وقد حققه وعلق عليه الدكتور شعبان محمد إسماعيل رئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإِسْلَامية بكلية التربية بالمدينة المنورة.وقد طبع ضمن منشورات مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة الأولى سنة 1401هـ،1981م.

3- الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين السبكي: دار الكتب العلمية ، بيروت،طبعة سنة 1995 م،

4- الإتقان في علوم القرآن ،السيوطي ، تحقيق مركز الدراسات القرآنية،نشر مجمع لملك فهد لطباعة المصحف الشريف،سنة 1426هـ.

5- إجابة السائل شرح بغية الآمل ، محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) ، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط1/ 1986م.

6- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ابن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة:1988/1م .

7- أحكام "كلّ" وما عليه تدلّ ،لعلي بن عبد الكافي السبكي، وهي ملحقة بآخر كتاب "تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي الدمشقي،تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود،دار الأرقم بن أبي الأرقم،بيروت،ط1997/1م.

8- الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ) ،تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ،دار الآفاق الجديدة، بيروت.

9- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت:631هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.
10- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تصحيح وتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي،دار الصميعي ،الرياض، ط1/ 2003.
11- إحياء علوم الدين، الغزالي الطوسي (ت:505هـ)، دار المعرفة ، بيروت.
12- أخبار أهل القرن الثاني عشر [تاريخ المماليك في القاهرة] ، لإسماعيل بن سعد الخشاب ،العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ط1990/1م .
13- الأدب المصري في ظل الحكم العثماني ، من 922هـ إلى 1220هـ/ 1517م إلى 1805م، محمد سيد كيلاني ، دار الفرجاني،القاهرة- طرابلس- لندن.
14- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، دار الكتاب العربي ،ط1999/1م.
15- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) إشراف: زهير الشاويش،المكتب الإِسْلاَمي ، بيروت،ط2/ 1405 هـ - 1985م.
16- الأزهر في ألف عام،محمد عبد المنعم خفاجي، عالم الكتب بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية القاهرة،
17- الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة ، محمد كامل الفقي ، المطبعة المنيرية بالأزهر الشريف،مصر.
18- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى،علي القاري ، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة، بيروت.
19- الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين،الحسين بن عبد الله بن سينا، (ت: 428هـ)، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف ،مصر،الطبعة: الثالثة .
20- الأشباه والنظائر، السيوطي ، دار الكتب العلمية،ط1/ 1990م.
21- الأشباه والنظائر،ابن السبكي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1991/1.
22- الإشراف على نكت مسائل الخلاف،القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت:422هـ) تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،بيروت ، ط1999/1م .
23- الإصابة في تمييز الصحابة ،لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ،ط1/ 1412 – 1992.

24- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع،حسن ابن الحاج السيناوني،مطبعة النهضة،تونس (د.ت).

25- أصول الشاشي،نظام الدين أبو علي الشاشي ، دار الكتاب العربي ،بيروت.

26- الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط 15 / 2002 م .

27- أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم محمد مظهر بقا ، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، طبعة جامعة أم القرى،السعودية ،ط1420/1.

28- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب الطباخ الحلبي، تصحيح وتعليق محمد كمال،دار القلم العربي بحلب،ط1988/2.

29- الأعلام، الزركلي ، دار العلم للملايين،ط 1980/5.

30- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر،دار الفكر ، بيروت.

31- الأم، الشافعي ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب،دار الوفاء للطباعة والنشر،المنصورة ،مصر ،ط2001/1 .

32- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة ، بيروت،ط2/ 1393.

33- الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة ، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (المتوفى: 584هـ) ، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر،دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر سنة 1415 هـ .

34- أمالي ابن الحاجب ، دراسة وتحقيق الدكتور فخر صالح سليمان قداره،دار الجيل ،بيروت ،دار عمار، عمان،طبعة سنة 1989م.

35- إنباء الغمر إنباء الغمر بأبناء العمر ،ابن حجر ، تحقيق: د حسن حبشي ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ،طبعة 1389هـ، 1969م .

36- إنباه الرواة على أنباه النحاة ،جمال الدين علي بن يوسف القفطي (المتوفى: 646هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط1424/1 هـ .

37- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ،المارديني الشافعي (المتوفى: 871هـ)، تحقيق عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ، مكتبة الرشد – الرياض،ط3/ 1999م .

38- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل،مجير الدين الحنبلي العليمي ، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة ، مكتبة دنديس، عمان، 1420هـ/ 1999م.

39- أنوار التنزيل وأسرار التأويل" البيضاوي ، دار الفكر ،بيروت.
40- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط 1/ 1418 هـ .
41- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك،ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت .
42- الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للإمام المحلي من الاعتراضات ،ابن قاسم العبادي الشافعي ، اعتنى به عبد الوهاب صالح يحيى ،طبعة سنة 1289م، مصر.
43- الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للإمام المحلي من الاعتراضات ،ابن قاسم العبادي الشافعي ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1417/1-1996.
44- إيضاح المبهم لمعاني السلم (شرح على متن السلم المنورق في علم المنطق للأخضري) أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت 1192هـ) ،اعتنى به مصطفى محمود الأزهري،دار البصائر.
45- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون،إسماعيل البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ،لبنان.
46- الإيضاح في علوم البلاغة ، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: 739هـ)، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت،الطبعة: الثالثة.
47- بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار للكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1:/1420هـ 1999م.
48- البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخان عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1993/1.
49- البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي ، تعليق د.محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية،بيروت، ط2000/1.
50- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) ، دار الكتبي ،ط1994/1م.

51- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي تحرير د.عمر سليمان الأشقر، مطبوعات وزارة الاوقاف الكويتية، دار الصفوة بالغردقة،ط1988/1.

52- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد (ت 595هـ) دار الحديث ،القاهرة ،سنة 1425هـ - 2004 م.

53- البداية و النهاية ، ابن كثير ، تحقيق: علي شيري ،دار إحياء التراث العربي، ط1/ 1988 م .

54- بدائع الزهور في وقائع الدهور،محمد بن أحمد بن إياس ، مطابع الشعب ، 1960م.

55- بدائع الصنائع ، الكاساني، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

56- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية،ط1986/2م.

57- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت،252/1.

58- البدر اللامع في نظم جمع الجوامع، علي الأشموني مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى سنة 1332.

59- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرى،عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت.

60- البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع،الحسن بن مسعود اليوسي (ت:1102) تحقيق حميد حماني اليوسي،مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث، البيضاء،ط2002/1.

61- البرهان في أصول الفقه ، الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت ،ط1/ 1418 هـ - 1997 م.

62- البرهان في أصول الفقه ،الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، مطبعة الوفاء ، المنصورة / مصر ،ط4/ 1418.

63- البرهان في علوم القرآن ، الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاؤه، ط1/ 1376 هـ - 1957 م.

64- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة ،لعبد المتعال الصعيدي ،مكتبة الآداب، ط17/ 1426هـ-2005م.

65- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ،للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط 1399/2-1979 .

66- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، محمد بن أحمد بن عبدالله الغزي العامري (ت 864هـ) ، بتحقيق :أبو يحيى عبدالله الكندري ، دار ابن حزم، ط1421/1هـ/2000م.

67- بيان المختصر شَرْح مختصر ابن الحاجب،أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا،دار المدني، السعودية ،ط1/ 1986م .

68- البيان في مذهب الإمام الشافعي،أبو الحسين يحيى العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، تحقيق : قاسم محمد النوري، دار المنهاج ، جدة،ط1/ 2000 م،.

69- تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق،ط1/ 1992 م.

70- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد المرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.

71- تاريخ ابن الوردي، ابن الوردي ، دار الكتب العلمية، لبنان ،ط1/ 1417هـ - 1996م،

72- تاريخ آداب اللغة العربية ،راجعها وعلق عليها :د.شوقي ضيف،الناشر:دار الهلال .

73- التاريخ الإسلامي ، الدكتور أحمد شلبي مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ط/1970.

74- تاريخ الجزائر الثقافي ، أبو القاسم سعدالله ، دار البصائر ، الجزائر ط 6/ 2009.

75- تاريخ بغداد مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وارديها" الخطيب البغدادي، " تحقيق الدكتور بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي،ط2001/1.

76- تاريخ مصر من عهد المماليك إلى نهاية حكم إسماعيل،المستر جورج يانج ، تعريب علي أحمد شكري ، مكتبة مدبولي ،القاهرة، ط1996/2.

77- التبصرة في أصول الفقه ،الشيرازي ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ،دمشق،ط1403/1 هـ.

78- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر العسقلاني في : تحقيق: محمد علي النجار،مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان .

79- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، الأسفراييني، أبو المظفر (ت : 471هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت،طبعة عالم الكتب ، لبنان، ط1403/1هـ - 1983م .

80- التبيان في إعراب القرآن أبو البقاء العكبري ،تحقيق سعيد كريم الفقي،دار اليقين المنصورة،ط2001/1.

81- التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم (ت 815 هـ)، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.دار الصحابة للتراث بطنطا ، مصر ، ط1/ 1412هـ،1992م.

82- تجريد البناني على شرح السعد على التلخيص في المعاني،مصطفى بن محمد البناني، طبعة سنة 1985 بمصر .

83- التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي، والثانية لأبي السعادات شيخ الإسْلاَم حسن بن محمد العطار الشافعي (ت : 1250هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1936م.
84- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،علاء الدين المرداوي الحنبلي (ت: 885هـ) ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض،ط1421/1هـ - 2000م.
85- تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن،عبد العظيم ابن أبي الإصبع العدواني (ت: 654هـ) ، تحقيق الدكتور حفني محمد شرف،طبعة الجمهورية العربية المتحدة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسْلاَمية ، لجنة إحياء التراث الإسْلاَمي.
86- تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ،القطب الرازي (ت: 766هـ) المطبعة الميمنة،مصر،1307هـ.
87- تحفة الأحوذي ، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 286/7.
88- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ،خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية ، الكويت،
89- تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي،القاهرة ،ط1998/7م،
90- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، المكتب الإسْلاَمي،بيروت،ط 1994/1.
91- التذهيب على تهذيب المنطق والكلام لسعد الدين التفتازاني، عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، ومعه حاشيتان: الأولى للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ) المسماة :التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي ،والثانية للشيخ حسن العطار الشافعي (ت:1250هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، 1355هـ/1936م.
92- تراجم المؤلفين التونسيين ، محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي ، ط1994/2.
93- تراجم المؤلفين التونسيين ،محمد محفوظ ، طبعة دار الغرب الإسلامي، 1982 .
94- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عياض، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1998/1.
95- الترياق النافع بإيضاح جمع الجوامع ، شهاب الدين العلوي الحسيني ، طبع بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن باهند سنة 1317هـ.
96- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، المطبعة الميرية الكائنة بمكة المحمية،1319هـ .
97- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، الزركشي ، تحقيق عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، طبعة مؤسسة قرطبة،ط2006/2.

98- تشنيف المسامع بجمع الجوامع،الزركشي، بتحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر عبد الرحيم،دار الكتب العلمية،بيروت.

99- تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم محمد الحفناوي بن الشيخ بن أبي القاسم الديسس ابن سيدي إبراهيم الغول،مطبعة بيير فونتانة الشرقية ،الجزائر،سنة 1906م.

100- التعريفات، الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة 1985.

101- التعريفات،الجرجاني " علي بن محمد الشريف الجرجاني ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت ،ط1983/1م .

102- تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد،تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى.وكذا في طبعته القديمة بهامش التسهيل بالمطبعة الميرية الكائنة بمكة المحمية سنة 1319هـ.

103- تفسير القرآن العزيز ابن أبي زَمَنين المالكي ،تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة و محمد بن مصطفى الكنز ، دار الفاروق الحديثة ، القاهرة،ط1/ 2002م .

104- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ت: 774هتحقيق: سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع،ط2/ 1420هـ - 1999 م.

105- تفسير المنار، رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،سنة النشر: 1990 م .

106- التقريب والإرشاد (الصغير) ، الباقلاني، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة،ط1998/2م.

107- التقريب والإرشاد الصغير،القاضي الباقلاني، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة،ط1998/2.

108- تقرير على جمع الجوامع عبد الرحمن الشربيني المطبوع بهامش حاشية العطار.

109- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية،ط2/ 1983م.

110- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، طبعة المدينة المنورة 1384 – 1964.

111- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجرالعسقلاني، دار الكتب العلمية ،ط1/ 1419هـ. 1989م .

112- التلخيص في أصول الفقه،الجويني، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسْلاَمية ، بيروت.

113- التلخيص في علوم البلاغة،القزويني، ضبطه وشرحه عبد الرحمان الربقوقي،دار الفكر العربي،ط1932/2.

114- تلخيص مفتاح العلوم المطبوع مع شرح المختصر لسعد الدين لتفتازاني، الخطيب القزويني، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، طبعة 1356هـ .

115- التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، (د.ط.ت).

116- تهذيب الأسماء واللغات ، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، شاعرات العرب في الجاهلية والإسْلَام ،جمعه ورتبه ووقف على طبعه: بشير يموت البيروتي، المكتبة الأهلية، بيروت،ط1/ 1352 هـ - 1934 م.

117- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،ط1326/1هـ.

118- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت 1367هـ)، المطبوع بهامش الفروق للقرافي ، عالم الكتب،(د.ط.ت).

119- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت 370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ط1/ 2001م .

120- تهذيب المنطق والكلام ، التفتازاني، وعلى قسم الكلام تعليقات جمعها الشيخ عبد القادر معروف الكردي السنندجي من تحريرات أفاضل المحققين، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ط1/ 1330هـ-1912م.

121- التهذيب في فقه الإمام الشافعي،الحسين البغوي (ت:516) : تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،دار الكتب العلمية، بيروت ،ط1997/1م.

122- توجيه بعض التراكيب المشكلة، ابن هشام، تحقيق وتعليق: عبد الله الحسيني هلال، مطبعة السعادة، مصر، ط1 /1990

123- توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، القرافي، تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي ،دار الغرب الإسْلَامي، بيروت، 1983.

124- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى : 749هـ)، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر،دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، 1428هـ - 2008م.

125- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، دار الفكر، بيروت.

126- الثمار اليوانع على جمع الجوامع للسبكي الشَيْخ خالد الأزهري (ت 905هـ) ، تحقيق محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإِسْلَامية المغربية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر،الرباط،ط2006/1.

127- ثورة بني عدي على الفرنسيين حسن علي حمزة عبد الجواد الخولي ، مطبعة مختار بأسيوط، ط 1/أبريل 2011 .

128- جامع البيان في تأويل القرآن ،الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ،مؤسسة الرسالة،ط1/ 1420 هـ - 2000 م .

129- جامع الشروح والحواشي، عبد الله محمد الحبشي ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي.

130- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ،القرطبي (ت : 671هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وشارك في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرقسوسي وماهر حبّوش،مؤسسة الرسالة،ط2006/1م.

131- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي المالكي تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ،القاهرة،ط2/ 1964م.

132- جمع الجوامع،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1424/2هـ.

133- جمهرة اللغة ، ابن دريد الأزدي (ت:321هـ)،" تحقيق رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ،بيروت،ط1/ 1987م.

134- الجنى الداني في حروف المعاني، ابن أم قاسم المرادي ، تحقيق : د فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل ،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1/ 1992 م.

135- جواب في صيغ الحمد، ابن القيم ، تحقيق: محمد بن إبراهيم السعران.دار العاصمة،الرياض، ط:1415/1،

136- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأزهري، طبعة دار الفكر.

137- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الحنفي (المتوفى: 775هـ) ،طبعة مير محمد كتب خانه –كراتشي.

138- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، تحقيق عبد الفتاح محمد لحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1993/2م.

139- **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر السخاوي ، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد ،دار ابن حزم ط1999/1.**

140- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي،دار الفكر ، بيروت .

141- حاشية الجرجاني على السعد على العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ، السيد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط2004/1.

142- حاشية الجرجاني على شرح الرسالة الشمسية في المنطق ،الجرجاني، المطبعة الأميرية، ط 1/ 1323هـ.

143- حاشية الجرجاني على كتاب "تحرير القواعد المنطقية" للقطب الرازي وهو شرح للرسالة الشمسية للكاتبي (ت 493 هـ) طبعة المطبعة اليمنية بمصر سنة 1307 هـ .

144- حاشية الجوهري على غاية الوصول شرح لب الأصول، محمد الجوهري ، دار الكتب العربية الكبرى، المطبعة الميمنية بمصر ، 1330هـ .

145- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل،دار محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر،(دط.دت) .

146- حاشية الدسوقي على شرح السعد،دار الكتب العلمية.

147- حاشية السيد الجرجاني (ت:816 هـ) على حاشية العضد الإيجي على شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2004/1.

148- حاشية السيوطي على سنن النسائي، السيوطي، مكتب المطبوعات الإِسْلَامية ، حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

149- حاشية الشريف الجرجاني على شرح القطب الرازي للرسالة الشمسية في المنطق ،عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي، المطبعة الأميرية ،مصر ، ط1915/1م.

150- حاشية الشمني على المغني، المطبعة البهية بمصر، سنة 1305هـ.

151- حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي ، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي أحمد الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ) ، دار صادر، بيروت.

152- حاشية الشَيْخ سليمان الجمل على شرح المنهاج (لزكريا الأنصاري) سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت (د.ت).

153- حاشية الصبان شرح الأشموني لألفية ابن مالك،أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت: 1206هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط1417/1 هـ -1997م .

154- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك مع شرح الشواهد للعيني، الصبان: تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية ،مصر.

155- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت ،طبعة سنة 1994م ،

156- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، ط/دار الكتب العلمية (د ت) .

157- حاشية شَيْخ الإِسْلَام زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع ، زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري،مكتبة الرشد،الرياض،ط1428/1- 2007 .

158- الحاشية على المطول للسعد ،الجرجاني، تعليق الدكتور رشيد أعرضي،دار الكتب العلمية،بيروت ،ط2007/1.

159- حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت 1069 هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي،مطبعة مصطفى بابي الحلبي، ط 1956/3-1375.

160- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1419/1 هـ -1999 م .

161- حدائق الفصول وجواهر الأصول، محمد بن هبة الله بن مكي الحموي (دون تاريخ او مطبعة)

162- الحدود في الأصول ، أبو الوليد الباجي ، تحقيق نزيه حماد ،الناشر مؤسسة الزعبي ، بيروت و حمص، ط1973/1.

163- حروف المعاني والصفات، عبد الرحمن الزجاجي، تحقيق علي توفيق الحمد،مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1/ 1984م.

164- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ،عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر،ط1387/1 هـ - 1967 م.

165- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ،عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: 1335هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار ،دار صادر، بيروت،ط2/ 1413 هـ - 1993 م.

166- الحور العين ، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:573 هـ) ، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي ، القاهرة، عام النشر:1948م.

167- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب،عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: 1093هـ) ، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة،ط4/ 1997 م.

168- الخصائص ، ابن جني الهيئة المصرية العامة للكتاب،الطبعة الرابعة.
169- الخلاصة (المشهورة بألفية ابن مالك)،ابن مالك، مطبعة المصطفى محمد خان،سنة 1290هـ .
170- الخلاصة ابن مالك في ،المطبعة البهية لمحمد أبي زيد،القاهرة،سنة 1307هـ،ط1/ص 42.
171- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي،مكتبة الرشد، الرياض ،ط 1/ 1410.
172- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،محمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية، بيروت .
173- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: 927هـ) ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ،دار الكتب العلمية،ط1/ 1990م.
174- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين ،أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط،دار القلم،دمشق.
175- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) ،دار الفكر ، بيروت.
176- درر الأصول في أصول فقه المالكية ، للعلامة محمد المختار بن بونة الجكني الشنقيطي، خدمه عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار التراث ناشرون الجزائر، دار ابن حزم بيروت. ط2004/1.
177- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،ابن حجر في تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر آباد/ الهند ، ط/2، 1392هـ/ 1972م .
178- دلائل الإعجاز ، أبو بكر عبد القاهر الجرجاني ، تحقيق محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني بالقاهرة ودار المدني بجدة ،ط3/ 1992م .
179- الدليل إلى المتون العلمية ،عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض،ط1/ 1420 هـ - 2000 م .
180- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي(ت 799هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1996/1.
181- ديوان أبي نواس،شرَحَ غريبَه محمود أفندي واصف،المطبعة العمومية بمصر،ط1898/1م.
182- ديوان الإسلام للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمان بن الغزي (ت 1167هـ) وبحاشيته : أسماء كتب الأعلام ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1990/1 .
183- ديوان الأعشى الكبير، المطبعة النموذجية،الطبعة1، تحقيق الدكتور محمد محمد حسين، نشر مكتبة الآداب بالجماميز.
184- ديوان الشاعر توبة بن الحمير،تحقيق الدكتور خليل إبراهيم العطية، دار صادر، بيروت، ط1998/1م.

185- ديوان المعاني لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (المتوفى نحو: 395هـ)،دار الكتب العلمية،ط1994/1 .
186- ديوان جميل بثينة، دار صادر ، يروت (د.ت).
187- الذخيرة،القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م
188- الذهبي (ت: 748هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1/ 1419هـ-1998م.
189- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2/ 1412هـ - 1992م .
190- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ط: إحياء التراث.
191- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت:786هـ). دراسة وتحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العُمري،مكتبة الرشد ناشرون،الرياض، ط2005/1م.
192- رسالة المسلسلات ، الكتاني، تخريج وتعليق: أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م .
193- الرسالة، الشافعي (ت:204هـ) ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر سنة 1309هـ.
194- ارتشاف الضرب من لسان العرب،تحقيق رجب عثمان محمد ، ومراجعة رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة،ط1998/1.
195- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، عالم الكتب ، بيروت، 1999 م، 1419 هـ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.وقد حققه مفتي مصر الشَيْخ علي جمعة ضمن أطروحته لنيل الدكتوراه بالأزهر.
196- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،شهاب الدين الألوسي ، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط1415/1 هـ.
197- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط1980/2.
198- روضة الطالبين، النووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة/2003م.
199- روضة الناظر وجُنة المناظر ،ابن قدامة المقدسي، تحقيق د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود،الرياض، ط1399/2هـ.
200- زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ،تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ،ط1422/1هـ .

201- سر صناعة الإعراب ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، دار الكتب العلمية بيروت،ط1/ 2000م.
202- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ،مطبعة بولاق (الأميرية) ، القاهرة،سنة 1285 هـ .
203- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي المرادي، أبو الفضل (المتوفى: 1206هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
204- سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع (شرح نظم الكوكب الساطع لجلال الدين السيوطي) محمد الحسن بن أحمد الخديم اليعقوبي الجوادي ، تحقيق أبو محمد بن محمد الحسن ،ط1998/1.
205- السُّلم المنورق للعلامة الأخضري مع شرحه إيضاح المبهم لمعاني السلم للشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت: 1192) ،دار البصائر.
206- سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
207- سنن ابن ماجه، ابن ماجه ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.، دار الفكر ، بيروت.
208- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث، القاهرة،طبعة : 1427هـ-2006م.
209- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط1405/3 هـ / 1985 م .
210- الشافعي، الأم ،دار المعرفة ،بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: 1410هـ/1990م .
211- الشامل في أصول الدين، الجويني ، تحقيق الدكتور علي سامي النشار وفيصل بدير عون وسهير محمد مختار، طبعة منشأة المعارف،الإسكندرية،سنة 1969م.
212- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة سنة 1349.
213- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد الحنبلي، تحققيق: محمود الأرناؤوط،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ،ط1/ 1986 م .
214- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، ط 1400/20 هـ - 1980 م.
215- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل ،المكتبة العصرية،صيدا-بيروت،ط: 1998م.
216- شرح أبيات مغني اللبيب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت 1093هـ) ، تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق، دار الثقافة العربية،بيروت، ط1414/2 .

217- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، الأشموني (ت : 900هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط1419/1هـ- 1998م .
218- شرح التسهيل، ابن مالك ، تحقيق عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون،دار هجر للطباعة والنشر،طبعة سنة 1990.
219- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو ، خالد الأزهري الجرجاوي (المعروف بالوقاد) ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1/ 2000.
220- شَرْح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني (ت 792) ،دار الكتب العلمية، بيروت 1416هـ - 1996م، تحقيق زكريا عميرات.
221- شَرْح الرضي على الكافية، رضي الدين الأستراباذي، طبعة جامعة قاريونس، بنغازي،ط 1996/2 م ، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر.
222- شرح السلم في المنطق للأخضري، عبد الرحيم فرج الجندي، دار القومية العربية للطباعة ،مصر،
223- شَرْح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، عبد الرحمن الإيجي،دار الكتب العلمية، ط1/ 2000.
224- شَرْح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه طارق يحي وفادي نصيف،دار الكتب العلمية،ط:2000/1- 1421.
225- شرح العقائد النسفية، التفتازاني، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1988م.
226- شرح الفوائد الغياثية ، طاشكبري زاده ،دار الطباعة العامرة بمصر سنة 1896م – 1312 هـ .
227- شرح القطب الرازي للرسالة الشمسية في المنطق للكاتبي ومعه حواشيه. المطبعة الأميرية، مصر.
228- شرح الكافية الشافية لابن الحاجب،ابن مالك ، تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي،دار المأمون للتراث،ط1982/1م.
229- شرح الكوكب الساطع ،السيوطي، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي في جزءين،مكتبة الإيمان ،المنصورة ، 2000م.
230- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ) ،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط : 1993م .
231- شرح اللمع ، إبراهيم الشيرازي ،، تحقيق عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسْلاَمي،ط1988/1
232- شرح المختصر على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني في المعاني و البيان والبديع، سعد الدين التفتازاني ، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر،مصر/ 1356 هـ.

233- شرح المعالم في أصول الفقه ابن التلمساني، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، ط1999/1م.
234- شرح المفصل للزمخشري، موفق الدين أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (ت 632) ، تحقيق الدكتور إميل بديع يعقوب،دار الكتب العلمية، ط2001/1.
235- شرح المقاصد، التفتازاني، تحقيق عبد الرحمان عميرة،عالم الكتب، بيروت،ط1998/2م.
236- الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المنورق، الدكتور عبد الملك السعدي، دار النور المبين للدراسات والنشر،عمان الأردن،ط2011/1.
237- شرح الورقات في أصول الفقه،المحلي، تحقيق الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ، مكتبة العبيكان،ط2001/1م .
238- شرح الوريقات في المنطق، ابن النفيس، تحقيق عمار الطالبي وفريد زيداني وفؤاد مليت،دار الغرب الإسلامي، تونس،ط2009/1.
239- شرح تنقيح الفصول ،القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط1/ 1973 م
240- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، القرافي، دارالفكر،بيروت ، 2004م،
241- شرح تنقيح الفصول، القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط1/ 1973 م .
242- شرح ديوان الحماسة،لأبي علي أحمد المرزوقي،تحقيق عبد السلام هارون وأحمد أمين،دار الجيل بيروت،ط1991/1.
243- شرح شافية ابن الحاجب محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (ت: 686هـ) مع شرح شواهده للعالم الجليل عبد القادر البغدادي (ت: 1093هـ) حققهما، وضبط غريبهما، وشرح مبهمهما، الأساتذة: محمد نور الحسن ،ومحمد الزفزاف ،ومحمد محيي الدين عبد الحميد ،دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان،طبعة: 1395 هـ - 1975 م .
244- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ،ابن هشام ، تحقيق عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع ، سوريا.
245- شرح شواهد المغني، السيوطي ، تصحيح الشَيْخ محمد محمود ابن التلاميد التركزي الشنقيطي، طبعة المطبعة البهية مصر.
246- شرح صحيح مسلم، النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط1392/2.
247- شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، تحقيق عدنان عبد الرحمن الدوري،مطبعة العاني،بغداد،سنة 1977م.

248- شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،طبعة القاهرة،ط 1383/11.
249- شرح لمحة أبي حيان ، البرماوي، تحقيق عبد الحميد محمود حسان الوكيل ،ط1986/1.
250- شرح متن السلم في المنطق ، الشيخ حسن درويش القويسني ، مطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،1379هـ-1959م.
251- شرح مختصر الروضة ،سليمان الطوفي (المتوفى : 716هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،ط1/ 1407 هـ / 1987 م
252- شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت:1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت،(د.ط،د.ت) .
253- شرح ملحة الإعراب،الحريري،تحقيق الدكتور فائز فارس،دار الأمل للنشر والتوزيع،الأردن،ط1991/1.
254- شعب الإيمان، البيهقي ،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند،ط1/ 1423 هـ - 2003 م.
255- الشفاء في المنطق، تقديم طه حسين،ابن سينا، تحقيق الأساتذة الأب قنواتي ومحمود الخضيري وفؤاد الإهواني، نشر وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1371هـ -1952 م.
256- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات جامع الصحيح ،ابن مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،مكتبة دار العروبة،القاهرة.
257- شيوخ الأزهر ،أشرف فوزي صالح ، الشركة العربية للنشر والتوزيع،مصر.
258- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها،ابن فارس أحمد بن فارس الرازي، الناشر محمد علي بيضون،ط1997/1م .
259- الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية،إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين،بيروت، ك1990/4،.
260- صحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط2/ 1993، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
261- صحيح ابن خزيمة ، المكتب الإسْلاَمي ،بيروت ، 1390 - 1970، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
262- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ط1407/3 – 1987.

263- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
264- صدح السواجع على شرح جمع الجوامع للسبكي ، السمهودي: ولها نسخة في المكتبة الوطنية التونسية ، رقمها :A-Mss-06335(2) .
265- الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، تحقيق جمال الدين العلوي،دار الغرب الإسْلاَمي، بيروت ،ط1/ 1994م.
266- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي (ت: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت.
267- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم دمشق ، ط1993/4م .
268- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، الشَيْخ حلولو ،أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي (ت:898هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة،مكتبة الرشد، الرياض،ط1999/2م.
269- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1403/1.
270- طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ،بيروت ، ط1/ 1407 هـ.
271- طبقات الشافعية الكبرى ابن السبكي، دار إحياء الكتب العربية.
272- طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق د.محمود محمد الطناحي، و د.عبد الفتاح محمد الحلو، ط1413/2 هـ.
273- طبقات الشافعية للأسنوي، دار الكتب العلمية،ط1987/1.
274- طبقات الشافعيين ،ابن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية،طبعة سنة 1993 م.
275- طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم ، بيروت.
276- طبقات الفقهاء ،الشيرازي (ت: 476هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، تحقيق : إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ، ط1970/1.
277- الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1/ 1990 م.
278- طبقات المعتزلة،أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق سوسته ديفلد فلزر ،ط1987/2 بيروت.

279- طبقات المفسرين العشرين، السيوطي (ت: 911هـ) ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة ، القاهرة، ط1396/1 هـ .
280- طبقات صلحاء اليمن (المعروف بتاريخ البريهي)، عبد الوهاب البريهي السكسكي اليمني (المتوفى: 904هـ)، تحقيق:عبد الله محمد الحبشي،مكتبة الإرشاد – صنعاء .
281- عجائب الآثار في التراجم والأخبار،عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: 1237هـ) ،تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة 1977.
282- العدة في أصول الفقه،القاضي أبو يعلى ، (ت: 458هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر ،ط2/ 1990 م .
283- علوم البلاغة البيان، المعاني، البديع أحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ) ،(د.ط.ت)،
284- عون المعين بشرح اللامية مع زيادات بحرق وابن زين، أحمد بن محمد الأمين بن أحمد المختار الجكني ، دار الفكر العربي، ط1/ 2001م .
285- العين، الخليل الفراهيدي تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،
286- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير،ابن سيد الناس: تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم ، بيروت ، ط1993/1.
287- غاية النهاية في طبقات القراء ابن الجزري، ط1/ 2006 دار الكتب العلمية،بيروت،
288- غاية النهاية في طبقات القراء ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ) ، مكتبة ابن تيمية.
289- غاية الوصول شرح لب الأصول وعليه حاشية الجوهري الصغير، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة 1330هـ.
290- غاية الوصول في شَرْح لب الأصول، زكريا الأنصاري ، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) .
291- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، دار الكتب العلمية،ط1/ 1985م.
292- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،ولي الدين أبو زرعة العراقي، تحقيق محمد تامر حجازي،دار الكتب العلمية ،بيروت، ط2004/1 .
293- الفائق في غريب الحديث و الأثر، الزمخشري ، تحقيق علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار الفكر،بيروت ، 1414/1993.
294- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيثمي الشافعي ، دار الفكر،بيروت.

295- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة ،بيروت، 1379هـ .
296- الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، المناوي، تحقيق: أحمد مجتبى ، دار العاصمة، الرياض.
297- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، دار الفكر، بيروت.
298- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ،السيوطي، ط دار الكتاب العربي.
299- الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي،،(د.ت.ط).
300- الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1986/1م.
301- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم،عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: 429هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة.
302- الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي ، ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية ابن الشاط (723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل،ومعه «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (1367هـ)، عالم الكتب، (د ط.د ت)، .
303- الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم الظاهري القرطبي ، مكتبة الخانجي – القاهرة .
304- الفصول البديعة في أصول الشريعة، الباجوري ،مطبعة التمدن بعابدين بمصر سنة 1323هـ/1905م.
305- الفصول في الأصول ،الجصاص الحنفي ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية،ط2/ 1994م .
306- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، القاضي عبد الجبار وأبو القاسم البلخي والحاكم الجشمي تحقيق فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر .
307- فقه اللغة وسر العربية ،عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، إحياء التراث العربي، ط1/ 2002.
308- الفقيه والمتفقه ،أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي ، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي،طبعة دار ابن الجوزي ، السعودية،ط2/ 1421هـ.
309- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، عبد الحي الكتاني ،باعتناء الدكتور إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1982/2م.

310- فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى 1945م ، مطبعة الأزهر 1365هـ/1946م .
311- فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط ، محمد المنوني ، المجلد السادس – الخزانة الكتانية 1- ، مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء،منشورات الخزانة العامة للكتب والوثائق، ط1/1999-2000.
312- فهرس المكتبة الأزهرية ،مطبعة الأزهر سنة 1946م.
313- فهرس مخطوطات المكتبة القاسمية بزاوية الهامل بالجزائر، إعداد محمد فؤاد الخليل القاسمي الحسني ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت،2006م.
314- فهرس مخطوطات مكتبة الباروني بجربة ، إعداد سعيد بن يوسف الباروني،تونس 1998م.
315- فهرس مخطوطات، خزانة التراث – إصدار مركز الملك فيصل.
316- فهرس معهد مكتبة رفاعة رافع الطهطاوي يوسف زيدان، طبعة معهد المخطوطات العربية القاهرية 1996م.
317- فهرست الكتب العربية الموجودة بالكتبخانة الخديوية ،جمع وترتيب : أحمد الميهي و محمد الببلاوي، المطبعة العثمانية بمصر الطبعة 01 1307هـ.
318- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،وعبد العلي اللكنوي، دار الكتب العلمية،بيروت،ط2002/1.
319- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،النفراوي المالكي ، دار الفكر،طبعة سنة 1995م.
320- الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة ، محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ، شمس الدين، المعروف كوالده بعقيلة (المتوفى: 1150هـ) ،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد رضا ، البشائر الإسلامية، بيروت ، ط1/ 1421 هـ - 2000 م .
321- الفوائد الضيائية في شرح الكافية الحاجبية، عبد الرحمن بن محمد الجامي، القسطنطينية،1271هـ،
322- الفوائد الغياثية كتاب في علوم البلاغة لعضد الدين الإيجي تحقيق عاشق حسن – دار الكتاب المصري، 1990م.
323- فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي ،تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي،مكة المكرمة، ط2009/2.
324- القاموس الفقهي الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق ،ط2/ 1988 م.
325- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت .
326- قائمة مخطوطات خزانة سيد خليفة بولاية ميلة –المكتبة العامة- الجزائر.

327- الاقتضاب في شرح أدب الكُتّاب،ابن سيد البطليوسي (ت 521 هـ) ، تحقيق د.حامد عبد المجيد و ذ.مصطفى السقا،مطبعة دار الكتب المصرية،القاهرة،1996.
328- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ، ابن طولون في تحقيق محمد أحمد دهمان ،مطبوعات مجمع اللغة العربية ،دمشق، ط1980/2.
329- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1418/1هـ/1999م.
330- قواطع الأدلة في الأصول،أبو المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1418/1هـ/1999م.
331- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام الحنبلي (ت: 803هـ) ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ،طبعة 1999 م .
332- القوانين الفقهية ابن جزي ، طبعة دار الفكر .
333- القول الجامع في الكشف عن شرح مقدمة جمع الجوامع في أصول الفقه ، محمد حسنين بن محمّد مَخْلُوف العَدَوي المالكي ، مطبوع بمطبعة المعاهد بالقاهرة سنة 1352هـ.
334- الكافي في فقه أهل المدينة،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1400/2هـ/1980م .
335- الكتاب ،سيبويه، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة ودار الرفاعي بالرياض، ط1982/2م.
336- الكتاب المطبوع بمصر في القرن التاسع عشر (تاريخ وتحليل)،الدكتور محمود محمد الطناحي، دار الهلال ،سنة 1996م.
337- الكتاب، عمرو بن عثمان سيبويه (ت 180هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الجيل . بيروت.
338- الكتاب،سيبويه، تحقيق وشَرْح عبد السلام محمد هارون،مطبعة المدني، القاهرة،الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة،ط1988/3.
339- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري ، دار الكتاب العربي ، بيروت،ط1407/3 هـ.
340- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

341- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي،(د.ط.ت) .
342- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ،العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط:1405/4.
343- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني ، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية،الطبعة: 2000/1م.
344- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة في كتابه ، مكتبة المثنى – بغداد ،ط 1941هـ .
345- الكشف والبيان عن تفسير القرآن ،الثعلبي، (المتوفى: 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،ط1/ 2002 م.
346- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ،تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، أبو بكر الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ)، دار الخير، دمشق،ط1/ 1994.
347- كفاية الـمُـعاني في حروف الـمَـعاني عبد الله الكردي البيتوشي ،شرح وتحقيق شفيع برهاني، دار اقرأ، دمشق ،ط2005/1.
348- الكليات ، أبو البقاء الكفوي (ت:1094هـ) تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
349- الكنز الثمين لعظماء المصريين، فرج سليمان فؤاد، مطبعة الاعتماد،مصر،سنة 1917م.
350- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،ط1418/1 هـ - 1997 م.
351- الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة،نجم الدين الغزي، تحقيق جبرائيل جبور ، دار الآفاق الجديدة،بيروت،ط1979/2.
352- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ،الأسنوي ، تحقيق د. محمد حسن عواد،طبعة دار عمار ، الأردن،ط1/ 1405 .
353- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع مع شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع لمحمد الإثيوبي الولوي،مكتبة ابن تيمية،ط1998/1م.
354- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) ، الزركشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1/ 1406 هـ - 1986م.
355- لباب التأويل في معاني التنزيل ، الخازن، علاء الدين علي ، تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1/ 1415 هـ .

356- لسان العرب،ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت،ط3/ 1414 هـ .
357- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية،ط2/ 2003 .
358- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، أبو العون محمد السفاريني الحنبلي (ت: 1188هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ،دمشق،ط2/ 1982 م.
359- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ، ابن مفلح، أبو إسحاق، (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1/ 1418 هـ - 1997 م،.
360- مجاز القرآن ،العز بن عبد السلام ، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي،مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،لندن، 1999م،
361- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي ،القاهرة ، بيروت 1407/1.
362- مجمل اللغة لابن فارس ،دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط2/ 1986 م.
363- المجْمُوع شَرْح المهَذَّب، شَرَف الدِّين النَوَوِي، تَحْقِيق مُحَمَد نَجِيب المطِيعِي، مَطْبَعَة الإِرْشَاد،جدة،.
364- المجموع شرح المهذب النووي الشافعي ((مع تكملة السبكي والمطيعي،دار الفكر ، بيروت
365- المجيد في إعراب القرآن المجيد ،الصفاقسي ، تحقيق موسى محمد زنين،منشورات كلية الدعوة الإِسْلَامية ولجنة الحفاظ على التراث الإِسْلَامي،طرابلس ليبيا ، ط1992/1هـ .
366- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ابن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1/ 1422 هـ.
367- محصّل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ، الرازي فخر الدين الرازي،وبذيله تلخيص المحصل للعلامة نصير الدين الطوسي، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
368- المحصول شرح الفصول، ابن إياز ، تحقيق محمد صفوت محمد علي ، جامعة الأزهر،كلية اللغة العربية .
369- المحصول في أصول الفقه ، القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري (ت:543هـ)، تحقيق حسين علي اليدري وسعيد فودة ، دار البيارق،عمان، ط1999/1م.
370- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني،طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإِسْلَامية ،الرياض ، ط1/ 1400.

371- المحصول، أبو عبد الله محمد الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،ط1997/3 م.
372- المحكم والمحيط الأعظم." أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1/ 1421 هـ - 2000 م
373- المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإِسْلاَمي 1988 .
374- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط2004/1 م.
375- محيط المحيط،المعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت،طبعة 1987.
376- مختار الصحاح ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط 5/ 1420هـ - 1999م .
377- مختصر الدسوقي على مختصر المعاني،علي الإقشهري، مطبعة مكتب صنايع،تركيا، ط 1288.
378- مختصر الطحاوي، الطحاوي الحنفي (ت 321هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن بالهند.
379- مختصر العلامة خليل،خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، تحقيق أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة ،الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.
380- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة ،بيروت،طبعة سنة 1990م.
381- مختصر المعاني، سعد الدين التفتازاني ، منشورات دار الفكر، قُم،ط1411/1هـ .
382- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ) ، تحقيق د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة .
383- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ابن الحاجب : تحقيق د. نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط2006/1.
384- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ،ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ،بيروت ، ط1996/3 .
385- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد،عبد القادر ابن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
386- مذكرات رحالة عن المصريين وعاداتهم وتقاليدهم في الربع الأخير من القرن الثامن عشر من خلال وصف الرحالة جون أنتيس (1770م إلى 1782م) ، ترجمة وتعليق سيد أحمد علي الناصري،المجلس الأعلى للثقافة سنة 1997.

387- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى:1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،ط5/ 2001 م .
388- المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته –خصائصه وسماته ، محمد المختار محمد المامي ، إصدارات مركز زايد للتراث والتاريخ،الإمارات العربية، ط2002/1 .
389- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، اليافعي (المتوفى: 768هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: 1/ 1997 م.
390- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبو شامة ، تحقيق : طيار آلتي قولاج، دار صادر ، بيروت، طبعة 1395 هـ - 1975 م .
391- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ،السيوطي ، تحقيق فؤاد علي منصور ، دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1/ 1998م .
392- المسائل السفرية في النحو،ابن هشام ، تحقيق د.حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة،ط1403/1-1983م.
393- المستصفى في علم الأصول، الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،ط1/ 1413هـ - 1993م.
394- مسند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة ،مصر.
395- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000م.
396- مسند الشافعي، الشافعي ، ترتيب محمد عابد السندي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،طبعة سنة 1951.
397- المسودة في أصول الفقه آل تيمية ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني القاهرة،
398- مشاهد الإنصاف على شرح شواهد الكشاف ،العلامة محمد عليان المرزوقي الشافعي، (د ط ،ت) .
399- مصابيح المغاني في حروف المعاني، محمد بن علي بن إبراهيم بن الخطيب الموزعي المعروف بابن نورالدين (ت 825هـ)، دار المنار ط1993/1.
400- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت .
401- المصنف،عبد الرزاق الصنعاني (ت:211هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإِسْلاَمي ، بيروت،ط1403/2.
402- مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار،شمس الدين الأصفهاني، دار الكتبي،مصر،ط2008/1.

403- مطالع الأنوار مع شرحه لوامع الأسرار"، الأرموي، دار الطباعة العامرة ،طبعة 1277 هـ.
404- المطول ومعه حاشية الجرجاني ،التفتازاني، مطبعة سنده طبع أولنمشدر،مطبعة خادم العلم السني الحاج محرم أفندي البوسنوي، سنة 1310.
405- معالم التنزيل في تفسير القرآن، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط4/ 1417 هـ - 1997 م.
406- معاني الحروف ،علي بن عيسى الرماني، تحقيق عبد الفتاح إسماعيل شلبي،دار الشروق، جدة ،ط1981/2.
407- معاني القرآن ،الأخفش الأوسط، تحقيق الدكتورة هدى محمود قراعة،مكتبة الخانجي،القاهرة،ط1990/1.
408- معاني القرآن وإعرابه ،الزجاج :" أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت ،ط1/ 1988 م .
409- معاهد التنصيص ، عبد الرحيم أبو الفتح العباسي (ت: 963هـ)،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب ، بيروت.
410- معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران السيوطي،)، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1988/1 م.
411- المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البَصْري المعتزلي ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1403/1 .
412- معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر، محمد بن موسى بابا عمي وآخرون ، تحقيق محمد صالح ناصر، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ط1421/2هـ .
413- معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ،ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، تحقيق إحسان عباس ،دار الغرب الإسلامي، بيروت ،ط1/ 1993 م.
414- معجم الأصوليين ،أبو الطيب مولود السريري السوسي ، دار الكتب العلمية بيروت ، بيروت ، ط2002/1 .
415- معجم الأصوليين،سلسة بحوث الدراسات الإسلامية (22) ،إصدار معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،جامعة أم القرى،مكة المكرمة.
416- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) ، دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1995 م .
417- معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت: 626هـ) دار صادر، بيروت،ط1995/2 م .

418- معجم الشيوخ ،عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ،تخريج: شمس الدين الصالحي الحنبلي (ت759 هـ)،تحقيق: الدكتور بشار عواد و رائد يوسف العنبكي و مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسْلَامي،ط1/ 2004 .

419- معجم الصحابة،أبو القاسم عبد الله البغوي (ت : 317هـ) ، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان ،الكويت،ط1/ 2000 م.

420- معجم الطبراني ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري،دار البشائر الإسْلَامية ط: 1/1987-1407.

421- المعجم الكبير ، الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء ،الموصل ،الطبعة: الثانية/1404 – 1983.

422- المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين الذهبي ، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف ،ط1/ 1408 هـ - 1988 م .

423- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ) ، مكتبة المثنى ، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .

424- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة، ط1/1993.

425- المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ،. دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

معجم ديوان الأدب، إسحاق الفارابي (ت 350هـ) تحقيق: د. أحمد مختار عمر،مراجعة: د. إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة،سنة، 1424هـ- 2003 م.

426- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع تأليف الوزير الفقيه: أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي المتوفى سنة 487 هـ ، عارضه بمخطوطات القاهرة، وحققه وضبطه وشرحه مصطفى السقا،عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة (1403 هـ - 1983 م) .

427- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة 2/ 1420هـ - 1999م.

428- معراج المنهاج:شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت:711هـ) تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسْلَامية، القاهرة، ط1/1993م .

429- معرفة الصحابة ، أبو نعيم لأصبهاني (المتوفى: 430هـ) ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر، الرياض ،ط1/ 1998 م.

430- معيار العلم في فن المنطق،أبو حامد الغزالي الطوسي ، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر،طبعة سنة: 1961 م.

431- المغرب في ترتيب المعرب ،برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (ت: 610هـ): دار الكتاب العربي،(د:ط.ت) .
432- مغني اللبيب، ابن هشام، تحقيق الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب، ط2000/1،الكويت ،
433- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية،ط1/ 1415هـ - 1994م.
434- المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ابن قدامة، ط: الكتاب العربي.
435- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر ، بيروت،ط1/ 1405.
436- المغني لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي ، (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، سنة 1388هـ - 1968م.
437- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم،أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، دار الكتب العلمية،ط1985/1،.
438- مفتاح العلوم ،السكاكي ، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الثانية، 1407 هـ - 1987 م.
439- مفتاح العلوم،السكاكي، تحقيق عبد الحميد هنداوي،دار الكتب العلمية/1420/1-2000.
440- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي ،دار القلم، الدار الشامية ، دمشق بيروت،ط1412/1 هـ .
441- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني،دار المعرفة،بيروت.
442- المفصل في صنعة الإعراب،تحقيق: د. علي بو ملحم ، مكتبة الهلال – بيروت،ط1993/1.
443- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي ، تحقيق: محمد عثمان الخشت،دار الكتاب العربي ، بيروت ،ط1985/1م.
444- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور ب(شرح الشواهد الكبرى)، العيني بدر الدين (ت:855)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية،ط2005/1.
445- مقاييس اللغة ،ابن فارس تحقيق عبد السلام هارون،دار الفكر سنة 1979.
446- المقتضب ، محمد بن يزيد ،أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت: 285هـ) ، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة،عالم الكتب، بيروت.
447- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات
448- الملل والنحل ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: 548هـ)، طبعة مؤسسة الحلبي،
449- مناهل العرفان في علوم القرآن، الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،ط3.

450- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ابن الحاجب، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر،ط 1326/1 هـ.
451- المنثور في القواعد الفقهية ،الزركشي ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية،ط1985/2م.
452- منجد المقرئين ومرشد الطالبين ابن الجزري ، دار الكتب العلمية، ط1999/1م .
453- منحة الخالق خاشية على البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن عابدين الحنفي ، لابن نجيم الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي،ط2/ بدون تاريخ.
454- المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق ، سورية ، الطبعة الثالثة 1998 م،
455- المنخول من تعليقات الأصول،الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1400/2.
456- المنظومة البيقونية بشرح أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي المسمى :الجواهر السليمانية ،دار الكيان ، الرياض ، ط2006/1.
457- منع الموانع عن جمع الجوامع ، تحقيق الدكتور سعيد بن علي محمد الحميري ، دار البشائر الإسْلَامية،ط1999/1.
458- منهاج الوصول إلى علم الأصول ، البيضاوي، اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط2006/1،دمشق.
459- منهاج الوصول إلي علم الأصول،البيضاوي، مع شرحه: الإبهاج للسبكي وولده، دار الكتب العلمية،بيروت، طبعة: 1416هـ - 1995 م.
460- منهاج الوصول بشرحه الإبهاج، البيضاوي : تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ،نشر مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة، طبعة: 1981/1م .
461- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، ابن تغري بردي (ت: 874هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
462- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ،عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد – الرياض،ط1/ 1420 هـ - 1999 م.
463- الموافقات ،الشاطبي ، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان،ط1/ 1997م .
464- الموافقات في أصول الشريعة،الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط2001/1.

465- المواقف ، شرح الجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري،تصحيح السيد محمد بدر الدين النعساني،مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر،ط 1/ 1325هـ ، 1907.
466- المواقف في علم الكلام، العضد الإيجي ، عالم الكتب بيروت، (د.ت).
467- المواقف، العضد الإيجي مع شرحه للسيد الجرجاني السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت:816هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة،دار الجيل، بيروت ،ط1417/1هـ - 1997م.
468- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين أبي عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ) : دار الفكر،ط3/ 1412هـ - 1992م.
469- موسوعة أعلام المغرب ، تنسيق وتحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى، 1417هـ – 1996م.
470- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،محمد علي التهانوي، تحقيق علي دحروج،مكتبة لبنان ناشرون.
471- الموطأ ، الإمام مالك ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، الإمارات ،ط1/ 2004 م .
الناشر: مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط2/ 1401.
472- النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون ،الطبعة الثانية.
473- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، (المتوفى: 874هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر .
474- نشر البنود شرح مراقي السعود، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي ، تحقيق محمد الأمين بن محمد بيب،.مطبعة فضالة،المحمدية،المغرب، ط2005/1.
475- النشر في القراءات العشر ابن الجزري (ت: 833 هـ) ،تحقيق : علي محمد الضباع ، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] .
476- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ،جمال الدين الزيلعي، ط :دار الحديث.
477- نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فيليب حتي 1927م،المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك، المكتبة العلمية،بيروت.
478- نفائس الأصول في شرح المحصول،القرافي (ت:684هـ) دراسة وتحقيق وتعليق الشيخان: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض،مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1995/1م.
479- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ،بيروت.

480- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت:1316هـ)، دار الفكر ، بيروت،الطبعة: الأولى.
481- نهاية السول في شرح منهاج الأصول الأسنوي ، ومعه "سلم الوصول شرح نهاية السول" لمحمد بخيت المطيعي ، طبعة عالم الكتب (د.ت) .
482- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1/ 1420هـ- 1999م.
483- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة:ط أخيرة - 1404هـ/1984م،ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت:1087هـ)،ومعه بعده حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ت:1096هـ).
484- نهاية المطلب في دراية المذهب،الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،طبعة دار المنهاج، بيروت- جدة، ط1428/1هـ-2007م.
485- نهاية الوصول في دراية الأصول صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق :د.صالح بن سليمان اليوسف ، و د.سعد بن سالم الشويح ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
486- النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير ، المكتبة العلمية ،بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.
487- النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر ،محيي الدين الطغمي، دار الجيل ، بيروت ، ط1992/1.
488- هداية المريد لجوهرة التوحيد إبراهيم اللقاني، تحقيق مروان حسين البجاوي،دار البصائر،القاهرة،ط2009/1.
489- الهداية في شرح بداية المبتدي ، المرغيناني الحنفي (ت 593هـ) تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ،بيروت .
490- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي،1955م.
491- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع،السيوطي ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية ،مصر،
492- الواجب الموسع عند الأصوليين الدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ،الرياض،ط1993/1م.
493- الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث، بيروت،طبعة سنة 2000م.
494- الورقات، الجويني ، دار الصميعي، الرياض، ط1996/1،

495- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت،ط1/ 1992 م.
496- وفيات الأعبان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (ت: 681هـ) ، تحقيق: إحسان عباس،دار صادر ، بيروت، ط1971/1 .
497- الوفيات، ابن رافع السلامي (ت: 774هـ) ، تحقيق : صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط1/ 1402.
498- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، الأزهري، أبو عبد الله محمد بن البشير بن محمد حسن ظافر المدني المالكي (ت بعد 1329هـ)، طبعة مطبعة الملاجي العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى سنة 1324 هـ .
499- اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر، تحقيق أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي، طبعة مكتبة الرشد، الرياض .

Jean Despois، La Tunisie orientale: Sahel et Basse steppe Publications de la Faculté des Lettres d'Alger Volume 13 de Publications Algiers (Algeria)، Société d'édition "Les Belles lettres,", 1940 ،

3 - الرسائل الجامعية :

1- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع، دراسة وتحقيق من أول كتاب القياس إلى آخره، عبد الله بن علي بن محمد المزم ،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى ،سنة 1428هـ .
2- التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، أبي البقاء العكبري (ت:616هـ)، تحقيق ودراسة عبد الرحمان السليمان العثيمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بإشراف الدكتور أحمد مكي الأنصاري ، سنة 1396هـ-1976م، جامعة الملك عبد العزيز،كلية الشريعة والدراسات الإسْلاَمية.
3- حاشية الكيلاني على كافية ابن الحاجب، للشيخ محمود بن الحسين الحاذقي المعروف بالصادقي الكيلاني،دراسة وتحقيق الطالب: عايض سعيد مانع القرني، رسالة ماجستير في النحو 1420 هـ ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،رقمها: 3525.
4- محاسن الشريعة ، القفال الشاشي الكبير، دراسة وتحقيق كمال الحاج غلتول العروسي ، إشراف الدكتور يوسف عبد المقصود، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه سنة 1992م ، جامعة أم القرى مكة المكرمة .

5- الفوائد السنية في شَرْح الألفية ،أبو عبد الله البرماوي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إعداد الطالب خالد بن بكر بن إبراهيم عابد ،كلية الشريعة،جامعة أم القرى، سنة 1996م.

6- المصباح للسيد الشريف الجرجاني مع العرض والتحليل والنقد ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية اللغة العربية (جامعة الأزهر)، إعداد فريد محمد بدوي التكلاوي، سنة 1977م.

7- منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ، رسالة ماجستير بإشراف (عبد المعز عبد العزيز حريز) كلية الشريعة، الجامعة الأردنية – عمان، سنة ،2002 م .

4- المجلات والدوريات :

1- إرشاد الغوي لمعنى اللفظ اللغوي، لأحمد السجاعي ت 1197 هـ ، تحقيق ودراسة أ.د.محمود محمد العامودي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثامن عشر ، العدد الأول ، يناير 2010، غزة ، فلسطين.

2- الرحلة إلى المغرب والمشرق لأبي العباس المقري (مقال) ، الأستاذ عبد القادر شرشار ، مجلة التراث العربي – عدد 98 ،جمادى الأولى 1426هـ حزيران 2005 ،السنة الخامسة والعشرون،إصدار اتحاد الكتاب العرب،دمشق .

3- تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، عمر الإسكندري وسليم حسن ، العدد السادس من سلسلة (صفحات من تاريخ مصر)،مكتبة مدبولي القاهرة ،ط1996/2.

4- دعوة الحق العدد 260 ربيع الأول: 1407هـ – 1986م الأستاذ بنعلي محمد بن بوزيان، مقال: من نوادر المخطوطات بخزانة الإمام عبد الجبار الفكيكي (ت 918هـ) .

5- محمد قطة العدوي عمدة المحققين جد آل غلفة، الأستاذ حسن علي حمزة كتابه، العدد الثاني من سلسلة :أعلام بني عدي.

خامسا :فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تمهيد	1
أولا : التعريف بموضوع البحث	2
ثانيا:أهمية الموضوع:	3
ثالثا :أسباب اختيار الموضوع ودواعيه :	6
رابعا:خطة البحث :	7
قسم التقديم ،ويشمل ثلاثة فصول	
الفصل الأول: عبد الرحمن بن جاد الله البناني ،حياته وآثاره	10
المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر البناني	11
تمهيد	11
- أولا: الحالة السياسية في عصر البناني	13
- ثانيا : الحالة الاقتصادية والاجتماعية في عصر البناني	18
- ثالثا : الحالة العلمية.	19
المبحث الثاني : التعريف بالعلامة عبد الرحمن البناني	21
- أولا :اسمه ونسبه ومولده ووفاته	22
- ثانيا :شيوخ البناني وتلامذته	25
- شيوخه	25
- تلامذته	36
- ثالثا: آثاره العلمية	37
- رابعا: عقيدته، ومذهبه الفقهي، وتصوفه.	47

الفصل الثاني : التعريف بحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع	50
- المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه	51
- أولا : اسم الكتاب	51
- ثانيا :نسبة الكتاب إلى مؤلفه	54
- المبحث الثاني:مصادر الكتاب ومنهجه	55
- أولا : مصادر الكتاب	55
- ثانيا: منهج البناني في الحاشية	61
المبحث الثالث :القيمة العلمية لحاشية البناني	67
- أولا محاسن الحاشية	67
- ثانيا: المآخذ على الحاشية	73
المبحث الرابع : موقع حاشية البناني ضمن شروح وحواشي ومختصرات جمع الجوامع	75
- أولا: جدول شروح وحواشي جمع الجوامع	75
- ثانيا:جدول مختصرات جمع الجوامع	87
- ثالثا : جدول نظم جمع الجوامع وشروحها	89
الفصل الثالث :وصف نسخ المخطوط ومنهجي في التحقيق والتعليق	92
- المبحث الاول : وصف نسخ الكتاب	93
- المبحث الثاني: منهجي في التحقيق والتعليق	105
- أولا : أسس اختيار النص	105

- ثانيا : كتابة النص	106
- ثالثا : منهجي في التعليق والتوثيق	107
- نماذج من النسخ المخطوطة .	110
- نسخ مخطوطات للبناني	131

القسم الثاني : التحقيق	
مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ : اَلْبَسْمَلَةُ	141
تعريف الحمد	157
تعريف النبي والرسول	178
التعريف بآل النبي صلى الله عليه وسلم	188
التعريف بجمع الجوامع	201
تعريف القاعدة والفن	205
مصادرجمع الجوامع	218
يَنْحَصِرُجَمْعُ الجَوامِعِ فِي تِسْعَةِ أُمورٍ	227
الكلام في المقدمـــــات	237
تعريف أصول الفقه	240
تعريف الأصولي	247
تعريف الفقه والفقيه	266
تعريف الحكم الشرعي	276
لا حكم إلا لله	277
تعريف الحسن والقبح	285

شكر المنعم	312
انتفاء الحكم قبل ورود الشرع	320
حكم تكليف الغافل،والملجَأ	341
حكم تكليف المكره	348
التكليف بالمعدوم	359
أقسام الحكم التكليفي	364
الحكم الوضعي	379
الفرض والواجب مترادفان	390
أسماء المندوب	397
لا يجب المندوب بالشروع فيه	401
أقسام الحكم الوضعي : السبب	410
الشرط	418
المانع	421
الصحة	424
الإجزاء	429
الإجزاء خاص بالمطلوب	440
البطلان والفساد	443
الأداء والمؤدى والوقت	452

القضاء والمقضي	458
الإعادة	479
الرخصةو العزيمة	487
الدليل	503
العلم عقب النظر مكتسب	512
تعريف الحد	521
الكلام في الأزل خطاب متنوع	535
تعريف النظر	543
تعريف الإدراك والتصور والتصديق	546
العلم والاعتقاد	554
الظن والوهم والشك	561
هل يحد العلم	567
العلم لا يتفاوت	578
تعريف الجهل	581
تعريف السهو	593
الحسن والقبيح	594
جائز الترك ليس بواجب	597
هل المندوب مأمور به؟	604
هل المباح من جنس الواجب	609
الإباحة حكم شرعي	613

إذا نسخ الوجوب بقي الجواز	616
الواجب المخير	620
الحرام المخير	635
فرض الكفاية	639
فرض الكفاية على الكل	647
تعين فرض الكفاية بالشروع	652
سنة الكفاية	655
الواجب الموسع	656
حكم العزم على الفعل في الواجب الموسع	659
المنكرون للواجب الموسع	661
مسائل متفرعة عن القول بالواجب الموسع	668
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	674
ما لايتم ترك محرم إلا به واجب	684
هل يتناول مطلق الأمر المكروه؟	686
حكم الصلاة في الأوقات المكروهة	688
حكم الصلاة في المغصوب	696
حكم الخارج من المغصوب	701
حكم الساقط على جريح فيقتله	707
التكليف بالمحال	714
في وقوع التكليف بالمحال	721

حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف؟	726
تكليف الكفار بفروع الشريعة	729
أقوال العلماء في مسألة مخاطبة الكفار بالفروع	732
مسألة لا تكليف إلا بفعل	738
وقت توجه التكليف بالفعل	743
صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرطه	749
خاتمة : الحكم قد يتعلق بأمرين	757
الكتاب الأول :في الكتاب ومباحث الأقوال	762
تعريف القرآن	764
البسملة آية من القرآن الكريم	780
القراءة الشاذة ليست من القرآن	782
القراءات المتواترة	784
القراءة الشاذة وأحكامها	796
ليس في الكتاب والسنة ما لا معنى له	800
لا يجوز بقاءُ مجمل غير مُبيَّن	807
الأدلة النقلية قد تفيد اليقين	810
مبحث المنطوق والمفهوم	813
تعريف المنطوق	813
أقسام المنطوق:النص	815
أقسام المنطوق : الظاهر	816

المفرد والمركب	817
دلالة المطابقة و دلالة التضمن	821
دلالة الالتزام	823
دلالة القضاء	826
دلالة الإشارة	829
المفهوم: فحوى الخطاب ،ولحن الخطاب	831
دلالة الموافقة قياسية	839
مفهوم المخالفة وشرطه	849
لا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق	861
أنواع مفهوم المخالفة : الصفة	865
العلّة،و الظرف،و الحال،و العدد	872
مفهوم الشرط	873
مفهوم الغاية	874
أعلى انواع الحصر	877
حجية المفاهيم	878
ترتيب المفاهيم	889
في إفادة إنما الحصر	897
مبحث : مسائل اللغة	913
تعريف اللغة وطرق معرفتها	910
أقسام اللفظ باعتبار مدلوله	917

وضع اللفظ	923
عدم اشتراط المناسبة بين اللفظ والمعنى	927
هل لكل معنى لفظ؟	935
المحكم والمتشابه	938
اللفظ الشائع لا يوضع لمعنى خفي	943
اللغات توقيفية	945
ثبوت اللغة بالقياس	955
أقسام اللفظ باعتباروحدة معناه وتعدده	962
تعريف العلم	971
عَلَمُ الشَّخْص،وَعَلَمُ الجِنْس،وَاسْمُ الجِنْس	976
الاشتقاق	984
وجوب اشتقاق الاسم لمن قام به وصف	997
بقاء المشتق منه شرط لكون المشتق حقيقة	1007
اسم الفاعل حقيقة باعتبارالحال	1014
ليس في المشتق إشعاربخصوصية الذات	1021
أحكام المترادف	1022
أحكام المشترك	1033
إطلاق المشترك على معنييه معا	1038
حمل اللفظ على الحقيقة والمجازمعا	1053
مبحث : الحقيقة والمجاز	1059

الحقيقة	1059
المجاز	1072
وقوع المجاز	1086
أسباب العدول إلى المجاز	1090
المجازليس غالبا على اللغات	1094
تعارض ما يخل بالفهم	1101
أنواع المجاز	1119
أقسام المجاز	1130
علامات المجاز	1142
يشترط لصحة المجازالنقل عن العرب	1151
المعرَّب	1153
أقسام اللفظ من حيث الاستعمال	1156
الكناية	1175
التعريض	1177
مبحث الحروف	1183
معاني إذن	1185
معاني إن	1188
معاني أو	1189
معاني أيْ	1196
معاني أيٌّ	1199

معاني إذ	1201
معاني إذا	1207
معاني الباء	1213
معاني بل	1219
معاني بيد	1222
معاني ثم	1225
معاني حتى	1229
معاني رُبَّ	1232
معاني على	1234
معاني الفاء	1239
معاني في	1242
معاني كي	1244
معاني كل	1246
معاني اللام	1249
معاني لولا	1253
معاني لو	1256
معاني لن	1283
معاني ما	1290
معاني مِن	1292
معاني مَن	1299

معاني هل	1302
معاني الواو	1307
مبحث الأمـــر	1310
تعريف الأمر	1315
لا يشترط في الأمر العلو والاستعلاء	1320
لا يعتبر في الأمر إرادة الدلالة باللفظ	1324
الأمر غير الإرادة	1327
هل للأمر صيغة تخصّه؟	1328
معاني صيغة افعل	1331
الأمر المطلق للوجوب	1342
الأمر للوجوب حتى يأتي صارف	1340
الأمر بعد الحظر أو الاستئذان للإباحة	1342
النهي بعد الوجوب للتحريم	1356
الأمر لا يقتضي مرّة ، ولا تكرارا	1359
الأمر لا يفيد فور ا، ولا تراخ	1365
الأمر لا يستلزم القضاء	1369
الإتيان بالمأمور يستلزم الإجزاء	1371
الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به	1373
دخول الآمر في المأمور	1375
دخول النيابة في المأمور	1377

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟	1379
النهي عن الشيء ليس أمرا بضده	1389
مسألة في الأمرين المتعاقبان وغير المتعاقبين	1391
النهـــي : تعريفه	1394
النهي:قضيته	1396
النهي : صيغته	1399
النهي عن واحد ، وعن متعدد	1403
النهي المطلق للفساد	1405
مفاد "نفي القبول"	1421
مفاد "نفي الإجزاء"	1422
مبحث العـــــام	1424
تعريف العامّ	1424
العامّ يشمل الصورة النادرة ،وغير المقصودة	1430
مجيء العامّ مجازا	1434
العموم من عوارض الألفاظ	1441
مدلول العام كلية	1445
دلالة العامّ على ألفاظه	1454
عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة	1457
صيغ العموم	1460
ما يعمُّ عرفا لا لغة	1479

ما يعم عقلا لا لغة	1483
معيار العموم	1489
الجمع المنكَّر لا يعُمّ	1495
أقل الجمع	1496
ما سيق للمدح أو للذم يعُمّ	1506
تعميم نفي التساوي	1509
الفعل في سياق النفي للعموم دون الشرط	1512
المقتضي لا عموم له	1515
العطف على العام لا يفيد العموم	1516
الفعل المثبت لا يعُمّ	1518
المعلق بعلة يعم قياسا	1521
ترك الاستفصال لا يعمّ	1523
"يا أيها الناس" يعمُّ بخلاف "يا أيها النبي"	1526
"مَن" تشمل النساء بخلاف جمع المذكر السالم	1533
خطاب الواحد و"يا أهل الكتاب" لا يعمّ	1537
المتكلم داخل في عموم خبره	1538
نحو {خُذْ مِن أَمْوَالِهِم} يعمّ	1539
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	1540
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	1551
فهرس الأبيات الشعرية	1553

فهرس الأعلام	1555
فهرس المصادروالمراجع	1559
فهرس الموضوعات	1597